المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



التوضيح

شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي . لخليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)

من أول كتاب (الرجعة) إلى نهاية كتاب (اللّعان)

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

مها بنت محمد بن هاشم قمّاش

إشراف الدكتورة

صباح بنت حسن إلياس

١٤٢٩-١٤٣٠هـ

E

إهداء

- إلى والدي الحبيب – رحمه الله – الذي توفي أثناء إعداد هذه الرسالة . وإلى والدتي - بارك الله في عمرها على طاعة - أقدم إليهما ثمار جهدهما وتربيتهما ..

فإليهما أهدي هذا العمل الذي أتممتُه ببركة دعائهما وتشجيعهما لي.

- وإلى شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور:محمد أبو الأجفان (رحمه الله) فقد كان نعم الوالد والمربي ، والمرشد الناصح ... أسأل الله العظيم أن يناله أجر ما علّم وأرشد.

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله ولي نعمتي ، ومجلي غمتي ، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه فله الحمد والشكر كله على أن وفقني لإتمام هذا البحث فالشكر له أولاً وآخرًا .

والشكر والعرفان إلى **والديّ الحبيبين** على ما بذلاه معي طوال مشوار حياتي العلمية من جهد وتشجيع وإرشاد . وإنْ كان قدر الله قد سبق ، وانتقل والدي إلى جوار ربه قبيل إتمام الدراسة . أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجزيه عني خير ما جزى والدًا عن ولده ، وأن ينور قبره ويفسح له فيه . وأن يمد في عمر والدتي على طاعة ، وأن يرزقها الصحة والعافية .

وأثني بالثناء العطر لرفيق دربي و زوجي الحبيب : **أحمد بن إسماعيل كتبي** أمده الله بالصحة التامة ؛ فلم يقف يوما أمام العلم ، بل كان وما زال نعم المعين والمساعد - بعد الله عز وجل - . وفقه الله لكل ما يحبه ويرضاه ، وحفظه لي خلاً وفياً .

وأخص بالشكر الجزيل شيخي الفاضل : الأستاذ الدكتور : **محمد أبو الأجفان** - رحمه الله - مشرفي الأول ، الذي بدأ معي هذا المشوار ، وأكرمني بإرشاداته وتوجيهاته الثمينة ، وإجاباته المستفيضة ؛ التي تنم عن علم ودراية وإتقان لفن التحقيق ، أسال الله العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ، ويغفر له مغفرة واسعة .

وإلى صاحبة القلب الكبير والابتسامة المشرقة مشرفتي على الرسالة سعادة الدكتورة : **صباح إلياس** ، أزجي إليها شكري وعرفاني ، ودعائي وامتناني ، فلقد وجدتها أستاذة فاضلة وأختًا معينة مرشدة . فجزاها الله عني خير الجزاء ، وبارك لها في أهلها وولدها .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى **جامعتي الحبيبة** ، وجميع أعضائها ومنسوبيها . فقد ترعرعت فيها ، ونهلت من منابعها العلمية ، وبالأخص **كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.**

والشكر موصول **لوالد زوجي** - رحمه الله - **ووالدته** -حفظها الله - على عونهما السخي لإتمام بحثي.

كما أشكر إخواني الأفاضل : **سهيل وهشام** . وأخص بالشكر أخي الدكتور : **مروان** ، الذي كان له من بداية البحث اليد الطولى في العون والتشجيع . وأشكر ابنتي **فداء** وزوجها الدكتور: **وائل الميمني** . وابنتي **ظلال** ، وزوجها الأستاذ: **فهد دحلان** . وابنتي العزيزة **ابتهال** . وأبنائي : **مؤيد** ، **ويوسف** ، **ومعتز** ، الذين كانوا لي نعم السند والعون - بعد الله عز وجل - . فكم سهروا

معي ، يكتبون ، ويملون ، ويبحثون . حفظهم الله ورعاهم أبناءً وبناتٍ بررةً ، وزادهم الله علماً وعملاً.

ويطيب لي أن اشكر جميع من ساندني وساعدني بكتاب ، أو سؤالٍ ، أو دعوة صادقة بظهر الغيب . وأخص بالشكر الدكتور : **محمد على إبراهيم الشعيبي** ، والدكتورة : **أفنان تلمساني** ، والدكتورة : **هالة جستنية** ، والأستاذة : **سارة العروسي** ، والأستاذة **صفية القحطاني** . جزاء ما قدموه لي من إحسان وفضل .

وأتوجه بالشكر إلى **مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بدبي** ، على ما مساعيهم الطيبة للحصول على بعض المخطوطات المفيدة في التحقيق.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام الأفاضل : **أعضاء هيئة المناقشة** ، الذين وافقوا على مناقشة رسالتي ، فأتاحوا لي فرصة الاستزادة من علمهم وإرشاداتهم وتوجيهاتهم ؛ ليستوي هذا العمل على سوقه ـ بمشيئة الله ـ ؛ صوابًا ، وإتقانًا .

والحمد لله أولًا ، وآخرً . وبنعمته تتم الصالحات ، ويستقيم أمر الدنيا والآخرة .

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله وصفيه محمد ، وعلى آله وصحبه .

الباحثة

ملخص الرسالة

عنـوان الرســالة : **التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي) لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٧٦هـ) من أول كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب اللعان . دراسة وتحقيقاً .**

وقد اشتملت خطة البحث على : مقدمة ، وقسمين هما : الدراسة والتحقيق .

المقدمــة : تضمّنت : أهميـة الكتـاب ، وسـبب اختيـاره ، وخطـة الدراسـة والتحقيق، ومنهجي فيهما .

قسم الدراسة : اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب مؤلف "جامع الأمهات" ، والعصر الذي عاش فيه .

الفصل الثاني: ترجمة الشيخ خليل مؤلف "التوضيح" ،والعصر الذي عاش فيه .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، وأهميته ، ومكانته العلمية ، ومنهجه، ومصطلحاته ، ومصادره .

قسـم التحقيـق : احتوى النص المحقق . وقد راعيت فيه قواعد التحقيق ، وأخرجته على طريقة النص المختار ، ومِن ثَمّ ذيلته بفهارس تفصيلية ، تعين القارئ على الوصول إلى مبتغاه فيه ، مسايرةً للمنهج الذي ارتضاه القسم في التحقيق .

وقد وجدتُ -أثناء مشواري مع الكتاب- أنه : موسوعة في الفقه المالكي لا يرويها التحقيق فقط ؛ بل تتطلع لمن يشمر عن ساعد الجد ، فيقطف هذه البذرة ؛ لينثرها فتجني ثماراً ناضجة -بإذن الله- .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين .

الطالبة	المشرفة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مها بنت محمد قماش	د. صباح بنت حسن إلياس	أ.د سعود بن إبراهيم الشريم

المقدمة وخطة التحقيق

الحمد لله المؤمن السلام ، ذي الجلال والإكرام ، حمدًا يرضى به عنّا ويُدخِلنا به الجنة .

والصلاة والسلام على نبي الأمة ، ورسول الرحمة ، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فقد انطلقت ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ قويّةً مدويَّةً عبر القرون ، فشعّتْ ضياءً ، وأنارتْ سراديب العتمة والضّلال ، وتشبّث بها المسلمون ؛ لِتُوصِلَهم إلى بَرّ الأمان ، ومرفأ الحضارة . وتناقلت الأمّة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ لِتُكْمِلَ بها مسيرة التوحيد ، والعِلم ؛ لأن الله تعالى كرَّم العلمَ وأهلَه ، فقال عزَّ مِنْ قائلٍ :

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ المجادلة: ١١

وإن أجلَّ العلوم وأفضلَها على وجه الأرض هو العلمُ الشرعيُّ . لذلك أحببْتُ أنْ يكون لي نصيبٌ من قِطافِ هذه الثمار ؛ تلك الثمرةُ اليانعةُ (علم الفقه)

فقد قال النبي ﷺ : **(مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**(١)

لعلّي أنْ أنالَ به خيرًا مِنْ ربي ، وأسقي به غرسَ دربْي ؛ لذلك كانت رغبتي في مواصلة دراستي في هذا الفرع من علوم الدين . وقد وفّقني الله تعالى إلى كتاب (**التوضيح**) للشيخ خليل بن إسحاق المالكي(ت٧٧٦هـ) واخترتُ تحقيقَ جزءٍ منه ؛ ليكون أطروحتي للماجستير ، بتوجيه من شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور : محمد الهادي أبو الأجفان -رحمه الله- .

سبب اختيار المخطوط :

الرغبة الأكيدة في مشاركة الباحثين في مجال التحقيق ؛ لِسَبْر أغواره، واكتشاف دُرَرِه ، وتَتِمَّةً لمن فتح الله عليهم بتحقيق جزءٍ كبير من هذا الكتاب ؛

---

(١) صحيح البخاري (٧٥/١) ، كتاب العلم ، باب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، حديث رقم (٧١)

رجاءَ نَيْلِ بَرَكة هذا الفتح ، ومُسارَعَةً في إخراج هذا الكنز لطلاب العلم ، وللمكتبة الإسلامية .

صعوبات البحث :

لقد كان اندفاعي في التوجه نحو التحقيق أكبر من أن أفكر في الصعوباتِ التي قد تواجهني في خوض غماره ؛ بيد أنّ هناك عقباتٍ كثيرةً واجهتني، وقد أعانني الله على التغلّب على معظمها في هذا المشوار الطويل ، فلله الحمد والمِنّة . ومن تلك الصعوبات :

- أنّ المخطوطَ في الفقه المالكي . وكتب الفقه المالكي –عمومًا- ليس فيها سلاسةٌ لُغوية ، كما في كتب المذاهب الأخرى ؛ مما جعلني أتوقف مليًّا عند كثير من العبارات ؛ أتأمّلُها ، وأبحثُ في المعاجم وبطون الكتب ؛ لأفهم المعنى المقصود منها .
- الجزء المختار في هذا المخطوط يشتملُ –في غالبه- على مسائلَ دقيقةٍ وحَرِجَةٍ ؛ تستدعي البحثَ ، والفهمَ ، والسُّؤالَ . ممّا دعاني إلى مضاعفة الجهد ، وخاصّةً في إثبات العبارة أو الكلمة الأقرب للصواب ، وبيان الفروق المؤثرة على المعنى في الهامش ، وقد أُغفِل مالا تأثير له .
- صعوبة التوثيق من المصادر المتقدمة ؛ فأحيانًا كثيرةً لا أجد فيها المسألة التي أحققها ؛ مما يتطلّبُ وقتًا أكبرَ ، وعملًا دؤوبًا ، ومثابرةً في البحث عن تلك المسألة . ولطالما قضيتُ الأيّامَ والليالي الطوال أبحث عن مسألةٍ واحدةٍ ؛ وبعد البحث المضني قد أجدُها ، أو لا أجدُها .

الدراسات المتعلقة بكتاب التوضيح :

يأتي عملي هذا في تحقيق جزءٍ من المخطوط ؛ استكمالًا لدراسات سابقةٍ قام أصحابها بتحقيق أجزاءٍ منه . فقد سبقني إلى ذلك باحثون ، وباحثاتٌ ، كان لكلٍّ منهم نصيبٌ منه . وذلك على النحو التالي :

١- **من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت** ، تحقيق : عبد العزيز بن سعود الهويمل ."رسالة دكتوراه".

٢- **من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة** ، تحقيق: وليد بن عبد الرحمن الحمدان ."رسالة دكتوراه".

٣- **من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد** ، تحقيق : هالة محمد حسين جستنيه"رسالة دكتوراه".

٤- **من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسَم والنشوز** ، تحقيق : أحمد بن عبدالله الشعيبي "رسالة دكتوراه".

٥- **من أول العدد إلى نهاية الحضانة** ، تحقيق : صفية بنت أحمد بن محمد القحطاني ."رسالة ماجستير".

٦- **من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن** ، تحقيق : عبدالقاهر بن محمد بن أحمد قمر"رسالة دكتوراه".

٧- **من باب التفليس إلى الاستلحاق** ، تحقيق منير العبادي . "رسالة ماجستير".

٨- **من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة** ، تحقيق : بلال بن غلام قادر بخش ."رسالة دكتوراه".

٩- **من أول كتاب الجعالة إلى نهاية كتاب اللقيط** ، تحقيق : إنتظار إبراهيم خفاجي ."رسالة ماجستير".

١٠- **من أول كتاب الشهادات إلى كتاب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة** ، تحقيق :سارة بنت محمد العروسي ."رسالة ماجستير".

١١- **من أول موجبات الجراح إلى نهاية القسامة** ، تحقيق : صالحة الصحفي"رسالة ماجستير".

١٢- **من أول الجنايات** إلى **نهاية العتق** ، تحقيق : نورة المحمادي .

١٣- **من أول الوصايا إلى نهاية الفرائض** ، تحقيق : إيمان القثامي"رسالة ماجستير".

خطة البحث :

يتكوّن البحث من مقدمة ، وقسمين ؛ هما : الدراسة ، والتحقيق. وذلك على النحو التالي :

المقدمة : ذكرتُ فيها : أهمية المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطة الدراسة والتحقيق ، ومنهجي فيهما .

⊙ القسم الأول : الدراسة .

وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

⊙ **الفصل الأول** : **ترجمة ابن الحاجب** .

ويتضمّن سبعة مباحث ؛ هي :

المبحث الأول : حياته . وفيه ثلاثة مطالب **:**

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، كنيته ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : صفاته ، وأخلاقه .

المبحث الثاني : رحلاته العلمية .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مؤلفاته.

المبحث السادس : وفاته .

المبحث السابع : الأوضاع في عصره . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الوضع السياسي .

المطلب الثاني : الوضع الاقتصادي .

المطلب الثالث : الوضع الاجتماعي .

المطلب الرابع : الوضع العلمي .

⊙ **الفصل الثاني : ترجمة الشيخ خليل** . ويتضمّن سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياته . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : نشأته وولادته .

المطلب الثالث : صفاته و أخلاقه .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته.

المبحث الثالث : شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مؤلفاته ، وأعماله .

المبحث السادس : وفاته .

المبحث السابع : عصر الشيخ خليل . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الوضع السياسي .

المطلب الثاني : الوضع الاقتصادي .

المطلب الثالث : الوضع الاجتماعي .

المطلب الرابع : الوضع العلمي والثقافي .

⊙ **الفصل الثالث** : دراسة الكتاب .

ويتضمّن ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : تقييم الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الكتاب .

المبحث الخامس : اصطلاحات المؤلف في الكتاب وفيه مطالب:

المطلب الأول :اصطلاحات الرموز في الكتاب .

المطلب الثاني : اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام . وفيه :

١ _ اصطلاحاته في أعمال الفقهاء مما شارك فيه غيره من أعيان المذهب .

٢- اصطلاحاته في المنسوبين منهم إلى البلدان .

٣- اصطلاحاته في المنسوبين إلى الأزمان .

المطلب الثالث : بيان بأسماء الكتب المصرح بأسمائها .

المطلب الرابع : الألفاظ والاصطلاحات الفقهية الخاصة بالمذهب ، في الكتاب .

المبحث السادس : مصادر الكتاب :

أولًا : مصادره اللغوية .

ثانيا : مصادره الحديثية .

ثالثا : مصادره الفقهية .

المبحث السابع : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .
وصور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب .

⊙ القسم الثاني : التحقيق .

كان المنهج المتَّبع فيه كما يلي :

١) نسخ كتاب التوضيح من أربع نسخ ، مع اعتماد الرسم الإملائي المعاصر ، وعلامات الترقيم ، ووضع نص ابن الحاجب بين قوسين هكذا (....) عندما يذكره خليل في شرحه .

٢) مقابلة النسخ على بعضها معتمدة على النص المختار، كما قابلت المختصر على المطبوع استئناسًا به .

٣) إثبات الفروق ذات المعنى في الهامش ما أمكن .

٤) توثيق النقول والأقوال من مصادرها قدر المستطاع، فما كان التوثيق منه من رسالة علمية لم تطبع كتبتُ : (بتحقيق فلان) تمييزًا له عن المطبوع .

٥) عزو الآيات القرآنية الواردة في الكتاب ، ووضعتها بجوار النصّ ، مع بيان اسم السورة ، ورقم الآية .

٦) تخريج الأحاديث الواردة في المخطوط ؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما تم الاكتفاء بذلك ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فمن المصادر المشهورة ؛ كالموطأ ، والسنن ، والمسانيد . كما اعتمدت بيان درجة الأحاديث -ما أمكن - من المصادر الخاصة بذلك .

٧) تخريج الآثار الواردة في الكتاب غالبًا .

٨) التعليق على بعض المسائل الفقهية ، وتوثيق آراء المذاهب الأخرى من مصادرها -ما أمكن- ، مقتصرة على المسائل التي أشار المؤلف إلى الخلاف فيها .

٩) ترجمة الأعلام عند أول ذكر لهم ، مع إغفال ترجمة المشاهير منهم ؛ كالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم .

١٠) وضع عناوين جانبية للمسائل الفقهية الواردة في الكتاب -ما أمكن.

١١) إيضاح الألفاظ الغريبة والمبهمة من معاجم اللغة -ما أمكن- مع تعريفها اصطلاحًا ؛ بحسب الحاجة ، وبما يتوافق والمقام المذكورة فيه ، عند أول ذِكرٍ لها ؛ احترازًا من التكرار .

١٢) وضع العبارات الساقطة من إحدى المخطوطات بين معقوفين [...] إن كانت أكثر من كلمة أو جملة ، أمّا إن كانت كلمةً أو حرفًا فأكتفي بوضع الرقم بجانبه .

١٣) اعتمدتُ رموزًا تشيرُ إلى مدلولاتها ؛ فالصفحة [ص] والورقة [و] والمخطوط [ل]

١٤) أشرتُ إلى النسخ الأخرى من المخطوط ، ووضعتُها بين معقوفين : [...] وهي : [أ] ، [ت] ، [جـ] ، [د] . وبما إن هذه النسخ مرقمة الصفحات ، فقد اكتفيتُ بوضع رمز المخطوط مقرونًا برقم الصفحة ، وأشرتُ إليه بـ[و] = ورقة .

١٥) التعريف بالمصطلحات الواردة في الكتاب .

١٦) التعريف بالأماكن والمواضع الواردة في المخطوط .

١٧) التعريف بالقبائل والجماعات الوارد ذِكرها .

١٨) التعريف بالمقادير والمكاييل الشرعية حسب الاصطلاح القديم ، مع بيان ما يقابلها أو يساويها في الاصطلاحات المعاصرة -ما أمكن- .

١٩) وضع فهارس تفصيلية للكتاب . وتشتملُ على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس المسائل الأصولية .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- فهرس الاصطلاحات .
- فهرس المقادير الشرعية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب الواردة في المخطوط .
- فهرس الأماكن والبلدان والجماعات .
- فهرس المصادر المخطوطة .
- فهرس المصادر المطبوعة.
- فهرس الموضوعات .

وبعد ؛ فكل عمل لابن آدم فيه من الخطأ والزلل مالا يخطر له على بال ، مع أن القصْد كان القرب من الكمال .

وفي الختام أتمثّل قول القائل(١) :

---

(١) هذه الأبيات ذكرها الشيخ عبد الحي الكتاني في خاتمة فهرس الفهارس (١١٦٩/٢) بسنده إلى قائله وهو القاسم بن محمد الأندلسي حين أنشدها من لفظه لنفسه .

يـــا نـــاظرًا فيمـــا عَمَـــدْتُ لجمْعِـــهِ   أُعْــذُرْ فـــإن أخـــا العشـــيرة يعـــذُرُ
واعلـم بـأن المـرء لـو بلـغ المـدى   في العمر لاقى الموت وهو مقصِّرُ
فـــإذا ظفـــرتَ بزَلَّـــةٍ فـــافتح لهـــا   بـــاب التجـــاوز فالتجـــاوز أجـــدرُ
ومن المحال بأن ترى أحدًا حوى   كُنْـــهَ الكمـــال وذا هـــو المتعـــذِّرُ
غيـــر الحبيـــب المصـــطفى الهـــادي الـــــــــــــــــــذي   يفنـــى الزمـــان وفضـــلُه لا يُحصَـــرُ
فـــالنّقص فـــي كُنْـــهِ الطبيعـــة كـــامِنٌ   فبنـــو الطبيعـــةِ نقصُـــهم لا يُنْكَـــرُ

أسال الله العلي القدير السداد والتوفيق ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

والحمد لله رب العالمين .

الباحثة

أولًا :

قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : **ترجمة ابن الحاجب .**
- الفصل الثاني : **ترجمة خليل .**
- الفصل الثالث : **دراسة الكتاب .**

الفصل الأول

ترجمة ابن الحاجب

ويتضمن سبعة مباحث :

⊙ **المبحث الأول** : حياته .

⊙ **المبحث الثاني** : رحلاته العلمية .

⊙ **المبحث الثالث** : شيوخه وتلاميذه .

⊙ **المبحث الرابع** : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

⊙ **المبحث الخامس** : مؤلفاته.

⊙ **المبحث السادس** : وفاته .

⊙ **المبحث السابع** : الأوضاع في عصره .

المبحث الأول

حيـــاتــه

وفيه ثلاثة مطالب :

▪ المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ومولده :

اسمه ، ونسبه : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدُّويني[(1)] الكردي أصلًا ، المصري ولادةً ونشأةً ، المالكي مذهبًا .

كنيته : يكنى أبا عمرو ، ويلقب بـ "جمال الدين" .

مولده : وُلِدَ في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة في قرية "أسنا"[(2)] وهو الرَّاجح من أقوال علماء الرجال فيه [(3)] .

أسباب تسميته "ابن الحاجب" : هناك عدة أقوال ، ولكن جميع المؤرخين اتّفقوا على أنّ والدَه كان حاجبًا[(1)] للأمير عز الدين موسك الصلاحي[(2)].

---

(١) نسبة إلى دوين ، وهي بلدة من نواحي أرآت في أواخر حدود أذربيجان بقرب تفليس .

يُنْظَر : مراصد الإطلاع (٥٤٤/٢) التعريف بالرجال (٣١١)

(٢) هي بلدة صغيرة من أعمال القوصة بالصعيد الأعلى من مصر من محافظة قنا ، وهي على شاطيء النيل من الجانب الغربي . وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخيل والبساتين والتجارة .

يُنْظَر في ترجمته : مراصد الإطلاع (٧٦/١-٧٧) معجم البلدان (١٨٩/١) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣)

(٣) الوفيات (٣١٩) مرآة الجنان (٨٩/٤-٩٠) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٢٣) شذرات الذهب (٢٣٤/٥) وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٤١٣) المختصر (٢٨٣/٢) البداية والنهاية (٣٠٠/١٧) معجم المؤلفين (٢٥١/٥) الديباج المذهب (٢٨٩) النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) العبر (٢٥٤/٣) معرفة القراء الكبار (٦٤٨/١) طبقات القراء (١١٢١/٣) شرف الطالب (٤١٢) تاج التراجم (١٧٧/٢) الإعلام بوفاة الأعلام (٤٣٩/٢)

▪ المطلب الثاني : نشأته :

ولد ابن الحاجب في قرية "أسنا" ، ثم انتقل إلى القاهرة مع والده في صِغَره ، ثم أدْخَله والده حلقة القرآن الكريم وهو في سنٍّ مبكّرة . وبعد حفظه لكتاب الله ، حُبِّب إليه طلبُ العلم ، وخاصة علمُ الفقه وأصولُه ، وبالأخصّ ما يتعلق بالفقه المالكي ، فبرز فيه وأتقنه غاية الإتقان ، ثم اتجه إلى علم العربية من نحو وصرف فبرع فيه ، ثم اتجه إلى علم القراءات فكان المجلّي في هذا المضمار . وصار يشار إليه بالبنان في هذه العلوم جميعها التي أتقنها ؛ بما حباه اللهُ من ذكاءٍ ، وفطنةٍ . وأصبح يُعدّ من أدباء أهل زمانه[٣] .

▪ المطلب الثالث : صفاته وأخلاقه :

كان حاد القريحة ، يتوقد ذكاءً ، مع ورعٍ وتواضع [٤] ، كان عفيفًا صبورًا على البلوى ، محتملًا للأذى محبًّا للعلم وأهله ، ناشرًا له ، متمسكًا بالحق في سبيل إظهاره ، كثيرَ الحياء ، مُحبًّا للإنصاف [٥] .

---

(١) **الحاجب** : مِنْ حَجَبَهُ ، حجْبًا وحِجابًا سَتَرَهُ . وقد احتجبَ ، وتحجّبَ . و **الحاجبُ** البوّاب . يُنْظَر مادة (ح ج ب) في : أساس البلاغة (١٤٦/١) القاموس المحيط (٥٤/١)

(٢) هذا الأمير هو ابن خال الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وقد توفي سنة (٥٨٥ هـ) يُنْظَر : النجوم الزاهرة (١٠٠/٦)

(٣) الوفيات (٣١٩) مرآة الجنان (٨٩/٤-٩٠) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٢٣) شذرات الذهب (٢٣٤/٥) وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٤١٣) المختصر (٢٨٣/٢) البداية والنهاية (٣٠٠/١٧) معجم المؤلفين (٢٥١/٥) الديباج المذهب (٢٨٩) النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) العبر (٢٥٤/٣) معرفة القراء الكبار (٦٤٨/١) طبقات القراء (١١٢١/٣) شرف الطالب (٤١٢) تاج التراجم (١٧٧/٢) الإعلام بوفاة الأعلام (٤٣٩/٢)

(٤) الديباج (٢٨٩)

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٢-٢٦٦)

المبحث الثاني

رحلاته العلمية

كانت البداية في انتقاله من قريته "أسنا" إلى القاهرة ؛ حيث التقى بعلمائها الأجلّاء الذين تعلّم منهم الكثير . وبعد أن استفاد من علماء مصر أصبح من العلماء الذين يشار إليهم ، ويؤخذ عنهم العلم ، وبدأ رحلته إلى بلاد الشام وإلى دمشق خاصة ، فوجد أنّ سُمعته الزاهرة قد سبقته إلى أهل دمشق وغيرها من بلاد الشام ، فأقبل الناس عليه ، فأقام بدمشق مدرسًا للمذهب المالكي ؛ وذلك في الجامع الأموي[(١)] . وكذلك درّس علم النحو ، الذي كان الغالب عليه بعد علم الفقه المالكي .

وقد قام بجولة في بلاد الشام زار خلالها القدس ، وغزّة[(٢)] ، والكرك [(٣)] التي كان يملكها الملك الناصر صلاح الدين[(٤)] أحد تلامذته في هذه الجولة[(٥)] .

ثم عاد إلى دمشق بعد جولته التي قام بها في بلاد الشام ، والتي ألقى خلالها العديدَ من الدّروس في كل مكان أقام فيه . وفي عودته إلى دمشق تعرف

---

(١) يعدُّ الجامع الأموي في دمشق من أهم الآثار الإسلامية، وقد بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة (٨٧هـ) يُنظر: معجم البلدان (٢/٤٦٣-٤٧٠)

(٢) **غَزَّةُ** : -بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه - مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلُ ، وهي من نواحي فلسطين غربيَ عسقلان . يقال لها غزّة هاشم لأن جدّ النبي ﷺ "هاشم" مات ودُفِن بها .

يُنْظَر : معجم البلدان (٣/٢٨٦) المعاجم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (١/٣٠٦)

(٣) **الكَرْكُ** : بلدةٌ وقلعةٌ في جبال البلقاء ، شرقيّ نهر الأردن ، تبعد قرابة (١١٥كيلًا) جنوب عمّان، مع ميلٍ إلى الغرب . يمرّ بها طريق يصل العَقَبة بعمّان .

يُنْظَر : الروض المعطار في خبر الأقطار(١/٤٩٣) التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير(١/٢٤٠) المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (١/٤١٩)

(٤) **هو :** يوسف بن أيوب بن شاذي ، الملقب بـ"الملك الناصر" . ولد بتكريت سنة (٥٣٢هـ) وهو من أشهر ملوك الإسلام . كان أعظم انتصار له تحرير بيت المقدس من أيدي الصليبيين سنة (٥٨٣هـ) . وتوفي سنة (٥٨٩هـ)

يُنظَر في ترجمته : وفيات الأعيان (٧/١٣٩) مرآة الجنان (٢/١٠٣) الأعلام (٨/٢٢٠)

(٥) الإيضاح في شرح المفصل (كلمة المحقق) ص(٥)

على الشيخ العزّ بن عبد السلام[1] ، فقامت بين الاثنين علاقة حميمة جمعت بينهما في الشام وفي مصر ، بعد أن قام الاثنان بالإنكار على ملك دمشق الصالح بن إسماعيل ، الذي قام بتسليم الصليبيين قلعة الشَّقيف ، فقام الملك باعتقالهما ، ثم خرجا سويًّا من دمشق إلى مصر . وكانت العودةُ سنة (٦٣٨هـ) حيث توجه ابن الحاجب إلى المدرسة الفاضلية [2] ، فأقام بها مدرّسًا ، وكان أستاذه الإمام الشاطبي[3].

أما الرحلة الثالثة فكانت إلى مدينة الإسكندرية ؛ حيث أقام بها حتى توفّاه الله سنة (٦٤٦هـ)

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد المهذب ، لقب بعز الدين وسلطان العلماء وبائع الأمراء ، كان شجاعًا لايخاف في الله أحدًا ، جمع علمًا جمّا ، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) .

يُنْظَر في ترجمته : عظماء الإسلام (٣٦٧)

(٢) هي المدرسة التي بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني وجعلها وقفًا على علماء الشافعية والمالكية . يُنْظَر : الدارس في تاريخ المدارس (٩٨/١)

(٣) تأتي ترجمته في مبحث شيوخ ابن الحاجب . ص (١٩)

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ـ شيوخه :

يمكن تقسيم شيوخه بحسب الفنون التي تلقاها على أيديهم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شيوخه في عِلمَيْ : الفقه ، وأصوله :

وهم :

١- **أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي** . شيخ المالكية في زمانه ، انتصب للفتيا والإفادة ، وانتفع به كثير من الناس ، توفي سنة (٥٩٧هـ)(١)

٢- **أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري** . أحد الأئمة الأعلام ، فقيه أصولي ، له كتاب سفينة النجاة . يلقب بشمس الدين . تفقه على يديه جماعة منهم ابن الحاجب ، وكان عليه اعتماده . توفي سنة (٦١٦هـ)(٢)

٣- **أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي الخويي** . توفي سنة (٦٣٧هـ)(٣)

٤- **أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي الشافعي** . كان بحرًا في علوم شتى ؛ من الفقه ، والقراءات . وإمامًا في النحو ، واللغة ، والتفسير . تُوفّي سنة (٦٤٣هـ)(٤)

القسم الثاني : شيوخه في علم القراءات :

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) الطالع السعيد (٣٥٣)

(٢) سير أعلام النبلاء (٦٥٠/٢٣) الديباج (٤٠٩) معجم المؤلفين (٣٧/٧)

(٣) سير أعلام النبلاء (٦٤/٢٣) النجوم الزاهرة (٢٠٨/٦)

(٤) سير أعلام النبلاء (٦٢٢/٢٣-٦٢٤) طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧/٨)

١- **أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي المنذري المصري الفرضي العروضي الضرير** . وهو شيخ القرّاء في الديار المصرية في زمنه . كان متواضعًا ، كثير المروءة[1] . توفي سنة (٥٦٠هـ)

٢- **أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم ، الضرير ، المقرئ** . مِن أهمّ شيوخ ابن الحاجب في علم القراءات . قرأ عليه ابن الحاجب بعض القراءات ، وسمع منه كتاب التيسير . وهو صاحب كتاب حرز الأماني في القراءات السبع ، وهي قصيدة نظمها في علم القراءات ، وتعتبر عمدة القرَّاء . برز في علوم كثيرة ؛ من حديثٍ ، ولغةٍ ؛ فكان أوحد زمانه في علم النحو واللغة . توفي سنة (٥٩٠هـ)[2]

٣- **تاج الدين أبو اليُمْن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي** . انتهى إليه الإسناد في القراءات والحديث . كان قارئًا ممّن أنعم الله عليهم بحفظ القرآن في الصِّغَر . قرأ بالقراءات العشر وهو ابن عشر سنوات ، وأخذ عنه عدة من الفضلاء . توفي سنة (٦١٣هـ)[3]

(١) سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢١) شذرات الذهب (١٧/٥)

(٢) وفيات الأعيان (٧١/٤) الديباج (٣٢٣) شجرة النور (١٥٩)

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤/٢٢-٤١) وفيات الأعيان (٣٣٩/٢-٣٤٢)

٢ـ تلاميذه :

طبقت شُهرة ابن الحاجب الآفاق ، وخاصّةً في مصر والشام ، وذاعتْ مكانتُه السامية بين العلماء ؛ ممّا كان سببًا في إقبال الطلاب عليه ؛ لينهلوا من مَعِين علمه ، وأخلاقه . ومن هؤلاء :

١- **أبو بكر عبد الكريم بن عطاء الله السّكندري** . كان رفيقًا لابن الحاجب في القراءة على الأبياري . توفي (٦١٢هـ)[١]

٢- **شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي** . الرّحالة ، المؤرخ . توفي سنة (٦٢٦هـ) [٢] .

٣- **كمال الدين أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الزملكاني** . عالِمٌ بَرز في كثير من العلوم . توفي سنة (٦٥١هـ)[٣]

٤- **زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المصري الشافعي** . أخذ عنه الحديث ، وروى عنه . توفي سنة (٦٥٦هـ) [٤] .

٥- **الملك الناصر أبو المظفر . وقيل : أبو المفاخر ، داود بن عيسى بن العادل أمير الكرك** . سمع من ابن الحاجب ، وحدّث عنه . توفي سنة (٦٥٦هـ)[٥]

٦- **وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الأسكندراني الشافعي** . روى عن ابن الحاجب . توفي سنة (٦٧٣هـ)[٦]

٧- **ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الأسكندري الأبياري الشهير بابن المنير** . تفقه على يد ابن الحاجب ، وأخذ عنه إجازة بالإفتاء ، توفي سنة (٦٨٣هـ) [١]

---

(١) الديباج (٢٦٩) حسن المحاضرة (٣٨٠/١)

(٢) وفيات الأعيان (١٢٧/٦) سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢-٣١٣)

(٣) شذرات الذهب (٢٥٤/٥) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣)

(٤) سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣) مرآة الجنان (١٣٩/٤)

(٥) سبق الحديث عنه في رحلة ابن الحاجب إلى الشام (ص١٤)

(٦) العبر (١٢٧/٣) شذرات الذهب (٣٤١/٥)

٨- **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي** ، أخذ الحديث عن ابن الحاجب ، وروى عنه . توفي سنة (٦٨٤هـ)[٢]

٩- **موفق الدين أبو عبد الله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك ، المقريء الشافعي** . قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب ، وسمع منه مقدمته في النحو . توفي سنة (٦٩٥هـ)[٣]

١٠- **رضيّ الدين أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي المعروف بالقسنطيني** . أخذ العربية عن ابن الحاجب . توفي سنة (٦٩٥هـ)[٤]

١١- **زين الدين علي بن محمد بن منصور بن المنير** . قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين ، ثم على ابن الحاجب . توفي سنة (٦٩٥هـ)[٥]

١٢- **نجم الدين أحمد بن محسن بن مكي المعروف بابن ملّي** . قرأ على ابن الحاجب النحو . توفي سنة (٦٩٩هـ)[٦]

١٣- **ناصر الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري** . وقد أذن له الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي[٧] .

١٤- **ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي ، الزواوي** . أوّل مَن أدخل المختصر الفرعي ببجاية[٨]، ومنها انتشر بالمغرب . توفي سنة (٧٣٠هـ)[٩]

---

(١) الديباج (١٣٢) التعريف بالرجال (٣١٢)

(٢) الديباج (١٢٨) شجرة النور (١٦٧) ، (١٨٨)

(٣) غاية النهاية (٤٤/٢) طبقات القراء (١٢٣/٣)

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣) شذرات الذهب (٤٣٤/٥)

(٥) الديباج (٣٠٧) شجرة النور (١٦٧)

(٦) العبر (٤٠١/٣) شذرات الذهب (٤٥١/٥)

(٧) التعريف بالرجال (٣١٣)

(٨) وفيات ابن قنفذ (٧٧) التعريف بالرجال (٣١٣)

(٩) **بجاية** : مدينة جزائرية تقع على خليج بالبحر المتوسط يعرف باسمها . وهي مرفأ هام في شرقي الجزائر . بناها بنو زيرى ملوك صنهاجة ، واتخذوها دار ملكهم . وتقع بين جبال شاهقة أحاطت بها والبحر منها في ثلاث جهات . وتقع اليوم على بعد (١٧٧كيلًا) من مدينة الجزائر.

وغير هؤلاء كثير جدًّا ممن تعلم على يديه ونبغ ، وأصبح أكثرهم علماء بلدانهم بعد أن رجعوا إليها واشتهروا بين أقرانهم ؛ فكل تلامذته أصبحوا ممن يُذكر بالفقه والعلم والصلاح . وليس ذلك خاصًّا بالرجال منهم فحسب ؛ فكما أنّا وجدنا من بين مشائخ ابن الحاجب : العالمة الفاضلة أم عبد الكريم ، التي درس على يديها علم الحديث ، وسمع منها ؛ فكذلك نجد أن من بين تلامذته عالمة أخرى أحبّت طلب العلم على يد ابن الحاجب ، وهي العالمة الفاضلة الوجيهية المحدثة : زين الدار . وقيل : زين الدور ، أم محمد ، وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية . توفيت سنة (٧٣٢هـ) [١]

هذا وقد ساعد تلاميذه في نشر فقهه وسائر العلوم التي تعلموها منه في بلدانهم عندما عادوا إليها ، وتلقاها غيرهم بالقبول ، وذلك من توفيق الله لهذا العالم ؛ حيث قام هؤلاء التلاميذ النجباء بإيصال علمه إلى من لم يستطع السفر إليهم في مصر ، أو الشام ، إبّان إقامته بها .

يُنظَر : معجم البلدان (٣٣٩/١) المسالك والممالك (١٢٧/٢)

(١) شذرات الذهب (٩٩/٦-١٠٠) العبر (٩٤/٤)

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوّأ الإمام ابن الحاجب مكانة عالية بين علماء زمانه ؛ أهَّلته لنيل شرف التدريس في عدة مدن بين الشام ومصر . وقد حصل على هذه المكانة العالية نظرًا لما تميز به من علو الهمة وشريف المقصد ، والعناية بطلب العلم والصبر على طلبه ، فمكّن الله له في قلوب العباد ، ورزقه التوفيق في التصنيف ، فأقبل الناس ينهلون من علمه ، ويلازمون الاشتغال على تصانيفه ، وأقبل العلماء على كتبه شرحًا وتعليقًا ، واعتنوا بهذه الكتب أشد الاعتناء . واتفق العلماء في عصره على جلالة قدرِهِ ، وعِظَم منزلته .

هذا وقد أثنى عليه العلماء ثناءً عاطرًا ، ووصفوه بصفات تدلّ على مكانته في قلوبهم . ومن كلام العلماء فيه :

قال أبو شامة[1] : (كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعًا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ، متقنًا لمذهب مالك بن أنس ، كان من أذكى الناس قريحةً ، كان ثقةً حجةً متواضعًا عفيفًا كثير الحياء منصفًا محبًا للعلم وأهله ، ناشرًا له ، محتملًا للأذى ، صبورًا على البلوى)[2]

وقال ابن خلكان[3] : (تبحّر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة

---

(١) هو شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي المؤرخ ، له عدة مصنفات منها الذيل على الروضتين ، والروضتين في أخبار الدولتين ، توفي سنة (٦٦٥هـ)

يُنْظَر في ترجمته : شذرات الذهب (٣١٨/٥) وفيات الأعيان (٢٧٨/١)

(٢) الذيل على الروضتين (١٨٢)

(٣) هو شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الشافعي ، لقي كبار العلماء ، وبرع في الفضائل والآداب ، سكن مصر ، وناب مدة في القضاء ، وله كتاب وفيات الأعيان ، توفي سنة (٦٨١هـ)

يُنْظَر في ترجمته : شذرات الذهب (٣٧١/٥) التاج (١٧٦/٧)

عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنًا ، وجاءني مرارًا بسبب أداء شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مُشْكلة ، فأجاب أبلغ إجابة ، بسكون كثير ، وتثبُّت تام)[1]

وقال الحافظ أبو بكر بن مسدي[2]: (كان علاّمة زمانه ، ورئيس أقرانه ، خاض بحار العلوم واستخرج ما شاء من درر الفهوم ، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني ، وأسس قواعد تلك المباني ، وتفقه على مذهب مالك فكان عَلَم اهتداء تلك المسالك ، وكان قليل العناية بعلم الرواية)[3] .

وقال كمال الدين الزملكاني[4] : (كان وحيد عصره علمًا وفضلًا واطّلاعًا)

وقال أيضًا : (ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية)

وقال الإمام الذهبي[5] : (الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، جمال الأئمة والملة والدين ، كان من أذكياء العالم ، رأسًا في العربية وعلم النظر ، خالف النحاة في مسائل دقيقة وأورد عليهم إشكالات مفحمة)

---

(١) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)

(٢) أبو بكر جمال الدين محمد بن يوسف بن موسى الأزدي ، له جمع وتصنيف ، توفي سنة (٦٦٣هـ)

يُنْظَر في ترجمته : شذرات الذهب (٣١٣/٥) الديباج (٢٩٠)

(٣) الديباج (٢٩٠)

(٤) هو أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي ، ابن الزملكاني ، كان فصيح القراءة ، له خبرة بالمتون ، وحفظ أشياء من المختصرات ، أطلق عليه الذهبي عالم العصر وأمير الشافعية ، توفي سنة (٧٢٧هـ)
==

= يُنْظَر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٢/٣-٥٦٦) الدرر الكامنة (٤٧/٤-٤٨)

(٥) **الذهبي** (٦٧٣)- (٧٤٨هـ) **هو** : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، الإمام ، شيخ الإسلام ، الذهبي . وُلدِ سنة (٦٧٣هـ) تركماني الأصل من أهل دمشق شافعي . إمام حافظ مؤرخ ، كان محدث عصره . سمع عن كثير ين بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس . برع في الحديث وعلومه . كان يُرحَل إليه من سائر البلاد . وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة ، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثًا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن ، أو ظلام إسناد ، أو طعن في روايته . توفي سنة (٧٤٨هـ)

وقال أيضًا : (هو فقيه ، مفت ، مناظر ، مبرز في عدة علوم متبحر بها)[١]

وقال ابن كثير[٢] : (ساد أهلَ عصره ، ثم كان رأسًا في علوم كثيرة ؛ منها : الأصول ، والفروع ، والعربية ، والتصريف ، والعروض ، والتفسير ، وغير ذلك)

وقال ابن عبد السلام الأموي[٣] : (هو الإمام العالم الرباني المتفق على إمامته وديانته ، الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي)[٤]

وقال ابن دقيق العيد [٥]: (تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلَّها الظليل ، وتفجرت له ينابيع الحكمة ، فكان خاطره ببطن المسيل ، وقرب المرمى فخفّف

من تصانيفه الكبائر . و تاريخ الإسلام (في واحد وعشرين مجلدًا) و تجريد الأصل في أحاديث الرسول .

يُنْظَر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٥) والنجوم الزاهرة (١٨٣/١٠) ومعجم المؤلفين (٢٨٩/٨)

(١) سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣-٢٦٦) البدر الطالع (١٤٣/١)

(٢) الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية وينظم نظمًا جيدًا ، انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير ، له كتاب البداية والنهاية . ==

= يُنْظَر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٣١/٥-٢٣٢)

(٣) **هو :** محمد بن عبد السلام بن إسحاق ، الأموي ، المكي . من أهل المحلّة ، واستقرّ بالقاهرة . فقيه لغوي . من كتبه : التعريف برجال جامع الأمهات ، لابن الحاجب . توفي بعد سنة (٧٩٧هـ)

يُنظَر في ترجمته : الضوء اللامع (٩٦/٤) الأعلام (٢٠٥/٦)

(٤) التعريف بالرجال (٣١١)

(٥) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، الشيخ ، الإمام ، شيخ الإسلام ، تقي الدين، ابن الشيخ القدوة ، العالم مجد المنفلوطي المصري ، ابن دقيق العيد ، صنف التصانيف المشهورة ، وكان من العبادة والورع بمحل لايدرك ، برع في علوم كثيرة لاسيما في علم الحديث ، توفي سنة (٧٠٢هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الدرر الكامنة (٩١/٤) شذرات الذهب (٥/٦) الأعلام (١٧٣/٧)

الحمل الثقيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]

المبحث الخامس

مؤلفاته

يمكن تصنيف مؤلفات ابن الحاجب ؛ كالتالي :

أولا : في العقيدة :

- عقيدة ابن الحاجب[2] .

ثانيًا : في القراءات :

- له تصنيف في القراءات[3] .

ثالثًا : في الفقه وأصوله :

١) جامع الأمهات [4] أو الجامع بين الأمهات [5] . وهذا الكتاب في الفقه في فروع الفقه المالكي .

---

(١) الديباج (٢٩٠)

(٢) هدية العارفين (٥/٦٥٤-٦٥٥)

(٣) الديباج (٢٩٠)

(٤) هدية العارفين (٥/٦٥٥) أصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٦٧)

(٥) الديباج (٢٩٠)

٢) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدَل .

٣) المختصر في أصول الفقه . وهو اختصار لكتاب منتهى السول . وهذا الكتاب سارت بشهرته الركبان ، وفرح به ذوو الألباب ، واعتنى به العلماء في المشرق والمغرب .

رابعًا : في النحو :

١) الكافية في النحو [١] .

٢) الأمالي النحوية [٢] .

٣) شرح المفصل للزمخشري[٣] وسماه الإيضاح [٤] .

٤) الشافية في الصرف [٥] .

٥) نظم الكافية ، وسماه : الوافية في نظم الكافية [٦] .

٦) كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب [٧] .

٧) شرح كتاب سيبويه [١] .

---

(١) الديباج (٢٩٠)

(٢) المرجع السابق (٢٩٠)

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم ، الخوارزمي ، الزمخشري . من كبار المعتزلة . مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم . وُلد سنة (٤٦٧هـ) في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد ، وسمع الحديث ، وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها ، وسمي جار الله . من تصانيفه " الكشاف " ، في تفسير القرآن، و " الفائق في غريب الحديث " ، و"ربيع الأبرار ونصوص الأخبار " ، و " المفصل " . توفي سنة (٥٣٨هـ)

يُنْظَر في ترجمته : شذرات الذهب (١١٨/٤) الأعلام (٥٥/٨) معجم المؤلفين (١٢/ ١٨٦)

(٤) هداية العارفين (٦٥٥/٥)

(٥) الديباج (٢٩٠)

(٦) المرجع السابق .

(٧) هداية العارفين (٦٥٥/٥)

٨)جمال العرب في علم الأدب [٢] ، وهو شرح مقدمة الزمخشري الأدبية .

٩)معجم الشيوخ [٣] .

١٠)المقصد الجليل في علم الخليل[٤] ، وهو في علم العروض [٥] .

١١)المكتفي للمبتدي ، وهو شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي [٦] .

١٢)شرح المقدمة الجزولية [١] .

---

(١) المرجع السابق .

وسيبويه ؛ هو : أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي . ومعنى سيبويه رائحة التفاح (بالفارسية) إمام النحو ، وأول من بسط علوم النحو . وُلد في إحدى قرى شيراز ، سنة (١٤٨هـ) وقدم البصرة . كان شابًّا جميلًا ، أنيقًا ، ذكيًّا . توفي سنة (١٨٠هـ) وعمره اثنتان وثلاثون سنة . وقيل نيف وأربعون سنة .

يُنْظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥١/٨-٣٥٢) أخبار النحويين (٦/١) البلغة (٤٩/١) الأعلام (٨١/٥)

(٢) المرجع السابق .

(٣) هداية العارفين (٦٥٥/٥)

(٤) هو : أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، الفراهيدي ، الأزدي . من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العَروض ، أخذه من الموسيقى ، وكان عارفا بها . وهو أستاذ سيبويه النحوي . وُلِد بالبصرة سنة (١٠٠هـ) وتوفي بها سنة (١٧٠هـ) من كتبه "العين" ، و"معاني الحروف" ، و "النقط والشكل" ، و "تفسير حروف اللغة" ، وغيرها .

يُنْظَر في ترجمته : أخبار النحويين (٥/١) البلغة (٢١/١) بغية الوعاة (٤١٨/١)

(٥) المرجع السابق .

وعلم العَرُوض : على وزن فَعُول ، كلمة مؤنثة ، تعني القواعد التي تدل على الميزان الدقيق الذي يُعرفُ به صحيح أوزان الشعر العربي من فاسدِها . يُنْظَر : سر الفصاحة (٣٢/١)

(٦) المرجع السابق .

وأبو علي الفارسي هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، الأصل . أحد الائمة في علم العربية . ولد في فسا (من أعمال فارس) سنة (٢٨٨هـ) من كتبه "التذكرة" في علوم العربية ، عشرون مجلدا، و "تعاليق سيبويه" جزآن ، و "جواهر النحو" . وغيرها . توفي سنة (٣٧٧هـ)

يُنْظَر في ترجمته : سِيَر أعلام النبلاء (٤٤٩/٣١) شذرات الذهب (٨٨/٣) الأعلام (١٧٩/٢)

١٣)القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية [٢] .

قال صاحب الوفيات : (وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة)[٣]

وقد نالت كتب ابن الحاجب استحسان عدد كبير من العلماء ، فأقبلوا على كتبه شرحًا وتعليقًا ؛ وخصوصًا كتاب الكافية في النحو مع شرحها ، وكتاب الشافية مع شرحها ، وهي في التصريف . ويبدو أن مكانة ابن الحاجب وشهرته راجعتان إلى أنه كان حَسَن الاختصار لكتب المتقدمين ، بارع التخريج للقواعد والأمثلة[٤] .

وتعددت شروحات العلماء لكتبه ؛ فكان الكتاب الأشهر هو كتاب الكافية [٥] ، مع زيادةٍ في شرح الشرح الذي قام به ابن الحاجب نفسه في شرح الكافية . ثم كتاب الشافية[٦] . وهذان الكتابان متعلقان باللغة العربية ؛ قواعدِها وآدابِها . يليهما في الأهمية : كتاب منتهى السول مع كتاب مختصر السول ، الذي اختصره ابن الحاجب نفسُه .

---

(١) تاريخ الأدب العربي (٣٣٢/٥)

(٢) كشف الظنون (١٧٧٤/٢)

(٣) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣)

(٤) تاريخ الأدب العربي (٥٦١/٣)

(٥)مقدمة ابن خلدون (٥٣١)

(٦) تاريخ الأدب العربي (٥٦١/٣)

المبحث السادس

وفاتـه

في ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة من الهجرة ودَّع هذا العالِم الدّنيا ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى . ودُفن خارج باب البحري بتربة بن أبي شامة في مدينة الإسكندرية ، التي كانت المحطة الأخيرة في حياته . وقد رثاه تلميذه أبو العباس أحمد بن المنير بأبيات ، قال فيها :

ألا أيها المختال في مطرف العمر	هلـمّ إلــى قبـر الإمــام أبــي عمــرو
ترى العلم والآداب والفضل والتقى	ونيـل المنــى والعـز غُيِّـبْنَ فــي قبـرِ
فنــدعو لــه الــرحمنَ دعــوةَ رحمــةٍ	يُكافــا بهــا فــي مثــل منزلــهِ القَفْـرِ

رحمه الله رحمةً واسعةً .

المبحث السابع

الأوضاع في عصره

وفيه أربعة مطالب :

▪ **المطلب الأول** : الوضع السياسي :

سبق وأن ذكرنا أن ولادة ابن الحاجب كانت سنة ٥٧٠هـ ، وهذه السنة كانت بداية تأسيس الدولة الأيوبية على يد صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- حيث تولّى حكم مصر نيابةً عن نور الدين سنة ٥٦٧هـ ، لكنه بعد وفاة نور الدين انفرد بالحكم ، وما لبث أن أعلن في السنة نفسها إنهاء الخلافة الفاطمية ، وقطع الخطبة للعاضد آخر خلفاء الفاطميين ، وأعاد الخطبة للخليفة العباسي المستضيء بالله ، وهو الخليفة العباسي الثالث والثلاثون الذي أرسل الخِلَعَ إلى السلطانين نور الدين وصلاح الدين ، وسُيِّرت الأعلام السود إلى مصر علامة على عودة مصر إلى الخلافة العباسية .

وبعد وفاة نور الدين قام صلاح الدين بضم بلاد الشام إلى مملكته في سنة ٥٧٠هـ ، وكذلك ضم إليه اليمن في السنة نفسها ، وأعلن إنشاء الدولة الأيوبية في مصر والشام واليمن ، وضم إليه الحجاز . واستقر الوضع في هذه البلاد تحت الحكم الأيوبي فعليًا ، واسميًا تحت الحكم العباسي .

واستمر الحكم العباسي يحكم اسميًا مصر وبلاد الشام واليمن والحجاز ، ولكن الحكم الفعلي في هذه البلاد كان لملوك الدولة الأيوبية ؛ بدايةً من الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، إلى آخر ملوكهم الملك تورانشاه بن الملك الصالح أيوب المتوفى سنة ٦٤٨هـ . وبذلك يكون ابن الحاجب قد عاصر جميع ملوك بني أيوب ، ولكن الملك الذي كان له الأثر في حياتِه تلميذُه الملك الناصر أبو المظفر داود بن عيسى بن الملك العادل ، الذي درس على يديه النحوَ في مدينة الكرك ، وصنّف له أرجوزته المنظومة في النحو ، وكان ذلك عند انتقاله من مصر إلى بلاد الشام(١) .

---

(١) تقدمت ترجمته أثناء الحديث عن رحلة ابن الحاجب إلى الشام ، يُنْظَر : ص (٢٣)

كما عاصر ابن الحاجب بداية الحملات الصليبية على بلاد الشام ، التي بدأت سنة ٤٨٩هـ[1] ، وناله منها أذًى بعد اتفاق الملك الصالح إسماعيل ملك دمشق ، الذي صالح الصليبيين وأعطاهم قلعة الشقيف ، وعندها أنكر عليه ابن الحاجب ومعه صاحبه العز بن عبد السلام ، فقام بسجن الاثنين ورحّلهما عن بلاده إلى مصر .

وقد عاصر ابنُ الحاجب عددًا من خلفاء بني العباس ؛ منهم :

١) المستضيء بأمر الله ، الحسن أبو محمد بن المستنجد بالله [2] الذي حكم الدولة العباسية اسمًا ، من سنة (٥٦٦هـ-٥٧٥هـ)

٢) الناصر لدين الله ، أحمد بن المستضيء بأمر الله [3] الذي حكم الدولة العباسية اسمًا ، من سنة (٥٧٥هـ - ٦٢٢هـ) وهي أطول مدة قضاها خليفة عباسي في الحكم ؛ حيث استمرّت خلافته ٤٦ سنة ، وعشرة أشهر ، وثمانية وعشرين يومًا .

٣) الظاهر بأمر الله ، أبو نصر محمد بن الناصر لدين الله [4] ، حكم سنة واحدة ، من سنة (٦٢٢هـ- ٦٢٣هـ)

٤) المستنصر بالله ، أبو جعفر منصور بن الظاهر بأمر الله [5] ، وحكم من سنة (٦٢٣هـ - ٦٤٠هـ)

٥) المستعصم بالله ، أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله [6] ، وحكم من سنة (٦٤٠هـ - ٦٥٦ هـ) وهو آخر خلفاء بني العباس الذين استمرت خلافتهم ٥٢٤سنة تخللتها مراحل القوة والضعف[1] .

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية (٤٤٢/٢)

(٢) يُنْظَر : المنتظم (٢٣٢/١٠) النجوم الزاهرة (١٤٢/٢) فوات الوفيات (٣٧٠/١)

(٣) يُنْظَر : البداية والنهاية (٣٠٥/١٢ الكامل في التاريخ (١٤٥/٥) تاريخ الخلفاء (٣٨٧/١)

(٤) يُنْظَر : الكامل في التاريخ (٣٣٣/٥) تاريخ الخلفاء (٣٩٥/١ الأعلام (٣٢٠/٥)

(٥) يُنْظَر : السلوك لمعرفة الملوك (٦٧/١) الكامل في التاريخ (٢١٧/٤) المنهل الصافي (٩٥/١)

(٦) يُنْظَر : البداية والنهاية (٢٠٤/١٣) المختصر في أخبار البشر (٤٢٧/١) تاريخ الخلفاء (٤٠١/١)

وهكذا عاصر ابن الحاجب انتصارات الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين ، واسترجاعه بلاد الشام وخاصة بيت المقدس من أيديهم ، وقد خلفه الملك العادل الذي استعاد بعضًا من المدن التي احتلها الصليبيون . وسار ملوك بني أيوب على هذا النهج في محاربة الصليبيين واسترجاع المدن التي احتلوها إبّان فترة الضعف التي مرت بالعالم الإسلامي ، غير أن تطهير البلاد من الصليبيين نهائيًا لم يتم إلاّ في عهد الملك الأشرف خليل(٢) في العهد المملوكي ، الذي استعاد مدينة عكا(٣) ، آخر معاقل الصليبيين في بلاد الشام .

كما عاصر ابنُ الحاجب بداية انتشار التتار(٤) ، وهجومهم على بلاد العالم الإسلامي بدءًا ببلاد ماوراء النهر ، وقضائهم على خوارزم شاه(٥)،

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية (٤٨٤/٢)

(٢) **هو** : خليل بن قلاوون الصالحي ، الملك الأشرف ، صلاح الدين ابن السلطان الملك . من ملوك مصر . وُلِد سنة (٦٦٦هـ . ولِي المُلك بعد وفاة أبيه (سنة٦٨٩هـ) واستفتح الملك= = بالجهاد فقصد البلاد الشامية ، وقاتل الإفرنج ، فاسترد منهم عكّا ، وصور ، وصيدا ، وبيروت ، وقلعة الروم ، وبيسان ، وجميع الساحل . وتوغل في الداخل . كان شجاعًا ، مهيبا ، عالي الهمة ، جوادا ، له آثار عمرانية ، وللشعراء أماديح فيه . قتله بعض المماليك غيلة بمصر ، سنة (٦٩٣هـ)

يُنْظَر في ترجمته : النجوم الزاهرة (٣/٨) الوافي بالوفيات (٣٨٧/٤) شذرات الذهب (٤٢١/٥) الأعلام (٣٢١/٢)

(٣) **عكا** : بلد في الأردن على ساحل الشام ، قام بتحصينها ابن طولون ، وفي شرقي البلد العين المعروفة بعين البقر .

يُنْظَر : معجم البلدان (١٤٣/٤-١٤٤) رحلة ابن جبير (٢٤٩)

(٤) **التّتار :** مجموعة من قبائل المغول ، والترك ، والسلاجقة . جاءوا من شمال الصين ، وتوغلوا في البلاد ، حتى انتهوا إلى العراق ، والشام ، وغيرها من البلدان . تميّزت حروبهم بالغِلظة ، والقسوة ، والتدمير . ظهرت دولتهم سنة (٦٠٣هـ) وقضى عليهم المسلمون في معركة (عين جالوت) سنة (٦٥٨هـ) بقيادة السلطان المظفّر قطز .

يُنْظَر : قصة التتار .. من البداية إلى عين جالوت ، لراغب السرجاني (١٠/١)

(٥) **هو** : جلال الدين خوارزم شاه . سلطان من سلاطين الخوارزمية ، الذين ينحدرون من سلالة طاهر بن الحسين . تفرّق عنه جيشه في حربه مع التتار ، فلقيه فلّاح بأرض ميافارقين كان الخوارزمية قد قتلوا أباه ، فقتله ثأرًا به ، سنة (٦٢٩هـ)

يُنْظَر في ترجمته : البداية والنهاية (١٣٢/١٣) مرآة الجنان (١٦٣/٢) العبر في خبر من غبر (١١٠/٥)

وأخذهم مملكته سنة ٦١٩ هـ [١] ، لكنه توفي قبل دخولهم بغداد وقضائهم على آخر خلفاء بني العباس .

▪ المطلب الثاني : الوضع الاقتصادي :

كان الوضع في بلاد مصر والشام وضعًا غريبًا ؛ إذ إنّ فكرة الحرب قد غلبت على أفكار السلاطين من ملوك الدولة الأيوبية ، فلم تعرف الرفاهية ؛ لأنَّ الملوك مشغولون بالحروب مع الخصوم ؛ سواء كانوا من أعدائهم ، أو ممن يُظهرون لهم الصداقة . وإنْ كان هناك البعض منهم ممّن تاقتْ نفسه اللهو واللعب ، فأطاعها ؛ مثل حاكم دمشق الأفضل بن صلاح الدين [٢] . ولكن الغالبية منهم سيطرت عليهم فكرة الحروب ، فكان لذلك آثار سيئة على أفراد الشعب ؛ حيث ارتفعت الأسعار ، وظهر الفقر ، والجوع ، والوباء .

قال الذهبي في حوادث سنة (٥٩٦هـ) : (وعظُم البلاء بدمشق ، وكان المصريون في شغل عن الملك بنقص النيل ، وأقبل القحط والوباء المؤلم ، وخربت ديار مصر ، وجلا عنها أهلها ، واشتدّ البلاء في السنة الآتية ، وأكلوا لحوم الآدميين) [٣]

وكانت فئات المجتمع تتشارك في دفع عجلة الحياة في التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، وغير هذا مما يحتاج الناس إليه .

ومع اختلاف طبقات الناس وأحوالهم فإن هناك الطبقة الغنية ، وهي الطبقة الحاكمة من سلاطين ووزراء ، وهذه الطبقة تعيش في بحبوحة من النعيم والترف . كما أن هناك الطبقة العاملة ، وهي تختلف بحسب مدخول

---

(١) مآثر الأنافة في معالم الخلافة (٧١/٢)

(٢) **هو :** علي بن يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب، السلطان الملك الأفضل ، نور الدين، أبو الحسن ، ابن السلطان الملك الناصر صلاح الدين . وُلد بالقاهرة يوم عيد الفطر، سنة (٥٦٥هـ) وقيل سنة (٥٦٦هـ) لمّا توفي صلاح الدين تقاسم أبناؤه مملكته ، فكان من نصيب الأفضل دمشق ، والقدس ، وبعلبك ، وصرخد ، وتبنين ، وبصرى إلى ودير البلح حتى حدود مصر . حدثت بين الإخوة حروب ومنازعات . وتوفي الأفضلُ فُجاءةً يوم الجمعة بشميساط (٦٢٢/٢/٢٥هـ) وحُمل إلى حلب ، ودُفِن بها .

يُنْظَر في ترجمته : الوافي بالوفيات (١٠٨/٧) الأيوبيون بعد صلاح الدين (١٦/١) تاريخ ابن خلدون (٣٤٦/٥)

(٣) دول الإسلام (١٠٥/٢)

أفرادها ؛ فهي ما بين دخل متوسط ، وفقير جدًا. وقد ساعدت الحروب المتعاقبة على زيادة التفرقة بين الطبقات .

▪ المطلب الثالث : الوضع الاجتماعي:

تفاوتت طبقات المجتمع في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الحاجب - رحمه الله - وتنوّعت أجناسُه ودياناته[1] :

فالطبقة الأولى : طبقة الحكام ؛ من سلاطين ، ووزراء . فهي الحاكمة والغالبة على شؤون البلاد ، وإدارته ، وحفظ أمنه .

الطبقة الثانية : طبقة الأغنياء من أرباب العمل من المسلمين .

الطبقة الثالثة : أهل العلم ذو المكانة العلمية المتميزة والذين عُرف عنهم سعة إطلاعهم وفقههم.

الطبقة الرابعة : طبقة العوام .

الطبقة الخامسة : أهل الذمة من اليهود والنصارى .

وهذه الفئات جميعها تتأثر بكل ما يحصل في داخلها ، أو بما حولها من أحداث سياسية . فإذا كانت الحروب شديدة فإنها تكتوي بنار تلك الحروب ؛ فترتفع الأسعار ، ويظهر الجوع ، والفقر ، والوباء . أما إذا استقرت الأمور ؛ فإن الأسعار تنخفض ، وتهدأ النفوس ، ويشعر الناس بالأمن والأمان .

أما الطبقة الخامسة (أهل الذّمّة) فكانوا يشاركون المسلمين في أعمالهم من تجارة ، أو زراعة ، وغير ذلك من الأعمال التي يستفيدون منها ، وهم في أمن وأمان من أذى المسلمين . لكنهم عندما يرون أن الغَلَبَة لغير المسلمين فإنّهم يُظهِرُون العداوة البالغة ضد المسلمين ، ويعلنون كفرَهم ، وشُرب الخمر في نهار رمضان ، وغير ذلك من أمورهم الفاسدة . وقد تساهل ملوك الدولة الأيوبية مع أهل الذمة دون توازُنٍ ، وربما أعطوهم بعض المناصب الحكومية

---

(١) يُنْظَر :في هذه الطبقات - مثلًا - مقدمة تحقيق التوضيح (٥٢د-٥٣د) والخطط المقريزية (١٨٢/١) حسن المحاضرة (١٢٨/٢) السلوك (٢٩٥/٤) العصر المماليكي في مصر والشام ص (٣٢٤-٣٢٥)

في الدولة ، أو قدموا لهم التسهيلات . وكان أشدّ ملوك بني أيوب تساهُلًا معهم: الملك الكامل[١] .

وهكذا عاش أهل الذمة في الدولة الأيوبية عهد رخاء وأمن ، آمنين على أموالهم وأنفسهم ، ولم يكن الأيوبيون في ذلك مبتدعين ؛ بل سبقهم إلى ذلك حكام مصر السابقين الفاطميين ، الذين عاملوا النصارى واليهود معاملة تنطوي على العطف والرعاية ؛ بل إنهم قلّدوهم كثيرًا من المناصب المالية في الدولة ، بل وصل بهم الأمر إلى تقلّد الوزارة في بعض أحوال الدولة الفاطمية[٢] .

▪ المطلب الرابع : الوضع العلمي :

عاش ابن الحاجب في عصر ازدهرت فيه العلوم والفنون بشتى أنواعها ، وزاد ذلك التطور والنمو في الجانب العلمي ما عُرف عن العلماء من التنقل والترحال بين الأمصار طلبًا للعلم ونشره ؛ عن طريق الدراسة مع الأقران من أهل العلم ، والتعليم والتدريس لطلبة العلم . وكانت رحلات طلب العلم تتجه نحو البلدان التي ذاع فيها العلماء ؛ كمصر ، والشام ، وبيت المقدس ، واليمن ، والحجاز .

وقد كان السلاطين والأمراء في هذا العصر محبّين للعلم وأهله ، فقربوا العلماء ، وفتحوا المدارس ، وأوقفوا لها الأوقاف ، وجعلوا بها المكتبات ، وبنوا الدُّور لسكَن الفقراء من طلبة العلم . ولم يقتصر الأمر على ذلك ؛ بل شارك السلاطين في حضور مجالس العلم ، فهذا صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- كان ذا ميلٍ عظيم للعلم والعلماء ، يحضر مجالسهم ، ويرحل لسماع الحديث ، ويجعل له وقتًا لسماع الحديث ؛ مع ما يقوم به من شؤون الدولة الإسلامية[٣] .

---

(١) الحركة الفكرية في مصر (٣٤٨-٣٤٩)

(٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (٥٨٨/٥)

(٣) النجوم الزاهرة (٨/٦-٩)

ثم جاء عثمان بن صلاح الدين فسار على نهج أبيه في اهتمامه بالعلم ، فقد سمع الحديث بالإسكندرية من الحافظ السلفي ، والفقه عن ابن عوف ، وسمع بمصر من العلامة أبي محمد بن برى النحوي ، وغيرهم(١) .

وفي إطار الحديث عن الحياة العلمية في هذه الحقبة ؛ يذكر ابن جبير في (الرحلة) أنه رأى في دمشق وحدها أثناء زيارته لها نحو عشرين مدرسة ، كما رأى في حلب خمس مدارس . ودمشق وحلب العاصمتان الرئيستان للشام في هذه الحقبة من التاريخ(٢) .

ولم يكن ظهور المدارس في مصر والشام بهذه الكثرة الملحوظة في العصر الذي نتحدث عنه إلا مظهرًا من مظاهر رد الفعل لتدهور الدعاية الشيعية الإسماعيلية ، التي فقدت سيطرتها أوّلًا في بلاد الشام ؛ لانحسار سلطة الفاطميين عنها ، ثم انهارت أخيرا في مصر بعد سقوط الخلافة الفاطمية أمام جيوش الفتح النوري ، ثم من بعده بجهود صلاح الدين(٣) .

ومنذ بدأ الاهتمام في الشام بإنشاء المدارس في عهد نور الدين محمود أقبل أصحابه وأمراء جيشه على التنافس في إنشائها ، وتابعهم على ذلك أصحاب الشام ومصر ، ومن اتصل بهم في عصر الدولة الأيوبية . وكانت هذه المدارس موزعة بين المذاهب الأربعة الرئيسة ؛ وإن اختلف الإقبال عليها من مذهب إلى آخر(٤) .

وقد شاركت الهيئة الحاكمة ومن اتصل بها في حركة الإحياء العلمي ، فكانوا يتخيرون أفضل الأساتذة وأتقاهم ، وأكثرهم قبولا لدى المتعلمين ؛ بل إن الحكام اشتُهر عنهم مسابقتهم إلى العلم وحفظ المتون ؛ فهذا الكامل محمد بن

---

(١) السابق (١٢٦/٦)

(٢)رحلة ابن جبير (١٠٧/١)

(٣)التاريخ موقع الكتروني (بتصرف) بتاريخ (٢٠٠٨/٩/١٦م -١٤٢٩/٩/١٦هـ)

http//www.altareekh.com/new/doc/modules.php?name=content&pa=show page&pid=1

والشيعة الإسماعيلية : فرقة باطنية من فرق الشيعة ، تعود أصولها إلى الفرقة السبئية التي أنشأها ابن سبأ . يُنظَر : الملل والنحل ، للشهرستاني (٩١/٢)

(٤) السابق (بتصرف)

عثمان بن صلاح الدين كانت تبيت عنده بالقلعة جماعة من أهل العلم ، فينصب لهم أسِرَّةً ينامون عليها بجانب سريره ؛ ليسامروه[١] .

(١) حسن المحاضرة (٣٤/٢)

الفصل الثاني

ترجمة الشيخ خليل

ويتضمن سبعة مباحث :

⊙ **المبحث الأول** : حياته .

⊙ **المبحث الثاني** : طلبه للعلم ، ورحلاته .

⊙ **المبحث الثالث** : شيوخه وتلاميذه .

⊙ **المبحث الرابع** : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

⊙ **المبحث الخامس** : مؤلفاته ، وأعماله .

⊙ **المبحث السادس** : وفاته .

⊙ **المبحث السابع** : عصره .

المبحث الأول

حياته

وفيه ثلاثة مطالب :

▪ **المطلب الأول** : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي ، المصري موطنًا ، المالكي مذهبًا [١] . وذكر بعض من ترجم له أن اسمه محمد [٢] .

كنيته : يكنى أبا المودّة [٣] ، وأبا الضياء [٤] .

لقبه : لقب بضياء الدين ، وعُرف بـ"الجُنْدِيّ" ؛ لأنَّه كان جُنديًا من أجناد الحلقة المنصورة[٥] ، واستمر يلبس زي الجُند المتقشّفين[٦] . وقيل : إن لقبه "ابن الجندي"[٧] .

▪ **المطلب الثاني** : نشأته وولادته :

لم تذكر المصادر شيئًا عن ولادته ، كذلك لم تذكر عمره عند وفاته ؛ لذلك لا نستطيع أن نذكر عام مولده ، ولكن يغلب على الظن أن ولادته كانت

---

(١) يُنْظَر في ترجمته : الديباج المذهب (١٨٦) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨٣/٣) الذيل على العبر (١٩٦/١) الدرر الكامنة (١٧٥/٢) النجوم الزاهرة (٩٢/١١) الذيل التام (٢١٥) حسن المحاضرة (١٧٥/١) وفيات الونشريسي (١٢٧) توشيح الديباج (٩٢) مواهب الجليل (٢٠/١) درة الحجال (٢٥٧/١) كشف الظنون (١٦٢٨/٢) هدية العارفين (٣٥٢/٣) الأعلام (٣١٥/٢ معجم المؤلفين (١١٣/٤) موسوعة عصر سلاطين المماليك (١٣٥/٤) الفكر السامي (٢٨٦/٢) تاريخ آداب اللغة (٢٥٩/٣)

(٢) الدرر الكامنة (٤٩/١) الذيل التام على دول الإسلام (٢١٥)

(٣) مواهب الجليل (٢٠/١) نيل الابتهاج (١٦٨)

(٤) مواهب الجليل (٢٠/١) الفكر السامي (٢٨٦/٢)

(٥) هي حمْلة الأجناد للدفاع عن الإسكندرية وتحريرها من الهجمة الصليبية . يُنْظَر : عقد الجمان (٤٦٦/١)

(٦) الديباج (١٨٦) الفكر السامي (٢٨٦/٢)

(٧) النجوم الزاهرة (٩٣/١١)

في بداية القرن الثامن ، والسبب في ذلك : ما ذُكر في كتب التراجم مِن أنه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج صاحب كتاب "المدخل"[1] ، وهذا الشيخ توفي سنة :٧٣٧هـ . وقد كان ملازمًا لوالده . وأيضًا : كان من شيوخه عبد الله المنوفي ، الذي توفي سنة : ٧٤٩هـ . لذا يغلب أن تكون ولادته في أواخر القرن السابع ، وبداية القرن الثامن . وقد كانت ولادته في مصر ، وبها نشأ وترعرع .

وكانت بدايتُه مع الفقه المالكي : أنّ والدَه كان حنفيًا ، وكان ملازمًا للشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي ، فتأثر به[2] ، وصار خليلٌ مالكيًا بسببه ، ثم انتقل خليل إلى ملازمة الشيخ أبي عبد الله المنوفي[3] ، الذي كان له الأثر الأكبر في تكوينه الديني والفقهي ؛ لأنه لازمه طيلة عشرين عامًا ، فنقله من حال الغفلة إلى حال العلم والعلماء . فقد ذكر في كتاب (مواهب الجليل) : أنه كان يقرأ في السِّيَر الشعبية ؛ أمثال : سيرة البطّال[4] ، وغيرها ، فقال له الشيخ : (ياخليل ، مِن أعظم الآفات السهر في الخرافات)[5] فانتهى إلى كلام شيخه وابتعد عن هذه الحكايات ، ولازم شيخه ملازمةً شديدةً ؛ حتى أصبح الفقيهَ المُحدِّثَ .

▪ المطلب الثالث : صفاته وأخلاقه :

امتازَ الشيخُ خليل بثلاثِ خصال :

الخصلة الأولى : حبه للعلم والعلماء :

يتّضح ذلك من مُكثه مع شيخه عبد الله المنوفي قرابة عشرين عامًا ، وأخْذه بأسباب العلم والأدب مع العلماء ، وجِدِّه واجتهادِه ، والاشتغالِ بما يعنيه

---

(١) تأتي ترجمته في مبحث شيوخ خليل ص (٥٣)

(٢) وقيل : أبو عبدالله بن الحجاج ، يُنْظَر :: الدرر الكامنة (٤٩/١)

(٣) ترجمته ص (٥٣)

(٤) **البطّالُ** : هو اللعّاب . ويدلّ كلام الشيخ على أن المقصود السّاحر . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن سورة البقرة (**وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**) أي : السحرة .
==

= يُنْظَر : تاج العروس (٩١/٢٨) مادة (ب ط ل) وصحيح مسلم (١٩٧/٢) ، حديث رقم (١٩١٠)

(٥) مواهب الجليل (٢٠/١)

من أمر نفسه ؛ حتى إنّه لمْ يَرَ نيل مصر مدَّة عشرين عامًا . كما يدل على جده واجتهاده جلوسُه على تأليف المختصر نَيِّفًا وعشرين سنة[١] .

ومما يدل على حبه للعلماء وتكريمهم وتعظيمهم ، ما ذكره بعضهم في ترجمته : أنه جاء يومًا لمنزل بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحًا ، ولم يجد الشيخ هناك ، فقيل له : إنه يشوِّشُه أمْرُ هذا الكنيف ، فذهب يطلبُ مَن يستأجره لتنقيته . فقال خليل : أنا أولى بتنقيته . فشمّر ونزل ينقّيه ، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال ، والناس قد حلّقوا عليه ينظرون إليه تعجُّبًا من فعله ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : خليل . فاستعظم الشيخُ ذلك ، وبالَغ في الدعاء له عن قريحةٍ ، ونيّةٍ صادقةٍ[٢]

الخصلة الثانية : زهده وتواضعه :

من ذلك : أنه كان يلبس زيّ الجنود المتقشفين ، متقبّضًا عن أهل الدنيا ، ولم يغير زيّ الجند . وكان من صفاته التي أجمع عليها علماء عصره : أنه كان صَيِّنًا عفيفًا ، نزيهًا مشغولًا بأمر نفسه ؛ فنفع الله به[٣] .

الخصلة الثالثة : جهاده :

ذكرنا من قبلُ أنه كان ضمن جنود الحلقة المنصورة ؛ ليكونَ جُنديًّا مجاهِدًا في سبيل الله ضدّ أعداء الإسلام ، وخاصة في تحرير الإسكندرية من الصليبيين بعد تدميرهم لها ، وكان ذلك سنة : ٧٦٧هـ . أي : في أواخر عمره المبارك[٤] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المقدمة) (٢٨/١)

(٢) توشيح الديباج (٩٤-٩٥)

(٣) الديباج المُذْهَب (٦٣/١)

(٤) مواهب الجليل (٤٣/١) الروضتين في أخبار النورية (٢٥١/١)

المبحث الثاني

طلبه للعلم ورحلاته

بعد اشتغال الشيخ خليل بالعلم بدأ يبحث عن العلماء الذين يستطيع الإفادة منهم ، وتنقل في علوم شتى من فقهٍ ، إلى حديث ، إلى علوم العربية ؛ من نحوٍ ، وصرفٍ ، وغيرهما .

ومرجع ذلك إلى أن بيته كان بيت علم وصلاح واستقامة ، وهذا عرفناه من ملازمة والده إسحاق للشيخ أبي عبد الله بن الحاج ؛ مما جعل هذا الأثر البيتي يصقله ويجعله حريصًا على طلب العلم ، وحضور مجالس العلماء في بواكير حياته ، مع جدٍّ واجتهادٍ ومثابرةٍ ؛ بلغ أن يُقال فيه : (إنّ خليلًا من أهل الدين والصلاة والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية ، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلاّ زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ؛ ليريح نفسه من جهد المطالعة في الكتب)[١]

وازداد علمًا وفقهًا بتنوُّع مصادر التكوين العلمي لديه بتعدُّد مشايخه في علوم كثيرة مختلفة ، ومن روافد علمية أخرى[٢] .

- رحلاته :

(١) نقله التنبكتي عن أبي الفضل بن مرزوق الحفيد ، يُنْظَر : نيل الابتهاج (١٨/١١)-و (١٦٩) وكذلك ذكر في النيل عند ترجمة أبي الفضل (٤٩٩/١١-٥١٠)

(٢) التوضيح أطروحة دكتوراه ، للدكتورة هالة بنت محمد حسين جستنية (٣٣/١)

لم تذكر المصادر أن له رحلات ؛ بخلاف مصدرين فقط ذكرا أن له رحلتين فقط[1] . ومرد ذلك إلى أنه أقام عشرين سنة بمصر لم ير النيل خلالها ؛ من ملازمته الشديدة لشيخه عبد الله المنوفي . ثم بعد ذلك ذكرت لنا المصادر رحلاته :

الرحلة الأولى : وهذه كانت للحج والمجاورة . فقد نقل صاحب كتاب الديباج أنه حج وجاور بمكة [2] . ويؤيده في ذلك ما ورد في التوضيح في كتاب الحج ما نصه : (وسيدي خليل الذي بمكة رضي الله عنه يفتي في ذلك بعدم الإجزاء .....) وهذا يعني أنه أقام بمكة زمنًا ؛ حيث التقى بعلمائها[3] .

الرحلة الثانية : إلى الإسكندرية . وقد ذكرنا أنه كان جنديًا من جنود الحلقة المنصورة ؛ لذلك ذهب مع الجيش لاستلامها واستخلاصها من أيدي الجيش الصليبي القادم من جزيرة قبرص[4] ، الذي احتل الإسكندرية سنة : ٧٦٧هـ ، وكان ذلك في أواخر حياته ، ولكنه استغل وجوده في الإسكندرية للمدارسة والعلم . يُستشفّ ذلك من قول الإمام الناصر التنسي[5] : (واختبر فهمي بقول ابن الحاجب : والصرف في الذمة والصرف في الحال يصح ؛ خلافًا لأشهب)[6]

---

(١) نيل الابتهاج (١٧٠) كفاية المحتاج (١٩٩/١) الديباج (١٨٦)

(٢) الديباج (١٨٦)

(٣) التوضيح أطروحة دكتوراه ، أحمد بن عبد الله الشعيبي .

(٤) الروضتين في أخبار النورية (٢٥١/١)

وقبرص : جزيرة في الركن الشمالي الشرقي من البحر الأبيض المتوسط، تقع على بعد (٦٤كم جنوبي تركيا، و١٠٠كم غربي سوريا . بها توفيت أم ملحان الأنصارية - رضي الله عنها - . يُنْظَر : لكود القشعم (٢٨٦/٢) سهم الألحاظ (١٣/١)

(٥) **هو** : ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري المالكي ابن التنسي ، ولي قضاء الإسكندرية ، له تعليق عن ابن الحاجب الفري ، توفي سنة (٨٠١هـ)

يُنْظَر في ترجمته : رفع الإصر (١٠٧/١-١٠٨) شجرة النور (٧٩٨-٢٢٤)

(٦) الديباج (١٨٦)

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

١ـ شيوخه :

برع الشيخ خليل في علوم كثيرة ؛ وذلك لتنوُّع مشايخه ومصادر علمه . فمن الفقه وأصوله ، إلى الحديث ومصطلحاته ، إلى اللغة وفروعها .
ومن شيوخه :

١) **أبو عبد الله ، محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج**[١] . توفي سنة (٧٣٧هـ) وهو الإمام الذي أخذ عنه الفقه المالكي وعمل به ، وترك الاشتغال بالمذهب الحنفي الذي كان مذهب والده ، بعد ملازمة والده له . وقد تأثر به كثيرًا .

٢) **أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي** . وهو من أبرز شيوخ خليل وأكثرهم تأثيرًا فيه ؛ حتى أنه يميزه من بين شيوخه بكلمة شيخنا ، واشتهرت هذه الكلمة عنه لدى الفقهاء والمترجمين له ، كما أنه ألّف مصنفًا في مناقبه وكراماته أسماه "مناقب الشيخ عبد الله المنوفي" . وقد توفي الشيخ المنوفي سنة (٧٤٩هـ)[٢]

٣) **زين الدين ، أبو الفرج وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي** . وهو شيخه في علم الحديث . توفي سنة (٧٤٩هـ) [٣]

---

(١) كان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك ، اشتهر بالزهد والصلاح ، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي ، وصحب أبا محمد بن أبي جمرة ، وتعلم على يديه وأجاز لمن أدرك حياته كالشيخ عبد الله المنوفي ، والشيخ خليل ، له كتاب مشهور سماه المدخل ، وأشار إليه ابن فرحون في الديباج بقوله (المدخل إلى تنمية الإعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة)

يُنْظَر في ترجمته : الدرر الكامنة (١٤٤/٤) الديباج (٤١٤-٥٧١)

(٢) يُنْظَر : تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٢) السلوك (٢٩٥/٤) مواهب الجليل (١٣/١)

(٣) الدرر الكامنة (٢٠٧/٢-٢٠٨) تاريخ ابن قاضي شهبة (٥٩١/٢)

٤) **برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري الشافعي** . كان فقيهًا ، عالمًا بالنحو ، والتفسير ، والقراءات ، والأصول ، والفقه تفقّه على مذهب الشافعية توفي سنة (٧٤٩هـ) وقد درس خليل على يديه الأصول والعربية [١] .

٥) **أبو عبد الله** ، اسمه : **محمد** . واشتهر بـ : **خليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي المكي** . وهو الذي عناه خليل في كتاب التوضيح بقوله : (وسيدي خليل الذي بمكة رضي الله عنه ..) وهو شيخه في الفقه ، توفي سنة : (٧٦١ هـ)[٢] .

٦) **بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكي المصري الشافعي**[٣] .

٢ـ تلاميذه :

لمكانته العلمية التي سبق ذكرها تخرج على يديه كثير من الفضلاء الفقهاء ، وقد ظهر من خلال تلاميذه مدى تأثرهم به ، وقيمة شيخهم لديهم . وسأذكر بعض من تميز بالتلمذة على يديه ، ونبغ بعلمه . فمنهم :

١) **عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات** . أخذ الفقه عن الشيخ خليل، واشتهر به . وهو أحد من قام بشرح مختصره ، وهو الذي حكى أن الشيخ خليلًا رُؤي بعد موته ، فقيل له : ما فعل الله بك

---

(١) يُنْظَر : النجوم الزاهرة (١٨٤/١٠) شذرات الذهب (١٥٨/٦) التوضيح أطروحة دكتوراة .

(٢) النجوم الزاهرة (١٨٦/٣)

(٣) ولد في مكة سنة (٦٩٤)هـ) وسمع من يحيى بن محمد الطبري والرضي الطبري وغيرهما ، ثم رحل إلى مصر سنة (٧٢١هـ) فسمع من كبار مشايخها منهم القونوي والسبكي وأبي حيان ، ثم عاد إلى مكة وأقام بها مدة سنتين ثم عاد إلى مصر ورحل إلى الإسكندرية= =ودمشق وحلب وغيرها ، وسمع من الشيخ برهان الدين الفزاري وابن عبد الدائم ، وعاد إلى مصر واستوطنها ، ودرس الحديث بالمنصورية توفي بالقاهرة سنة (٩٥٤هـ)

يُنْظَر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٧٧/٢) العقد الثمين (٤١٨/٤-٤٢٢)

؟ قال : غَفر لي ولجميع من صلّى عليّ[١] . وقد توفي ابن الفرات سنة : (٧٩٤ هـ)[٢]

٢) **برهان الدين ، أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري** . أخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل وغيره[٣] . توفي سنة : (٧٩٩هـ)

٣) **شمس الدين ، محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري** . أخذ الحديث عن خليل . وحدَّثَ . توفي سنة : (٨٠٢هـ)[٤]

٤) **تاج الدين ، أبو البقاء ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري** . ربيب خليل وتلميذُه ، وهو أجلّ تلميذ لدي الشيخ خليل . وقد قام بشرح مختصر شيخه بثلاثة شروح . وبالجملة : فالشيخ بهرام يعتبر من أجلّ من تكلّم على مختصر خليل ؛ علمًا ، ودينًا ، وتأدُّبًا ، وتفنُّنًا . استحضر المدونة وشرَحَها معتمدًا على ابن عبد السلام ، وخليل . كان سهل العبارة ، حسن التعبير والإشارة[٥] . توفي سنة : (٨٠٥هـ)[٦]

٥) **ناصر الدين ، أبو عبدالله محمد بن عثمان بن موسى الإسحاقي** . أحد تلامذة خليل ، ومن حفاظ المختصر . توفي سنة : (٨١٠هـ)[٧]

٦) **خلف بن أبي بكر النحريري** . أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب الفرعي ، وبحَث عليه بعض مختصره . توفي سنة : (٨١٨هـ) في المدينة المنورة[٨] .

---

(١) توشيح الديباج (٩٥)

(٢) السابق (١١١-١٢٢) نيل الابتهاج (٣٥٢-٣٨٥)

(٣) الديباج (١٦٨) نيل الابتهاج (٣٣-٣٥)

(٤) نيل الابتهاج (٤٦٣) بغية الوعاة (١٧٤/١)

(٥) التوضيح : أطروحة دكتوراة هالة جستنية (قسم الدراسة : ص٣٤)

(٦) توشيح الديباج (٨٣-٨٥ الفكر السامي (٢٨٦/٢)

(٧) الضوء اللامع (١٦٠/٤)

(٨) توشيح الديباج (٧٤-١٧٢) الضوء اللامع (٩٥/٢)

٧) **جمال الدين ، عبد الله بن مقداد الأقفهي** . تفقّه بالشيخ خليل ، وانتفع به . وهو أحد شُرّاح المختصر . توفي سنة : (٨٢٣هـ)[1]

٨) **جمال الدين ، أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي** . أخذ عن الشيخ خليل . وهو أيضًا ممن قام بشرح المختصر ، وقد أصبح أحد الفقهاء المحققين . توفي سنة : (٨٢٩هـ)[2]

٩) **بدر الدين ، أبو علي حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري** . خاتمة أصحاب خليل[3] . توفي سنة : (٨٣٨ هـ)

(١) نيل الابتهاج (٢٣٠) إنباء الغمر (٤٣٠/١)

(٢) شجرة النور (٨٦٤-٢٤١) الضوء اللامع (١٨٩/٥)

(٣) هكذا قال المقريزي في سلسلة سنده المتصل بخليل . يُنْظَر : روضة الآس (٢٩٧)

المبحث الرابع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

١ـ مكانته العلمية :

تبوّأ الشيخ خليل مكانةً عالية بين أقرانه من العلماء ، جعلت منه مقصد كثير من طلاب العلم ؛ لسمعته الزاهرة ، ومكانته الفائقة . وقد وصفه معاصروه بصفات ترقى به إلى درجة عالية من الكمال ، ومن ذلك ما وصفه به صاحب الديباج ؛ حيث قال : (كان رحمه الله عالمًا ربانيًا ، مُجْمَعًا على فضله وديانته ، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشاركًا في فنون العربية والحديث والفرائض ، فاضلًا في مذهب مالك ، صحيح النقل . تخرّج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء ، جمع بين العلم والعمل ، وأقبل على نشر العلم ، فنفع الله به المسلمين ...)(١)

وقد شهد له كثير من العلماء بهذه المكانة العالية ؛ كقول ابن حجر (٢) فيه: (أفتى وأفاد)(٣)

---

(١) الديباج (١٨٦)

(٢) **هو** : أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني ، العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بـ"ابن حجر" نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد، وأرضهم قابس في تونس . وُلِد سنة (٧٧٣هـ) من كبار الشافعية . كان محدّثًا ، فقيهًا ، مؤرخًا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل ، وعلل الأحاديث وغير ذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع. تفقه بالبلقيني ، والبرماوي ، والعز بن جماعة . ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها ، ودرّس في عدة أماكن ، وولي مشيخة البيبرسية ونَظَرَها ، والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . من تصانيفه : فتح الباري شرح = =صحيح البخاري (خمسة عشر مجلدًا) و الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " . توفي سنة (٨٥٢هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الضوء اللامع (٣٦/٢) البدر الطالع (٨٧/١) شذرات الذهب (٢٧٠/٧) معجم المؤلفين (٢٠/٢)

(٣) الدرر الكامنة (٤٩/٢)

وقول صاحب توشيح الديباج : (إنه جامع أشتات الكمالات بفضائله وهو غرس الدين) [1] .

وبالجملة فقد شهد له من عاصره ومن جاء بعدهم بأنه حاز مكانة عالية ، وليس أدلّ على ذلك مِن كَثْرة شُرّاح كتابه المختصر في فقه المالكية ، فقد تجاوزت الشروح السبعين ، ومازال الإقبال عليه مستمرًا إلى عصرنا الحاضر[2] .

٢ـ ثناء العلماء عليه ، وأقوالهم فيه :

تقدّم معنا بعضٌ من أقوال العلماء فيه ، وثنائهم عليه ، في إطار الحديث عن مكانته العلمية[3] .

وفي هذا المبحث ؛ سنسوقُ شيئًا من عبارات العلماء الأجلّاء التي تثني عليه ثناء عاطرًا . فمن ذلك :

١- قال ابن فرحون[4] : (... كان ذا دينٍ ، وفضلٍ ، وزهدٍ ، وانقباضٍ من أهل الدنيا . جمع بين العلم والعمل ، وأقبل على نشر العلم ، فنفع الله به)[5]

٢- قال المقريزي[1] : (كان عبدًا صالحًا)[2]

---

(١) توشيح الديباج وحلية الابتهاج (٩٢)

(٢) المذهب في ضبط مسائل المذهب (١/١١١)

(٣) يُنْظَر : ص (٥٨ ، ٥٩)

(٤) سبقت الإشارة إلى أنه من تلامذته .

وهو : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري عالم بحّاثة ، من شيوخ المالكية ، ولد ، ونشأ ، ومات في المدينة . وهو مغربي الأصل . رحل إلى مصر ، والقدس ، والشام سنة (٧٩٢هـ) وتولى القضاء بالمدينة سنة (٧٩٣هـ ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر ، فمات بعلته سنة (٧٩٩هـ) عن نحو (٧٠ عاما . من مؤلفاته "تسهيل المهمات فى شرح جامع الأمهات" ، "التبصرة فى أصول الأقضية" ، وغيرها .
يُنْظَر في ترجمته : هدية العارفين (١/٢١) معجم المطبوعات (١/٢٠٢) الأعلام (١/٥٢)

(٥) الديباج (١٨٦)

٣- قال ابن قاضي شهبة[٣] : (كان خيّرًا عفيفًا)[٤]

٤- قـال ابـن تغـري بـردي[٥] : (كـان فقيهًـا ، مصـنِّفًا ، صـنّف المختصر في فقه المالكية وغيره)[٦]

٥- قــال الحطاب[٧] :

---

(١) تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي . ولد سنة (٧٦٦هـ) بعلبكي الأصل ، مصري الدار . نشأ بالقاهرة ، وتفقه على مذهب الحنفية ثم تحول إلى الفقه الشافعي . ولي حسبة القاهرة، ونظم، ونثر، وألف كتبا كثيرة، حتى قيل إنها زادت على مائتي مجلدة كبار، وأن شيوخه بلغوا ستمائة شيخ . من تصانيفه "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" ، "درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة" ، "مجمع الفرائد ومنبع الفوائد" ، "السلوك في معرفة دول الملوك" ، وغيرها . توفي بالقاهرة سنة (٨٤٥هـ)

يُنْظَر في ترجمته : هدية العارفين (١٤٤/١) اكتفاء القنوع (٨٦/١) معجم المطبوعات (١٧٧٨/٢)

(٢) السلوك (٢٩٥/٤)

(٣) **تقي الدين** : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، الأسدي ، الشهبي ، الدمشقي ، فقيه الشام في عصره ، ومؤرخها وعالمها . وُلد في دمشق سنة (٧٧٩هـ) اشتهر بابن قاضي شهبة لأن أبا جده (نجم الدين عمر الأسدي) أقام قاضيا بشهبة (من قرى حوران) أربعين سنة . توفي في دمشق فجأة وهو جالس يصنّف ، ويكلم ولده سنة (٨٥١هـ) من تصانيفه "الإعلام بتاريخ الإسلام" ، "مناقب الإمام الشافعي" ، "طبقات النحاة واللغويين" ، وغيرها .

يُنْظَر في ترجمته : البدر الطالع (١١١/١) نظم العقيان (٩٤/١) الأعلام (٦١/٢)

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣)

(٥) **أبو المحاسن** : جمال الدين ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ، الظاهري ، الحنفي . قاهري المولد ، والنشأة ، والوفاة . مؤرّخ بحّاثة ، وُلد سنة (٨١٣هـ) كان أبوه من مماليك الظاهر برقوق ومن أمراء جيشه المقدمين . أولع بالتاريخ ، واعتنى بكتابة الحوادث ، وبرع في فنون الفروسية ، وعلم النغم والإيقاع . توفي سنة (٨٧٤هـ) من تصانيفه : "النجوم الزاهرة" ، "مورد اللطافة في مَن وَلِي السلطنة والخلافة" ، وغيرها .

يُنْظَر في ترجمته : النجوم الزاهرة (٢٠٢/٤) البدر الطالع (٣٤٢/٢) الضوء اللامع (١٨٤/٥) شذرات الذهب (٣١٦/٧) الأعلام (٢٢٢/٨)

(٦) النجوم الزاهرة (٧٣/١١)

(٧) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الرعيني ، المعروف بالحطاب . فقيه مالكي ، من علماء المتصوفين . وُلِد بمكة سنة (٩٠٢هـ) وبها اشتهر . أصله من المغرب . ومات في

(مـــــــنــــــــاقبــــــه كثيرة)[1]

٦- قال القرافي[2] : (الإمام العامل ، العلامة القدوة ، الحجة الفهامة ، جامع أشتات الكمالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله)[3]

٧- قال عنه ابن القاضي[4] : (كان رجلًا صالحًا فاضلًا ، زاهدًا ، عالمًا عاملًا)[5]

٨- قال ابن حجر: (كان صيّنًا عفيفًا نزيهًا)[6]

طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ) من مصنفاته "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" ، "شرح نظم نظائر رسالة القيرواني" ، "رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكيــــــــــــة بـــــــــــــلا آلــــــــــــــة" ، وغيرهـــــــــــــا .

==

= يُنْظَر في ترجمته : نيل الابتهاج (ص٣٣٧) المنهل العذب (١٩٥/١) الأعلام (٢٨٦/٧)

(١) مواهب الجليل (١٤/١)

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . وُلِد سنة (٦٢٦هـ) أصله من صنهاجة ، قبيله من بربر المغرب . نسبته الي القرافة ، وهي المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقاهرة . فقيه مالكي . مصري المولد والمنشأ والوفاة . انتهت الية رياسة الفقه علي مذهب مالك . توفي سنة (٦٨٤هـ) من تصانيفه "الفروق" ، "الذخيرة" ، "شرح تنقيح الفصول في الاصول" ، "الإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام" ، وغيرها .

يُنْظَر في ترجمته : الدبياج (ص٦٢-٦٧) شجرة النور (ص١٨٨) الأعلام (٩٥/١)

(٣) توشيح الديباج (٩٢)

(٤) **أبو العباس** : أحمد بن محمد بن محمد بن أبي العافية ، المكناسي ، الزناتي ، الشهير بابن القاضي . مؤرّخ رياضي ، من أهل مكناس (بالمغرب) ولي القضاء في سلا، واشتهر، وركب البحر حاجا سنة (٩٩٤هـ) فأسره قرصان الإسبان وعذبوه، فأفتداه أبو العباس أحمد المنصور السعدي أمير المسلمين بمبلغ كبير من المال . وكانت مدة أسره أحد عشر شهرًا . توفي سنة (١٠٢٥هـ) له نحو : ١٥ كتابًا ؛ منها "جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بمدينة فاس" ، "درة الحجال في أسماء الرجال" ، "لقط الفرائد" .

يُنْظَر في ترجمته : خلاصة الأثر (١٧٥/٢) شجرة النور الزكية (٢٩٧٨/١) هدية العارفين (١٧٦/١) فهرس الفهارس (١١٤/١) الأعلام (٢٣٦/١)

(٥) درة الحجال (٢٥٧/١)

(٦) الدرر الكامنة (٤٩/٢)

٩- قال الشنقيطي[١] : (من العلماء الأجلاء والصالحين الأخيار ، ونوابغ الجهابذة الكبار)[٢]

المبحث الخامس

مؤلفاته وأعماله

١- مؤلفاته :

للشيخ خليل مؤلفات كثيرة ؛ منها :

(١) محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الشنقيطي . محدّث . ولد بشنقيط سنة (١٢٩٥هـ) ، ونشأ بها ، ثم قدم مراكش ، فالمدينة ، فمكة ، فالقاهرة ، وأقام بها واختير مدرسا في كلية اصول الدين بجامعة الأزهر . توفي بالقاهرة سنة (١٣٦٣هـ) من تصانيفة "زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم" ، "إيقاظ الأعلام في رسم المصحف" ، "هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث" وغيرها .

يُنْظَر في ترجمته : سيرة البروقيني (٢٢/١) معجم المؤلفين (١٧٦/٩) الأعلام (٧٩/٦)

(٢) زاد المسلم (٢٤٢/٥)

١) المختصر[١] . وهو المعروف بمختصر خليل في الفقه المالكي ، ويعد من أهم كتبه ، وقد لخصه من مختصر ابن الحاجب ، وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى ؛ قصد به بيان المشهور مجرّدًا من الخلاف . وقد جمع فيه فروعًا كثيرة جدًا ، مع الإيجاز البليغ . وقد سلك به طريق الحاوي عند الشافعية .

ومن اهتمام العلماء المالكية بمختصر خليل وضْعُهم له شروحًا وحواشيَ كثيرةً . وقد تلقى العلماء هذا الكتاب بالثناء العاطر على المؤلف ؛ قال ابن غازي[٢] : (إن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق ، وأحقّ مارُمِي به الأحداق ، وصُرفت إليه همم الحُذّاق ، وهو عظيم الجدوى ، بليغ الفحوى ، مُبيْنٌ لما به الفتوى ...)[٣]

وقد أكثر العلماءُ في مدح المختصر ، شعرًا ونثرًا . ومن ذلك قول بعضهم[٤] :

أطلاب علم الفقه مختصر الرضي … خليل لكم فيه الحياة فعيشُوا
به يهتدي من في الأنام يطيشُ
ولله بيت ضمنوه مديحه … خليل بن إسحاق الإمام يعيشُ
سلام على الدنيا إلى لم يكن بها

---

(١) ذُكر في الأعلام أنه تُرجم إلى الفرنسية (٣٦٤/٢)

(٢) **هو** : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو عبد الله، العثماني، المكناسي، الفاسي. وُلد سنة (٨٤١هـ) مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، فرضي، مفسر . أخذ الفقه عن الأستاذ النيجي والقوري وغيرهما، وعنه عبد الواحد الونشريسي وابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون وغيرهم . ولي خطابة مكناسة ، ثم بفاس الجديد، ثم الخطابة والإمامة بجامع القرويين آخراً . ولم يكن في عصره أخطب منه .

من تصانيفه : شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل إنشاد الشريد في ضوال القصيد (في القراءات) بغية الطلاب في شرح منية الحساب . توفي سنة (٩١٩هـ) ==

= يُنْظَر في ترجمته : نيل الابتهاج (٣٣٣) هدية العارفين (٢٢٦/٢) معجم المؤلفين (١٦/٩)

(٣) الفكر السامي (٢٨٦/٢) توشيح الديباج (٩٦)

(٤) هو العلامة محمد الفارضي الحنبلي من أهل القاهرة ، توفي سنة (٩٨١هـ)

يُنْظَر في ترجمته : توشيج الديباج (٩٦)

٢) كتاب التوضيح . وهو أيضًا من نفائس الكتب في الفقه المالكي ، وهو كتاب الناس شرقًا وغربًا . وقد شرح فيه مختصرَ ابن الحاجب الفرعي[١] .

٣) المناسك . وهو تأليف بديع ، ذكر فيه فضل الحج ودراسة أحكامه ومناسكه . وقد اعتمده الناس . ويُعرف بــ"منسك خليل"[٢].

٤) شرح على المدونة . لم يُكمله ، وصل فيه إلى أواخر الزكاة -على قول ابن فرحون-[٣] . أو إلى كتاب الحج -على قول التنبكتي-[٤] .

٥) التبيين شرح تهذيب المدوّنة[٥] .

٦) شرح على بعض المختصر[٦] .

٧) شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي[٧] .

٨) الجامع[٨] .

٩) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي ، وهو كتاب ترجمة لشيخه المنوفي ، وقال عنه ابن حجر :"وهي تدل على معرفته بالأصول" [٩] .

١٠) شرح ألفية ابن مالك[١] .

---

(١) مواهب الجليل (٣٨٥/٢) فهرس مخطوطات القرويين ، برقم (٤١٣) فهرس مخطوطات المسجد النبوي (٢٩٢/١) هدية العارفين (١٨٥/١)

(٢) الديباج (١٨٦) مواهب الجليل (٢٨/١) قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر (٤٩/١)

(٣) الديباج (١٨٦)

(٤) نيل الابتهاج (١٧٠)

(٥) توشيح الديباج (٩٤) ولعلّه هو المقصود بما ورد في الديباج (٦٢/١) (وله كتاب في شرح المدونة واختصارها سماه التقريب)

(٦) مواهب الجليل (١٤/١)

(٧) كشف الظنون (١٨٥٥/٢) شجرة النور (٢٢٣) معجم المؤلفين (١١٤/٤)

(٨) مخطوط ، توجد نسخة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٢/٨١٩٧) ثمان ورقات تقريبًا .

(٩) الدرر الكامنة (٤٩/٢)

١١) مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم[٢] .

وخلاصة القول : إن مؤلفاته تلقاها العلماء بالقبول ، وعرفوا قيمتها المعنوية والفوائد المستخرجة منها ، وخاصة كتاب المختصر ، فقد اعتنى به العلماء عناية شديدة ، وأقبلوا عليه بالشرح والتعليق . وكما تقدم معنا فإنّ عدد شروح الكتاب قد بلغتْ سبعين شرحًا . ومن العلماء الذين شرحوا المختصر :

١) بهرام بن عبد الله المالكي الدميري . وهو أحد تلاميذ الشيخ خليل البارزين ، توفي سنة : (٨٠٥هـ)[٣]

٢) محمد بن أحمد البساطي ، توفي سنة : (٨٤٢هـ) وسماه"شفاء العليل في شرح مختصر خليل ، لكنه لم يكمله ، فأكمله أبو القاسم النويري[٤] .

٣) الحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني ، (ت : ٨٤٢هـ) وسماه"المنزع الجليل"[٥] .

---

(١)هذا ما نسبه إليه ابن فرحون في الديباج (١٨٦) وذكر الحطاب في مواهب الجليل (٢١/١) عدم وقوفه عليه بقوله : "ولم أقف عليه" .
==

= **وابن مالك هو** : أبو عبد الله ، جمال الدين ، محمد بن عبد الله بن مالك ، الطائي ، الجياني . أحد الأئمة في العلوم العربية . ولد في "جيان" بالأندلس ، سنة (٦٠٠هـ) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها ، سنة (٦٧٢هـ) من تصنانيفه : الألفية في النحو ، والكافية الشافية أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت ، و لامية الأفعال ، وغير ذلك .

يُنْظَر في ترجمته : بغية الوعاة (٥٣) فوات الوفيات (٢٢٧/٢) كشف الظنون (١٥٢/١) الأعلام (٢٣٣/٦)

(٢) ذكره الزركلي في الأعلام (٣١٥/٢)

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٠٥/٢ و ٢٩٣/٩) فهرس مخطوطات القرويين ، رقم (٤١٥)

(٤) هدية العارفين (٤٨/٢)

(٥) هكذا ورد في كشف الظنون (١٨٦/٢) وهو في باقي المراجع (المنزع النبيل)

يُنْظَر – مثلًا - : هداية العارفين (٤٨/٢) هو في الضوء اللامع (٣٨٤/٣)، و أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (٢٤٣/١)

٤) كمال الدين محمد المعروف بابن الناسخي ، الطرابلسي . توفي سنة : (٩١٤هـ) ، وسماه "الدرر في توضيح المختصر"[١].

٥) العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي[٢] (ت : ٩٤٢هـ) وسماه"فتح الجليل في شرح مختصر خليل"[٣].

٦) وشرحه أيضًا الشيخ محمد بن محمد الخطاب الرعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ) وسماه"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"[٤].

٧) العلامة المحقق سالم بن محمد السنهوري (ت : ١٠١٥هـ) [٥]

٨) أبو الرشاد على بن محمد الأجهوري (ت : ١٠٦٦هـ) وسماه"مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل"[٦].

٩) أبو عبد الله محمد الخرشي : (ت : ١١٠٢هـ)[٧]

وهذه الشروحات وأسماؤها إنما هي على سبيل المثال لا الحصر .

٢ـ أعماله :

تميزت حياته العملية بأنماط متعددة واختلافات متنوعة ، كان أول أعماله :

الجندية :

---

(١) كشف الظنون (١٦٢٨/٢) هدية العارفين (٧١/٢)

(٢) نسبة إلى "تتا" من قرى المنوفية بمصر . يُنظَر : الضوء اللامع (١١١/٥)

(٣) هدية العارفين (٢٦٥/٣) وهذا هو الشرح الصغير للمختصر . وللتتائي شرح آخر مطوّل جدًّا، أسماه "فتح الجليل في حلّ جواهر ألفاظ الشيخ خليل" .

يُنْظَر : فهرس مخطوطات المسجد النبوي (٣٣٤/١) فهرس مخطوطات القرويين ، تحت رقم (١١٥٥)

(٤) هدية العارفين (٧٥/٢) وهو كتاب مطبوع . وإحدى طبعاته في دار الفكر ، بيروت ، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)

(٥) خلاصة الأثر (٤/١) فهرس مخطوطات المسجد النبوي (٣١٢/١)

(٦) هدية العارفين (٤٠٣/١) معجم المؤلفين (٢٠٧/٧)

(٧) كشف الظنون (١٦٢٨/٢) وقد طُبع مرّاتٍ عديدة .

فقد كان جنديًا من جملة أجناد الحلقة المنصورة كما تقدم معنا ، وكان يلبس زي الجنود ، وقد جمع بعمله هذا بين العلم الذي تعلمه من مشايخه ، وبين عمله في الجندية ، فقد كان ضمن الجيش الذي ذهب لاسترجاع مدينة الإسكندرية عندما هاجمها الجيش الصليبي القادم من قبرص سنة : (٧٦٧هـ) بقيادة بطرس الأول لوزينيان[١] ملك قبرص[٢] ، وبقي طيلة حياته وهو يلبس زي الجند .

التدريس :

فعند تمكُّنه من دراسته ، واشتهاره بسعة العلم والإطلاع عُيّن مدرسًا في المدرسة الصالحية ، خلفًا لشيخه عبد الله المنوفي ، ثم مدرسًا في المدرسة الشيخونية عند إنشائها سنة : (٧٥٧هـ)[٣] . وقد قام بهذه المهمة خير قيام ، ورزقه الله القبول لدى طلّاب العلم ، فأقبلوا عليه ؛ حتى تخرج على يديه نخبة من العلماء .

الإفتاء :

وهذا العمل لايتولاه إلاّ من تحققت فيه شروط خاصة ؛ من التبحر في العلم ، والذكاء الفائق ، والورع ، والتقوى . ولمّا كانت هذه الصفات متحصّلة في شخص الشيخ خليل بن إسحاق ؛ تولّى هذه المناصب بجدارة واقتدار . واستمر في العملين الأخيرين حتى وفاته ؛ بهمةٍ ونشاطٍ ، وتفاعل يغبطه عليه كثيرٌ من الشباب في عصره .

---

(١) **هو بطرس الأول دي لورينيان (Pierre 1)** ابن هوغ الرابع . لم يعمّر طويلًا ، حيث وُلد سنة (١٣٥٠م) ، واغتيل سنة (١٣٦٩م) راودثه فكرة غزو الإسكندرية ، وحاول إقناع البابا بالقيام بها ، ولكنه امتنع نظرًا للظروف التي كانت تمر بها أوروبّا حينها . لكن الشابّ الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره قام بهذه المجازفة سنة (١٣٦٥م) واحتل الإسكندرية إلا أنه أخلاها مرغمًا بعد ثلاثة أيام من احتلالها .

يُنْظَر في ترجمته : مجلة التاريخ العربي (٩٤٦١/١) وللنويري الإسكندري ، كتاب الإلمام بالإعلام لما جرت به الأحكام المقضية في وقعة الإسكندرية ، مخطوط بمكتبة كلية= = الآداب بجامعة الإسكندرية ، تحت رقم (٧٣٨)

(٢) موسوعة التاريخ الهجري (٣١٨)

(٣) توشيح الديباج (٩٣)

المبحث السادس

وفاته

بعد حياة حافلة بالخير والجهد المبارك ، والمصنفات القيمة توفي الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي -رحمه الله- في الثالث عشر من شهر ربيع الأول[١] . وقيل : يوم الخميس الثاني عشر من الشهر نفسه [٢] . وقد اختلفَ المؤرّخون في سنة وفاته إلى أربعة أقوال :

القول الأول :

إن الوفاة كانت سنة : (٧٤٩هـ)[٣] وكأنّ الذي قال بهذا الرأي وَهِمَ ؛ لأن هذه السنة هي تاريخ وفاة شيخه عبد الله المنوفي بالطاعون .

هذا الرد الأول على أصحاب الرأي الأول ، أما الرد الثاني :

فإن الشيخ خليل قد قام بالتدريس في المدرسة الشيخونية التي بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري المتوفى سنة : (٧٥٨ هـ) وقد تم بناء المدرسة في سنة : (٧٥٧هـ) فيستحيل بذلك أن يكون المتوفي سنة : (٧٤٩هـ) هو الشيخ خليل ؛ بل هو شيخه عبدالله المنوفي .

القول الثاني :

قالوا: إن الوفاة حصلت سنة : (٧٦٧هـ) وممن قال بهذا الرأي من المتقدمين : ابن العراقي (ت : ٨٢٦هـ)[٤] والمقريزي (ت : ٨٤٥هـ)[٥]

---

(١) الفكر السامي (٢٤٥) توشيح الديباج (٩٤) ميسر الجليل على مختصر خليل (٦) مواهب الجليل (١٥/١) مختصر خليل (٣)

(٢) السلوك (٢٩٥/٤)

(٣) الديباج المذهب (١٨٦)

(٤) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٤/١)

(٥) السلوك (٢٩٥/٤)

والقاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة (ت : ٨٣٢هـ)[١] ، وابن قاضي شهبة (ت : ٨٥١هـ)[٢] ؛ وابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) [٣] .

وتبعهم في ذلك : ابن تغري بردي (ت : ٨٧٤هـ) [٤] والسيوطي (ت : ٩١١هـ)[٥] والحطاب (ت : ٩٥٤هـ)[٦] والقرافي (ت : ١٠٠٨هـ)[٧]

ووافقهم في ذلك من المتأخرين : الحاج خليفة (ت : ١٠٦٧هـ)[٨] وإسماعيل باشا البغدادي[٩] ، وعمر رضا كحالة[١٠] .

القول الثالث :

إنه توفي سنة (٧٦٩هـ) وهذا القول انفرد به زروق (ت :٨٩٩هـ) وهو أحد الذين قاموا بشرح المختصر[١١] . ووافق في هذا الأمر من قال بوجود تصحيف كلمة سبع إلى تسع ؛ لذلك هو يدخل مع القائلين بالوفاة في سنة (٧٦٧هـ) .

القول الرابع :

ذكروا أن وفاته كانت سنة (٧٧٦ هـ) ومن القائلين بهذا الرأي : القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي المصري فيما نقله عنه ابن مرزوق الحفيد (ت : ٨٤٢هـ) [١٢] وابن غازي (ت:٩١٩هـ) في ديباجة حاشيته على مختصر

---

(١) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٤/١)

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٨١/٣)

(٣) الدرر الكامنة (٤٩/٢)

(٤) النجوم الزاهرة (٧٣/١١)

(٥) حسن المحاضرة (٣٨٣/١)

(٦) مواهب الجليل (٢٠/١)

(٧) توشيح الديباج (٩٤)

(٨) كشف الظنون (١٦٢٨/٢-١٨٣١)

(٩) هدية العارفين (٣١٤/١)

(١٠) معجم المؤلفين (١١٣/٤)

(١١) نقله عنه التنبكتي في نيل الابتهاج الفكر السامي (٢٤٥/٢)

(١٢) نيل الابتهاج (١٧٢)

خليل[1] ، ثم تبعهما على ذلك العلامة التتائي (ت:٩٤٢هـ) واللقاني (ت : ٩٥٤هـ) في شرحهما لديباجة المختصر[2].

الترجيح :

رجّح العلامة أحمد بابا التنبكتي (ت : ١٠٣٦هـ) أن سنة الوفاة هي : (٧٧٦هـ) وذلك للأدلة التالية :

١) أنَّه منقول عن الفقيه ناصر الدين الإسحاقي ، وهو أحد تلاميذ خليل ، ومن حفاظ عصره ، فيكون هو أعلم بوفاة شيخه من غيره .

٢) أنَّه وقعت بين خليل وبين رجل يُدعى يحيى بن موسى الرهوني منازعة في مسألة ، فدعى عليه خليل ، فمات الرهوني بعد أيام . وهذه الحكاية حصلت سنة (٧٧٤هـ) بما يعني أنه كان حيًّا في ذلك الوقت .

٣) ذكر أحد المشايخ أن خليلًا أمضى نيّفًا وعشرين عامًا في تصنيف المختصر . هذا وقد ذكر الشيخ خليل أن وفاة شيخه عبد الله المنوفي كانت سنة (٧٤٩هـ) وهو حينئذ لا يعرف الرسالة المعرفة التامة ، ولا يمكن أن يبقى في تصنيفه المدة المذكورة -إنْ صحّت الرواية- ؛ إلاّ أن يكون اشتغاله بها بعد سنة (٧٥٠هـ) وبذلك يترجّح أن تكون وفاة الشيخ خليل عام (٧٧٦هـ)[3]

ووافقه في ذلك كلٌّ من :

بدر الدين القرافي (ت : ٩٤٦هـ) [4] ، ومحمد بن الحسن الحجوي (ت : ١٣٧٦هـ) [5] ، وأحمد الونشريسي (ت : ٩١٤هـ) [6] ، وخير الدين الزركلي[1] .

---

(١) شفاء العليل (٢/أ)

(٢) توشيح الديباج (٩٤)

(٣) يُنْظَر : توشيح الديباج (٩٤)

(٤) توشيح الديباج (٩٤)

(٥) الفكر السامي (٢/٢٤٥)

(٦) وفيات الونشريسي (١٢٧)

ويترجح لديّ - كما كان يترجح لدى مشرفي السابق الدكتور محمد أبوالأجفان -رحمه الله- : أن وفاته كانت سنة (٧٧٦هـ) لأن ذلك أقرب للصواب، ولما ذكره العلامة أحمد بابا التنبكتي ، إضافة إلى ما ذكره المؤرخون من أنّ هجوم الإفرنج على الإسكندرية واسترجاعها منهم كان سنة السبعين والسبعمائة[٢] . وهذا مما يقوي العزم بترجيح وفاته سنة : (٧٧٦هـ) . رحمه الله ، وأسكنه فسيح جنّاته .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الأعلام (٣١٥/٢)

(٢) التوضيح . أطروحة دكتوراة ، هالة جستنية ، المقدمة (٣٨/١)

المبحث السابع

عصر الشيخ خليل

وفيه أربعة مطالب :

▪ **المطلب الأول** : الوضع السياسي :

عاش المؤلف في عصر دولة المماليك التي تأسست بعد وفاة الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ومقتل ولده تورانشاه آخر ملوك بني أيوب على أيديهم . وينقسم المماليك إلى قسمين : المماليك البحرية ، والمماليك البرجية.

وكان المُلك في المماليك البحرية الذين قامت دولتهم عام (٦٤٨هـ) وكان أول ملوكهم عز الدين أيبك التركماني ، الذي تزوج من الملكة شجرة الدر ؛ ليساعدها في إدارة البلاد ، لكنه ما لبث أن استقل بالحكم . وحال المماليك هو حال الترك أيّام المعتصم ؛ عندما أدخل العنصر التركي إلى البلاد عن طريق جلبهم إلى العراق ، ولكنهم ما لبثوا أن استلموا الحكم في البلاد الإسلامية ، وأصبحوا من أهل الحل والعقد ؛ بل وصل بهم الأمر إلى قتل الخلفاء ، وكان من ضحاياهم ابن سيدهم المتوكل على الله ابن المعتصم .

وتكرر الأمر ذاته مع المماليك ، فقد كانوا عبيدًا أرقاء ، جلبهم ملوك بني أيوب من البلاد الواقعة شمال البحر الأسود ، ولكن بعد أن قويت شوكتهم استولوا على الحكم ، بعد أن قاموا بقتل ابن سيدهم تورانشاه بن الملك الصالح نجم الدين أيوب[(١)] . وبدأ عهد المماليك في حكم البلاد الإسلامية بمصر ، ثم بلاد الشام .

ومن محاسنهم أنهم تصدوا للتحديات التي أحاطت بالمسلمين في مصر والشام ، وكان التحدّي الأول حرب المغول ، واستطاع المماليك بقيادة الملك

---

(١) قال ابن خلدون / (إن الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل بن العادل قد استكثر من المماليك الترك ومن في معناهم من التركمان ، والأرمن ، والروم ، وچركس ، وغيرهم = = إلّا أن اسم الترك غالب على جميعهم لكثرتهم ومزيّتهم ... ومنهم البحرية نسبة إلى القلعة التى بناها الصالح بين شعبتى النيل ازاء المقياس ، بما كانوا حاميتها وكان هؤلاء البحرية شوكة دولته وعصابة سلطانه وخواص داره ...الخ) تاريخ ابن خلدون (٣٧٣/٥)

المظفر قطز[١] الانتصار على جحافل المغول في معركة عين جالوت ، ليكون أول ظهور للحكم المملوكي للبلاد الإسلامية ، ولكنهم دخلوا في مؤامرات داخلية مع بعضهم البعض ؛ مما أدخلهم في دوامة المؤامرات السياسية ، والأزمات الاقتصادية .

ويعتبر الملك بيبرس[٢] المؤسس الحقيقي لدولة المماليك ؛ بعد أن استولى على الحكم بعد قتله الملكَ المظفر قطز . وتطبيقًا للمبدأ السياسي الذي سارت عليه دولة المماليك : أنّ الحكم لمن غلب ؛ كان من الطبيعي أن يعتليَ القاتلُ عرش الضحية ، وتمكّن من دخول القلعة في اليوم الثاني ، وبدخوله بدأت مرحلة مهمة في تاريخ الدولة الناشئة . وبفضل الله ثم بفضل إنجازاته على جميع الأصعدة السياسية والإدارية والعسكرية ، فقد ظل في الحكم قرابة عشرين عامًا ؛ من سنة (٦٥٩هـ - ٧٧٦ هـ)

ومن بعده جاء السلطان سيف الدين قلاوون[٣] الذي تولى الحكم سنة (٦٧٨هـ) وهو رفيق بيبرس في القضاء على الحملات الصليبية ، ولكنه بعد استلامه الحكم استنّ عهدًا فريدًا في دولة المماليك ، إذْ كان المماليك لا يقبلون بمبدأ وراثة الملك ، وإنّما كان المُلك للأقوى ، ولكن قلاوون شذَّ عن هذه

---

(١) **هو** : الملك المظفر ، سيف الدين قطز . أحد مماليك المعز أيبك التركماني . كان بطلاً ، شجاعاً ، حازماً ، كسر التتار كَسْرةً جبر بها الإسلام ، فجزاه الله عن الإسلام خيراً . توفّي سنة (٦٥٨هـ)

يُنْظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (٧٢/٧) البداية والنهاية (٢٢٥/١٣) سير أعلام النبلاء (١٠٠/٢٣) شذرات الذهب (٢٩٣/٥)

(٢) **هو** : السلطان ، الملك القاهر ، ثمّ الظاهر ، ركن الدين ، أبو الفتوح ، بيبرس بن عبد الله البندقداري ، الصالحي ، النجمي ، الأيوبي ، التركي . سلطان الديار المصرية ، والبلاد الشامية ، والأقطار الحجازية . وهو الرابع من ملوك الترك . مولده في حدود (٦٢٠هـ ، وتوفّي سنة (٧٠٨هـ)

يُنْظر في ترجمته : النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي (٩٤/٧) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٧/١٠-٢٠٩)

(٣) **هو :** أبو المعالي ، سيف الدين ، السلطان ، الملك المنصور ، قلاوون . كان يقال له الألفي لأن الملك الصالح نجم الدين أيوب اشتراه سنة (٦٤٧هـ) بألف دينار . استقرّت أحوال مملكته في عهده ، وقاوَم الصليبيين ، وكسر التتار . توفي سنة (٦٨٩هـ)

يُنْظر في ترجمته : الوافي بالوفيات (٢٥٣/٧) النجوم الزاهرة (٣٨٣/٢) الأعلام (٢٠٣/٥)

القاعدة ، ووضع نظام وراثة العرْش في نسله ، الذي استمر يحكم البلاد مدة قرن من الزمن من سنة (٦٧٨هـ - ٧٨٤هـ)

ففي عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي حكم البلاد أطول فترة قضاها أحد سلاطين المماليك ، وكان ذلك على ثلاث فترات ، فقد تولى الحكم بعد مقتل أخيه الأشرف خليل سنة (٦٩٣هـ) وكان عمره آنذاك تسع سنوات ، ولكنه لم يلبث في السلطنة سوى سنة واحدة ثم خُلع ، ثم عاد إلى الملك في الفترة الثانية ، واستمر عشر سنوات (٦٩٨ هـ - ٧٠٨ هـ) ثم خُلع من السلطنة ، ثم عاد في الفترة الثالثة سنة (٧٠٩ هـ) ليستمر في العرش مدة واحدٍ وثلاثين عامًا ، وهذا الأمر أضفى طابعًا فريدًا على ذلك العصر الزاخر بالأحداث . وامتد نفوذه من المغرب غربًا إلى الشام والحجاز شرقًا ، ومن بلاد النوبة جنوبًا حتى آسيا الصغرى شمالًا [(١)] .

ويُرجّح أن الشيخ خليل وُلِد في هذا العصر ، ونشأ ، وتعلّم .

وبعد وفاة الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٤١هـ) انتهت فترة الاستقرار والرخاء التي تمتعت بها مصر في ذلك العصر ، ثم تعاقب بعده على عرش سلطنة المماليك على مدى واحدٍ وعشرين عامًا (٧٤١هـ - ٧٦٢هـ) ثمانيةٌ من أبنائه ، الذين اختلفت نهايتهم ؛ فمنهم من خُلع وسُجن ، أو خُلِع وقُتِل ، وذلك على أيدي الأمراء الذين كانوا هم أصحاب السلطة الفعلية في البلاد آنذاك[(٢)] .

ثم جاء دور أحفاد الناصر محمد بن قلاوون الذي شهد المزيد من سيطرة الأمراء . ومن الأمثلة الدالة على ضعف هؤلاء السلاطين أنّ أكبرهم كان عمرُه أربعة عشر عامًا . وكان لضعفهم أثر في معاناة الدولة والشعب ؛ بظهور الفساد السياسي والإداري بشكل قوي ، وظاهرٍ للعيان . واشتدت المعاناة مع قدوم الحملة الصليبية على الإسكندرية ، الذي قام بها (بطرس لوزينيان) ملك قبرص ؛ حيث استغل فرصة ضعف السلطان الأشرف شعبان

---

(١) يُنْظَر : السلوك (٧٩٣/١) النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧)

(٢) يُنْظَر : التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي) (٣٩/٧) العصر المماليكي ص (١٣٤-١٣٥)

حفيد الناصر ، الذي كان في الثانية عشر من عمره ، وحوله مجموعة من الأمراء المتنازعين ، وعلى رأسهم الأمير يلبغا الخاصكي[١] .

هذا ، وقد قضى الصليبيون ثمانية أيام في الإسكندرية كانوا فيها في قمة الإفساد ؛ من قتْلٍ ، وحرْقٍ ، وتدميرٍ شاملٍ لكل نواحي المدينة . ولم يهبّ الجيش المسلم لتحرير المدينة إلا بعد انسحاب الجيش الصليبي منها ، حاملًا معه الأسرى المسلمين ، الذين تم توزيعهم على ملوك وأمراء أوربا مع الغنائم . وقد كان الشيخ خليل بحكم عمله في الجيش ضمن الجنود الذين ذهبوا لتحرير المدينة من الصليبيين [٢] .

▪ المطلب الثاني : الوضع الاقتصادي :

عاش المصريون فترة عصيبة خلال الحكم المملوكي للبلاد ، ففُرضتْ الضرائب على الشعب دون مقابلٍ سوى زيادة التنازع فيما بين المماليك على الملك . ولم يعرف الشعب الهدوء والاستقرار إلاّ في عهد الملك الظاهر بيبرس ، الذي حكم من سنة (٦٥٩هـ - ٦٧٦هـ) وخلال هذا العهد بدأت البلاد عهدًا جديدًا من الاستقرار ، ازدهرت خلاله البلاد ، وازدادت ثروتها الاقتصادية ، وكان لما يُعرف بالإقطاع أثرٌ بالغٌ في التطور الاجتماعي والاقتصادي لمصر وبلاد الشام ، وارتبط التقسيم الإداري في سلطنة المماليك بشكل وثيق مع (السلك الصلاحي) نسبة إلى صلاح الدين الأيوبي ، ثم في عهد المماليك بعد مع سياسة السلاطين [٣] .

وقد قُسِّم النشاط الاقتصادي للمماليك إلى ثلاثة أقسام رئيسة ؛ هي :

١) **الزراعة** : حيث ازدادت المحاصيل الزراعية في عهد المماليك بسبب العناية الفائقة بمرافق الزراعة ؛ من جسور ، وتِرَعٍ ، وقناطر ، ومقاييس النيل . ولكن هذا الازدهار والنمو في المحاصيل الزراعية لا ينال منه الفلاح المصري سوى القليل ؛ لأن المزروعات والمحاصيل كانت من نصيب السلاطين والأمراء بحكم

---

(١) يُنْظَر : السلوك (٢/٢٣٣) وما بعدها .

(٢) نيل الابتهاج (١٦٩)

(٣) يُنْظَر : موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي) (٢٣١) التاريخ الإسلامي (٢١٥)

الإقطاعات ، ولا يبقى للفلاح سوى دفع الضرائب والرسوم دون اعتراض[١] .

٢) **الصناعة** :كان للصناعة نصيب من الازدهار نتيجة كثرة الثروات ، وتفنن الصُّناع في الصناعة ، والاهتمام بالسلع لعرضها في الأسواق ، وقد اهتمت الدولة بالصناعات العسكرية والحربية بحكم أنها دولة عسكرية ، وارتبط بالصناعات الحربية صناعة السفن ، وأنشأ السلاطين ، وخاصة الملك الظاهر بيبرس ، والأشرف خليل بإنشاء الأساطيل القوية لحماية الدولة ، وقد كان بالإضافة إلى الصناعات العسكرية صناعات مدنية ، مثل : صناعة المنسوجات ، وصناعة المعادن وغيرها من الصناعات . [٢]

٣) **التجارة** :كانت التجارة من المظاهر الأساس للنشاط الاقتصادي المملوكي ، وقد ساعد موقع مصر والشام على هذا التميز ، وقامت اتفاقات تجارية بين السلاطين وملوك أوروبا ، وأدت السفن التجارية دورًا كبيرًا في نقل البضائع من الموانئ المصرية إلى المدن الأوربية . وقد حرص الأوربيون والإيطاليون خاصة على أن تتضمن علاقاتهم مع المماليك اتفاقيات اقتصادية ؛ لتحقيق الامتيازات الخاصة للتجار الأوربيين ، ونشطت التجارة خاصة في عهد الناصر محمد بن قلاوون بين مصر ومملكة أرغون عبر التبادل التجاري ، كما كانت هناك اتفاقيات تجارية بين الناصر محمد بن قلاوون والتجار البنادقة ، وحصل هؤلاء التجار على مراسيم سلطانية تتضمن حمايتهم وعددًا من الامتيازات ، وحد أبناء الناصر السلطان شعبان والناصر حسن أبناء الناصر من هذه الامتيازات[٣] .

▪ المطلب الثالث : الوضع الاجتماعي :

---

(١) يُنْظَر :- مثلًا - الخطط المقريزية (٨٧/١-٩٠) النجوم الزاهرة (٥٢/٨) بدائع الزهور (٩٠/١)

(٢) السلوك لمعرفة الملوك (١٤٨/١)

(٣) يُنْظَر : السيرة الزنكية (٤١٣/١) مجلة التاريخ العربي (٥٧١١/١)

كانت بنية المجتمع المملوكي طبقية ؛ إذْ يتألف من عدة طبقات ، وكل طبقة تختلف عن الأخرى في صفاتها ، وخصائصها ، ومظاهرها ، ومكانتها في الدولة والمجتمع .

وتتمثّل طبقاتُ المجتمع المملوكي من الطبقات الستّ التالية :

الطبقة الأولى : الحكام[1] . وهم المماليك ، وهي الطبقة الممتازة التي استأثرت بالحكم ، وشؤون الحرب . وهذه الطبقة تعيش من خلال الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند .

الطبقة الثانية : أهل العلم[2] . وتشمل أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء ، والعلماء ، والأدباء ، والكتّاب . وقد امتازت بنفوذها في الدولة ، واحترام السلاطين وإجلالهم لهم ، وبسعةٍ وبسطةٍ في الحياة .

الطبقة الثالثة : التجار[3] . ومنهم طبقة مقرّبة من السلاطين ؛ حيث إن مصر في ذلك العصر كانت حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب .

الطبقة الرابعة : الفلاحون[4] . وهم السواد الأعظم من أهل البلاد ، ولم يكن يصيبهم في عهد المماليك سوى الإهمال والاحتقار .

الطبقة الخامسة : الأعراب[5] . كانوا مصدر فتن ومتاعب للدولة ، وارتبط تاريخهم مع المماليك بالثورات ، وحوادث النهب والسرقة .

الطبقة السادسة : العوام[6] . ومنهم العُمّال ، والصُّنّاع ، والباعةُ ، والسقاءون . وعاش هؤلاء في فقرٍ وجوعٍ ؛ بحسب الظروف التي مرّتْ بها مصر عُسرًا ويُسرًا ، ووجد هؤلاء العطف من الأمراء والسلاطين ، لاسيما عند الشدة والمجاعات ، وخاصّة فئة الشحاذين .

---

(١) يُنْظَر : الخطط المقريزية (٢٣٦/٢) النجوم الزاهرة (٣٣٧/٧) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٨٨)

(٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (٣٢)

(٣) السلوك (٥٥/٢)

(٤) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (٤٨)

(٥) الخطط التوفيقية (٩١/١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (٣٥)

(٦) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (٣٦)

أما أهل الذّمة من اليهود والنصارى فقد حصلوا على امتيازات عديدة من السلاطين المماليك ، ومن أهمها حق الاحتفال بأعيادهم بشكل علني ، وفي أوقات متعددة ، على الرغم من أنهم ساندوا الحملات الصليبية أثناء هجوم الإفرنج على مصر .

▪ المطلب الرابع : الوضع العلمي والثقافي :

امتاز عصر المماليك عن عصر الأيوبيين بانتشار العلم ، وازدهاره في مصر ازدهارًا واسعًا ومتعددًا ، في جميع الجوانب العلمية . وفي هذه المرحلة عاش عالِمُنا الشيخ خليل بن إسحاق .

يقول السيوطي رحمه الله : (ت ٩١١هـ) : (اعلمْ أن مصر حين صارت دار الخلافة ، عظُم أمرها ، وكثرت شعائر الإسلام فيها ، وعُملت بها السنة ، وعَفَتْ منها البدعة ، وصارت محلّ سكَنَ العلماء ، ومحطّ رِحَال الفضلاء)[١] فأصبحت مصر والشام آنذاك قبلة العالم الإسلامي في العلم والمعرفة ، وكثرت بها المدارس النظامية ، وغيرها .

ومن المدارس التي تأسست في هذا العصر :

- المدرسة الكاملية (دار الحديث) : بناها السلطان ناصر الدين الكامل[٢] عام ٦٢٢هـ .
- المدرسة الظاهرية : أنشأها الظاهر بيبرس عام ٦٦٢هـ .
- المدرسة الناصرية : الناصر محمد قلاوون عام ٧٠٣هـ .
- المدرسة الحجازية : أنشأتها ابنة الملك ناصر بن قلاوون .

---

(١) حسن المحاضرة (٢٦٢/٢) ، عصر المماليك (٣٧/٣)

(٢) الملك الكامل محمد بن العادل أبو بكر بن أيوب ، كان ملكًا مهابًا محبًا للعلماء يحضر مجلس الفقهاء كل ليلة ت (٦٣٥هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الجوهر الثمين (٢٣٥) النجوم الزاهرة (٢٢٧/٦)

كما اشتهر في هذا العصر من فقهاء المالكية في مصر : ابن هلال الربعي (ت : ٧٩٦هـ) الذي كان رفيقا للشيخ خليل ، وشرف الدين الرهوني (ت:٧٧٤هـ) الذي كان قرينًا للشيخ خليل في التدريس في المدرسة الشيخونية[١].

أما في ما يتعلق بالمكتبات أو ما يسمى "خزانات الكتب" فقد أنشئت خزانة الكتب بجامع الحاكم ، وخزانة الكتب بجامع الخطيري ببولاق[٢] .

---

(١) هي مدرسة قام على إنشائها الأمير سيف الدين شيخوا العمري سنة (٧٥٦هـ) ورتب فيها أربعة دروس على المذهب الأربعة .

يُنظَر : حسن المحاضرة (٢/٢٣٠)

(٢) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٣/٣٧)

الفصل الثالث

دراسة الكتاب

ويتضمن ستة مباحث :

- **المبحث الأول** : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .
- **المبحث الثاني** : أهمية الكتاب .
- **المبحث الثالث** : منهج الكتاب .
- **المبحث الرابع** : اصطلاحات المؤلف في الكتاب .
- **المبحث الخامس** : مصادر الكتاب .
- **المبحث السادس** : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة . وصور الصفحات الأولى والأخيرة منها .

المبحث الأول

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

لقد تواترت نسبة كتاب التوضيح إلى المؤلف ؛ بما لا يدع مجالًا للشك في ذلك . ومما يعزّز هذا :

١- اتفاق جميع المتقدمين والمتأخرين -ممّن ترجموا للشيخ خليل- على نسبة كتاب التوضيح إليه[١] .
٢- قول ابن فرحون في كتابه الديباج عن ابن الحاجب : "صنّف التصانيف المقيدة ؛ منها : كتاب **الجامع بين الأمهات** في الفقه"[٢].
٣- قول الشيخ الناصر التنسي: ومن تصانيفه : شرحه على ابن الحاجب وهو شرح مبارك ، ليّن ، تلقاه الناس بالقبول ، وهو دليل على حُسْن طويّته .
٤- تدوين اسم الكتاب ، والمؤلف (ابن الحاجب) ونسبه ، وكذا في مقدمة النُّسَخ المخطوطة ، مقدمة النسخة المصوّرة : (قال الشيخ الفقيه الإمام العلّامة ، جمال الدين ، ومفتي المسلمين ، ، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بـ"ابن الحاجب")[٣]
٥- إسناد الخطاب في الكتاب إلى ابن الحاجب ؛ بقوله : (مختصر ابن الحاجب الفرعي ، أخبرنا به الوالد ... الخ) [٤]
٦- ذكره في موضعٍ آخر ضمن مؤلفات الشيخ خليل ؛ حيث قال : وألّف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمّى بالتوضيح[٥] .

---

(١) يُنْظَر مثلًا : هدية العارفين (١٨٥/١) فهرس مخطوطات المسجد النبوي (٢٩٢/١) وغيرها .

(٢) يُنْظَر : الديباج (٢٩٠) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣)

(٣) جامع الأمهات (١٥ ، ٣٠)

(٤) يُنْظَر : مواهب الجليل (١٥/١)

(٥) يُنْظَر : مواهب الجليل (٢١/١)

وقد تعدّدت تسميات كتاب ابن الحاجب ، فذُكِر مرّةً باسم (جامع الأمّهات) [1] وأخرى بـ(المختصر الفقهي) [2] وورد باسم (مختصر ابن الحاجب الفرعي) [3] ليتميّز عن مختصره الأصولي .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب

احتلّ كتاب (التوضيح) مكانةً عاليةً بين كتب الفقه المالكي ، وذاع صيته في أرجاء العالَم الإسلامي . وقد استفاد منه المتقدّمون والمتأخرون ، وأصبح عمدةً بين كتب هذا الفنّ .

ومما يشير إلى مكانته أهميته : ثناء كثير من العلماء عليه . ومن ذلك ما جاء في (نيل الابتهاج) : " وأما التوضيح فهو كتابُ الناس شرقًا وغربًا ، ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر . اعتمد عليه الناس ؛ بل أئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع حفظهم للمذهب"[4]

(١) الديباج (١٨٦)

(٢) وفيات الأعيان (٣/٣٤٩)

(٣) مواهب الجليل (١/١٥)

(٤) نيل الابتهاج (١١٤)

وقال البدر القرافي : "ولقد اعتكف الناس على قبول كتابيه ، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر"[(١)] .

هذا وقد استفاد شُرّاح خليل من (التوضيح) واعتمدوا عليه في شروحاتهم .

المبحث الثالث

تقييم الكتاب

ويشمل : مزاياه ، والملحوظات عليه :

فمزايا الكتاب كثيرة ؛ أُجْمِلُها في الآتي :

١- سلامة النصّ ، ووضوح عبارته ، والاهتمام بتصوير المسألة ، وعرْض الأقوال ، وبيان الضوابط المتعلقة بها .

٢- الاهتمام بعزْو الأقوال ونسبتها لأصحابها ، وإنْ لم يجد القول معزوًّا أشار إليه . يُنظَر : الصفحات ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ٢٢٢ ، ٣٧٢ . في قسم التحقيق .

٣- الاحترام الواضح لمشائخه ، والحرص على عدم مخالفتهم . كما في الصفحات : ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ . في قسم التحقيق .

٤- كثرة استخدام المصادر ، والاهتمام بكتب المتقدمين والمتأخرين في المذهب . ومن أمثلة ذلك : ما ورد في الصفحات : ٢٣١ ، ٢٣٥ . في قسم التحقيق .

---

(١) الدرر الكامنة (٤٩/٢)

٥- الاهتمام بالاستدلال لبعض المسائل من الكتاب ، والسنة ، والأثر . يُنظَر - مثلًا - : الصفحات ١٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ . في قسم التحقيق .

المبحث الرابع

منهج الكتاب

تتّضح معالم منهج الشيخ خليل في كتابه ؛ في التالي :

١- اعتمد الشيخ خليل منهج "جامع الأمهات" في ترتيبه لكتاب "التوضيح" ؛ مما يعني أنه خالف ترتيب المدونة في التبويب ، ويظهر ذلك في دمجه لكتابي النكاح والطلاق بمسمى كتاب النكاح ، وفي المدونة بدأ بكتاب الطلاق ، ثم ثنى بالنكاح .

٢- جزّأ ابن الحاجب النّصّ إلى أجزاء متفاوتة ، يحتوي كلّ جزء مسألةً أو مسائل متعددة ، ثم قام بشرحها معتمدًا في ذلك على شروح مَن سبقوه ؛ كابن هارون ، وابن عبد السلام .

٣- اهتمّ بالمعنى اللغوي للمصطلحات ، وخاصة أوّل كل كتاب . وأشار إلى بعض الملاحظات اللغوية فيه ؛ مُعربًا بعض الألفاظ ، مُورِدًا بعد ذلك التعريف الفقهي في اصطلاح الفقهاء .

٤- عزا الأقوال إلى أصحابها ، بالاعتماد على المصادر الرئيسة في المذهب ؛ مما يُبرز دقته وأمانته العلمية ، مفرّقًا بين قول الإمام مالك رحمه الله وبين أقوال أصحابه ؛ إن كان هناك خلاف ، موردًا مذهب المدونة ، مرجّحًا ما يراه صوابًا ، مُراعيا في ذلك أدب الخلاف ، معلّلًا بذلك سبب الترجيح .

٥- أثرى بعض مسائل "**التوضيح**" بما يغني القارئ عن الالتجاء لغيره ، والاحتجاج بسواه . فكان يختم المسألة بفائدةٍ على صيغة فرع ، أو تنبيه . والعكس .

٦- اعتنى -غالبًا- بعدم تكرار المسألة الواردة ، بإحالتها على ما تقدم . ويعبّر عن ذلك بقوله : تقدمت هذه المسألة ونظائرها . أو : تقدم . أو بالإحالة إلى ما بعدها بقوله : سيأتي .

٧- تميَّز بتسلسُل طرحه لمسائل الكتاب ، وربطها ببعضها ؛ مما يولّد الرغبة في نفس القارئ لإتمامه .
٨- استدلّ –أحيانًا- بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، موضّحًا وجه الدلالة .
٩- استدلّ بالأدلة الأخرى ؛ كالإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعُرف . مؤصّلًا للمسألة أحيانًا أخرى .
١٠- - غالبًا ما اهتّم بتصوير المسألة ، وربما تركها أحيانًا ؛ إما لوضوحها ، أو لتقدُّمها ، كما في قوله –مثلًا- : (تصوُّرُه ظاهر) أو (تصوُّرُ المسألة واضحٌ)أو : (كما تقدم)
١١- لم يقتصر في نقولاته على المتقدمين فقط ؛ مثل: المدونة ، وغيرها ؛ بل اعتمد كذلك على المتأخرين ، كابن شاسٍ ، وغيره من المبرّزين ، مستفيضًا في الاستشهاد لهما ؛ مما يدل على غزارة اطلاعه ، وإثرائه للمسائل تحليلًا ، أوتعقيبًا ، أو توضيحًا -ما أمكن-
١٢- حرّر محل النزاع في بعض المسائل ، مشيرًا إلى ذلك بقوله : (وسبب الخلاف ...)
١٣- قابَل بين نُسخ "**جامع الأمهات**" فأثبت ما بينها من فروق .

كما أني وجدت فروقًا بين النسخ التي بين يدي من كتاب **التوضيح** في نص **جامع الأمهات** ، وبين النسخة المطبوعة في بعض الألفاظ ، فأحببت التنبيه إليها .

١٤- احتوى كتاب "**التوضيح**" –أحيانًا- موارد علوم أخرى ؛ غير الفقه الذي اختصّ به .
١٥- برزت قوة شخصيته وثباتها في بحثه أثناء النقل ، والتوجيه ، والتأصيل .
١٦- علّل للأحكام بمنهجٍ إقناعيٍّ عجيب .

المبحث الخامس

اصطلاحات المؤلف في الكتاب

اشتمل الكتاب على مصطلحات نصّ عليها الشيخ خليل ؛ وهي : الإشارة بالرموز إلى بعض الأعلام ، كما سيرد .

وهناك مصطلحات لم ينصّ عليها ، وإنما هي معلومةٌ بالاستقراء . وقد ذكرت منها ما هو مستفاض في كتابه ، وما عداه ممّا ندر ذِكْرُه نبّهت عليه في موضعه . وفي هذا المبحث مطالب :

- **المطلب الأول** : مصطلحات الرموز التي استخدمها المؤلف :

- **ر** : ابن راشد القفسي (ت٧٣٦هـ) .
- **ع** : ابن عبد السلام التونسي (ت٧٤٩هـ) .
- **هـ** : ابن هارون الكناني (ت٧٥٠هـ).
- **خ** : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته -رحمه الله- .
- **ص** : نص ابن الحاجب -رحمه الله- .

- **ش** : شرح نص ابن الحاجب ـ رحمه الله- .

وهذه الرموز من اختيار الشيخ خليل -رحمه الله- بيّنها في معرض كلامه في كتابه [1] . وذكر ذلك الخرشي في حاشيته[2] .

▪ المطلب الثاني :مصطلحات الأعلام الواردة في كتاب المؤلف :

١ـ اصطلاحه في أعيان الفقهاء ممن شارك فيه غيره من علماء المذهب :

ابن نافع : أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (ت١٨٦هـ).

المغيرة : أبوهاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت١٨٨هـ) وتارة يسميع بشهرته : المخزومي .

ابن القاسم : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (ت١٩٠هـ) ،

ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ).

أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داوود (ت٢٠٤هـ) .

ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت٢١٢هـ) ويذكر تارة باسمه صريحا فيقصد به ابن الماجشون .

مطرف : أبو مصعب ، مطرف عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار البياري (ت٢٢٠هـ) ابن أخت الإمام مالك ـ رحمهم الله-

أصبغ : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الاموي (ت٢٢٥هـ)

ابن حبيب : عبد الملك ابن حبيب ، السلمي ألبيري (ت٢٣٨هـ)

سحنون : أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت٢٤٠هـ)

محمد : محمد بن إبراهيم الإسكندري ، المعروف بابن المواز (ت٢٦٩هـ) ويسميه تارة بابن المواز .

---

(١) أطروحة دكتوراه التوضيح (١٩/١) تحقيق د. عبد العزيز الهويمل . (المقدمة)

(٢) حاشية الخرشي (١٣٠/٥)

الشيخ أبو محمد : عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) وتارة يسميه بشهرته : **ابن أبي زيد .**

القاضي أبو محمد : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، وتارة يصرح باسمه .

أبو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي (ت٤٣٠هـ).

ابن محرز: أبو القاسم، عبد الرحمن ابن محرز المقري ، القيرواني (ت٤٥٠هـ)

ابن يونس: أبو بكر، محمد بن عبدالله بن يونس التميمي ، الصقلي (ت٤٥١هـ)

ابن عبد البر: أبو عمر ، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي (ت٤٦٣هـ) وتارة يسميه بكنيته : **أبو عمر .**

عبد الحق : أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي (ت٤٦٦هـ) وتارة يسميه : **صاحب النكت** ، أو **صاحب تهذيب الطالب** .

الباجي : القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) ويسمى تارة بكنيته : **أبو الوليد** .

اللخمي : أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، القيرواني (ت٤٧٨هـ)

ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن احمد (ت٥٢٠هـ)

عياض : أبو الفضل ، عياض بن موسى ، اليحصبي (ت٥٤٤هـ) .

ابن شاس : أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)

تُنظر تراجمهم ومصادرها في صلب الرسالة .

٢_ اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان[1] :

---

(١) يُنْظَر في هذا : الديباج المذهب (٢٣٧/١) كشف النقاب ص١٧٥-١٧٦) ترتيب المدارك (٢١/٣) وغيرها . وسيأتي التعريف بالأعلام في قسم التحقيق .

المدنيون : المقصود بهم : ابن كنانة ، ابن الماجشون ، مطرف ، ابن نافع ، ونظراؤهم[1].

العراقيون : المقصود بهم : القاضي إسماعيل ، القاضي أبو الحسن ، ابن القصار ، القاضي أبي الفرج ، القاضي عبد الوهاب ، الشيخ أبو بكر الأبهري ، ونظراؤهم[2].

المصريون : ابن القاسم ، أشهب ، ابن وهب ، أصبغ ، ونظراؤهم[3].

المغاربة : الشيخ ابن أبي زيد ، ابن القابسي ، ابن اللباد ، الباجي ، اللخمي ، ابن عبد البر ، ابن رشد ، ابن العربي ، ابن محرز ، وابن شلبون[4].

القرويون : نسبة إلى مدينة القيروان بإفريقيا . وقد عُرف بالعلم والفضل[5]

٣_ اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان :

المتقدمون : هم الذين من قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلاميذ مالك وأتباعهم كابن القاسم ، سحنون ، ابن اللباد ونظرائهم [6] .

المتأخرون : المراد بذلك : ابن أبي زيد ، ومن بعده من علماء المالكية[7].

▪ المطلب الثالث : بيان بالكتب المصرّح بأسمائها :

---

(١) يُنْظَر : كشف النقاب الحاجب (١٧٦/١٧٥) التعريف بالرجال (٢٨٨) مواهب الجليل (٤٠/١)

(٢) يُنْظَر : كشف النقاب الحاجب (١٧٦) التعريف بالرجال (٢٨٨) مواهب الجليل (٤٠/١)

(٣) يُنْظَر : المراجع السابقة .

(٤) يُنْظَر : كشف النقاب الحاجب (٦٩) مواهب الجليل (٤٠/١) الخرشي على مختصر خليل (٤٩/١)

(٥) يُنْظَر : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٦/١ ، ٣٣)

(٦) المذهب المالكي (٤٩٢)

(٧) السابق .

- إجماع الجوهري (نوادر الفقهاء)
- اختصار ابن يونس . لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس ، التميمي ، الصقلي . توفي سنة (٤٥١هـ) [١]
- الإرشاد . لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، المالكي . توفي سنة (٧٣٢هـ) [٢]
- أسئلة حبيب . لعبد الملك بن حبيب . توفي سنة (٢٣٨هـ)
- الاستذكار . لأبي عمر ، يوسف بن عمر بن عبد البَرّ . توفي سنة (٤٦٣هـ) [٣]
- الأمهات . أي : المدوّنة ؛ لسحنون . والموازية ؛ لابن المواز . والعتبية ؛ للعتبي . وحاشية العدوي على شرح الخرشي[٤] .
- البيان . المعروف بـ"البيان والتحصيل" . لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد . توفي سنة (٥٢٠هـ)
- التنبيهات . للقاضي عياض . توفي سنة (٥٤٤هـ) (مخطوط في معهد البحث العلمي . رقم "٢٩")
- التهذيب . لخلف بن أبي القاسم ، المعروف بـ"البراذعي"[٥] .
- تهذيب الطالب . لعبد الحق بن محمد بن هارون ، الصقلي . توفي سنة (٤٦٦هـ)
- الجواهر = عقد الجواهر الثمينة . لابن شاش . توفي سنة (٦١٦هـ)[٦] مطبوع .
- الدمياطية . لعبد الرحمن بن أبي جعفر ، الدمياطي . توفي سنة (٢٢٦هـ) [٧]

---

(١) يُنْظَر : الديباج (٣٦٩) شجرة النور (١١١/١) الفكر السامي (٢١٠/٢١)

(٢) يُنْظَر : الديباج (٢٤٨)

(٣) يُنْظَر : ترتيب المدارك (١٢٧/٨) الديباج (٣٠٣)

(٤) يُنْظَر : مقدمة مسائل لا يُعذر فيها بالجهل (٧٠)

(٥) يُنْظَر : الديباج (١٨٣)

(٦) يُنْظَر : الديباج (٢٢٩)

(٧) يُنْظَر : الديباج (٢٤٢)

- الرسالة . لعبد الله بن أبي زيد ، القيرواني . توفي سنة (٣٨٦هـ) [١]
- سجلات الباجي .
- السليمانية . لسليمان بن سالم القطّان ، أبو الربيع القاضي . توفي سنة (٢٧١هـ)
- سماع أشهب . لأبي عمر العامري ، أشهب بن عبد العزيز ، القيسي . وقيل : اسمه مسكين . توفي سنة (٢٠٤هـ) [٢]
- العتبية = المستخرجة . لمحمد بن أحمد العتبي . وهي مطبوعة ضمن البيان والتحصيل ، لابن رشد .
- الكافي . لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، القرطبي . توفي سنة (٤٦٣هـ) [٣]
- كتاب ابن المواز . ويسمّى " الموازية" و "كتاب محمد" . وهو لمحمد بن إبراهيم المواز . توفي سنة (٢٦٩هـ)
- كتاب ابن سحنون . لمحمد بن سحنون . توفي سنة (٢٥٥هـ) [٤]
- كتاب ابن شعبان .
- كتاب ابن عبدوس . محمد بن إبراهيم بن عبدوس . توفي سنة (٢٦٠هـ) [٥]
- كتاب ابن مزين . أبو زكريا ، يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين . توفي سنة (٢٥٩هـ) [٦]
- كتاب المدنيين . لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي. توفي سنة (٢٠١هـ) [٧]
- المبسوط . لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي ، الأزدي . المعروف

---

(١) يُنْظَر : الديباج (٢٢٣)

(٢) يُنْظَر : الديباج (٣٠٧)

(٣) يُنْظَر : الديباج (١٧٦/٢) شجرة النور (٧٥)

(٤) يُنْظَر : شجرة النور الزكية (٧٠)

(٥) يُنْظَر : ترتيب المدارك (٢٢٢/٤) ، (٢٢٨)

(٦) يُنْظَر : ترتيب المدارك (٢٣٨/٤) الديباج (٣٦١/٢)

(٧) يُنْظَر : ترتيب المدارك (١٠٤/٤)

بـ"القاضي" . توفي سنة (٣٩٠هـ) [(١)]

- المتيطية . لأبي الحسين المتيطي . توفي سنة (٥٧٠هـ)
- المختصر الكبير . لعبد الله بن محمد بن عبد الحكم بن أيمن بن الليث . توفي سنة (٢١٤هـ) [(٢)]
- مختصر الوقار . لمحمد بن أبي يحيى بن زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي . توفي سنة (٢٦٩هـ) [(٣)]
- مختصر بن أبي زيد . ويسمى : (مختصر المدوّنة) لعبد الله بن أبي زيد ، القيرواني . توفي سنة (٣٨٦هـ) [(٤)]
- المدنية . لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي . توفي سنة (٢٢٧هـ) [(٥)]
- المدونة . أو : الكتاب . أو : قوله (فيها) لسحنون . توفي سنة (٢٤٠هـ) وهو مطبوع .
- المعونة . لعبد الوهاب بن نصر البغدادي ، المالكي . توفي سنة (٤٢٢هـ) [(٦)]
- المقدمات . لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد . توفي سنة (٥٢٠هـ)
- المنتقى . لسليمان القاضي ، أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي . توفي سنة (٤٩٤هـ)
- الموطأ . للإمام مالك . توفي سنة (١٧٩هـ) [(٧)]
- النكت = النكت والفروق . لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، القرشي . من أهل صقلية . توفي سنة (٤٦٦هـ)

---

(١) يُنْظَر : ترتيب المدارك (٢٧/٤)

(٢) يُنْظَر : الديباج (٢١٨)

(٣) يُنْظَر : شجرة النور الزكية (٦٨)

(٤) يُنْظَر : الديباج (٢٢٣)

(٥) يُنْظَر : الديباج (٢٤٣)

(٦) يُنْظَر : الديباج (٢٦٢)

(٧) يُنْظَر : كشف المغطى (٣٩)

- وثائق ابن الطلاع .
- وثائق ابن القاسم .
- الوثائق المجموعة . لأبي محمد ، عبد الله بن فتوح بن موسى . توفي سنة (٤٦٠هـ) [١]

▪ المطلب الرابع : الألفاظ والاصطلاحات الفقهية الخاصة بالمذهب ، في الكتاب :

استعمل الشيخ خليل ألفاظًا واصطلاحاتٍ فقهية ، خاصة بالمذهب المالكي . ومن تلك الألفاظ والاصطلاحات (حسب الترتيب الهجائي) :

- **الاتفاق** : يراد به -غالبًا- : اتفاق أهل المذهب من العلماء ، دون غيرهم[٢] .
- **الإجماع** : اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم[٣] .
- **أحب إليّ** : يرادُ به النّدبُ . غالبًا .
- **الاستشكال** : يكون غالبًا من مخالفة القائل لأصوله . ويظهر ذلك من خلال عرْض القول على أصول ذلك القائل[٤] .
- **الاستقراء** : هو تتبُّع الحكم في جزئياته ، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة[٥] .
- **الأشهر** : أقوى من المشهور في الشهرة . وقد يعبّر عن المشهور

---

(١) يُنْظَر : ترتيب المدارك (١٦٦/٨) شجرة النور (١١٩)

(٢) المذهب المالكي (١١٤) مواهب الجليل (٤٠/١)

(٣) السابق (١٧٠)

(٤) السابق .

(٥) شرح تنقيح الأصول (٤٤٨)

بالأشهر[١].

- **الأصح** : ما كان راجعًا إلى قوة دليله . وقد يُطلق في مقابل الصحيح . وقد يطلق في مقابل الشاذ ، وينزّل منزلة المشهور[٢] .
- **الأظهر** : ما يقابل الظاهر[٣] .
- **الأقوال** : أقوال أصحاب مالك ، ومَن بعدهم من المتأخرين ؛ كابن رُشدٍ ، ونحوه[٤] .
- **الأكثر** : أي : ما قال به أكثر الرواة . وقد يشير إلى خلاف العلماء[٥].
- **الأولى** : أي : الأحسن[٦] .
- **الجمهور** : مقابل الأقل[٧].
- **الراجح** : ما قوي دليله . ويعبّر عنه بـ : الأصح ، والعمل على كذا[٨] .
- **الروايات** : أقوال الإمام مالك[٩].
- **الشاذ** : ما ضعُف دليلُه[١٠] .
- **الصحيح** : مقابل الفاسد . وقد يكون مقابل الشاذّ[١١] .

---

(١) كشف النقاب (٨٨)

(٢) كشف النقاب (٩١)

(٣) كشف النقاب (٩٧)

(٤) كشف النقاب (١٢٨)

(٥) كشف النقاب (١٢٠) ، (١٢١)

(٦) كشف النقاب (٩٧)

(٧) كشف النقاب (١١٩)

(٨) حاشية الخرشي (٣٦/١) مواهب الجليل (٣٢/١)

(٩) كشف النقاب (١٢٨)

(١٠) حاشية الدسوقي (٣٦/١) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب (٤٣)

(١١) كشف النقاب (٩١)

- **الظاهر** : في ما ليس فيه نص . ويحتمل الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل[١] .
- **عليه العمل** : يُراد به عند مالك : عمل أهل المدينة . وعند المتأخرين : أهل البلد التي قيل فيها ذلك[٢] .
- **القسيم** : قسيم الشيء : هو ما يكون مقابلًا للشيء ومندرجًا معه تحت شيءٍ آخر[٣] .
- **المذهب** : ما به الفتوى[٤] .
- **المرجوح** : عكس الراجح المترادف مع المشهور - على أحد الأقوال - . ويسمّى الشاذّ ، وهو : ما ضعُف دليلُه[٥].
- **المعتمد** : القوي ؛ سواءً كانت قوته لرجحانه ، أو لشهرته .
- **المعروف** : هو القول الثابت عن مالك ، أو أحد أصحابه . وهو مقابل المنكَر . وقد يعبّر عن بـ(الأشهر) [٦]
- **المنصوص** : ما ورد من نص المسائل عن مالك وأصحابه[٧] .

▪ المطلب الخامس : ملاحظات على الكتاب :

لا يخلو عمل الإنسان - مهما بلغ - من نقصٍ ، ومثلي لا ينقدُ شيخًا جليلًا كالشيخ خليل ؛ لذا أعتذر عن ذلك . ومما يزيدني إصرارًا أنني ما رأيتُ ملاحظةً إلا انكشف لي أن لها مخرجًا وعذرًا ؛ فاكتفيتُ بنقل ملاحظات العلماء على الكتاب أو المسائل عامّةً من مؤلفاتهم ، وقد ذكرتُ ما وجدْتُ في

---

(١) السابق (٩٦)

(٢) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب (٢٦)

(٣) مختصر كتاب التعريفات (٩٦)

(٤) السابق (١١٧) مواهب الجليل (٢٤/١)

(٥) يُنْظَر : كشف النقاب (٧١) ، (٧٤)

(٦) كشف النقاب (١١٠)

(٧) كشف النقاب (٩٩)

موضعه .

المبحث السادس

مصادر الكتاب

اعتمد الشارح –رحمة الله عليه- على كثير من المصادر في شتى فنون العلم ؛ الحديثية منها ، والفقهية ، واللغوية ، وغيرها .

ومن تلك المصادر - حسب ما ورد في كتابه - :

أولاً : مصادره اللغوية :

- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)
- تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام محيى الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)

ثانيًا : مصادره الحديثية :

- الموطأ ، للإمام مالك . (ت١٧٩هـ)
- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)
- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)
- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)
- جامع الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)
- سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)
- الأحكام الوسطى ، للإمام عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨٢هـ)

ثالثًا : مصادره الفقهية :

- كتاب المدنيين ، لعبد الرحمن بن دينار (ت ٢٠١هـ) [١]
- سماع أشهب . أو : كتاب أشهب ؛ لأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت٢٠٤هـ) [٢]
- سماع عيسى ، لأبي محمد بن دينار (ت٢١٢هـ) [٣]
- المختصر الكبير ، لعبد الله بن عبد الحَكم (ت ٢١٤هـ) [٤]
- سماع أصبغ ، لأصبغ بن الفرج (ت٢٢٥هـ) [٥]
- سماع يحيى[٦] ، ليحيى بن يحيى بن كثير المصمودي (ت٢٣٨هـ)
- الواضحة في الفقه والسنن ، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ) [٧]
- مدونة سحنون (ت٢٤٠هـ) وهي برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك .
- العتبية . أو : المستخرجة ، لمحمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ) [٨]
- المجموعة . أو : كتاب ابن عبدوس ، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ)[٩]

---

(١) ترتيب المدارك (١٠٤/٤)

(٢) السابق (٢٦٠)

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٢٤)

(٤) يعتبر من أقدم الكتب الفقهية . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (١٠٦)

(٥) الديباج (١٥٩)

(٦) سمع الموطّا من مالك بن أنس ، وكان مالك يقول عنه (عاقل الأندلس) يُنْظَر : الأنساب ، للسمعاني (٣١٥/٥) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠) جذوة المقتبس (٧٤/١)

(٧) من مراجع الفقه في الأندلس . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (١٥٢)

(٨) مخطوط . توجد منه نسخة كاملة في المكتبة الوطنية بباريس ، عدد (١/١٠٥٥) يُنْظَر : دراسات في مصادر الفقه المالكي (١١٨) معلمة الفقه المالكي (١٤٢)

(٩) كتابٌ ذو شأن في الفقه المالكي . يُنْظَر : الديباج (١٢٩/١) ترتيب المدارك (٢٨٧/١) طبقات الفقهاء (١٥٨/١)

- الموازية ، لمحمد بن إبراهيم الإسكندري (ت٢٦٩هـ) [(١)]
- السليمانية ، لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت٢٨١هـ) [(٢)]
- المبسوط ، لإسماعيل بن إسحاق بن حماد (ت٢٨٢هـ) [(٣)]
- نوادر الفقهاء ، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت ٣٥٠هـ تقريبًا) [(٤)]
- مختصر ما ليس في المختصر ، لمحمد بن القاسم بن شعبان (ت٣٥٥هـ) [(٥)]
- التفريع ، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) [(٦)]
- كتب ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) وهي : (الرسالة) [(٧)] و(النوادر والزيادات) ، و (مختصر المدونة)
- عيون الأدلة ، لعلي بن عمر بن القصار (ت٣٩٧هـ)
- الوثائق المجموعة[(٨)] ، لمحمد بن أحمد . المعروف بـ(ابن العطار) (ت٣٩٩هـ)
- الوثائق والشروط ، لأحمد بن سعيد الهندي (ت٣٩٩هـ) [(٩)]
- منتخب الأحكام ، والمغرب في اختصار المدونة ، لمحمد بن عبد

---

(١) مخطوط . توجد منه قطعة قديمة في (١٦)ورقة) في المكتبة الخاصة مُلك محمد الطاهر بن عاشور ، بتونس . يُنْظَر : ترتيب المدارك (٤٠٥/١ الأعلام (٣٢٢/٥)

(٢) كتاب في الفقه المالكي ، سُمِّي (السليمانية) نسبةً إليه . يُنْظَر : الديباج (٦٥/١ معجم المؤلفين (٢٤٦/٤)

(٣) من أهم الكتب الجامعة في الفقه والتأليف . يُنْظَر : ترتيب المدارك (٤٦٥/١) اصطلاح المذهب عند المالكية (١٤٠)

(٤) حققه الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد . ونشرته دار القلم ، دمشق . والدار الشامية ، بيروت .

(٥) الديباج (١٣٤/١) ولم أجد هذا الكتاب في كتب فهارس المخطوطات ، ولا المطبوعات .

(٦) مطبوع .

(٧) من أكثر كتبه ذيوعًا وانتشارًا ، وأعظمها تأثيرًا في الميدان الفقهي . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٤٣)

(٨) مخطوط . توجد منه نسخة في خزانة القرويين ، تحت رقم (٤٧٠) يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٦٣)

(٩) يُنْظَر : الصلة (١٤/١)

الله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ) [١]

- التهذيب في اختصار المدونة ، لخلف بن أبي القاسم البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري) [٢]
- المقنع في مسائل الأحكام ، لسليمان بن بطال البطليوسي ، المعروف بـ(المتلمّس) (ت٤٠٢هـ) [٣]
- كتب القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ) وهي : (التلقين)[٤] و (المعونة) [٥] و (الإشراف على مسائل الخلاف)[٦]
- الوثائق ، لمحمد بن أحمد بن عبد الله الباجي (ت ٤٣٣هـ)
- الاستغناء في أداب القضاة والحكام ، لخلف بن مسلمة (ت٤٤٠هـ)
- التبصرة ، لعبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت٤٥٠هـ) [٧]
- الجامع لمسائل المدونة ، وشرحها ، وذكر نظائرها وأمثالها . وقد يطلق عليه : المختصر ؛ لأنه مختصر للمدونة وغيرها[٨]، لمحمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ) المقنع ، لأحمدبن محمد بن مغيث الصدفي (ت٤٥٩هـ)
- كتب يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) وهي : (الكافي في فقه أهل المدينة) [٩] و (الاستذكار)

---

(١) موضوعه الأقضية ومسائلها . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٦٦)

(٢) حققه الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ، في أربعة أجزاء . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٣٥٧)

(٣) ترتيب المدارك (٣١١/٢)

(٤) من أشهر كتبه ، وأكثرها ذيوعًا . حققه محمد ثالث الغاني . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٧٢)

(٥) حققه حميش عبد الحق ، وطبعته المكتبة التجارية .

(٦) حققه الحبيب بن طاهر ، ونشرته دار ابن حزم . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٩٠)

(٧) الديباج (٣٠٥)

(٨) مشهور بـ(مصحف الذهب) حُقق في رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٨٩)

(٩) يُنْظَر : مقدمة الكافي (٩/١)

و (التمهيد) [1]

- مؤلفات عبد الحق بن محمد الصقلّي (ت٤٦٦هـ) وهي : (النكت) و (الفروق لمسائل المدونة) [2] و (تهذيب الطالب) [3]
- الملتقى ، لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) [4]
- التبصرة ، لعلي بن حمد اللخمي (ت٤٧٨هـ) [5]
- الإعلام بنوازل الأحكام ، لعيسى بن سهل الأسدي (ت٤٨٦هـ)
- مؤلفات أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) وهي : (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)[6] و (المقدمات المهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات)[7]
- التنبيه على مبادئ التوجيه ، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت٥٢٦هـ) [8]
- شرح التلقين ، لمحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ) [9]

---

(١) يرى بعض العلماء أن (الاستذكار) اختصارٌ لـ(التمهيد) يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٩٨)

(٢) **يقال** : إن المؤلف رجع عن كثير من آرائه فيه ، وندم على تأليفه . وقد حُقّق في رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٢٩٤)

(٣) **تنبيه** على كتاب (النكت) توجد منه أجزاء مخطوطة بمركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، تحت رقم (١٧٩)، (١٨٠)

(٤) مختصر لشرحه على الموطأ (الاستيفاء) ثم اختصر (المنتقى) بكتاب (الإيماء) يُنْظَر : الديباج (٢٠٠) اصطلاح المذهب عند المالكية (٣٠١)

(٥) توجد منه نسخ كثيرة ، منها تحت رقم (٣٦٧)، (٣٦٨)، (٣٦٩) في خزانة القرويين . وأخرى في دار الكتب الوطنية بتونس ، وثالثة في برلين الغربية ، تحت رقم (٣٢٤٤)

(٦) حققه مجموعة من المحققين ، ونشرته دار الغرب الإسلامي .

(٧) حققه محمد الحجي ، ونشرته دار الغرب الإسلامي .

(٨) مخطوط . توجد منه نسخة في خزانة القرويين تحت رقم (١١٣٢) في الزيتونة بتونس ، تحت رقم (١٠٤٤٧)

(٩) من نسخه المخطوطة رقم (٣٤٨) ، (٣٤٩) ، (٨٢٥) ، (١١٢١)خزانة القرويين . وقد طُبع منه كتاب الصلاة ، ومقدماتها ، بتحقق محمد المختار السلامي . صدر عن دار الغرب الإسلامي .

- أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله المعافري (ت٥٤٣هـ) [(١)]
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) [(٢)]
- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام ، لعلي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بـ(المتيطي) (ت٥٧٠هـ) [(٣)]
- الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة ، لهارون بن أحمد الشاطبي ، المعروف بـ(ابن عات) (ت٥٨٢هـ)
- المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ، لهشام بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت ٦٠٦هـ) [(٤)]
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) [(٥)]
- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، لمحمد بن عيسى الأزدي ، المعروف بـ (ابن المناصف) (ت٦٢٠هـ) [(٦)]
- الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) [(٧)]
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك . أو : الإرشاد في الفقه ، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت٧٣٢هـ) [(٨)]
- مؤلفات محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٧هـ) وهي :

---

(١) حققه الدكتور علي محمد البجاوي . في أربعة أجزاء .

(٢) مخطوط . توجد نُسخة منه في خزانة القرويين ، تحت رقم (٣٣٣)، (٣٣٤)، (٣٣٥ ، ٣٣٦)، (١١٩١)

(٣) كفاية المحتاج (٣٣٤/١)

(٤) حققه الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل . رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٥) حققه في ثلاثة أجزاء ، كلٌّ من الدكتور محمد أبو الأجفان –رحمه الله- ، والأستاذ عبد الحفيظ منصور . طبعته دار الغرب الإسلامي .

(٦) مطبوع ، أصدرته دار التركي ، تونس .

(٧) أصدرته دار الغرب الإسلامي ، بتحقيق الدكتور محمد حجي .

(٨) كتاب مطبوع . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٤٩١)

(الفائق في معرفة الأحكام والوثائق) [1] و (لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب)[2]

- المتيطية . أو : اختصار النهاية والتمام ، لمحمد بن هارون الكناني (ت٧٥٠هـ) [3]

(١) مخطوط . منه نسخة في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٢/١٠٦)، (٢١٧)

(٢) مطبوع . طبعته المكتبة التونسية ، تونس .

(٣) مخطوط ، توجد نسخ منه في أماكن عديدة . يُنْظَر : اصطلاح المذهب عند المالكية (٤٢٩)

المبحث السابع

وصف النسخ

اعتمدتُ في تحقيقي النصّ المختار من النسخ التالية :

نسخة (أ) :

الخزانة الملكية بالقصر الملكي بالرباط ، تحت رقم (٧٣٢٦) عدد الأسطر في كلّ لوحة (٣٤سطرًا) وفي كل سطر (١٨كلمةً) تقريبًا .

وهي بخط الناسخ عبد الله بن محمد بن علي بن خالد .

وتمتاز بوضوح الخط ، وكثرة الشروح والتعليقات الجانبية .

ويبدأ التحقيق الخاص بالرجعة من (ص٢٤٠) إلى آخر جزء اللعان (ص٣٠٠)

نسخة (بـ) :

الخزانة الملكية بالقصر الملكي بالرباط ، تحت رقم (٧٣٢٤) في كل لوحة (٣٢سطرًا) وفي كل سطر (١٩كلمة) تقريبًا .

والناسخ : محمدبن محمد مخشان . انتهى من نسخه في ١٥جمادى الآخرة ، سنة (٩٩٩هـ)

وهي نسخة خاصة بالناسخ ؛ ولذلك تمتاز بجودة الخط ووضوحه ، ونُدرة الأخطاء .

ويبدأ الجزء الخاص بالتحقيق بالرجعة من (ص٢٣٤) وحتى آخر جزء اللعان (ص٢٦٣)

نسخة (ج) :

من خزانة ابن يوسف بمراكش ، تحت رقم (٢/٢٦٩) في كل صفحة (٣٣سطرًا) وفي كل سطر (٢٠كلمةً) تقريبًا .

خطّها واضحٌ ، وأخطاؤها قليلة ، وحواشيها كثيرة ؛ مما يدل على الاهتمام والعناية بها ، وأنها قوبلت بنسخ أخرى .

ويبدأ التحقيق فيها من (ص٢١٧) من : جزء الرجعة . وينتهي بانتهاء جزء اللعان (ص٢٧٤)

نسخة (د) :

من الخزانة العامة بالرباط ، تحت رقم (١٢٤٩ق) في كل صفحة (٤٤سطرًا) وفي كل سطر (٢٦كلمةً) تقريبًا .

النسخة كاملة بتمامها ، بخط مغربي .

ناسخها : علي بن عبد الرحمن . انتهى من نسخها أوائل شوال سنة (٩٦٠هـ)

تصعُب قراءتها على من ليس لديه خبرة بالخط المغربي ؛ إلا أنها تمتاز بندرة السقط والخطأ .

ويبدأ التحقيق فيها من جزء الرجعة (ص١١٢) وينتهي بانتهاء جزء اللعان وأول العدد (ص١٤٧)

نسخة (هـ) :

مصوّرة عن المخطوطة الموجودة بمكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة ، وتحمل الرقم (١٢) ٢١٧/٢ (فقه مالكي) في كل لوحة (٣٣سطرًا) وفي كلّ سطرة (١٩كلمةً) تقريبًا . مكتبة بخطّ نسخٍ جيّد . وعدد لوحاتها (٢٢٦لوحة)

ويقع الجزء المراد تحقيقه من اللوحة (٧٩/أ) إلى اللوحة (٩٨/أ) أي في ٢٠ لوحة . وعلى الورقة الأولى فهرس شاملٌ لمحتوياتها .

وتميزت هذه النسخة بوضع عناوين جانبية للأبواب ، إلّا أن فيها سقطًا كثيرًا . وأُدخِل الشرح مع المتن في كثير من المواضع .

ويظهر في أول صفحاتها آثار رطوبة ؛ لذلك لم أعتمد عليها ، وإنما استأنستُ ببعض المواضع فيها للمساعدة في القراءة ، والاستفادة منها .

صور المخطوط

ممنوعة جملة هو ولو خيرها قبل البلوغ اعتبر وقال ابن القاسم ان بلغت حد الوطء فهو مقتضى كلامه
ان قول ابن القاسم محتمل للاول لعطفه عليه بالواو، وفي النوادر عن الموازية قال مالك اذا خير زوجته
قبل ان تبلغ وقبل البناء واختارت نفسها فهو طلاق وان بلغت في حالها ابن القاسم يريد حد
الوطء. فابن القاسم انما اراد فصل التخيير للطفل قال في البيان انه وقع لمالك من سماع عيسى
ان الطلاق يلزمه وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها اذا كانت قد عقلت وعرفت ما ملكت فيه. ومثله
ايضا لابن القاسم في سماع عيسى ابن زيد فتفسيره ضعيف لان الموجود لمالك خلافه. ولو كانت
صغيرة لم تعقل معنى الخيار لا تستوفي حتى تعقل ثم تختار قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد انتهى
وقال سحنون في العتبية لها الخيار وان لم تبلغ لانه هو الذي جعل ذلك اليها ونحوه نقل اللخمي
عن اشهب وعبد الملك. قال في البيان وقول سحنون وان لم تبلغ يريد وان لم تبلغ الحيض ومن تأول
عليه ان لها الخيار وان لم تبلغ مبلغا تعرف فيه معنى الطلاق فقد ابعد. ووقع لعبد الملك فيمن
خير المغمورة فاختارت نفسها قال عبد الملك ان خيرها وهي مفيقة ثم غمرت فقضاؤها غير جائز وان
خيرها وهي مغمورة فقضت جاز قضاؤها لانه في حد من رضي لنفسه بقضائها فلو كان لو ملك
صبيا امر امرأته لجاز قضاؤه ان كان يعقل ما يفعل وما يجب له فان كان يخلط في كلامه ولا يعقل
ما جعل له لم يجز وانظر هل قوله في الصبي مخالف لقوله في المغمورة ص وحكم التخيير والتمليك
كالطلاق في التنجيز والتأخير مثل ان مضت سنة فيتنجز وان خلت
[illegible] تصورها ظاهر قوله كالطلاق اي وما فيه من خلاف ص ولو قال ان غبت شهرا فأمرك بيدك
فغاب وطلقت نفسها وتزوجت ثم ثبت انه قدم قبل الشهر فان كانت قد علمت ففاسخ والا فقولان
كمن طلق فتزوجت ثم قدم [illegible] ش قوله فان كانت قد علمت اي بقدومه ففاسخ وقوله
والا اي وان لم تعلم فقولان المشهور انها تفوت بالدخول وهاتان المسألتان من نظائر المفقود
ونحو نقله منا واعلم انها انما تطلق نفسها في المسألة الاولى بعد ان تثبت الغيبة
ثم تحلف لقد غاب عنها الغيبة المذكورة ولا رجع اليها سرا ولا جهرا ثم انها بعد ذلك
[illegible] ابيح لها ان تطلق نفسها ص ولو قال ان فعلت فلان فعل ولم تعلم ثم وطئها فهي على
خيارها ش تصوره ظاهر ويعاقب الزوج ان علم ووطئها ولا عطائها بعد ان خيرها [illegible]
ان تختاره [illegible] ش هذا ايضا ظاهر ص الرجعة رد المعتدة
عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول
وهي جائز ولم يشترط ابن الحاجب جواز الوطء ش يقال رجعة بفتح الراء وكسرها
قال الجوهري والفتح اصوب وانكر غيره الكسر ورسمها المصنف بقوله رد المعتدة
الى اخره فرد المعتدة كالجنس وقال رد المعتدة لانه لو تزوج ابتداء او ردها بعد خروجها
من عدة الطلاق لم تكن رجعة وعن طلاق لا تخرج به شيئا [illegible] الى قوله فامرأة
انه لو قال رد المعتدة عن قاصر لكان صحيحا وقولنا لا تخرج به شيئا لان رد المعتدة لا يكون
الا عن طلاق وانما قال عن الغاية ولم يقل عن الثلاث ليشمل الحر والعبد لان غاية طلاق العبد [illegible]
بل لو قال قاصر عن الثلاث اقتضى ان العبد اذا طلق اثنتين تكون له الرجعة وقوله ابتداء

نسخة (أ) الصفحة (٢٤٠)

نسخة (ب) الصفحة (٢٣٤)

263

ويسكت المصنف عن هذا الفرع لجريانه على الحكم فيهما بلفظين ثم قال فيه وإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الأول فهذا
الثاني منفي فإنه يلزمه لأن الولد للفراش ويسئل النساء، فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد وإن قلن لا يتأخر حد ولحق به وهذا
نحو الفرع الذي ذكره المصنف إلا أن فيه إشكالا لأن الحمل إذا قلن إن الحمل يتأخر هكذا كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد
فكان ينبغي أن يحد لتكذيبه نفسه في نفيه الأول، وكأنه إنما أسقط الحد لأن قول النساء لما لم يستفد القطع يحصل به القطع
فكان ذلك شبهة تسقط الحد ويرد على هذا أنه لو كان كذلك للزم أيضا سقوط الحد إذا قلن إنه لا يتأخر لأن قولهن
لا يحصل القطع ومن نص في المدونة على وجوب الحد في ذلك **وقوله** بخلاف إلى آخره هكذا قال في المدونة فقال
بإثر الفرع المتقدم بخلاف الذي تزوج امرأة ولم يبن بها حتى أتت به لستة أشهر من يوم تزوجها فأقر به الزوج فقال
لم أطأها منذ تزوجتها هذا يحد ويلحق به الولد لأن المرأة وكأنه قال حملت من غيري ثم أكذب نفسه باستلحاقه ابن يونس
ولا يدرأ بسؤال في هذا النساء كما يسأل في المسألة التي قبلها

العدة عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء

ش العدد جمع عدة سميت بذلك لاشتمالها على العدد وهي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة
على براءة رحمها مع ضرب من التعبد وجعل المصنف أنواعها ثلاثة وفي جعل الاستبراء من أنواع العدة تجوز في اصطلاح
الفقهاء. ص وهي بالأقراء والأشهر والحمل ش الأقراء في الطلاق ولذوات الحيض قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء والأشهر للمتوفى عنها والمطلقة إذا لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر قال الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك ووضع الحمل عدة الحامل كانت متوفى عنها أو مطلقة قال
الله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ص ولا عدة على مطلقة قبل الدخول ش لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ومفهوم المؤمنة لا يعتبر هنا
لأنه خرج مخرج الغالب ولا فرق بين مؤمنة وكافرة ص فإن لم يعلم وجبت بإقرارها لا بإقراره ش يعني فإن لم يعلم د
خول فإن أقرت هي به وجبت عليها العدة لأنه إقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الإقرارات بخلاف ما لو أقر
هو فقط فإنه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كسائر الدعاوى وهذا الكلام في نفس العدة وأما حقها من النفقة
والسكنى فسيأتي الكلام عليها ص فإن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر بعد موته لحوقه ش
لأن الولد للفراش هو يلحق به ولا ينتفي عنه إلا باللعان وعلى هذا فيجب عليها إذا طلقها العدة وتكون له الرجعة وهذا معنى
قوله فكان كالدخول في العدة والرجعة وفي بعض النسخ ولا رجعة له وهي غير صحيحة لأنها إذا وجبت عليها العدة
كان له الرجعة **وقوله** ولو ظهر بعد موته ظاهر لأنه إنما كان ينتفي عنه في الحياة باللعان وهو لا يتأتى هنا
ص وإنما تعتد بخلوة ولو تصادقا على نفي الوطء حيث أمكن شغلها منه بأي خلوة كانت ش وإنما تعتد بالد
خول وهو إرخاء الستور فتجب العدة سواء تصادقا على عدم الوطء أم لا لحق الله في العدة بشرط إمكان
الوطء، وأما إن خلا بها لحظة تقصر عن زمان الوطء فلا وقوله بأي خلوة كانت أي سواء كانت خلوة اهتداء
أو زيارة **فرع** قال في المدونة ولو كان معها نساء حين اختلى وانصرف في المجلس فلا عدة عليها الباجي وكذلك
امرأة واحدة أي بأن الخلوة قد وجدت ص وتسقط النفقة والسكنى ولا يجب إلا نصف الصداق ولا رجعة له ش هذا
تفريع على ما إذا تصادقا ويسقط حقها من النفقة والسكنى ومن تكميل الصداق لإقرارها بعدم الإصابة وسقط
حقه من الرجعة لإقراره أنه لم يصب وكذلك البائنة تكون الرجعة إذا ادعى أحدهما الوطء وأنكر الآخر لأنه يتهم

٢٧٣

في العول لا ولو جعله الى الزوجة فقد يخرج منه خلاف من رواية علي عن مالك في الذي زوج امراة وشرط عليه في العقد عليها او تسرى او خرج بها من بلدها فامرها بيدها امكنها ثم ماتت لام فلا يكون في البيه احد غيرها من جعل الزوج يقول لم اكن ارضى ان تجعل امرها مرا فيه الا بيدها لقلة علمها وهو خلاف ظاهر المدونة وقد حكى المتيطي وغيره روايتين اذا اوصت لام به الى اجنبي و ماتت هل ينتقل الى من اوصت له ام لا في ...... **قال اللخمي** وان ملك غايبا فان كان قريبا كتب اليه ليعلم ما عنده واختلف اذا كان بعيدا والذي في الموازية يضرب له لا اجل من يوم ترفع فان جاء والا طلقت عليه بالايلاء **خ** وان قدم في العدة فقضى بالطلاق لزم الزوج مع طلقة الايلاء وان لم يطلق كان له ان يرتجع متى شاء ما كانت في العدة وقال الباجي مع لا مرابها يريد اذا كان لا يرجى قدومه في الا جل وقد اختلف في هذا الاصل هل تعتد المطلقة الا لما كان الضرر لا يعيد و هو مضر عليها او تطلق رجاء ان ينتقل رايها الى الصبر واذا طلق بالايلاء كان له ان يمنعها الرجعة لانه ممنوع من الاصابة واذا انقضت العدة لم يجز له ان يتزوجها لانه ممنوع منها حتى يقدم له فلان و يجوز له وطيها و لا يحنث بالحلف ان لا يفعل لانه جاء بزوجها مع ممنوع جملة **ص** ولو خيرها قبل البلوغ اعتبر وقال ابن القاسم ان بلغت حد الوطء **ش** يعني خلافا لمن قال ابن القاسم مخالف للاول والعطف عليه بالواو **وفي النوادر عن الموازية قال مالك** اذا خيرها زوجته قبل ان تبلغ وقبل البناء واختارت نفسها فهو طلاق ان بلغت في حالها **ابن القاسم** يريد حد الوطء فابن القاسم انما فسر التفسير لكن **قال في البيان** انه وقع لمالك في سماع عيسى ان الطلاق يلزمه وان لم تبلغ مبلغا يوطا مثلها اذا كانت قد عقلت وعرفت ما ملكت به ومثله ايضا لابن القاسم في سماع ابي زيد فتفسير ضعيف لان الموجود لمالك خلافه ولو كانت صغيرة لم تعقل معنى الخيار وان لم تبلغ لانه هو الذي جعل ذلك لها ونحوه نقل اللخمي عن اشهب وعبد الملك **قال في البيان** قول سحنون ان لم تبلغ مبلغا تعرف به معنى الطلاق فقد اتفقوا ووقع لعبد الملك فيمن جعل امر امراته بيد اخيها فطلقها وهي صغيرة دون تسع سنين او لم تعقل فطلقها عليه او اذن لها وهي في حجره فقضت جاز قضاؤها لانه في حد من يتعقل بقضائها قال وكذلك لو ملك صبيا امر امراته لجاز قضاؤه ان كان يعقل ما جعل له وما يجيب به فان كان يخلط في كلامه ولا يعقل ما جعل له لم يجز وانظر قوله في الصبي مخالف لقوله في المخيرة **ص** وحكم التخيير والتمليك في التعليق كالطلاق في التنجيز والتاجيل مثل ان مضت سنة فقد خيرتك وان دخلت الدار فقد ملكتك **ش** تصوره ظاهر وقوله كالطلاق اي وفاقا وخلافا **ص** ولو قال ان غبت شهرا فامرك بيدك فقامت بنفسها وتزوجت ثم ثبت انه قدم قبل الشهر فان كانت قد علمت فسخ والا فقولان كمن طلق فتزوجت وقد ارتجع **ش** قوله فان كانت قد علمت اي بقدومه فسخ قوله والا اي وان لم تعلم فقولان المشهور انها تفوت بالدخول وهاتان المسالتان من نظاير المفقود وقد تقدمتا واعلم انها انما تطلق نفسها في المسالة الاولى بعد ان تثبت الغيبة وتحلف لقد غاب عنها الغيبة المذكورة ولا رجع اليها سرا واذا فعلت ذلك اباح لها القاضي ان تطلق نفسها **ص** ولو قال ان قدم فلان فقدم ولم تعلم ثم وطيها فهي على خيارها **ش** تصوره ظاهر ويعاقب الزوج ان علم وطيها **ص** ولو اعطاها بعد ان خيرها الفا على ان تختار فعلت لزمه الالف **ش** وهذا ايضا ظاهر **الرجعة** رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز ولم يشترط ابن الماجشون الوطء **ش** يقال رجعة بفتح الراء وكسرها **الجوهري** والفتح افصح انكر غيره الكسر ورسمها المصنف بقوله رد المعتدة عن طلاق الى اخر فرد المعتدة كالجنس وقال المعتدة لانه لو تزوج

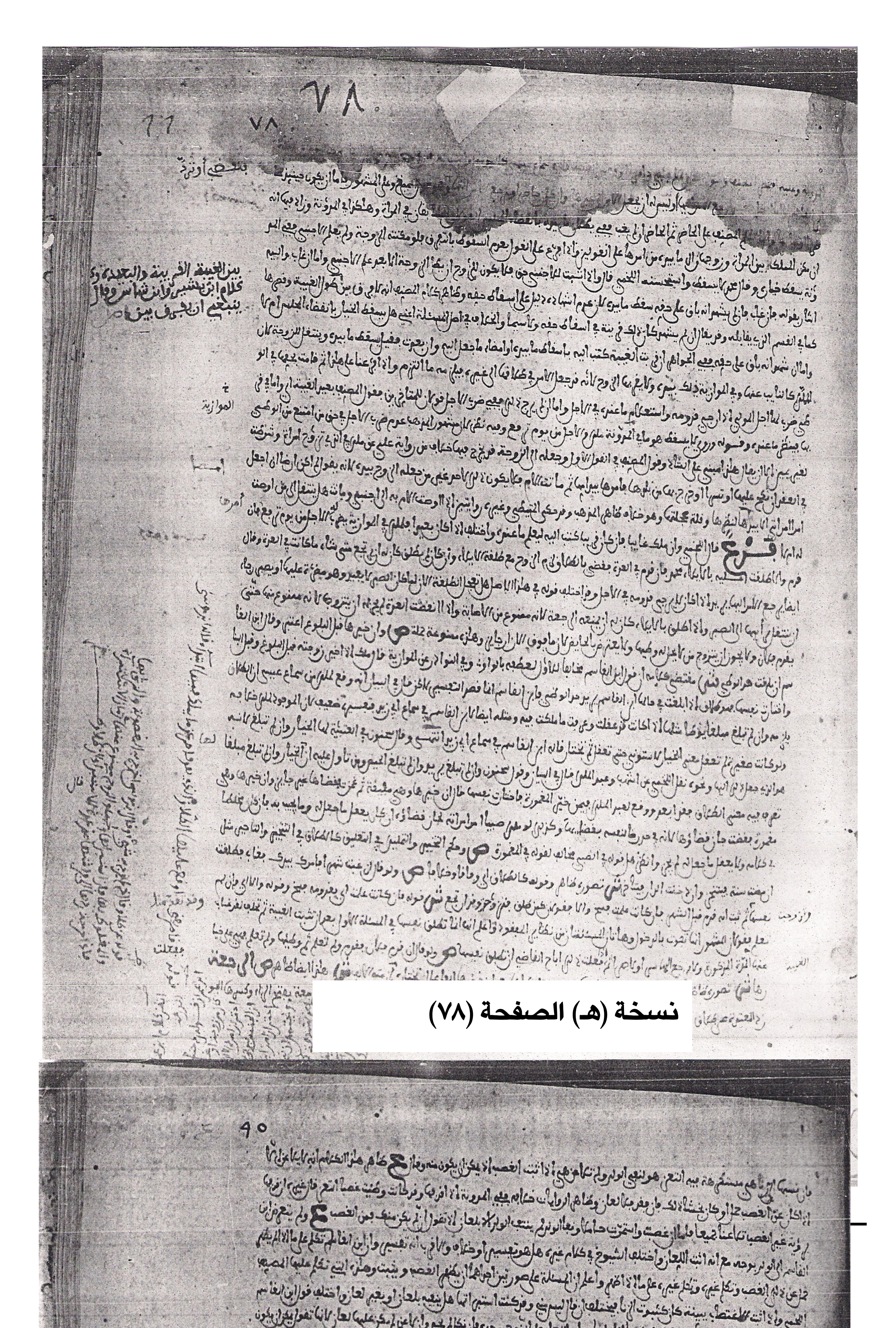
٢٧٤

لا ان نقصا ان فرقا بالتلذذ وقال الامام الخلاف بعد لا دليل النساء فان قلنا انه قد يتاخر هكذا لم يلحق بخلاف من افترقا ولم زوجته وقال الامام الخلاف يعني ان الحكم الذي فرضه انما هو اذا لم يكن بين وضعهما ستة اشهر واما ان كان بينهما ستة فما كثر فليسا بتوام مثل لا ان قال في المدونة فيمن وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر بينهما بطنان فلزم بالاول وبعد الثاني وقال الامام الخلاف بعد لا ولا اعرف ان الثاني اذا هما بطنان وسكت المصنف عن هذا الفرع لم يأته على اطراد هما بطنين نعم قال بعضهم وان قال الامام فيهما بعد ما ولدت الاول وهذا الثاني يحتمل وانه يلزمه لان الولد للفراش ويشكل النساء فان قلنا ان الحمل يتاخر هكذا لم يحد وان قلنا لا يتاخر حد ولحق به وهذا هو الفرع الذي ذكره المصنف الا ان فيه اشكالا لان النساء اذا قلن يتاخر هكذا كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد فينبغي ان يحد لنفيه به نفسه في نفيه الاول وكانه انما اسقط الحد لان قول النساء لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد ويرد على هذا انه كان يلزم الا يلزم ايضا سقوطه الحد اذا قلنا لا يتاخر في مسالة الذي يزوج امراة فلم يبن بها حتى اتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فانه يحد الزوج وقال الامام ما اطا منذ تزوجتها فهذا يحد ويلحق به الولد **ابن المواز** وكانه حملت من غيره ثم اكذب نفسه فاستلحقه **ابن يونس** ويحد ولا يسمع في هذا النساء كما يسمع في المسالة التي قبلها **الحكم** ......

واختارت نفسها فهو طلاق في المدونة في جامعها ابن القاسم يريد بعد الوطء وابن القاسم
انما قصد التفسير لانه قال في البكر انه وقع لمالك من سماع عيسى ان الطلاق يلزمه
وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها اذا كانت عاقلة وعرفت ما ملكت فيه ومثله ايضا لابن
القاسم في سماع ابي زيد فتفسيره ضعيف لان الموجود لمالك خلافه ولو كانت صغيرة
لم تعقل منع الخيار حتى تعقل ثم تخير قاله ابن القاسم في سماع ابي زيد انتهى وقال سحنون
في العتبية لها الخيار وان لم توطأ لانه هو الذي جعل ذلك اليها ونحوه نقله اللخمي عن
اشهب وعبد الملك قال في البيان وقول سحنون وان لم تبلغ يريد وان لم تبلغ الحيض
وهو تأويل [illegible] ان لها الخيار وان لم تبلغ مبلغا تعرف فيه معنى الطلاق فقد أبعد [illegible]
[illegible] بين خيار [illegible] واختارت نفسها قال الا ان [illegible] وهي صغيرة ثم
[illegible] فقضاؤها غير جائز وان خيرها وهي [illegible] فقضت جاز قضاؤها الا ان [illegible]
[illegible] فضاؤها [illegible] لو ملك صبيا امر امرأته لجاز قضاؤه ان
كان يعقل ما جعل له [illegible] ولا يعقل ما جعل له لم يجز
انتهى [illegible] في المعمورة قوله وحكم التخيير والتمليك
في التعليق كالطلاق في التنجيز والتعليق [illegible] فينتجز او ان دخلت الدار
[illegible] وقوله [illegible] الطلاق [illegible] قوله ولو قال ان غبت اشهر
[illegible] بيدك فغاب وطلقت [illegible] ثم تبين انه قدم قبل ذلك جاز كانت قد علمت [illegible]
[illegible] قوله فان كانت علمت [illegible]
وقوله [illegible] وان لم تعلم فقولان المشهور [illegible] وهاتان المسألتان نظائر
المفقود واعلم [illegible] انما تطلق نفسها في المسألة الاولى بعد ان تثبت الغيبة
ثم تحلف لقد غاب عنها المدة المذكورة ولم يرجع لها سرا ولا جهرا ثم اذا فعلت
ذلك [illegible] لها القاضي ان تطلق نفسها قوله ولو قال ان قدم فلان [illegible] ولم تعلم
ثم وطئها فهي على خيارها [illegible] ويعاقب الزوج ان علم [illegible]
[illegible] بعد ان خيرها [illegible] ان تختاره [illegible] لزمه الالف [illegible] ايضا ظاهر
الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول
ووطء جائز ولم ينتقد [illegible] ابن الحاجب [illegible] القرطبي [illegible] رجعة بفتح الراء وكسرها
الجوهري والفتح افصح [illegible] المصنف بقوله رد المعتدة
الى اخره [illegible] المعتدة كالجنس [illegible] التزويج ابتداء او ردها بعد
خروجها من عدة الطلاق لم تكن رجعة [illegible] وعن طلاق لا يخرج
به شيئا [illegible] الى قوله قاصر [illegible] المعتدة عن قاصر لجاز وكان
[illegible] قلنا لا يخرج له شيئا لان [illegible] لا يكون الا عن طلاق [illegible] عن الغاية ولم
يقل عن الثلاث ليشمل الحر والعبد لان غاية طلاقه اثنتان ولو كان قاصرا عن الثلاث
لا [illegible] العبد اذا طلق اثنتين الا تكون له الرجعة وقوله ابتداء راجع الى قوله قاصر

[illegible] بعد ان [illegible] المصنف عن هذا الفرع [illegible] بطلقتين ثم قال [illegible]
جامعها بعد [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الولد [illegible] هو الفرع الذي حكى المصنف [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] وكان ينبغي ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] يتزوج المرأة ولم يبين [illegible]

نسخة (د) نهاية المخطوط



نسخة (هـ) الصفحة (٧٨)

ثانيًا :

قسم التحقيق

* كتاب الرَّجْعة[1] *

ص : (الرَّجْعَةُ : رَدُّ المُعْتَدّة عَنْ طَلاَقٍ قاصِرٍ عَنِ الْغَايَةِ ابْتِدَاءً غَيْرَ خُلْعٍ بَعْدَ دُخُولٍ وَوَطْءٍ جَائِزٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ المَاجَشُون جَوَازَ الْوَطْءِ)

تعريف الرجعة

ش : يقال : رجعة بفتح الراء وكسْرها [2] . قال **الجوهري** [3] : والفتح أصوب[4][5] ، وأنكر غيرُه الكَسْرَ .

ورَسَمَهَا [6] **المُصَنِّف** بقوله : **(رَدُّ المُعْتَدّة)**[7] ... إلى آخره

---

(١) **الأصل فيها :** قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ الطلاق ١ "فزجر الله عن إيقاع الثلاث لئلا يندم فلا يكون لـه سبيل إلى الإرجاع" . الجامع (٤٩٩/١) وقال في المقدمات (٢٨٧/١) : "أي : يحدث في النفوس الندم على الفرقة ، وإرادة الرجعة" .

والرجعة شرعًا : ردّ زوج يصحّ طلاق مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفاء عدد إلى نكاحه . يُنظَر : التوقيف على مهمات التعاريف (٣٥٨/١)

(٢) لسان العرب (٤٧٣/٩) القاموس المحيط (٢٩/٣) (رجع)

(٣) **الجوهري** : أبو نصر ، إسماعيل بن حماد التركي ، مصنف كتاب (الصحاح) ، أول وأشهر المعجمات العربية ، ويضرب به المثل في ضبط اللغة والخط المنسوب ، خاله الفارابي ، صاحب (ديوان الأدب) يعدّ الجوهري من أعاجيب الدنيا ، وفارس من فرسان الكلام كما قيل عنه ، توفي سنة (٣٩٣هـ) وقيل في حدود (٤٠٠هـ)

يُنْظَر في ترجمته : معجم الأدباء (٦٥٦/٢) سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ .

(٤) [ب ، د] : أفصح .

(٥) الصحاح (١٠١٢/٣)(رجع)

(٦) **والرسم لغةً** : الأثر والعلامة ، يقال : رسمت للبناء رسمًا ، أي : أعلمته . ورسمت الكتاب أي : كتبته . المصباح المنير (٢٢٧)(رسم)

اصطلاحًا : ما أنبأ عن الشيء بلازمٍ له . كما يقال : الخمر مائع يقذف بالزبد . مختصر ابن الحاجب الأصولي (٦٤/١)

(٧) **المُعْتَدّة لغةً** : المرأة التي دخلت في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها ، وعدة المرأة أيام أقرائها . يُنْظَر : لسان العرب (٢٧٢/٤) معجم الوسيط (٥٨٧/٢)(عدد)

والعدة شرعًا : "مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه"، وقيل أيضًا هي : تربص المرأة زمانًا معلومًا مقدرًا من الشارع الحكيم علامة على براءة الرحم مع

. فَرَدُّ المُعْتَدّة كالجنس[1] .

وقال : (**رَدُّ المُعْتَدّة**) لأنَّه لو[2] تزوَّج ابتداءً ، أو ردَّها بعد خروجها من عِدَّة الطلاق[3] لم تكن رجعة ، وإنَّما هي مراجعة .

و(**عن طلاق**) لا يُخْرِجُ به شيئًا ، وإنَّما ذكرَه توصُّلًا إلى قوله : (**قاصر**)[4] ؛ إذ لو قال : (**ردُّ المُعْتَدّة عن قاصر**) لكان قبيحًا .

شروط الرجعة

وقولنا[5] : لا يخرج به شيئًا ؛[6] لأن رَدُّ المُعْتَدّة لا يكون إلا عن طلاق

ضرب من التعبد .

يُنْظَر : شرح حدود ابن عرفة (٣٠٥/١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد (٣١٨)

(١) **الجنس لغة** : الضرب من كل شيء ، والجمع أجناس . المصباح المنير (١١١)(الجنس)

اصطلاحًا : ما اشتمل على مختلف بالحقيقة ، أو هو الكلي إن دل على ذات غير معينة لاكالفرس، والإنسان ، والعلم وغير ذلك مما دل على نفس الماهية .

يُنْظَر : مختصر ابن الحاجب (٥٢١/١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٨٥/١)

(٢) [د] : إذا .

(٣) **الطلاق في اللغة** : التحرر من القيد ونحوه ، والمرأة من زوجها طلاقًا تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته .

يُنْظَر : لسان العرب (٩٥/١٢) المعجم الوسيط (٥٦٣/٢)(طلق)

وفي الشرع : عرفه ابن عرفة بقوله : "هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها للحر مرتين ، ولذي رقّ مرة حرمتها عليه من قبل زوج"

يُنْظَر : شرح حدود ابن عرفة (٢٧١/١)

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾البقرة ٢٢٩

(٤) **القاصر في اللغة** : مِن قصَرْتُ عن الشيء قُصورًا عجزْتُ عنه ، ولم أبلُغْه ، والقصر الحبس.

يُنْظَر : الصحاح (٦٧٩/٢)(قصر)

وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء وحصره فيه . يُنْظَر : التعريفات (١٣٨)

(٥) [د] : وقلنا .

(٦) [جـ/٢١٨و]

. وإنما[1] قال[2] : (**عن الغاية**[3]) ولم يقل عن الثلاث [ليشمل الحر والعبد ؛ لأنَّ غاية طلاقه طلقتان[4] ، فلو قال : قاصر عن الثلاث][5] لاقتضى أنَّ العبد إذا طلق اثنتين أن تكون[6] له الرجعة .

[أ/٢٤٠و] وقوله : / (**ابتداءً**) [7] راجع إلى قوله : (**قَاصِر**) ، وليس يرجع إلى قوله : (**طلاق**) لأنَّه لو رجع إلى الطلاق لم ينعكس[8] الحدّ[9] ؛ لخروج الحر إذا طلق طلقة ثانية[10] ؛ لأنَّه لا يصدق عليه أنَّه طلاق ابتداء [11] [ينشئه من[12] غير أن يطلّق عليه الحاكم] [13] بخلاف المعنى ما إذا أعدناه/ إلى[1] (**قاصر**) فإن الطلقة الثانية

---

(١) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٢) [د] : كان .

(٣) **الغاية لغة** : مدى الشيء ، بمعنى النهاية والآخر ، فغاية الشيء نهايته وآخره .

يُنظر : الصحاح (١٩٥٠/٥) المعجم الوسيط (٦٦٩/٢)

واصطلاحًا : هي ما لأجله وجود الشيء . يُنظر : التعريفات (١٩٩)

(٤) [د] : اثنتان .

(٥) ساقطة من [ج]

(٦) [د] : ألاَّ تكون .

(٧) [د/١١٣أ]

(٨) [د] : (لانعكس) **والعكس لغة** : "يقال : عكسه عكسًا أي : ردّ أوّله على آخره . وكلامٌ معكوسٌ : أي مقلوبٌ غير مستقيم في الترتيب ، أو في المعنى".

يُنْظَر : المصباح المنير (ص٤٢٤) مادة عكس .

واصطلاحًا : "هو التلازم في الانتفاء بمعنى كلما لم يصدق الحدلم يصدق المحدود".

(التعريفات ١٥٩)

(٩) **الحدَّ لغة** : الفصل والمنع ، يقال : حددت الدار حدًّا أي : ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها. المصباح المنير (١٢٤)(حدَّ)

اصطلاحًا : هو معرِّفٌ دل على جميع الذاتيات الكلية المجتمعة . مختصر ابن الحاجب (٦٤/١)

(١٠) [ب] : طلق زوجته ثانية .

(١١) [ب] : مبتدأ .

(١٢) [د] : أي .

(١٣) ساقطة من [أ ، ب]

قاصرة أيضًا [٢] عن الغاية ؛ باعتبار الابتداء[٣] .

ويمكن أن يقال[٤] : كالصفةِ للغاية ؛ ويكون المعنى : قاصرًا عن الغاية الابتدائية لا الانتهائية ؛ فإن العبد إذا طلَّق طلقةً في رقِّه[٥] ، ثم أعتق فليس له بعد عتقه إلا واحدة تكملة غايةِ الأولى[٦] . فانظرْهُ[٧] .

واحترز بــ(**غير خُلْع**)[٨] من الخُلْع ؛ فإن الخلع لا رجعة فيه[٩] .

واحترز بــ (**بعد الدخول**) من المطلّقة قبله ؛ فلا رجعة له .

والظاهر أن قوله : (**رَدُّ المُعْتَدّة**) يُغْنِي عن هذا ؛ لأنَّ المطلقة قبل البناء[١٠] لا عدة عليها .

---

(١) [د] : على .

(٢) ساقطة من [أ ، ب ، د]

(٣) [أ] : اعتباره لابتداء .

(٤) [د] : يقول .

(٥) **الرِّق** : عجز حكمي شُرع في الأصل جزاءً عن الكفر أما إنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحرّ من الشهادة والقضاء وغيرهما وأما أنّه حكمي فلأنّ العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحرِّ حِسًّا . التعريفات (١١٦)

(٦) [د] : غاية الأولي ، وفي [ب] : الغاية الأولى .

(٧) ساقطة من [د]

(٨) **الخلع لغة** : خالعت المرأة أرادته على طلاقه ببذل منها له فهي خالع ، وهو : إزالة ملك النكاح بأخذ مال .

يُنْظر : لسان العرب (٤٢٨/٩) الصحاح (١٠٠٢/٣)(خلع)

واصطلاحًا : هو بذل المرأة العوض ، والمقصود هنا : جميع ما أعطاها إياه مقابل طلاقها ، وقال ابن عرفة"هو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العوض".

يُنْظر : التعريفات (١٠٦) بداية المجتهد (٦٦/٢) شرح حدود ابن عرفة (٢٧٥/١)

(٩) يُنْظر : المدونة (٢٣١/٢) مواهب الجليل (٤٠٣/٥)

(١٠) **البناء لغة** : بنى على أهله بناءً أي زفها ، وتقول العامة بنى بأهله ، وهو خطأ ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، فقيل لكل داخل بأهله بانٍ .

يُنظر : الصحاح (١٨٢٦/٥)(بنى)

و(**بوطءٍ**[1]**جائز**) مما لو وطئها[2] حائضًا ، أوفي نهار رمضان ؛ فإنه لا تكون له الرجعة بذلك . كما لا يقع به الإحلال[3] ، والإحصان[4] ؛ لأنَّ ذلك الوطء كَلَا وَطْءٍ ؛ إذ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا[5] .

ولم يشترط **ابن الماجشون**[6] [في الرجعة][7] جواز الوطء[8]، وقوله مقيد بما إذا لم يكن الوطء محرّمًا بالأصالة، وهو الوطء في الدبر فإنه يوافق على[9] عدم اعتباره[10] ، ووجهه أنه وطء في زوجة يوجب تكميل الصَّدَاق[1]

---

(١) **الوطء لغةً** : من وَطِئَ الشيء وطئًا داسه ، أي : برجله . ووطء الرجل امرأته : جامعها .

يُنظر : الصحاح (٦٨/١) المعجم الوسيط (١٠٤١/٢)(وطئ)

وشرعًا : هو تغييب الحشفة ، أو قدرها ، ولو بحائل خفيف لايمنع اللذة ، أو بغير انتشار ، ولايكون الوطء بمعنى النكاح شرعًا إلا بأحد أمرين هما عقد النكاح ، أو ملك اليمين لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ المؤمنون ٥ ـ ٦.

(٢) [أ ، ب] : مما لو دخل بها ووطئها .

(٣) **الإحلال لغةً** : أحللت الشيء ، أي : جعلته حلالًا ، يقال : أحللت المرأة لزوجها .

يُنظر : لسان العرب (١٧٣/١٣) الصحاح (١٣٧١/٤)(حلل)

(٤) **الإحصان هو** : أن يكون الرجل عاقلًا بالغًا حرًا مسلمًا دخل بامرأة بالغة عاقلة حرّة مسلمة بنكاح صحيح . التعريفات (١٠)

(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١٣٨) شرح المنهج المنتخب (١١٢/١)

(٦) **ابن الماجشون** : أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي ، الفقيه البحر الذي لاتكدره الدلاء ، مفتي المدينة ، من بيت علم بها وحديث ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب ، وسحنون ، وابن المعذل ، توفي على الأرجح سنة (٢١٢ هـ) .

يُنْظر في ترجمته : ترتيب المدارك (١٣٦/٣) سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) الديباج المذهب (٢١٥) شجرة النور (٥٦)

(٧) ساقطة من [أ]

(٨) الثمر الداني (٣٨٦)، مواهب الجليل (٤٠٠/٥) ، شرح المنهج المنتخب (١١٢/١)

(٩) ساقطة من [أ]

(4) في دراسة علمية للدكتورة ليزا فايد عن الأسباب المؤدية لحدوث سرطان المستقيم (ترجمة د. وائل الميمني) أوضحت فيها أن الوطء في الدبر يعد أحد العوامل المساعدة للإصابة بسرطان المستقيم .

فوجب أن يوجب[2] للزوج الرجعة .

وذهب **ابن حبيب** [3] ، **واللخمي** [4] إلى أن خلافه فيما عدا صوم التطوع وقضاء رمضان والاعتكاف [5] غير المنذور [6] .

وأما في الثلاث فتحل اتفاقًا ؛ لأنَّ الصَّوم يفسد في هذه بأول ملاقاة [7] ،

يُنظَر : **"Can anal Be found early?". Detailed GuideL: Anal Cancer . American Cancer Society. 25 April 2007. Accessed Hune** 20,2008.

"What is Anal Cancer?". Detailed GuideL: Anal Cancer . American Cancer Society. 25 April 2007. Accessed Hune 20,2008.

(١) [د] : الطلاق .

(٢) في [ب] : (يوجب) وفي [د] : (تثبت)

(٣) **ابن حبيب :** أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، زار مصر ، ثم عاد إلى الأندلس وكان رأس فقهاء المالكية ، له تصانيف كثيرة منها طبقات الفقهاء ، تفسير موطأ مالك ، توفي سنة (٢٣٨ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (١٢٢/٤) الديباج (٢٥٢)

(٤) **اللخمي** : أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، قيرواني الأصل ، آلت إليه رئاسة الفقه بتونس ، كان إمامًا ، حافظًا ، فقيهًا ، متقنًا ، تفقه على ابن محرز التونسي ، والسيوري ، وغيرهم له تعليق كبير على المدونة ، سماه"التبصرة"وهو مشهور ومعتمد ، له فيه اختيارات خارج المذهب ، توفي سنة (٤٧٨ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (١٠٩/٨) الديباج (٢٩٨)

(٥) **الاعتكاف لغة** : الاحتباس ، وعكفه حبسه . الصحاح (١١٦٢/٣) القاموس المحيط (١٨٣/٣(عكف)

واصطلاحًا : لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةٍ قَاصِرَةٍ بِصَوْمٍ مَعْزُومٌ عَلَى دَوَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِوَى وَقْتِ خُرُوجِهِ لِجُمُعَةٍ أَوْ لِمُعَيَّنِهِ الْمَمْنُوعِ فِيهِ. شرح حدود ابن عرفة (١٦٢/١) مواهب الجليل (٤٤٤/٦)

(٦) **المنذور** : اسم مفعول من (نذر) يقال نذرتُ لله كذا . و أنذر . والنّذْرُ لغةً : ما كان وعدًا على على شرط فعليّ (إنْ شفى الله مريضي كذا ، نذْرٌ عليّ أن تصدّق بدينار) لسان العرب (٥٥/٧) الصحاح (٧٠٤/٢)

واصطلاحًا : ما يُقدّمه المرءُ لربِّه ، أو يُوجبُه على نفسه من صدقه ، أو عبادة أو نحوهما.

يُنْظَر : الحدود (بتصرف) (٢١٨/١)، القاموس الفقهي (٣٥٠)

(٧) التبصرة [ل/٣٠٧] [أ] .

بخلاف رمضان والنَّذر المعين فإنه مخاطب بالإمساك عن التمادي [1].

وذهب **الباجي**[2] إلى أنَّ الخلاف مُطْلق[3] .

واعلم أنَّه متى حصلت هذه القيود كان للزوج أنْ يرتجع الزوجة ؛ أَحَبّت أو كرهتْ[4] . والإجماع على ذلك .

واعترض على الحدّ الذي ذكره **المصنف** بأنه غير جامع ؛ لأنَّ المُطلَّق عليه بالإيلاء [5] وبعدم النفقة لا يصح لواحد منهما الرَّجعة إلاَّ بعد ذهاب الموجب للطَّلاق بفيئة المولي ، أو يسر المعسر [6] .

واختلف إذا رضيت بالرَّجعة ولم يصب [7] ، فقال **سحنون** [8] في

---

(١) يُنْظَر : النوادر (٥٨٥/٤)

(٢) **الباجي** : القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف التميمي ، الفقيه الحافظ ، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر ، ومحمد بن إسماعيل ، وأبي محمد المكي ، والقاضي يونس بن عبدالله ، رحل إلى المشرق سنة(٤٢٦هـ) وحج ، وأخذ عن أبي ذر الهروي ، وأقام ببغداد ، روى عن أبي بكر الخطيب وروى عنه الخطيب أيضًا ، وهو ثاني اثنين يفتخر بروايتهما عنه أبو بكر الخطيب ، وابن عبد البر ، وروى عنه خلق كثير ، وناظره ابن حزم ، وقال فيه "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب ، والباجي لكفاهم". من مؤلفاته الكثيرة التسديد إلى معرفة التوحيد ، والتجريح لما خرّج عنه البخاري في الصحيح ، وشرح الموطأ، والاستيفاء ، وكتب أخرى ، توفي سنة (٤٧٤ هـ)

يُنْظَر : ترتيب المدارك (٣٤٧/٢) شذرات الذهب (٣٩/٤) شجرة النور (١٢)

(٣) أي : مطلق في كل صوم . المنتقى (٣٣٣/٣)

(٤) المقنع في علم الشروط (٦٧)

(٥) سيأتي تعريف الإيلاء في بابه .

(٦) النوادر (٣١٦/٥) الكافي لابن عبد البر (٢٥٦ ـ ٢٩٢) مواهب الجليل (٤٠٤/٥)

(٧) يُنْظَر : مواهب الجليل (١٠١/٤)

(٨) **سحنون** : أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، سُمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل . أخذ العلم عن ابن القاسم ، وأشهب ، وابن الماجشون ، وأخذ عنه يحيى بن عمر ، وحبيب ، وحمديس وغيرهم . أظهر علم مالك وأهل المدينة بأفريقية ، وولي قضاءها إلى أن مات ، وأهم آثاره العلمية المدونة ، والرسالة السحنونية ، توفي سنة (٢٤٠ هـ)

يُنظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٣٣٩/١) الديباج (٢٦٣) الشجرة (٦٩)

السليمانية في المولي وعادم النفقة : لا يصح رجعتها وإن رضيت الزوجة ، ولا يهدم عدة ثبتت بطلاق ، بمعني ألاَّ يزول المعنى الذي طُلِّقت لـه(١) .

وقال **ابن القاسم** (٢) **ومطرف** (٣) **وابن الماجشون** في الواضحة فيمن حلف بطلاق امرأته البتة (٤) ألاَّ يصيبها سنة فقامت بحقها وطُلِّقت عليه بالإيلاء فله أن يرتجعها برضاها .

قالوا : لأنَّ لها أن تقيم بغير وطء إلى انقضاء السنة فأجازوا رجعته إذا رضيت بترك الإصابة ، وإن لم يرتفع السبب(٥) .

اللخمي : وهو أحسن ؛ لأن الطلاق كان لحق آدمي(٦) .

وأيضًا فإن كان طلاق يوقعه الحاكم غير هذين الطلاقين بائنًا ليس للزوج فيه رجعة (٧) مع أن كلام **المصنف** يقتضي أن تكون لـه الرَّجعة في ذلك إذ يَصْدُق عليها أنها معتدة من طلاق قاصر إلى آخره فكان ينبغي **للمصنف** أن

---

(١) يُنْظَر : مواهب الجليل (٤٠٤/٥)

(٢) **ابن القاسم** : أبوعبدالله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، المصري ، كان خيِّرًا ، فاضلًا أنفق أموالًا كثيرة في طلب العلم ، تتلمذ على الإمام مالك ، وصحبه عشرين عامًا ، انتفع به أصحاب مالك بعد موته ، وهو صاحب المدونة ، وعنه أخذها سحنون وتوفي سنة (١٩١ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : حسن المحاضرة (٢٦٣/١) الديباج (٢٤١) الشجرة (٥٨)

(٣) **مطرف** : أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي . مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وهو ابن أخت مالك صحب مالك سبعة عشر سنة . روى عن جماعة منهم مالك وغيره وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ، توفي سنة (٢٢٠هـ)

يُنظَر في ترجمته : الديباج (٤٢٤) الشجرة (٥٧)

(٤) **البتّ** : القطع ، يقال بت الرجل طلاق امرأته إذا قطعها عن الرجعة . المصباح المنير (٣٥) (ب ت ت)

(٥) **السبب لغة** : الحبل ، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يُتوصل به إلى أمر من الأمور . المصباح المنير (٢٦٢)(سبَّ)

اصطلاحًا : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه مُعرِّفًا للحكم الشرعي لامؤثرًا فيه . بيان المختصر (٤٠٥/١)

(٦) التبصرة [ل/٣٠٧] [أ]

(٧) النظائر (٣٣٩) المقدمات (٢٦٧/١) المعيار المعرب (٤٦٣/٤)

يزيد بعد قولـه : (**طلاق**) غير حكمي ليخرج هذه الصورة .

وقد يجاب عنهما : أمَّا المولي والمعسر بالنفقة فلا نُسَلِّم أنه ليس لكل واحد منهما الرَّجعة ، بل لهما الرَّجعة ، وإنما لصحتها بشرط اليسر في العدة والفيئة في العدَّة إذ لو ارتجع المعسر بالنفقة فخرجت العدة ولا يسر لم تصح ، وكذلك المولي، وعلى الثاني بأنَّه إنَّما سكت عن الشبيه في ذلك ؛ لأنَّه رأى أن قولـه : غير خلع مُغْنٍ عنه لاشتراك الجميع في البينونة . والله أعلم .

ص : **(وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دُخُولٌ فَلا رَجْعَةَ لَه**[1] **وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاقِ وَيُلْزَمُ كُلٌّ** [2] **بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ)** .

ش : هذا شروع من **المصنف** في الكلام على ما احترز به [3] من القيود . فقولـه : (**وإن لم يعرف دخولٌ فلا رجعة [لـه]**[4]) راجع إلى قوله : (**بعد دخول**) ولم تكن لـه الرجعة[5] ولو تصادقا على الوطء ؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى النكاح [6] بلا ولي ولا صداق[7][8] ؛ إلاَّ أن يظـهر حمل ولم[9] ينكره فتصح الرجعة [10] ؛ لأنَّ الحمل قاطعٌ للتهمة [11] . وإذا لم يصدّقا [12] فَيُلْزَم كل واحد منهما بمقتضى إقراره [13] ، فيُلزمُ الزوجَ بالنفقةِ والكسوة والسكنى ، وألا

---

(١) [د/١١٣ب]

(٢) [د] : كل واحد منهما .

(٣) [ب] : عنه .

(٤) ساقطة من [د]

(٥) الكافي (٢٩١/٢) الجامع (٤٤٩) المقدمات (٢٢٦/٢)

(٦) [د] : نكاح .

(٦) **الصَّدَاق لغةً** : مهرُ المرأة ، وجَمعُها في أدنى العَدَد أصدِقة ، وقيل : أَصدقها : سمَّى لها صَدَاقًا . يُنْظَر : لسان العرب (٢٤٢٠/٤) باب الصاد (صدق)

(٨) يُنْظَر : الشرح الصغير (٤٣٣/٣)

(٩) [أ ، ب ، ج] : لا .

(١٠) المقدمات (٢٢٦/٢)

(١١) المقدمات (٢٨٤/١)

(١٢) [أ] : نصدقهما ، وفي [ب] : نصدقها .

(١٣) لباب اللباب (١١١)

يتزوج أختها ، أو خامسة . وتُلزمَ المرأة العِدّةَ[1] ، وألا تتزوج غيره [2] . وهكذا قال في المدونة[3] . زاد فيها : ولا[4] يتوارثان ، وإن[5] لم تصدقه فلا عدة لـه[6] عليها . وإن لم يصدقها ؛ فلا كسوة لها ، ولا نفقة ، ولا سكنى[7].

الخلاف في ثبوت الرجعة

ص : (فَلَوْ خَلاَ وَادَّعَى [8] الْوَطْءُ وَأَنْكَرَتهُ فَفِي ثبُوُتِ الرَّجْعَةِ قوْلاَنِ)

ش : ظاهر قولـه : (**خلا**)[9] أنه لا فرق بين خلوة الاهتداء [10] والزيارة [11] ، والضمير في (**أنكرته**) عائد على الوطء ، وتصور كلامه ظاهر / وفي المدونة: وإن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء صُدِّقَ في إنكار الوطء ، ولها نصف الصَّدَاق . فإن أقر هو بالوطء وأكذبته ؛ فلها أخذ جميع الصَّدَاق بإقراره ، أو نصفه . ولا بد لها من العدة ؛ للخلوة . ولا رجعة له [12] . انتهى .

[أ/ ٢٤٢و]

[13]**ومفهومه** : أنها [1] لو كانت خلوة بناءٍ [أن لـه][2] الرجعة .

---

(١) [د] : بالعدة .

(٢) المقدمات (٢٨٧/١)

(٣) المدونة (٢٢٩/٢)

(٤) [د] : وألا .

(٥) [ج] : فإن .

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا [ب]

(٧) الجامع (٤٥٤/١) التاج والإكليل (١٠٢/٤)

(٨) [د] : وأدعيا .

(٩) **خلا الشيء** : يخلو خُلُوًّا ، وخلوت إليه : إذا اجتمعت معه في خلوةٍ . الصحاح (١٨٦٠/٥) (خلا) والخلوة شرعًا : غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء . يُنظَر : التعريفات (١٣٨/١)

(١٠) **خلوة الاهتداء** : من قولهم هداها إلى بعلها هداء ، ويقال اهتداها زفها إليه . وقيل : اهتدى الرجل امرأته إذا جمعها إليه وضمها . تاج العروس (٤٠٨/١٠)(هدى)

وفي اصطلاح الفقهاء : أن يجتمع الرجل بزوجته بقصد الجماع . المدونة (٩/٢) المقدمات (٢٨٥/١)

(١١) **خلوة الزيارة** : هي التي تكون بعد العقد وقبل الدخول . حاشية الدسوقي (٣٠١/٢)

(١٢) المدونة (٢٢٢/٢-٢٢٣) الجامع (٤٤٣/٢) المقدمات (٢٢٥/٢)

(١٣) [جـ/٢١٩و]

وكذا قال **اللخمي** : الظاهر من قول **ابن القاسم** أنها تصح في خلوة البناء دون خلوة الزيارة . ونحوه **لابن المواز** [(٣)] ؛ لأنَّه قال : الموضع الذي يُقبل قولُها في [الصَّدَاق ، ويقبل قوله] [(٤)] في إيجاب العدة ، و[(٥)] ثبوت[(٦)] الرجعة وفي دعواه دفع الصَّدَاق إليها [(٧)] وقاله **ابن رشد**[(٨)] [(٩)] .

اللخمي : وقال **مالك** في المختصر : لا رجعة له إذا انفرد بدعوى الإصابة . وجعَل حكم الرجعة لا يصح إلا باجتماعهما على الإصابة [(١٠)] ؛ كالإحلال .

(**خ**) وإذا كانت هذه المسألة جارية على الصَّدَاق فيتخرج في كل خلوة الاهتداء والزيارة قولان [(١١)] . والمشهور متعاكس ؛ يُقبل قولُه في خلوة الاهتداء، دون خلوة الزيارة .

---

(١) [أ ، ب ، ج] : أنه .

(٢) ساقطة من [أ]

(٣) **ابن المواز** : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن الإسكندري ، ويعرف بابن المواز . أخذ الفقه عن أصبغ ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وروى عنه ابن قيس ، والقاضي أبو الحسن . ألف كتابه الكبير المعروف بالموازية وهو من أصح الكتب عند المالكية، توفي سنة (٢٦٩هـ)

يُنظر في ترجمته : الديباج المذهب ١٦٦) الشجرة (٦٨)

(٤) ساقطة من [د]

(٥) [د] : وفي .

(٦) [ب/٢٣٦]

(٧) الجامع (٤٤٤/١)

(٨) **ابن رشد** : أبو الوليد . محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالجدّ . كان بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض . أخذ عن ابن رزق ، وسمع الجياني ، وغيره ، وأخذ عنه القاضي عياض. ومن مؤلفاته البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات ، وغيرهما توفي سنة (٥٢٠هـ)

يُنظر في ترجمته : الديباج المذهب (٣٧٣) شذرات الذهب (٢٠٧/٤)

(٩) المقدمات (٢٣٢/٢ ، ٢٣٣)

(١٠) [أ] : إصابة .

(١١) البيان والتحصيل (١١٧/٥ - ١١٨)

دعوى الزوجة انقضاء العدة

ص : **(وَإِذَا ادَّعَت انْقِضَاء العِدَّةِ بوَضْعٍ [1] أوْ غَيْرِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ بغَيْرِ يَمِينٍ مَا أمْكَنَ ، وَإِنْ كَانَ بخِلافِ [2] عَادَتها ، وَفِي قُبولِ النَّادِرِ قَوْلانِ)**

ش : لما كان الارتجاع إنما يكون في زمان العدة بيّن **المصنف** أنها مُصَدّقة في انقضائها سواء كانت بوضعٍ أو حيضٍ وهو مراده بقولـه : **(أو غيره)** وأما الأشهر* فهي والرجل [3] فيه [4] سواء .

وقولـه : **(بغير يمين ما أمكن)** هو كقوله في المدونة [5] إذا قال للمُعْتَدّة: قد راجعتك ، وأجابته نَسْقًا [6] بكلامها [7] : قد انقضت عدتي ، فإن مضت مدة تنقضي في زمان مثلها صُدِّقت بغير يمين وإلا لم تُصدّق[8] .

وقضى **أبان بن عثمان** [9] في مطلقة ادعت بعد خمسة وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت أنها مُصَدَّقة[10] ، وتَحْلِف . وليس العمل على التحليف إذا

---

(١) [د] : بوطء .

(٢) [د] : على خلاف .

* **الأشهر** : يطلقه المؤلف على الأشهر من القولين أو الأقوال . وقد يعبّر عن المشهور بالأشهر . يُنْظر : كشف النقاب ، الحاجب ص (٨٩)

(٣) [أ] : الرجال .

(٤) ساقطة من [د]

(٥) المدونة (٢/٢٢٧)

(٦) **النسق** : يقال نَسَقت الكلام نسْقًا أي عطفت بعضه على بعض ، ويقال كلام نَسق أي على نظام واحد . المصباح المنير (٦٠٣)(نسق)

(٧) [أ ، ب ، ج] : بكلامه .

(٨) المقنع في علم الشروط (٦٨)

(٩) أبان بن عثمان أبو سعد ، أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، تابعي كان عابدًا مجتهدًا ، وهو من فقهاء المدينة . روى عن أبيه ، وزيد بن ثابت ، وحدَّث عنه عمرو بن دينار ، والزهري وجماعة ، ولـه أحاديث قليلة . شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها . قال عنه ابن سعد مدني تابعي ثقة توفي سنة (١٠٥هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٤/٣٥١) تهذيب التهذيب (١/ ٨٨) شذرات الذهب (١/٢٣٣)

(١٠) المدونة (٢/٢٢٧) المقنع في علم الشروط (٦٨) قال أحمد الطليطلي : "وبمقدار ذلك

ادّعت ما تحيض في مثله[1] ؛ وهذا لأنَّهن مأمونات على فروجهن ، ولا يُعلَم ذلك إلاَّ من جهتهنّ . ألا ترى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٢٨ فلولا أنَّ [2] قولَهن مقبول [3] في ذلك لَمَا كان لعدم حلّية الكتمان فائدة .

وقوله : (**وفي قبول النادر قولان**[4]) . **اللخمي**: واختلف إذا كانت المدة تنقضي فيها العدة النادرة هل تُصدّق ؟ فقال **مالك** في المدونة : إذا قالت : حِضْتُ ثلاث حِيَضٍ في شهر[5] . سُئِلَ النساء ، فإنْ قُلن : يحِضن ويطهرنَ كذلك . صُدِّقتْ[6] .

وقال في الموازية : لا تصدق في [شهر ، وقال أيضًا : لا تصدق في شهر ونصف [7] وما أراها إلا عجلتّ ، ومن أقل حيض النساء أن يقيم خمسًا.

وقال **سحنون** : لا تصدق في أقل من شهرين][8] . وعنه أيضًا[9] : أقلّ ما تصدَّق فيه : أربعون يومًا [10] .

وقال **ابن العربي** [11] : عادة النساء عندنا أن تحيض مرة في كل شهر ،

جرى الحكم عند الشيوخ".

(١) الجامع (٤٥٦/١)

(٢) [د] : فلو أن .

(٣) [د] : مقبول ومصدق .

(٤) ساقطة من [أ]

(٥) [د/١١٤أ]

(٦) المدونة (٢٢٧/٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٧/١)

(٧)أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٧/١) التاج والإكليل (١٠٤/٤)

(٨) ساقطة من [د]

(٩) ساقطة من [د]

(١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٥/١)

(١١) **ابن العربي** : أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، كان قاضيًا ومن حفاظ الحديث ، ولد بأشبيلية ، ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صنف كتبًا في الفقه والحديث والأصول والتفسير منها أحكام القرآن ، والعواصم من القواصم ، والمحصول في أصول الفقه ، توفي قرب فاس سنة

وقد قلّتِ الأديان فلا تُصدّق في أقل من ثلاثة أشهر [1] .

ص : **(ولاَ يُفِيدُ تَكْذِيبهَا نَفْسَهَا ولاَ أنَّهَا رَأتِ الدَّمَ فَانْقطَعَ ولاَ رُؤْيَةِ النِّسَاءِ لَهَا في وَضْعٍ وَ لا حَيْضٍ)**

ش : يعني : إذا قالت : انقضت عدتي . ثم أكذبت نفسها [2] ، أو قالت : إنَّما قلتُ إن عدتي انقضت ؛ لأنَّي رأيت دمًا وظننت أنه يتمادى ، وقد انقطع بإثر قولي . أو نظر النساء إليها فلم يرين بها أثر حيض ولا وضْعٍ ولا غيره ؛ فلا عبرة بقولها ، ولا بقولهن ، وبانت بقولها الأول . وتصديقُها ذريعةٌ إلى إجازة نكاحٍ بغير شروط[3] .

ورتَّب **المصنف** هذه الثلاث[4] مسائل ترتيبًا حسنًا ؛ لأنَّه حكم أولًا بعدم قبول قول المرأة التي أكذبت نفسها ، ثم أعقبه بعدم قبول من لم تكذب نفسها ثم أعقبه بعدم قبول من شهد[5] لها النساء بصدقها . ولا إشكال في المسألة [6] الأولى ؛ لأنَّ خبرها في غاية الضعف ، وأمَّا الثَّانية في المدونة ما ذكره **المصنف** وفيه إشكال ؛ لأنَّ أكثر أصحابنا قالوا : إنَّها لا تحل بدخولها في الحيضة الثالثة إلاَّ بشرط الدوام . فينبغي أن يقبل دعواها[7] . وكما هي مأمونة[8] في وجوده أوّلًا فكذلك تؤتمن على تماديه وانقطاعه . وكما في قبول قولها داعية إلى إجازة النِّكاح[9] بغير شروطه ففي قبول قولها إباحة للغير

(٥٤٣ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٨٩/١٢) الديباج المذهب (٣٦٧) شجرة النور (١٣٦)

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٧/١)

(٢) [أ] بزيادة : ولا أنَّها رأت أول الدم .

(٣) المدونة (٢٢٨/٢) الجامع (٤٥٧/١)

(٤) [د] : الثلاثة .

(٥) [ب] : أصدقها .

(٦) [د] : الهيئة .

(٧) المدونة (٢٢٦/٢) التاج والإكليل (١٠٤/٤)

(٨) [أ] : مؤتمنة .

(٩) [أ] : نكاح .

بالشك . ولم ينص في المدونة على عدم قبول شهادة النساء فيما إذا شَهِدْنَ بعدم الوضع ، وإنَّما نصّ فيها على عدم القبول إذا شهدن بعدم الحيض[1] ؛ لكن الظاهر : ألاَّ [2] فرق .

دعوى الزوجة عدم انقضاء

ص : (وَإِذَا مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ ، وَقَالَتْ : لَمْ أَحِضْ إِلاَّ وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ ، إلا إِنْ كَانَتْ مُظْهِرة للتَّأْخِيرِ فَتُصَدَّقُ)

[أ/٢٤٣و]

ش: يعني : إذا طلّق الزَّوجُ زوجته طلاقًا رجعيًا / ثم مات بعد سنة من يوم الطَّلاق ، وقالت : لم أحِضْ إلا حيضةً [3] واحدةً . فإنْ كانت مُرضعةً[4] **اللّخمي**: أو مريضةً صُدِّقت ؛ لأنَّ الرَّضاع [5] والمرض يمنعان الحيض . وإن[6] كانت صحيحةً غيرَ مرضع [7] فقال **مالك** في الموَّازية [8] : ما ذكره **المصنِّف** لا تُصدّق ؛ لأنَّها تُتَّهم على أخذ الميراث من الزوج بدعوى أمر نادرٍ ، إلا أن تكون قبل موت مُطلقها تَذْكُر أنّها لم تحض غير مرة واحدة ؛ لضعف التهمة حينئذ فتُصدَّق على الأصل[9] .

وقال **ابن مزين** [10] : تُصَدّق إذا ادَّعت تأخير حيضتها [1] بعد

---

(١) يُنْظَر : المدونة (٢/٢٢٨)

(٢) [أ] : لا .

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا [أ]

(٤) [د] : مرضعًا .

(٥) **الرضاع لغة** : رَضَعَ الصّبي يَرْضَع ، ويقال يرضع رَضْعًا ورَضَعًا ورضَعًا فهو راضع والجمع رُضَّع . لسان العرب (٩/٤٨٤) تاج العروس (٢١/٩٨)(رضع)

وشرعًا : وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر . شرح حدود ابن عرفة (١/٣١٦) فتاوى البرزلي (٢/٣٩٦)

(٦) في التبصرة : واختلف .

(٧) التبصرة [ل/٣٠٧] [ب] .

(٨) [ب] : المدونة .

(٩) النوادر (٥/٢٨٥) الجامع (١/٥٧٨) البيان (٥/٤١٩ -٤٢٠) التاج والإكليل (٥/٤١٠) ،(٤١١)

(١٠) **ابن مزين** : يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه أصله من طليطلة ، وانتقل إلى قرطبة ، روى عن عيسى بن دينار ، ومحمد بن عيسى الأعشى ، وغازي بن قيس ونظرائهم . قال ابن لبابة "ابن مزين أفقه من رأيت

انقضاء [٢] سَنَة[٣] وتَحْلِفُ بالله ما حِضْتُ ثلاث حيض [٤] .

ولعل هذين القولين مبنيان على القولين السابقين في دعوى النَّادرِ إلاَّ أنّ ذلك بحسب قصر العدَّة وهذا بحسب طولها .

قال في البيان : [٥] ولو كانت تَقْرُب السَّنةِ لجرى على القولين في السَّنةِ ، وفُهم[٦] من كلام **المُصنِّف** أنّها تصدّق فيما دون السَّنة[٧] .

قال في البيان : وينبغي أن تُصَدّق في نحو الأربعة أشهر وعشرًا بغير يمين ، وفي السِّتة أشهر ونحوها بيمين ، قال : وأما إن ادَّعت بعد موت زوجها بأكثر من العام أوالعامين أنّها لم تستكمل[٨] الثلاث حيض لا يُقبل ولا تُصدق [٩] إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولًا واحدًا [١٠] .

اللَّخمي : إن كان الطَّلاق بائنًا صُدِّقت ؛ لأنّها معترفة على نفسها في

في علم مالك وأصحابه"، ولي قضاء طليطلة ، وله تآليف حسان منها تفسير الموطأ ، وكتاب تسمية رجال الموطأ ، وغيرها. توفي سنة (٢٥٩ هـ)

يُنظر في ترجمته : الديباج (٤٣٦) الشجرة (٧٥)

(١) [ب] : حيضها .

(٢) [ب ، ج ، د] : الفطام .

(٣) في بحث علمي للدكتورة كريستي باتريس أوضحت فيه أن الدورة الشهرية بعد الولادة مرتبطة بالرضاعة الطبيعية المنتظمة للطفل ؛ حيث من الممكن أن تتأخر الدورة الشهرية لمدة قد تصل إلى سنة كاملة بعد الولادة ، عند الأمهات المنتظمات في إرضاع أطفالهنّ .

يُنظر : **Patrice Carter, K., The Menstrual Cycle and Breastfeeding. Retrieved Septemper** 19, 2008.

Breastfeeding and fertility. Sam Thatcher, MD, Ph.d.

(٤) البيان والتحصيل (٤١٩/٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٧/١)

(٥) [جـ/٢٢٠و]

(٦) [ب/٢٣٧و]

(٧) البيان والتحصيل (٤١٩/٥)

(٨) [د] : تكمل .

(٩) [أ ، ج] : ألاّ تصدق .

(١٠) البيان والتحصيل (٤١٩/٥) ويُنْظر : مواهب الجليل (٤١١/٥)

موضع لا تُهمة عليها فيه ، وأما إن كان الزَّوج حيًا فإن صَدَّقها الزوج كانت لها النَّفقة (1) والسُّكنى (2) ولم يُمَكّن من الرجعة ، ويختلف إذا أكذبها هل تُصَدّق ؛ لأنَّها تُتَّهم في بقاء(3) النَّفقة (4) .

ويختلف إذا ماتت الزَّوجة بعد مُضي عدَّتها المعتادة ، هل تُحمل على أنهّا في العدَّة ويرثها الزَّوج ؟

فلمالك في كتاب المدنيين : إن ماتت بعد ثلاثة أشهر فادَّعى الزوج (5)أنَّها كانت حاملًا ؛ فإنّه (6) يرثها ، والبَيِّنةُ على من أراد منعه . وفي كتاب الاستبراء(7) فيمن باع أمَةً ببراءةٍ من الحمل وهو مقرٌ بالوطء ، ولم يستبرئ فطرأ لها بعد البيع(8) قدر حيضة ؛ قال **محمد** : وذلك قدر شهر . انتقل الضَّمان (9) ، وكانت المصيبة(1) من المشتري(2) .

---

(1) **النفقة لغة** : ما أنفق ، وأنْفَقَ المال صرفه . لسان العرب (235/12) (نفق)

واصطلاحًا : هو مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف . شرح حدود ابن عرفة (321/1)

(2) ساقطة من [أ]

(3) [ج] : إبقاء .

(4) التبصرة [ل/307] [ب] .

(5) [د/114ب]

(6) [د] : إنه .

(7) **الاستبراء لغة** : "يقال استبرأته الشيءَ طلبتُ آخره لقطْع الشُّبْهة . واستبرأتْ المرأة طلبت براءتها من الحَبَل". يُنْظَر : المصباح المنير ص(47)، مادة (البرة)

وَشَرْعًا : الْكَشْفُ عَنْ حَالِ الْأَرْحَامِ عِنْدَ انْتِقَالِ الْأَمْلَاكِ مُرَاعَاةً لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَهُوَ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الزَّوْجَاتِ لِخَبَرِ سَبَايَا أَوْطَاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ) يُنْظَر : الفواكه الدواني (331/5)

(8) [أ] : من البيع .

(9) النوادر (10/5) ، **والضمان لغة** : ضَمِنَ الشَّيء ، كَفِلَ بهِ ، والضَّمين الكفيل ، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانًا فأنا ضامن وهو مضمون .

يُنْظَر : لسان العرب (126/17) القاموس المحيط (245/4) (ضمن)

واصطلاحًا : مايَتَأتَّى نيله من الضامن ، أو ما يستلزمه .

يُنْظَر : شرح حدود ابن عرفة (429/2)

اللَّخمي : فنقل الضَّمان وهو لا يدري هل رأت دمًا أو[3] لا ؟ بل[4] لو[5] قال للمشتري : لم تحض عندي لم يُصَدّق [6] على [7] هذا [8] ، فَيُحمل أمر المرأة إذا انقضى الأمَد المعتاد على [9] أنها رأت الأقراء ثم ماتت ، وعلى هذا لايـرثها [10]، وهذه المسألة دخيلة[11] في هذا الباب ؛ لأنَّ أثرها [ليس في الرَّجعة بل] [12] في الميراث ـ والله أعلم ـ .

ص : (وَإمكان انْـقِضَاءِ الأَقْرَاءِ مَـبْـنِيٌّ عَلَى الخِلافِ [13] فِـي أَقَلِّ مِن الطّهْرِ وَالحَيْضِ المَذْكُورَيـن [14] فِي العِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ)

ش : [لمّا ذكر أنَّ المرأة تُصَدّق إذا ادَّعت انقضاء العدَّة ما أمكن ؛ بيَّن أن الإمكان مبنيٌّ[15] على أقلّ الحيض والطّهر المذكورَين[16] في باب[17] العدَّة

---

(١) أي : موتها عند المشتري . يُنْظَر : الشرح الصغير (٣٠٦/٦)

(٢) قال في المدونة : "فالمصيبة من المشتري ، وعليه قيمتها في الوقت الذي جعلناها تحيض في مثله ؛ لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ، ولأنه مدعي ادعى أنها لم تحض" المدونة (٣٥١/٢)

(٣) [أ ، ج ، د] : أم .

(٤) ساقطة من [د]

(٥) ساقطة من [ج]

(٦) [د] : لم يضمن .

(٧) [ب] : وعلى هذا .

(٨) مواهب الجليل (٥٢٩/٥ ـ ٥٣٠)

(٩) ساقطة من [د]

(١٠) النوادر (١٧٢/٥)

(١١) [د] : داخلة .

(١٢) ساقطة من [د]

(١٣) [ج] : الاختلاف . وفي [د] : اختلاف .

(١٤) ساقطة من جميع النسخ عدا [ج]

(١٥) [د] : بني .

(١٦) [أ ، د] : المذكور.

(١٧) ساقطة من [ب ، ج ، د]

والإستبراء][1]،[وإنما قل في العدَّة والاستبراء][2] ؛ لأنّ الحيض في باب العبادات لا حدَّ له[3] بخلاف العدَّة ؛ كما سيأتي[4] . وأما الطُّهر فهو في البابين مُتّحِدٌ .كما قدَّمناه في باب الطَّهارة[5].

ص : (وَلَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا كَانَتْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا [6] لَمْ يُقْبَلْ [7])

ش : لأنَّ سكوتها مع إشهاده كالإقرار[8] له بصِّحة رجعته[9] . فادِّعاؤها بعد ذلك أن عدتها كانت انقضت [يُعدّ ندمًا ؛ فلذلك] [10] لا يُقبل[11] .

---

(١) ساقطة من [ج]

(٢) ساقطة من [د]

(٣) قال ابن الحاجب : "وأقلّ مدته - أي الحيض - في العبادة غير محدد فالدَّفعة حيض ، والصفرة والكدرة حيض". التوضيح : أطروحة دكتوراة (٥٨٨/٢) تحقيق د/أحمد الشعيبي .

(٤) قال ابن الحاجب : "وإذا حاضت يومًا أو بعض يوم ، ففيها يسأل النساء أيكون هذا حيضًا أم لا ؟ وقال أيضًا لاتكون الحيضة أقلّ من يومين ، ابن مسلمة لاتكون أقلّ من ثلاثة ، ابن الماجشون وسحنون لا تكون أقلّ من خمسة".

التوضيح : أطروحة ماجستير (٣٥/١ - ٤٢) تحقيق أ/صفية القحطاني .

(٥) **الطهارة لغة** : النزاهة والنَّظافة . الصحاح (٥٩١/١) لسان العرب (٥٠٤/٤)(طهر)

واصطلاحًا : صِفَة حكمية تُوجب لمَوصُوفها جواز استباحة الصَّلاة به أو فيه أو له ، فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث". شرح حدود ابن عرفة (٧١/١)

(٦) ساقطة من [أ ، ب ، ج]

(٧) [ج ، د] : لم تقبل .

(٨) **الإقرار لغة** : الاعتراف والإذعان للحق ، وأقرّ : اعترف .القاموس المحيط (١٢٠/٢ (القُر)

واصطلاحًا : خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه ، أو لفظ نائبه .شرح حدود ابن عرفة (٦٠٨/٢)

(٩) [د] : رجعتها . جاء في المنتقى : فليس لها بعد ذلك أن تبطل ما قد صح له من الرجعة ؛ كصمت اليتيمة البكر في النكاح يثبت عليها عقد النكاح ، فليس لها أن تبطله بعد ذلك بدعوى الكراهية وعدم الرضا"المنتقى (١١٣/٤)

(١٠) [د] : قبْل لايقبل .

(١١) المدونة (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) النوادر (١٨٩/٩) المنتقى (١١٣/٤)

وأجرى **ابن رشد** في هذه المسألة قولًا بأنّ سُكُوتها لا يعدُّ إقرارًا . بخلافٍ ذكرَه في هذا الأصل [(١)] .

ص : **(وَلَوْ [(٢)] قَالَتْ : حِضْتُ ثَلاثًا ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً[(٣)] عَلَى قَوْلِهَا قَابَلَه بِمَا يُكَذِّبهَا صَحَّتْ رَجْعَتُهُ)**

ش : يعني : إذا أراد المُطَلِّق[(٤)] الرَّجعة فقالت له [(٥)] المُطَلَّقة : حِضْتُ[(٦)] ثلاثًا ، وذلك لمدَّة تنقضي فيها العدَّة غالبًا ، وقال الزَّوج : قد قُلتِ بالأمس لم تحيضي [(٧)] ، وإنما حِضْتِ مرةً واحدةً فلا يُلتفت إلى قوله[(٨)] .

أشهب [(٩)] : ولا يُقبل تصديقها له [(١٠)] ؛ إلا أن يقيم الزَّوج [(١١)] بيِّنةً أنَّها

دعوى الزوج للرجعة قبل انقضاء العدة

---

(١) [ج] : الفصل .

واستدل على ذلك بأصل قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذنها صماتها) متفق عليه رواه البخاري ، الفتح (٣٤٥/١٢)، كتاب الحِيَل ، باب في النكاح ، لأن مقتضاه أن غير البكر بخلافها] أي : إن السكوت لا يدل على إقرارها ورضاها . يُنْظَر : شرح المنهج المنتخب (٢٨٩/١)

(٢) [ب ، ج ، د] : وإذا .

(٣) [ج] : البينة .

(٤) [أ] : للمطلّق .

(٥) ساقطة من [أ]

(٦) [ج ، د] : قد حضت .

(٧) [أ] : لم أحض .

(٨) [ج ، د] : قولها .

(٩) **أشهب** : مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العامري . من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، وأشهب لقب . روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم ، وروى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد وجماعة . قال الشافعي "ما رأيت أفقه من أشهب"، وانتهت إليه الرئاسة بمصر . ولد سنة (١٤٠ هـ) وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ)

يُنْظَر : الديباج (١٦٢) شذرات الذهب (٨٣/٢)

(١٠) [أ] : ولا يعمل بتصديقها له ، و(له) ساقطة من [د]

(١١) ساقطة من [د]

قالت بالأمس[١] : [لم أحِضْ] [٢] ، وإنما حِضْت مرة . فتكون[٣] لـه الرَّجعة إن لم يمضِ من يوم القول ما تحيض فيه كمالَ الثَّلاث [٤].

ص : **(وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا لَمْ يُصَدَّقْ أَنْكَرَتْهُ أَمْ صَدَّقَتْهُ إلاّ بأمَارَةٍ مِنْ إقْرَارِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، أوْتَصَرُّفِهِ أوْ مَبيتِهِ ثُمَّ تُمْنَعُ [٥] مِنْهُ وَمِنَ التَّزْويجِ ، وَلاَ يَتَوارَثَانِ [٦] إنْ صَدَّقَتْهُ وَلَهَا النَّفَقَة)**

ش : وقال في المدُّونة **:** وإن قال لها بعد العدة : كنت راجعتك فصدَّقته أو كذَّبته لم يُصدق ، ولا رجعة له ؛ إلا أن يقيم على ذلك بيِّنة أو يُعْلم [٧] أنَّه كان يدخل عليها في العدَّة ويبيت عندها فَيُقْبل قولـه ، وإن كَذَّبته [٨] ولم يَذْكر مع قبول قولـه يمينًا ، ولا يَبْعد توجيهها[٩] .

وقولـه : أويُعلم[١٠] أنه كان يدخل عليها هو[١١] ، كقول **المصنِّف** : **(أو تصرّفه)** لكنَّ ظاهر المدوَّنة : أنَّه لا بدَّ من مجموع التَّصرف[١٢] والمبيت ؛ لعطـفه[١٣] المبيت بالواو ، خلاف مقتضى كلام **المصنف**[١٤] .

ورأى **أشهب** أنَّه لا يُقبل قوله إلا أن يقيم بينة أنَّه جامعها في العدَّة ،

---

(١) [أ، ب ، د] : أمس .

(٢) ساقطة من [د]

(٣) [أ، ب ، د] : فيكون .

(٤) المدونة (٢٢٨/٢) الجامع (٤٥٧/١)

(٥) [ج] : تمتنع .

(٦) ساقطة من [أ، ج ، د]

(٧) [ب ، د] : ويعلم . لأنَّـه قـال فـي المدونـة "إلا أن يكـون كـان يبيـت عنـدها ويـدخل عليهـا فـي العدة فيصدق على قوله"المدونة (٢٢٥/٢)

(٨) [ج ، د] : أكذبته .

(٩) المدونة (٢٢٥/٢) المقدمات (٢٨٩/١)

(١٠) [ب] : إن لم يعلم .

(١١) [ج ، د] : هل هو .

(١٢) ساقطة من [أ]

(١٣) [أ] : لعطف .

(١٤) ووافقه ابن بشير وابن شاس ، وقد نبـه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك وقبله في التوضيح . شفاء العليل [ل/١٣١] [ب] .

أي[1] على إقراره بذلك [2] . وقوله في المدوَّنة : أو يعلم أنَّه كان يدخل عليها . **محمد** : هو على أحد قوليه في منعه الدخول عليها .

وأما[3] على القول بإباحة ذلك إذا كان معها [4] من يتحفظ بها فلا حجة له في الدُّخول والخروج[5] .

عياض[6] : وأما المبيت فإن كان في بيتها ، أو هي / في الدَّار معه وحدها فهو حجة على القولين جميعًا [7] . [أ/٢٤٤و]

وقوله : **(ثم [تمنع منه])**[8] يعني : أنَّ الزَّوج إذا ادّعى الرَّجْعة فلزَوجته[9] **حالتان :**

---

(١) ساقطة من [أ]

(٢) النوادر (٣٨٤/٥) الجامع (٤٥٣/١)

(٣) [د] : أنه .

(٤) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٥) الجامع (٤٥٠/١) وفيه لمالك قول إنه يدخل عليها ، ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم قال لايفعل ، وإن كان معها حافظ ولينتقل ، وقد انتقل ابن عمر رضي الله عنه لمّا طلق زوجته في مسكن حفصة .

الأثر في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ، برقم"٦٥".

يُنْظَر : الموطأ (٥٨٠/٢)

(٦) **عياض** : أبو الفضل ، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، إمام وقته في الحديث ، والفقه ، والنحو واللغة . رحل إلى الأندلس طالبًا للعلم ، واجتمع= =له من الشيوخ نحو مائة شيخ ، وألّف فيهم فهرسة سماها (الغُنية) منهم القاضي أبو الوليد بن رشد والمازري . من مؤلفاته التنبيهات المستنبطة ، وترتيب المدارك ، ومشارق الأنوار ، ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٤هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٠ ، ٢١٣) الديباج (٢٧١) شذرات الذهب (٣٠١/٤)

(٧) جاء في التاج والإكليل : "قال عياض : ظاهره منع التلذذ بها على كل حال". التاج (٤٠٩/٥)

(٨) ساقطة من [أ، ب ، ج]

(٩) [ب] : فللزوجة .

إحداهما : تكذيبه [1] . **والأخرى** : تصديقه [2] . فإن كذَّبته [3] فلها أن تتزوَّج غيره [4] ، وإن صدَّقته فلا يرتجعها [5] [لأنَّ في تصديقها له ذريعة إلى النِّكاح[6] بغير شروطه[7] ؛ لكن يُلزَم[8] كلٌّ واحد من الزَّوجين بمقتضى إقراره. فتُلزم هي بأن لاّ تتزوج غيره][9] ؛ لاعترافها أنَّها في عصمته . [10]ويُلزم هو بالكسوة والنَّفقة ؛ لاعترافه أنَّها في عصمته ، ويُمنع من نكاح أختها أو خامسة ونحو ذلك لبعض **القرويِّين** [11] .

وإلزام[12] كل واحد[13] بمقتضى إقراره إنما هو [14] إذا تماديا على إقرارهما. وأمَّا لو[15] نزعا[16] عن ذلك ، أو نزع أحدُهما ؛ فلا يُلزمان . وهذا كقولهم في المرأة[17] تدَّعي أنّ زوجها طلَّقها ثلاثًا ؛ فلا يُقبل منها ، ثم بعد ذلك يخالعها زوجها ، فتريد بعد المخالعة أن تتزوجه . فإن قالت : كنت كاذبةً في

---

(١) [د] : أن تكذبه .

(٢) [د] : أن تصدقه .

(٣) [أ] : أكذبته .

(٤) ساقطة من [أ]

(٥) [ب ، ج] : يمكن من ارتجاعها .

(٦) [ب ، ج ، د] : نكاح .

(٧) [د] : بغير صداق ولا ولي .

(٨) [أ، ب ، ج] : يؤخذ .

(٩) ساقطة من [أ]

(١٠) [د/١١٥أ]

(١١) **القرويون** : طائفة نسبة إلى مدينة القيروان إحدى بلاد المغرب الإسلامي التي انتشر بها المذهب المالكي ، والنسبة إليها قروي وقيرواني ، وتقع في تونس بجنوب غرب العاصمة .

يُنْظَر : التاج والإكليل (٤٠٦/٥) اللباب في تهذيب الأنساب (٣٠/٣ ، ٦٩) مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري (٤٤/١)

(١٢) [أ، ب] : يلزم .

(١٣) [جـ/٢٢١]

(١٤)[ب] : هذا .

(١٥) [ب ، د] : إن .

(١٦) نزع : عاد ورجع . يُنظَر : القاموس المحيط (١١٥/٣)(نزع)

(١٧) [ب/٢٣٨]

قولي : إنّ زوجي طلقني ثلاثًا [(١)] ، وإنَّما أردت الزوال عن عصمته ؛ فلها أنْ تتزوجه . وإن كانت متمادية على إقرارها ؛ فلا تتزوجه إلا بعد زوج .

وقال غيره من **القرويين** : يؤخذان بما تقدم من إقرارهما ؛ إلا أن يستحدث[(٢)] الزوج طلاقها[(٣)] .

قال **عبد الحق** [(٤)] : الأول أصوب [(٥)].

ص : **(فَإِنْ قَامَتْ بِحَقِّهَا فِي الوَطْءِ ؛ فَفِي تَطْلِيقِهَا بِسَبَبِه[(٦)] قَوْلانِ)**

ش : ظاهره أنَّ القولين منصوصان .

وقال **اللَّخمي** : واُختلف إذا أجرى النَّفقة وقامت بالطَّلاق ؛ لعدم الوطء ، فالمعروف [من المذهب] [(٧)] ألاّ مقال لها ؛ لأنَّه لم يقصد ضررًا ، والأحكام منعته[(٨)] .

والقول الآخر : أنَّ ذلك لها قياسًا على أحد قولي **مالك** فيمن قُطِع ذَكَرُهُ بعد الدُّخول . والطَّلاق على المرتجع أبينُ ؛ لأنَّه لا منفعة لـه فيها إذا حيل بينه وبينها . ومن قُطِع ذكره يستمتع بها من غير[(٩)] إصابة .

ص : **(وَلَهُ جَبْرُهَا عَلى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ)**

---

(١) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٢) [د] : يحدث .

(٣) النكت والفروق ، أطروحة ماجستير (ص٢٦٦) تحقيق ماهر الحربي .

(٤) **عبد الحق** : أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، القرشي ، الصقلي . تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن ، والفاسي ، وابن أبي عباس ، ولقي القاضي عبد الوهاب ، وإمام الحرمين فباحثه في مسائل مشهورة نقلها الونشريسي في معياره ، ألف كتاب النكت والفروق ، وتهذيب الطالب ، وله استدراكات على البراذعي . توفي سنة"٤٦٦ هـ".

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١) الديباج (٢٧٥) الشجرة (١١٦)

(٥) النكت والفروق ، أطروحة ماجستير (٢٦٦)

(٦) [ب، د] يُنظَر في ترجمته : لسببه .

(٧) ساقطة من [أ ، ب]

(٨) التاج والإكليل (٤٠٦/٥ ـ ٤٠٧) الحاوي (٦٢٤/٣ ـ ٦٢٥)

(٩) [ج ، د] : بغير .

ش : لأنّه[1] إنّما كُنّا منعناه منها ؛لحقِّ الله تعالى في ابتداء[2] نكاح بغير شروطه ، وإذا جُدّد[3] العقد [4] زال ذلك ، وليس لها الامتناع ؛ لإقرارها أنَّها في عصمته[5] ، وكذلك أيضًا لو أقرَّ سيِّد الأمة المتزوجة لزوجها بالرَّجعة بعد انقضاء العدَّة لم يقبل ، لكن للزوج أن يجبر السيد على تجديد عقده بربع دينار [6] .

الحكم لو أنكرت الزوجة الرجعة وتزوجت آخر

ص : **(فَلَوْ تَزَوجَتْ وَوَضَعْتَ لأقلِ مِنْ سِتّةِ أشْهُرٍ رُدّتْ إلَيْهِ بِرَجْعَتِهِ ، وَلا تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي ؛ لأنْهَا ذَات زَوْجٍ لاَ مُعْتَدّة)** .

الحكم لو لم تعلم الزوجة بالرجعة وتزوجت

ش : تصويره واضح [7] ؛ يعني : إذا ادّعى أنَّه راجعها [8] في العدّة فكذَّبته وتزوَّجت، ثم ولدت لأقلِّ من ستَّة أشهر من نكاح الثاني لَحِق[9] هذا الولد بالأول ، ورُدّت المرأة [10] إلى الأول بدعواه الرجعة أولًا . ولا تَحْرم على الزَّوج الثاني إذا طلَّقها الزوج الأول أو مات عنها ؛ لأنَّا لما ألحقنا الولد بالأول لَزم أن يكون الثَّاني تزوَّجها في عصمةِ الأول ، ولم يتزوج [11] معتدَّة[12] .

---

(١) [أ، ب ، ج] : لأنا .

(٢) ساقطة من [ب]

(٣) [ب] : جرّد .

(٤) **العقد لغة** : الشدُّ ، والعقد من النكاح ، وكل شيء : وجوبه .

يُنْظَر : لسان العرب (٣٤٢/٤) القاموس المحيط (١/ ٤٣٧)(عقد)

(٥) مواهب الجليل (٤٠٦/٥ - ٤٠٧)

(٦) **الدينار** : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها ، وأصله دنّار ، وهو يساوي (٤.٢٥) غرامًا .

يُنْظَر : المصباح المنير (٢٠٠/١) المقادير الشرعية (٥١) الإيضاح والتبيان (٤٨)

(٧) ساقطة من [أ، ج ، د]

(٨) [أ، ب] : راجع .

(٩) [أ] : لحق به .

(١٠) [ج] : الزوجة .

(١١) [ب ، ج] : تتزوج .

(١٢) وهذا معنى قوله : تتزوج ، وقوله : (لامعتدة) ساقطة من [أ، ب ، ج]

ويشارك [١] هذه المسألة : مالو ارتجعها فأجابته بأنَّ[٢]عدّتها انقضت ثم تزوجت . وأما إذا قام [٣] الزَّوج الأول بينة[٤] بعد أن تزوّجت ودخل بها الزَّوج[٥] الثاني على أنَّه كان [٦] ارتجعها [فقد أشار بقوله][٧].

ص : (وَلَوْ انْقَضَت عِدّتها وَلَمْ تَعْلَم بِمُرَاجَعَتِهِ فَتَزَوجَتْ ثُمّ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ ارْتَجَعَهَا [٨] فَكَامْرَأَةِ المَفْقُودِ)

ش: تصوُّره واضح [٩]. والقولان هنا [١٠] منصوصان [١١] كما في مسألة المفقود [١٢] .....[١٣] .

---

(١) [ب، ج ، د] : تشارك .

(٢) [د] : أن .

(٣) [ب ، ج] : أقام . وهو الأصحّ .

(٤) [د] : ببينة .

(٥) [ب] : الرجل .

(٦) ساقطة من [د]

(٧) ساقطة من [ج] ومثبتة في هامش [ب] وفي [د] (فكامرأة المفقود ، وهو معنى قوله : ولو انقضت)

(٨) [ب ، ج] : راجعها ، وفي [د] : كان راجعها .

(٩) [د] : تصوره ظاهر .

(١٠) [ب] : هاهنا .

(١١) المعونة (٦٢٤/٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/١٨) بداية المجتهد (٨٦/٢) الكافي (٢٩٢)

(١٢) **المفقود لغة** : من فَقَد الشيء : عدمه . لسان العرب (٣٣٥/٤) القاموس المحيط (٣٣٥/١)(فقد)

واصطلاحًا : من انقطع خبره ولا يمكن الكشف عنه . وسئل ابن رشد عن تعريف المفقود فقال : "هو الذي يعمى أمده ، وينقطع خبره ، ولا يدرى البلد الذي هو فيه ، قال= =مالك: "ولو عرف البلد الذي نزع إليه وغاب خبره كان مفقودًا". البيان (٤٧١/٥) ويُنْظَر: شرح حدود ابن عرفة (٣١٤/١)

والقياس على مسألة المفقود ؛ أي إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي بعد دخولها بالثاني فإنها فاتت بدخوله بها ، وإن جاء قبل ذلك ردت إلى الأول . مواهب الجليل (٤٩٩/٥)

(١٣) والقولان كما جاء في المعونة (٦٢٤/٢، ٦٢٥) : "إن دخل بها الثاني فلا سبيل للأول

قال **مالك** : فإن كان المرتجع حاضرًا فرآها [1] تزوجت ودخلت ، ولم يُعْلِمْها برجعته ؛ فإنها تمضي زوجة للثاني[2] .

قال **اللَّخمي** : وليس بالبيِّن ، ولو رأى رجل زوجته تتزوّج ولم ينكر عليها لم يكن ذلك طلاقًا ، ولو عُدّ ذلك طلاقا [من المرتجع][3] لاحتسبت بطلقة أخرى .

ص : **(فَإِنْ[4] كَانَتْ أَمَةً فَوَطْءُ السَّيِّدِ كَوَطْءِ النِّكَاحِ)**

وطء السيد لأمته المطلقة حيث يجهل مراجعتها

ش : يعني : ولو كانت المطلقة أمة فانقضت عدَّتها ولم يعلم سيدها [بمراجعتها ووطئها فإن وطأه] [5] فَوْتٌ على المشهور [6] ،كوطء السّيد الثاني في المسألة المُتقدِّمة• .

واعلم أن حكمهم بالفوات بالوطء[7] في الأولى أقوى منه في الثانية ؛ لاستناده في الأولى إلى عقد [8] ، ولا يقال : إن [9] المِلك يتنـزَّل منزلة العقد في النِّكاح فإن [10] عقد النِّكاح يوجب التحريم على آبائه وأبنائه ، وتَحرم به الأمهات، وليس مجرَّد المِلك موجبًا لذلك بالاتفاق ، بل لابدَّ مع ذلك من الوطء

شروط المرتجع

عليها ، وإن لم يدخل بها ففيها روايتان إحداهما أنها للأول ، والثانية أنها للثاني ، فوجه الأولى أنها لم تفت بدخول من زوج فوجب أن تكون لمرتجعها أصله إذا لم تتزوج ووجه الثانية أن العقد للثاني حصل قبل علمها برجعة الأول بتقصير من جهته فوجب أن تكون للثاني كما دخل بها" . يُنظر : مواهب الجليل (٥/٤٠٥)

(١) [د] : فرآها إلى أن .

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٣٧٥)

(٣) ساقطة من [ب ، ج]

(٤) [ب، ج ، د] : ولو .

(٥) [ب] : بمراجعته فوطئا فإن وطأ مفيت ، وفي [ج] : بمراجعته فوطؤه مفوت ، وفي [د] : بمراجعته فوطئها فإن وطأها فوت .

(٦) النوادر (٥/٢٨٨)

● تقدّمت ، ص (١٦٣)

(٧) ساقطة من [ج]

(٨) [د] : نكاح .

(٩) ساقطة من [ب ، ج]

(١٠)[أ، ب ، ج] : لأن عقد .

أو ما يقوم مقامه من التَّلذذ [1] .

ص : **(وَشَرْطُ المُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ ، وَلا يَمْنَعُ مَرَضٌ وَلا إِحْرَامٌ)**

ش : يعني : أنَّ المرتجع يشترط فيه[2] أن يكون أهلًا للنِّكاح ؛ فلا بدّ أن يكون عاقلًا بالغًا[3] .

وقوله : **(ولا يمنع)** أي : ولا يمنع [4] من الرَّجعة ما يمنع من [ابتداء النكاح، وحاصله] [5] أنَّ المتزوج/ والمرتجع [6] يستويان في الشّروط [7] دون انتفاء الموانع [8] . ولم يمنع المرض[1] ؛ لأنَّ المُطلَّقة طلاقًا رجعيًا ترث ، فلم [أ/٢٤٥]

---

(١) النوادر (٥/٢٨٨ - ٢٨٩)

(٢) [د/١١٥ب]

(٣) مواهب الجليل (٥/٤٠٢) وفيه : "وقوله : ومن ينكح . هو نحو قول ابن الحاجب : وشرط المرتجع أهلية النكاح ، قال ابن عبد السلام : "يريد أن المرتجع والناكح يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع ، فكل ما يشترط في الزوج يشترط في المرتجع ، وذلك هو العقل"انتهى ، فعدم اشتراطه البلوغ أحسن من قول المصنف في التوضيح : "يعني أن المرتجع يشترط فيه أن يكون أهلًا للنكاح فلا بد أن يكون عاقلًا بالغًا" . انتهى . ونحوه= =للشارح ؛ لأن البلوغ لا حاجة لاشتراطه إذ الطلاق الرجعي لا يتصور من الصبي ، لأن طلاق غير البالغ لا يلزم ، وليس لوليه أن يطلق عنه إلا بخلع ، وأما اشتراط العقل فظاهر كما إذا طلق وهو عاقل ، ثم حصل له الجنون فارتجع فلا تصح رجعته".

(٤) [أ، ب ، ج] : مرضٌ .

(٥) [ج] : من النكاح ابتداء .

(٦) [ب ، د] : المرتجع والمتزوج .

(٧) **الشرط لغة** : إلزام شيء ، والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط .

اللسان (٣/٤٢٠) المصباح (١١٨)(شرط)

واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

يُنظَر : الفروق (١/١٠٥)

(٨) **المانع لغة** : يقال امتنع من الأمر كف عنه ، والمنع خلاف الاعطاء . الصحاح (٣/١٢٧٨) المصباح (٢٢٢)(منع)

اصطلاحًا : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . شرح تنقيح الفصول (٨٢) الفروق (١/٦٢)

وموانع التزويج ضربان : ضرب يحرم على التأبيد ، كالرضاع واللعان والنكاح في العدة ، وضرب يحرم في حال دون حال كالمرض ، والإحرام ، والرِّدة ، والرِّق. لباب

يكن[٢] في ارتجاعها إدخالُ وارثٍ . بخلاف ابتداء النكاح .

وقولـه : (**ولا إحرام** [٣]) يريد : سواء كانت هي محرمةً أو هو [٤] .

ارتجاع العبد

ص : (**وَيَرْتَجِعُ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ السَّيِّدِ** [٥])

ش : لأنَّه لمَّا أذن لـه في النكاح فقد أذن لـه في توابعه ؛ ولأنَّ الرَّجْعية زوجة.

ما تكون به الرجعة

ص : (**وَتَكُونُ بِقَوْلٍ ، وَفِعْلٍ**[٦] **مِثْلُ : رَجَعْتُ ، وَرَاجَعْتُ**[٧] ، **وَرَدَدْتُهَا وَأَمْسَكْتُهَا**)

ش : أي : تكون الرجعة .

وقولـه : (**مثل رجعت** [٨]) تفسير للقول ، [وهو ظاهر] [٩] [١٠]

ص : (**وَالْفِعْلُ مِثْلُ الوَطْءِ وَالاسْتِمْتَاع**)

ش: تصوُّره[١١] ظاهر ولم ينصّ في المدونة إلا على الوطء[١٢] ؛ لكنه

اللباب (٨٩)

(١) [د] : مرض .

(٢) [د] : فإن لم يكن .

(٣) [أ] : والإحرام .

(٤) [ب ، ج] : هي المحرمة .

(٥) [أ، ب ، ج] : سيده .

(٦) [ب] : أو فعل . ويوافق نص التوضيح .

(٧) [أ، ب ، ج] : وارتجعت . وهو موافق لنص التوضيح .

(٨) [د] : الرجعة .

(٩) ساقطة من [ب]

(١٠) ساقطة من [د]

(١١) [ب] : تصويره .

(١٢) المدونة (٢٢٤/٢)

نصّ في الموَّازية : على أن القُبلة والمباشرة بلذَّة[1] وما أشبه [2]ذلك[3] كالوطء [4]

قال في المقدّمات : وهو [5] بيان للمدوَّنة [6][7] .

الخلاف في اشتراط نية الرجعة

ص : **(وَفِي اشْتِرَاطِ النِّيَةِ ثَالِثُهَا المَشْهُور فِي الفِعْلِ)**

ش: لاخلاف إن اجتمعت[8] النِّية مع [الفعل أو القول في صحة الرجعة[9]. واختلف إذا انفرد القول أو الفعل[10] ؛ على ثلاثةٍ أقوالٍ :

فقال **أشهب** : ليس ذلك برجعة [11][12] .

وقال **ابن وهب**[13] : الوطء رجعة ، وإن

(١) [أ، ج] : للذة ، وفي [ب] : اللذة .

(٢) [ب/٢٣٩و]

(٣) ساقطة من [د]

(٤) النوادر (٢٨٣/٥)

(٥) [ج] : وهي .

(٦) [ج ، د] : المدنية .

(٧) المقدمات (٢٨٨/١)

(٨) [د] : اجتمعا .

(٩) المعونة (٦٢٤/٢) التلقين (٢٤٦) الجامع (٤٥٠/١) المنتقى (١١١/٤) لباب اللباب (١١٢) شفاء العليل [ل/١٣١ب] .

(١٠) [ب ، ج ، د] : والفعل . والمقصود : انفراد القول والفعل عن النية .

(١١) [أ، د] : رجعة .

(١٢) النوادر (٢٨٤/٥) المنتقى (١١٢/٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٦/٤)

(١٣) **ابن وهب** : أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ، إمام جمع بين الفقه= =والحديث ، لم يكتب مالك بالفقه لأحد إلا إلى ابن وهب ، قال ابن القاسم : لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الأبل ، وكان زاهدًا خاشعًا لينًا ، له تآليف عظيمة النفع منها سماعه من مالك ثلاثون كتابًا ، وموطؤه وجامعه الكبيرين . وكتاب تفسير الموطأ ، والمناسك توفي سنة (١٩٧هـ)

يُنظَر في ترجمته : الديباج (٢١٤) شذرات الذهب (٢٠٧/٤) الشجرة (٥٨)

عَـــرِيَ مــــن النِّيــــــــة [(1)] فأُخِذَ منه أنَّه (2)لايشترطها في القول أيضًا من باب الأولى (3) .

والثـــالث المشهور(4) : تشترط(5) في الفعلِ دون القـول (6) ؛ لأنَّ الفعل لا دلالـة لـه بالوضع ، ولذلك(7) اشترطت معه النِّية ؛ لضعف دلالته . بخلاف القول(8) فإنَّه يدل بالوضع ، ولأنَّه إذا قال : ارتجعتها (9) . وقال : لم أنْوِ الرَّجعة . إمّا أن يكون جادًا فتلزمه(10) الرَّجعة .وإما(11) هازلًا ،وهزلها جِدٌّ؛ كالطلاق(12) ولهذا بَنى غير واحد الخلافَ في القول المجرَّد على الخلاف في صِّحة نكاح الهازل(13) .

قال في المقدمات : وإذا انفرد اللفظ (14) دون النيِّة لا تصح(15) لـه بذلك

(1) الكافي (292) البهجة شرح التحفة (339/1) وما بين المعقوفين ساقط من [د]

(2) [جـ/222و]

(3) [أ، ب] : أولى .

(4) [د] : النية .

(5) [د] : ويشترط .

(6) الجامع (451/1) لباب اللباب (112) الجامع لأحكام القرآن (121/3) المعيار المعرب (54/4)

(7) [أ، ب ، د] : فلذلك .

(8) [أ] : البعض .

(9) [أ، د] : ارتجعتك .

(10) [ب ، ج ، د] : كاذبًا في نيته .

(11) [ج] : أو هازلًا .

(12) لقول الرسول ﷺ : **(ثلاثٌ جِدّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النّكاح ، والطَّلاقُ ، والرَّجَعة)** ==

=أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، برقم (2188) ، والترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الجدِّ والهزل ، برقم (1184) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو رجع لاعبًا ، برقم (2039)

(13) ذكر ابن رشد قولين في نكاح الهازل : "أن هزل النكاح هزل ولا يجوز منه إلا ماكان على وجه الجد ، وهو قول ابن القاسم وحكاه ابن عبيد عن مالك ورواه الواقدي ، والثاني : أن هزله جد وهو المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه على ماجاء في ذلك جماعة من السلف عمر بن الخطاب وسعيد بن المسّيب وغيرهما". البيان (135/5)

(14) [د] : لفظٌ .

(15) [أ، د] : يصح .

الرَّجعة فيما بينه وبين الله تعالى .

وإن حكمنا عليه بما ظهر من قوله ولم نُصدقه [١] فيما ادَّعاه من عدم النِّية ، إلا على مذهب من يرى أنَّ [٢] الطَّلاق يلزم المستفتي بمجرَّد[٣] القول دون النِّية ، وهو قائم من المدونة ، إلا أنَّه بعيد في المعنى [٤] .

واختُلِفَ : هل يجوز له الوطء إذا التزم [٥] الرَّجعة ؟ على القول الذي يرى أنَّها[٦] لاتصح فيما بينه وبين الله تعالى ، وعلى القول [٧] بمجرّده ؛ لا يكون رجعةً ، فليس عليه في وطئها صَدَاق[٨] . وقاله **الباجي**[٩] .

وقال **مالك** في المختصر : ولايطؤُها إلا بعد الاستبراء من وطئه[١٠] ، ولايكون[١١] له الرجعة إلا في بقية العدة الأولى [١٢] لا في الاستبراء . قاله **ابن المواز**[١٣] . فإن انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو ولا غيره[١٤] حتى ينقضي الاستبراء . قال[١٥] **أصبغ**[١٦] [١] : وإن [٢] فعل فُسخ نكاحه ، ولم تحرُم

---

(١) [د] : تصدقه .

(٢) [د] : رأى .

(٣) [د] : لمجرد .

(٤) المقدمات (٢٨٩/١) ويُنْظَر : شفاء العليل [ل/١٣١] [ب] .

(٥) [أ، ج ، د] : ألزم .

(٦) [ب ، ج] : أنه .

(٧) [أ] : وعلى القول أو الوطء بمجرده . وفي [ج] : وعلى قوله أن الوطء . وفي [د] : وعلى أن الوطء بمجرده .

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٢١/٣ - ١٢٢)

(٩) المنتقى (١١٢/٤)

(١٠) النوادر (٢٨٤/٥) ، الجامع (٤٥١/١)

(١١) [ب] : ولاتكون .

(١٢) ساقطة من [أ]

(١٣) النوادر (٢٨٤/٥)

(١٤) [أ] : أو غيره .

(١٥) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(١٦) **أصبغ** : هو أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، كان محدِّثًا ، نظارًا من أفقه أهل مصر ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم ، كان يُستفتى بمصر مع أشهب وغيره من شيوخه ، له كتاب الأصول ، وتفسير الموطأ ، والردُّ على أهل الأهواء ، وغيرها . توفي سنة (٢٢٥ هـ)

عليه للأبد كما حَرُمَت[3] على غيره ولو مسَّ ؛ [لأنَّها عدة][4] منه ، وليس هو وغيره في مائه سواء[5] .

وقيل : حكمه حكم المصيب [6] في العدَّة [7] .

ومنشأ الخلاف : هل التحريم لتعجيل النكاح قبل بلوغ أجله ، أو لاختلاط الأنساب ؟ [8] وعلى هذا المعنى اختلفوا [9] فيمن طلَّق امرأته ثلاثًا فتزوجها قبل [10] زوج في عدَّتها .

فإن قيل : [لِمَ لَمْ يَكُن] [11] وطء المُطلّق زوجته [12] رجعة وإن [13] لم ينوها عند **ابن القاسم** [14] كما كان وطء مبتاع الأمَة على الخيار[15] اختيارًا . وإن لم يَنْوِهِ؟ [1][2] .

يُنظَر في ترجمته : الديباج ١٥٨) الشجرة (٦٦) شذرات الذهب (١٦١/٢)

(١) مذاهب الحكّام (٢٨٢)

(٢) [أ، ب ، د] : فإن .

(٣) [أ، ب] : أحرمها ، وفي [ج] : حرَّمها .

(٤) [د] : عدتها .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢١/٣) ونُسب ما ورد عن ابن المواز وأصبغ فيه لابن القاسم.

(٦) [د] : الناكح .

(٧) القول الثاني قالت به طائفه ؛ إذا جامعها فقد راجعها . يُنْظَر : الجامع لأحكام القرآن (١٢١/٣)

(٨) النوادر (٢٨٤/٥) البيان (٤٠٠/٥)

(٩) [أ] : اختلف .

(١٠)[د] : بعد .

(١١) ساقطة من [ج ، د]

(١٢) ساقطة من [أ، ب ، د]

(١٣) [أ، ج] : إن .

(١٤) المنتقى (١١٢/٤)

(١٥) **الخيار لغة** : الاسم من الاختيار ، وهو : طلب خيري الأمرين ، وخيَّرته بين الشيئين ، أي فوضت إليه الخيار. لسان العرب (٣٤٩/٥) (خ ي ر)

وفي الشرع : بَيْعٌ وُقِف بَتُّه أولًا عَلَى إمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ . شرح حدود بن عرفة (٤٦٥/١)

قيل : لأنَّ البائع جعل لـه الخيار وأباح لـه الوطء فإذا [3] وطئ فقد قَبِلَ ماجُعِلَ لـه ثم ملكه ؛ ولأنَّه لو لم يطأها [4] وتمادى على إمساكها حتى ذهبت أيام الخيار عدَّ بذلك مختارًا [5][6] والرَّجعية [7] محرمةٌ على الزَّوج ولو تمادى على إمساكها حتى انقضت مدة الرَّجعة لبانت منه [8][9] [بينونة صغرى] .

فرعان :

انفراد نية الرجعة عن القول أوالفعل

الأول : إذا انفردت النِّية ، ففي الموَّازية : لا تصح له [10] الرجعة [11] .

قال **ابن رشد** : والصحيح أن الرجعة تصح بمجردها ؛ لأنَّ [12] اللفظ إنما هو عبارة [عما في النَّفس] [13] فإن نوى في نفسه أنَّه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ، وأشار إلى أنَّه يجري على الخلاف في الطلاق بالنِّية [دون اللفظ][14] ونحوه [15] .

اللَّخمي : على[16] أن النِّية لا تكون بمجردها رجعة ، فلو نوى ثُم أصاب

---

(١) [أ] : يختار وفي [ج] : الأمة على الأمة وإن لم ينوِ . وفي [د] : بخيار .

(٢) المدونة (٢/٢٢٤) التاج والإكليل (٥/٤٠٥)

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) [ب ، ج ، د] : يطأ .

(٥) [ج] : مختارًا أنَّ .

(٦) الجامع (١/٤٥٢)

(٧) [أ، ب ، ج] : الرّجعة .

(٨) ساقطة من [ج]

(٩) الجامع (١/٤٥٢)

(١٠) ساقطة من [أ، ب]

(١١) النوادر (٥/٢٨٣) البيان (٥/٤٠٠)

(١٢) [د] : فإن .

(١٣) ساقطة من [ج]

(١٤) ساقطة من [ج]

(١٥) البيان (٥/٤٠٠)

(١٦) [ب] : وعلى .

فإن بَعُدَ ما بينهما فليس ذلك رجعة [١] ، وإن قَرُبَ فأشار **اللَّخمي** إلى أنَّه يجري على الخلاف في تقديم النِّية في الطهارة .

ونُقل عن **محمد** [مايقتضي اشتراط المقارنة ، فقال : وقال **محمد**] [٢] إن نوى الرَّجعة ثم قَبَّلَ أو بَاشَرَ أو ضَمَّ [٣] ، فإن فعل ذلك لمكان [٤] ما نوى فهي [٥] رجعة [٦] .

قال **اللَّخمي** : يريد : إذا [٧] أصاب ساهيًا[٨] عن الطلاق لم يكن وطؤه[٩] رجعة إذا[١٠]لم تقارنه نية [١١] .

الثاني : سئل **أبو عمران** [١٢] عن الذي طلَّق امرأته واحدة [١٣] ، ثم يتمادى على وطئها من غير أن يريد رجعتها [١٤] حتى تنقضي عدتها الأولى ، ثم يحنث بالطَّلاق الثلاث فهل يلزمه

---

(١) التبصرة [ل/٣٠٧] [ب] لباب اللباب (١١٢)

(٢) ساقطة من [د]

(٣) ساقطة من [د]

(٤) [ب ، ج ، د] : بمكان .

(٥) [د] فهو .

(٦) النوادر (٢٨٣/٥) الجامع (٤٥٨/١)

(٧) [د] : وإذا .

(٨) [د/١١٦أ]

(٩) [د] : وطء .

(١٠) [أ، د] : إذ .

(١١) التبصرة [ل/٣٠٧] [ب] مواهب الجليل (٤٠٥/٥)

(١٢) **أبو عمران** : موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي ، أصله من فاس ، واستوطن القيروان فحصلت لـه فيها رئاسة العلم ، وكان حافظًا للمذهب ، طارت فتاواه للمشرق والمغرب ، تفقه بأبي الحسن القابسي وغيره ، وأخذ عنه ابن محرز والسيوري وغيرهما ، جمع إلى فقه مالك علمه بالحديث والقراءات ، لـه تعليق على المدونة لم يكتمل . توفي سنة (٤٣٠هـ)

يُنظَر في ترجمته : الديباج (٤٢٢) الشجرة (١٠٦)

(١٣) ساقطة من [د]

(١٤) [أ، ب ، ج] : الرجعة .

ذلك ؟ .

[أ/٢٤٦و] فقال : يلزمه الطَّلاق [(١)] الثلاث [(٢)] / وذلك كالنِّكاح [(٣)] المختلف في فساده يطلِّق فيه[(٤)] .

ونُقل [عن **الشيخ أبـي محمـد**[(٥)] : أنَّه لا يلزمه الطَّلاق [(٦)] الثلاث] [(٧)] ، والأول أظهر [(٨)] .

(ع) : وهو الصحيح [(٩)] .

الإشهاد على الرجعة

ص : **وَيُؤْمَرُ بالإشهاد ، وَلا يَجِبُ عَلَى المَشْهُورِ .**

ش : المشهور مذهب المدوَّنـة [(١٠)] ، وهو الذي نقلـــه **عبد الوهاب**[(١١)]

---

(١) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٢) مذاهب الحكام (٢٩٠)

(٣) [ج] : النِّكاح .

(٤) التاج والإكليل (٤٠٦/٥)

(٥) **الشيخ أبو محمد** : عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، كان إمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك وشارح أقواله ، كان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية . وكان يعرف بمالك الصغير ، تفقه على ابن اللباد ، والقطان ، وابن المنذر ، وجماعة .من مؤلفاته النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة ، والرسالة ، والذب عن الإمام مالك . توفي سنة (٣٨٦هـ)

يُنظر في ترجمته : ترتيب المدارك (١٤٤/٢) الديباج (٢٢٢)

(٦) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٧) ساقطة من [د]

(٨) المعيار المعرب (٥١/٤) حاشية الدسوقي (٣٧١/٢)

(٩) يُنْظَر : المعيار المعرب (٥١/٤)

(١٠) المدونة (٢٢٤/٢)

(١١) **القاضي عبد الوهاب** : أبو محمد ، عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، أحد أئمة المذهب ، تفقه على كبار أصحاب الأبهري ، كابن القصار ، وابن الجلاب ، وكان حسن المنظر ، جيد العبارة ثقة حجة ، وأخذ عنه المازري وابن عمروس ، ألَّف في المذهب والأصول منها التلقين ، والمعونة ، والإفادة في أصول الفقه . توفي سنة (٤٢٢هـ)

يُنظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٢٧٢/٢) سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٧)

[عن المذهب][(1)][(2)] . والقول بوجوبه **للقاضي أبي بكر بن العلاء**[(3)]

وتأوله [(4)] **ابن محرز** [(5)] على أن [(6)] معناه : ألاّ تثبت الرَّجعة إلا بالبيِّنة [(7)] عليها ، وعليه [(8)] فلا يكون في المسألةِ خلافٌ ، بل الاستحباب راجعٌ إلى أنْ يكون مقارنًا للرَّجعة ، وقول **المصنِّف** : **(ولايجب على المشهور)** ينافي حمل **ابن محرز** .

[قال في المقدمات] [(9)] : وليس [(10)] الإشهاد عند [(11)]من أوجبه شرطًا[(12)] في صحة الرَّجعة ، وإنما هو فرض على حاله [(1)] بما

(١) ساقطة من [د]

(٢) المعونة (٦٢٤/٢)، قال القاضي عبد الوهاب : "لأنَّ الاشهاد عندنا استحباب ، وليس بشرط".

يُنْظَر أيضًا : التفريع (٧٦/٢) الجامع (٤٥٣/١) المقدمات (٢٩٠/١ بداية المجتهد (٨٥/٢)

(٣) **هو :** بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد ، كنيته أبو الفضل ، وأمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ . وُلد سنة (٢٦٠هـ) وهو من أهل البصرة ، وانتقل إلى مصر . وهو من كبار فقهاء المالكيين ، رواية للحديث . له تصانيف في الأصول والفروع . توفي سنة (٣٤٤هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الديباج في معرفة أعيان المذهب (٥٤/١) العبر في خبر من غبر (٢٦٩/٢) الأعلام (٦٩/٢)

(٤) [ج] : تأوله . والمقصود : فهمَه ، أو فسّره .

(٥) **ابن محرز** : أبو القاسم بن عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، فقيه ، نبيل ، ومحدّث ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وتفقه به عبد الحميد الصائغ ، وأبو الحسن اللخمي له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، وله كتاب كبير سماه القصد والإيجاز. توفي سنة (٤٥٠ هـ)

يُنظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٦١/٢) الديباج (٣٢٥)

(٦) [ج] : على أنه .

(٧) [ج] : بالإشهاد عليها .

(٨) ساقطة من [د]

(٩) ساقطة من [د]

(١٠) [د] : وليس في الإشهاد .

(١١) [ب/٢٤٠و]

(١٢) [د] : مشترطًا .

[لا]يأثم تاركه [٢].

ص : **(وَلَهَا مَنْعُ نَفْسَهَا حَتَّى يُشْهِدُ)**

ش: يعني : أن الإشهاد وإن لم يكن واجبًا[٣] ، إلاّ أنَّ للمرأة منع نفسها[٤].

وقوله في المدوَّنة [٥] في المانعة نفسها [٦] : قد أصابت ، يفيد أن الأولى لها أن تمنع نفسها ، بخلاف قول **المصنِّف (ولها)** [٧] .

ص : **(وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ عَلَى نِكَاحِ أَمَتِهِ وَلا رَجْعَتِهَا)**

ش : لأنَّه إذا شهد [٨] على النكاح كان شاهدًا على فعل نفسه ، وإذا شهد على[٩] الرَّجعة اتهم في ذلك .

ولمالك في العتبية : أنه [١٠] تقبل شهادة السيد في الارتجاع ، والفرق على هذا القول بين الارتجاع والنِّكاح أن النِّكاح يوجب للأَمَةِ صَداقًا فُيتهم السيد ؛ لقدرته على انتزاعه .

---

(١) [أ، د] : على حاله .

(٢) المقدمات (٢٩٢/١) وفي [د] : يأثم من تركه .

(٣) قال ابن عبد البر : "والإشهاد في الرجعة واجب وجوب سنة يشهد ذوا عدل ، يشير إلى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾الطلاق ٢ . الكافي (٢٩١)

(٤) [أ، ب] : أن تمنع نفسها ، وفي [د] : نفسها حتى يشهد .

(٥) المدونة (٢٢٤/٢)

(٦) ساقطة من [ج ، د]

(٧) ساقطة من [أ]

(٨) [ج] : ن أشهد وفي [د] : فإذا أشهد .

(٩) [ج] : على فعل الرجعة .

(١٠) ساقطة من [أ]

ص : **(وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّه [لايَدْخُلُ عَلَيْهَا]** [١] **وَلا يَأْكُلُ مَعها ، وَيَنْتَقِلُ عَنْهَا)** .

ش: القولان في المدوَّنة ، وزاد في القول المرجوع إليه أنَّه لا يدخل عليها وإن كان يريد رجْعتها ، وشرط فيها [٢]على قول **مالك** الأول أن يكون[٣] معها من يحفظها [٤] وأهمله **المصنف** وليس بجيِّد ، ولعل هـذين القـولين مبنيـان عـلى القولين [٥] فـي الرَّجعيـة : هـل هي محرمة أم لا ؟

قيل : لا [٦] ، إلاّ أنَّ [٧] الشَّرط الذي ذكرناه ، وقلنا : إنَّ[٨] **المصنِّف** أهمله ، يأبى كون [٩] الشَّاذ[١٠] مبنيًا على الإباحة ، قيل : ولاخلاف أنَّه لا يجوز أن يرى [١١] جسدها متجرِّدة .

تعليق الرجعة

ص : **(وَالمُعَلَّقَة[١٢] مِثْلُ : إِذَا** [١٣] **كَانَ غَدًا أَوْ جَاءَ زَيْدٌ ، قَالَ مَالكُ :**

---

(١) ساقطة من [ج]

(٢) [جـ/٢٢٣و]

(٣) ساقطة من [أ]

(٤) تقدم الكلام عنه ص (٢٤)

(٥) [ب ، ج] : القول .

(٦) ساقطة من [ب ، ج]

(٧) قوله : (وقيل لا) ساقطة من [أ] ، وفي [د] : لأن .

(٨) ساقطة من [ج]

(٩) [د] : غَفله ينافي أن يكون .

(١٠) **الشاذ** في اصطلاح المالكية : القول المرجوح الضعيف ، ويقابله المعتمد . الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧/١)

(١١) [ج] : نظر .

(١٢) **التعليق لغة :** من عَلَّقَ الشيءَ بالشيء ، ومنه ، وعليه تَعْليقاً ناطهُ . والعِلاقةُ ما عَلَّقْتَه به . لسان العرب (٢٦١/١٠)

واصطلاحًا : ربْط حصول مضمون جملة لحصول مضمون جملة أخرى ، وتكون الجملة الأولى جملة الجزاء ، والجملة الثانية جملة الشرط . ومنه تعليق الطلاق ؛ كما لو قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ . يُنْظَر : القاموس الفقهي (٢٦٠)

(١٣) [ب] : إن .

لَيْسَتْ بِرَجْعَة، وَقِيلَ : يَعْنِي الآنَ) .

ش : يعني : والرَّجعة المُعلَّقة على شرطٍ سواء كان الشَّرط محققًا كقوله : إذا كان غدًا فقد راجعتك ، [أو محتملًا كقوله : إن[1] جاء زيد فقد راجعتك][2]

قال **مالك** [في المدوَّنة] [3] : ليس ذلك رجعة [4] ، لكن إنما نصّ فيها[5] على المثال الأول .

واختلف الشيوخ فأجراه **صاحب** النكت[6] على ظاهره فقال : إنما لم يكن رجعة ؛ لأن الرجعة كضرب من النِّكاح ؛ لأنَّها تبقى الزوجة على العصمة ، ووجدنا النكاح إلى أجل لا يصحّ فكانت الرجعة [إلى أجل][7] كذلك [8]؛ وهذا[9] ظاهر على القول بأن [10] الرَّجعية [11] محرمة [12] ، وأمَّا على أنها حلال فلا.

وقال **ابن محرز :** يعني لا تكون رجعة[13] الآن ، ولكنها تكون [14]

---

(١) [ب ، د] : إذا .

(٢) ساقطة من [أ]

(٣) ساقطة من [ج] قال مالك وغيره : وأما إن قال لها إذا كان غدًا فقد راجعتُكِ . لم تكن هذه رجعة . يُنْظَر : تهذيب المدونة (٢/٣٧٦-٣٧٧)

(٤) المدونة (٢/٢٢٥)، الجامع (١/٤٥٣) حاشية الدسوقي (٢/٣٧٣)

(٥) ساقطة من [ب]

(٦) **هو** : عبد الحق الصقلي ، وستأتي ترجمته ص (١٩١)

(٧) ساقطة من [ج] ومثبتة في هامش [ب]

(٨) النكت أطروحة ماجستير (٢٧٠) تحقيق ماهر الحربي .

(٩) [ج] : وهو .

(١٠) [ب] : أن .

(١١) [أ] : الرجعة .

(١٢) [ج] : محرمة الوطء .

(١٣) [ج] : رجعية .

(١٤) ساقطة من [ج]

رجعة[1] غدًا ؛ لأنَّه حق لـه فكان لـه تنجيزه [2] وتعليقه[3] ، ولما كان في هذا التأويل مخالفة ؛ لظاهر قول[4] **مالك** . قال **المصنف** فيه : وقيل : وعدَّه كالأجنبي ، وفُهم من عطفه بقيل أنَّ ثمَّ قولًا بإجراء قول **مالك** على ظاهره .

وقال **اللَّخمي** : قول **مالك** فيما إذا جاء [5] غدًا ليس ذلك برجعة .

ويحتمل[6] أن تكون [7] الرَّجعة إلى أجل كالنِّكاح إلى أجل ، أو أن[8] الرَّجعة تفتقر إلى نية مقارنة للفعل ، وإذا فرعنا [9] على فساد هذه الرجعة فإن لم يصبها حتى خرجت من العدة بانت ، وإن أصابها في العدة وهو يرى أن تلك رجْعة[10] كان وطؤه [11] رجعة.

قال **اللَّخمي** : لأنَّه وإن كان الارتجاع الأول فاسدًا فإن حقه في الرَّجعة قائم ، وإصـابته [12] وهو يرى أنه مرتجع ، رجعة محدثة [13][14] .

قال **مالك** : [15]وإن قال : أُشهدُكم[1] أنِّي إن طلَّقت امرأتي

---

(١) [ج] : رجعية .

(٢) **التنجيز لغةً** : من قولهم نَجز الوعد نجزًا أي تعجّل ، وشيء ناجزٌ أي حاضر . يُنْظَر مادة (ن ج ز) في : تاج العروس (٣٤٢/١٥) المصباح المنير (٩٤)

واصطلاحًا : خلاف التعليق . فإن قوله : أنتِ طالق - مثلًا - تنجيز . و أنت طالق إن دخلت الدار تعليق . يُنْظَر : دستور العلماء (٢٤١/١)

(٣) [د] : تأخيره لتعليقه .

(٤) [ب ، ج] : كلام .

(٥) [ب] كان ، وفي [ج] : قال .

(٦) [أ، ج ، د] : يحتمل .

(٧) [ب ، ج] : يكون رأى .

(٨) [ج ، د] : وأن .

(٩) [أ، ب ، ج] : فرع .

(١٠) [أ، ب ، ج] : الرجعة .

(١١) [د] : وطؤها .

(١٢) [أ] : وإن أصابته .

(١٣) [د] : غير محرمة .

(١٤) التبصرة [ل/٣٠٨] [أ]

(١٥) [د/١١٦ب]

يـــــومًـــــا مـــــن الـــــدَّهـــــر فقـــــد ارتجعتهـــــا [٢] ثـــــم طلقها فإنه [٣] لا ينتفع بقوله الأول حتى يراجعها ، وقاله **سحنون** فيمن قال لامرأته : إن دخلت الدَّار فأنت طالق ، ثم أراد سفرًا، وخاف أن تُحَنِّثه [٤] في غيبته ، فأشهد أنها إن دخلت الدار فقد ارتجعتها [٥] وانظر [٦] ماقاله **مالك وسحنون** هنا مع ما قاله **مالك** في كتاب ابن سحنون [٧] في الحرة ذات الشَّرط في النِّكاح فتقول : أشهدكم بأَنَّ[٨] زوجي متى فعل ذلك فقد اخترت نفسي أن ذلك لها .

وقال **مالك** في العتبية في أمة تحت عبد أشهدت أنَّها [٩] متى عتقت / [أ / ٢٤٧و] تحته فقد اختارت نفسها أو زوجها فليس ذلك بشيء ، وهاتان المسألتان اللتان[١٠] سأل **عبد الملك**[١١] **مالكًا** عن[١٢] الفرق بينهما ، فقال لـه : أتعرف

---

(١) [د] : أشهدتكم .

(٢) [ج] : راجعتها .

(٣) ساقطة من [د]

(٤) **الحِنْثُ** : يُطلق في اللغة على عدد من المعاني منها الإثم ، والخُلْفُ في اليمين ، والميل من باطل إلى حق والعكس ، والتعبد ، والإدراك ، والبلوغ . يُنْظَر :مادّة (حنث) في القاموس المحيط (١٦٥/١) تاج العروس (٦١٦/١)

واصطلاحًا : عَدَمُ الوَفَاءِ بِمُوجِبِ اليَمِينِ ، وَهُوَ ذَلِكَ الوَفَاءُ المَكْرُوهُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الَّتِي آلى مِنْهَا قَبْلَ أنْ تَمْضِيَ المُدَّةُ الَّتِي حَلَفَ ألاَّ يَقْرَبَهَا فِيهَا . يُنْظَر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٤/٧)

(٥) [أ، ج] : راجعتها .

(٦) [ج ، د] : يُنْظَر .

(٧) **ابن سحنون** : محمد بن سحنون التنوخي القيرواني ، أبو عبدالله . ابن فقيه المغرب عبدالسلام سحنون ، تفقه بأبيه ، ودخل المدينة ، فلقي أبا مصعب صاحب مالك وسمع منه، وأخذ عن ابن القطان ، وأبي جعفر ، وله مصنفات منها تفسير الموطأ ، ونوازل الصلاة ، وكتاب الزهد وما يجب على المتناظرين من الأدب ، توفي سنة (٢٥٥ هـ)

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٦٠/١٣) الشجرة (٧٠)

(٨) ساقطة من [د]

(٩) ساقطة من [أ]

(١٠) ساقطة من [ج ، د]

(١١) **هو** : ابن الماجشون ، وقد تقدمت ترجمته ص (١٣٦)

(١٢) [أ] : على .

دار **قدامة ابن يونس**[1] ؟

وقال **المغيرة** [2] : هما سواء ولاشيء لهما .

والفرقُ بينهما[3] **عندي** : أن الأمة إنما يجب لها أن تختار إذا عُتِقَتْ ، والعتق لم يحصل فقد [4] سلمت أو أوجبت [5] شيئًا قبل وجوبه لها فلم يلزم ، كتارك الشفعة [6] قبل أن يستوجبها ، والحرة قد أوجب لها زوجها الشرط إن فعل وملّكها [7] منه ما كان يملك [8] فلها أن تقضي [به عليه] [9] قبل أن يفعل ، كما كان لـه أن يلزم نفسه قبل أن يفعله .

حكم الرجعية

ص : (وَالرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةُ الوَطءِ عَلَى المَشْهُورِ وَإِنْ لَزِمَ الطَّلاقُ وَالخُلْعُ والإيلاَءُ، وَالظِّهَارُ ، وَاللِّعَانُ ، وَالمِيرَاثُ [10]، وَالنَّفَقَة ، فَلَوْ قَالَ : زَوْجَاتِي طَوَالِقٌ انْدَرَجَتْ)

---

(١) قال ابن رشد : "كانت دارًا يلعب فيها بالحمام ، معرّضًا لـه - أي ابن الماجشون - بقلة التحصيل فيما سأل عنه ، وموبخًا لـه على ترك إعمال نظره في ذلك ، حتى لايسأل إلا سؤلًا مستقيمًا في أمر مشكل ، وهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه أنت حتى الساعة ها هنا تسئل عن مثل هذا ؟ ، لعمري إن مثل ابن الماجشون في فهمه وجلالة قدره لحري أن يوبخ على مثل هذا السؤال لأن مالكًا لم يفرق بين الحرة والأمة كما قال ، وإنما فرق بين خيار أوجبه الله في الشرع وبين خيار شرطه الزوج باختياره لزوجته حرةً كانت أو أمة" . يُنْظَر :البيان (٢٣٩/٥ - ٢٤٠)

(٢) **المغيرة** : المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على أربعة منهم المغيرة ، وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة لايجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة ، وكان فقيه المدينة بعد مالك ، ولـه كتب قليلة في أيدي الناس ، توفي سنة (١٨٨هـ) يُنْظَر في ترجمته : الديباج (٤٣٥)

(٣) [أ، د] : عندي بينهما .

(٤) ساقطة من [ج ، د]

(٥) [أ، ب ، ج] : أوجبت .

(٦) **الشفعة لغةً -بالضم-** : أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك . يُنظَر : القاموس المحيط (٤٧/٣) (الشفع)

اصطلاحًا : أخذ الشريك حصة جبرًا بشراء . جامع الأمهات (٤١٦)

(٧) [أ] : فعل ملكها .

(٨) [ب ، ج ، د] : يملكه .

(٩) ساقطة من [ب]

(١٠) ساقطة من [ب]

ش: قولـه : (**محرمة الوطء**) يريد ومقدماته ، ووجه المشهور أنَّ الطلاق في الشرع مضاد للنِّكاح الذي هو سبب الإباحة [1] ، [2]ولا بقاء [3] للضدِّ مع وجود ضده ، ونظر في الشَّاذ إلى بقاء أحكام الزوجية ، وتصور كلامه ظاهر.

---

(١) [ب] : للإباحة .

(٢) [ب/٢٤١و]

(٣) [ب] : والإبقاء .

* كتاب الإيلاء *

ص : (الإِيلاءُ : الحَلِفُ بيَمِينٍ يَتَضَمَّنُ[١] تَرْكَ وَطْءِ الزَّوجَةِ غَيْرِ المُرْضِعِ أَكْثَر مَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، يُلْزِمُ الحِنْثُ فِيهَا حُكْمًا ، وَالعَبْدُ أَكْثَر مِنْ شَهْرَينِ)

الإيلاء لغةً

ش : اخْتُلفَ في مدلولِ الإيلاءِ لغةً[٢] ، فقَالَ **عياض**[٣] : وأصلُ [٤] الإيلاء الامتِناع ، قَالَ الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾ النور: ٢٢ [٥] ، ثم استُعْمل فِيما كانَ الامتناع مِنْه بيَمينٍ [٦] .

[وَقَالَ **البَاجِي** : الإيلاءُ][٧] في اللُّغة اليَمين[٨] ، وقالَهَ **ابن الماجشون** ، وكَذلك قَال **فَضْلٌ**[٩] .

---

(١) في جميع النسخ : (يتضمن) وفي جامع الأمهات (٣٠٦) : (تضمن)

(٢) يُنْظَر :- مثلاً - : النهاية في غريب الأثر (١٥٧/١) لسان العرب (٤٠/١٤) تاج العروس (١٢٤/١)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٨٣/١٢)

(٤) ساقطة من [أ]

(٥) قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ النور ٢٢

(٦) [د] : بسببه .

(٧) ساقطة من [د]

(٨) المنتقى (٢٦/٢)

(٩) فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي ، أبو سلمة ، لم ير مالكًا ، والتزم مذهبه ، سمع== = من سعيد بن نمر وابن ملجون ، وأحمد بن سليمان وغيرهم ، كان من أوقف الناس على الروايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك ، أخذ العلم عنه ابنه أبو سلمة ، وأحمد بن سعيد وغير واحد من الأندلسيين والقرويين ، ألف مختصر المدونة والواضحة ، وله جزء في الوثائق حسن ، توفي سنة (٣١٩ هـ)

يُنظَر في ترجمته : الديباج (٣١٥) الشجرة (٨٢)

وَيُقَالُ : آلا [وتألى [وأئتلى][1] ، والأوَّلُ][2] هُو المَشْهور[3] عِنْد الفُقَهَاء[4]، ويُقَال فيه : آلى ، يولي ، إيلاء .

[و الإسْمُ مِنْه][5] : الآلية[6] . [والجَمْعُ : الألايا][7]

قال كُثَيِّر[8] في عمر بن عبد العزيز[9]

... [10] :

قليل [11] الألايا حافظ ليمينه وإن ندرت [12] منه الآلية برَّت [1][2]

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) ساقطة من [ج]

(٣) [ب ، ج ، د] : المستعمل .

(٤) المعونة (٦٤١/٢) الجامع (٨٧١/٢) الكافي (٢٧٩) المنتقى (٢٦/٤)

(٥) ساقطة من [ب]

(٦) الزاهر (٣٣١/١) (الإيلاء) لسان العرب (٤٢/١٨) (ألا)

(٧) ساقطة من [د] ، وفي [ج] : ألا ليّا ، وفي لسان العرب (٤٢/١٨) (ألا) : (ألايا)

(٨) كُثيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ، أبو صخر ، شاعر مشهور ، وهو من أهل المدينة ، وأكثر إقامته بمصر ، وفد على عبد الملك فازدرى منظره ، ولما عرف أدبه رفع مجلسه فاختص به وببني مروان ، وله ديوان شعر ، توفي سنة (١٠٥ هـ)

يُنظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٣٤/١) الأعلام (٢١٩/٥)

(٩) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن قصي الأموي القرشي ، يكنى بأبي حفص كجده لأمه عمر بن الخطاب ، ولد بالمدينة سنة(٦١هـ) على المشهور ، وكان ميالًا للعلم فأخذ عن صالح بن كيسان ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن جعفر بن أبي == =طالب وغيرهم ، وأخذ عنه أبوسلمة الزهري ، وابن شهاب ، وابنه عاصم وغيرهم ، وهو خامس الخلفاء الراشدين ، ومن ملوك الدولة الأموية بالشام ، توفي سنة(١٠١هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين (٧٢) تاريخ الخلفاء (٢٢٨)

(١٠) اتفقت النسخ على عمر بن عبد العزيز ، ولعلّ الصحيح أنه والده عبد العزيز بن مروان ؛ كما ذُكر في ديوان كثير . يُنْظَر : ديوان كثير عزة (٣٢٥)

(١١) [ب ، د] : قيل .

(١٢) وفي جامع أحكام القرآن (١٠٢/٣) : وإن سبقت .

ويقال أيضًا : الألوة[3] ، بفتح الهمزةِ وضمها وكسرها [4] [ورَسَم **المصنِّف** الإيلاء في اصطلاحِ الفُقَهاء **بقوله** : (**الحلف** إلى آخره) **فقوله** : (**الحَلِفُ بيَمِينٍ**) [5]كَالجِنْسِ ، ولَو قَالَ : الإيلاء] [6] يمَين تَتَضَمَّن إلى آخره، كَان أَحْسن ، ولا حَاجة إلى الحَلِفِ بيمين إذْ الحلف هُو اليَمِين .

تعريف الإيلاء اصطلاحًا .

وقوله : (**يتضمَّن ترك وطء**) يُرِيدُ سَواءً تَضَمَّنه عَقْلًا كحَلِفِهِ ألاّ يلتقي معها؛ لأنَّ التقاءَه معها أَعَمُّ من [الالتقاء [7] معها بالجماع][8] وغيره ، ونَفْي الأعمِّ مستلزم لنفي الأخصّ ، أو شرعًا كحلفه ألاّ يغتسل منها مِنْ جَنابةٍ [9] .

[ولِما قلناه من [10] أنّ عدم الالتقاء] [11] مستلزمٌ عقلًا لعدمِ الجماع ، فتَردده على[12] عَدَمِ جَزْمِه في المدونة بالإيلاء لحالف [13] هذه اليمين ليس بظاهرٍ، ولهذا اخْتصر **البراذعي**[14] المسَّألة على السُّؤالِ والجوابِ ؛ لأنَّ

الأيمان الموجبة للإيلاء

---

(١) ديوان كثير عزة (٣٢٥)

المعنى : أنّه قلما يحلف ، ولكنه يحفظ يمينه ، ويبرّ بقَسَمه إذا بدر منه قَسَمٌ .

(٢) الجامع (١٠٢/٣) مواهب الجليل (٤١٣/٥) المنتقى (٢٦/٤)

(٣) [ج] : لوت .

(٤) لسان العرب (٤٢/١٨) (ألا)

(٥) [جـ/٢٢٤و]

(٦) ساقطة من [د]

(٧) [د] : الانقضاء .

(٨) [د] : أعم من الجماع وغيره .

(٩) المدونة (٣٢٠/٢) تهذيب المدونة (٣١٣/٢) الجامع (٨٧٤/٢)

(١٠) ساقطة من [أ، ب]

(١١) [ج] : ولما نقلناه أن عدم الغسل .

(١٢) [أ، ب ، ج] : كان .

(١٣) [ب ، ج] : لحالف بهذه ، وفي [د] : يخالف .

(١٤) خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي ، أبو سعيد ، ولد وتعلم في القيروان ، وهو من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد ، والقابسي ، وأخذ عنه أعلام منهم القاضي أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد ، ولم تحصل له رئاسة في القيروان فانتقل إلى صقلية وصنف فيها كتبه منها التهذيب ، واختصار الواضحة

يُنظَر في ترجمته : الديباج (١٨٢) الشجرة (١٠٥)

عَادته ألاّ يَفْعل ذّلك ، إلاّ لإشْكَال الموضِعِ ، فَقال : قيل [1] وإنْ حَلَفَ بِالله ألاّ يلْتقي معها سَنَة ؟ قال : كُلّ يَمِينٍ تَمنع من الجماعِ فهي إيلاء [2] ، فَإنْ كان هذا يمتنع بيمين فَهو مولٍ [3] ، ولهذا قَال **اللّخمي** : هُوَ مُولٍ بِلا شَكٍّ [4] .

[5]وقَال **صَاحِبُ النُّكَتِ**[6] **:** إنما تردد ؛ لاحتمال أنْ يريد [ألاّ ألْتقي معك][7] في دَارٍ بعينها ، أو مَوْضِعٍ بعينه ، وإلاّ فَهو مُولٍ بِلا شَكٍّ [8] .

وقوله : (فإنْ حَلَف ألاّ يتطهَّر مِنها [9] منْ جَنَابةٍ أَنَّه مُولٍ [10]) يحتمل [أنْ يُريد][11] أنَّه يَحْنَثُ بِنَفْسِ الإصابةِ ؛ لأنَّ القصْد باليَمين ألاّ يصيب ، ويحتمل[12] ألاّ يَحْنث إلاّ بالغسلِ ؛ لأنَّهُ الّذي [1] علّق عليه الحِنْثُ بِهِ

---

(١) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٢) [أ، ب ، ج] : فهو مولٍ . وأصل هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما . يُنظَر : الجامع لأحكام القرآن (١٠٣) موسوعة فقه ابن عباس (٢١٦/١)

(٣) المدونة (٣٢١/٢) تهذيب المدونة (٣١٥)

(٤) التبصرة [ل/٢٩٣] [ب] .

(٥) [د/١١٧أ]

(٦) **هو** : أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون ، أبو محمد السهمي ، القرشي ، الصقلي ، فقيه ، من أعيان المالكية . توفي بالإسكندرية سنة (٤٦٦هـ)

يُنْظَر : ترتيب المدارك (٦٢/٢) سير أعلام النبلاء (٣٠١/١٨) الديباج (١٠٣/١) الأعلام (٢٨٢/٣)

(٧) [أ] : الالتقاء معها ، وفي [د] : ألاّ ألتقي معك في دارك .

(٨) النكت والفروق، بتحقيق ماهر الحربي (٣٤٦) وفي حاشية الزرقاني : (إذا قصد بالالتقاء عموم المواضع أو الوطء ، فظاهر كلام عبد الحق أنَّه لايكون موليًا بحلفه ألا يلتقي معها سنة إذا أراد عدم الالتقاء ، وهو مخالف لمانقله ابن عبد السلام عن بعض فقهاء المالكية أنه إذا ادعى موضعًا معينًا وأتى مستفتيًا أنه يدين ، ولا ينفع ذلك في الإيلاء إذا ادعاه لأنه مخاصم، والمخاصم كالذي قامت عليه بينة وقد رجح الشيخ الزرقاني مانقله ابن عبد السلام بقوله هذا الذي يجب التعويل عليه لأن هذه النية التي ادعاها مخالفة لظاهر اللفظ والنية المخالفة لظاهر اللفظ إنما تقبل في الفتوى دون القضاء .

يُنْظَر : المدونة (٣٣٧/٢) شرح الزرقاني على خليل (١٣٣/٤)

(٩) ساقطة من [ج]

(١٠) ساقطة من [ج ، د]

(١١) ساقطة من [ج]

(١٢) ساقطة من [أ، ب ، ج]

، فَعَلى الاحتِمال الأوّلِ يَكون [قَوله : لا أَغْتَسل كِناية عَنْ نَهْي الجِمَاعِ كقولهم [2] في الكِنَايَة عن كَـرَم شَخْصٍ : هو كَثِيرُ الـرَّمَاد [3] ، طَويلُ النّجادِ [4] ، وعَلى هذا فيُضربُ له الأجَل مِنْ يَوْمِ اليَمَينِ] [5]

وَعَلَى الثَّاني : يُضْرب له الأجل مِنْ يَوْمِ الرَّفْع عَلى المشْهور ؛ لأنَّه لم يَحْلِف على تَركِ الوطء ، وَإِنَّمَا / تَرَكَه خوفًا من انعِقاد اليَمين عليه [6] ، وسيتبين لك هَذا .

[أ/٢٤٨و]

قَال **ابن القَاسِمِ** : وإنْ قَال لها : عَليّ نذْرٌ ألاّ أقْرَبك ، هو مولٍ [7] .

وقَالَ **يحيى بن عمر** [8] : ليس بمولٍ ، وهو بِمنْزلة قولـهِ : عليّ نَذْرٌ ألّا أُكَلّمكِ ، وَهو نَـذْرٌ في مَعْصِيةٍ[9] .

وقوله : (**ترك وطء الزوجة**) احترازًا به مما لو حلف ألاّ يكلّمها ، أو ليهجرنَّها وهو يصيبها ، فإنّه لَيس عند **مالك** موليًا [10] .

قال **اللّخمي** : هو منَ الضَّررِ فَللزَّوجة أنْ تَقوم بِالطَّلاق لأجلهِ إلاّ أنّه

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) [ج] : كقوله .

(٣) أي : كثير الأضياف ؛ لأن الرماد يكثر بالطبخ ، والجمع أرمدة ، وأرمداء . لسان العرب (١٦٧/٤) (رمد)

(٤) **النَّجاد** : ما وقع على العاتق من حمائل السيف ، يراد طول قامته فإنها إذا طالت طال نجاده .

لسان العرب (٤٢٨/٤) (نجد)

(٥) ساقطة من [د]

(٦) التاج والإكليل (٤١٧/٥)

(٧) المدونة (٣٢١/٢) الجامع (٨٧٨/٢)

(٨) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ، أبو زكريا . من أهل جيان ، نشأ بقرطبة وطلب العلم عند ابن حبيب وسحنون وعون ، وسمع منه ناس منهم أخوه محمد ، وابن اللباد ، وغيرهما وكان فقيهًا حافظًا للرأي ، ثقة ، من كتبه الردّ على الشافعي ، واختصار= =المستخرجة ، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب ، توفي سنة (٣٨٦ هـ)

يُنظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٥٠٥/١) الديباج (٤٣٢)

(٩) مواهب الجليل (٤١٤/٥)

(١٠) المدونة (٣٢١/٢) الجامع (٨٧٨/٢)

لايضرب له أجلُ الإيلاءِ ، بل إذا تَبيَّنَ ذلك طلّق عليهِ [1] .

وقَالَ **أصبغ** : إذَا حَلفَ ألاّ يُكلّمها فَوطئها يحْنَثُ مِنْ جِهةِ فهمها لما يُريدهُ مِنْهَا ، كالحالفِ ألاّ يُكلّم شخصًا فَيُشِيرُ إليه ، فعلى قَولهِ يكُون مُوليًا إذا حَلَفَ ألاّ يكلّمها .

واخْتُلِف إذا حَلَف على العَزْلِ عَنْ زوجتهِ هَلْ يكونُ مُوليًا ، وكَذلكَ اخْتُلفَ فيمَنْ حَلف ألاّ يَبيت مَعَ امرأتهِ ، والأقْربُ فِيهما أنَّ لها القِيام بالِضَّرر[2]، ولا يُضربُ له أجل الإيلاءِ [3] ، وَأمَّا لو حلَف ألاّ يَطأهَا ليلًا فَلا قِيامَ لها ؛ لأنَّه يَبيتُ مَعْهَا، ويَطأها نَهارًا ، وَكذلك لو حلَف ألاّ يَطأها نَهارًا [4] .

وَفِي الموَّازية [5] فِيمنَ قَال : عَليَّ [6] الطَّلاق إنْ وطِئْتُكِ إلاّ أنْ تأتيني ، فهْو مُولٍ، وليس عليها أنْ تأتيهِ ، وَعليه أنْ يَأتيهَا [7] .

قَالَ **اللَّخمي** : يُريدُ ظاهِر الحديث ؛ لأنَّه [8] عليه الصّلاة والسَّلام كان يدورُ على نسَائهِ [9] .

وَفي كِتابِ ابن سَحنون فيمن قال : والله لا أَطؤك إلاّ أنْ تسأليني ، [10]فهو مُولٍ ، وَلَها أنْ تقوم بِهِ إلى السُّلطان ، وليسَ عليهَا [1] سؤال .

أيمان ليست موجبة للإيلاء

(١) الشرح الصغير (٤٢٥/٣)

(٢) [د] : بل له بالقرب . قال عبدالحق : "فإذا كان قد اختلف في هذا ، ففي العزل أولى أن تطلق عليه إذا امتنع من الانزال فيها" . يُنْظر : الموطأ (٤٦٥/٢) التفريع (٤٦/٢) تهذيب الطالب (٢/ل ٣٦/ب) النكت ، بتحقيق ماهر الحربي (٣٤٤) التاج والإكليل (٤١٦/٥)

(٣) الشرح الصغير (٤٥٣/٣)

(٤) التاج والإكليل (٤١٦/٥)

(٥) [د] : المدونة .

(٦) [ب ، ج ، د] : عليه .

(٧) النوادر (٣١٧/٥) البيان (٤٠٠/٦)

(٨) [أ] : أنه .

(٩) قال قتادة : حدثنا أنس بن مالك قال : "كان النبي ﷺ يَدورُ عَلى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدةِ ، منَ اللَّيل وَ النَّهار ، وَهُنَّ إحدَى عَشَرةَ ، قال قُلتُ لأنس أوَ كَانَ يُطيُقُه ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدّثُ أنَّه أُعُطيَ قُوَّةَ ثَلاثِين".

أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب : إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد. برقم (٢٦٧) صحيح البخاري (٧٢/١)

(١٠) [ب/٢٤٢و]

وقَالَ **سحنون** : لَيْسَ بِمولٍ ؛ لأنَّ الامْتناع [٢] مِنْ جِهَتها [٣] .

قَالَ فِي المُدونة : وإنْ حَلفَ ألاّ يَطأها فِي هَذهِ الدَّار ، لَيْسَ بِمولٍ ؛ لإمْكَانِ أنْ يَطأها في غيرها ، وَقَيَّدَه **اللَّخْمي** فِيمنْ يَحْسن فِي حَقّهِ ذَلك ، وَأما مَنْ لا يَحْسُنُ فِي حَقّهِ ذَلك أوْكَان [٤] عَلى الزَّوجةِ فِي الخُروج مَعه ضَرَرٌ فَهو مُولٍ ، كَمَا قَالَ فِيمنْ حَلَف ألاّ يَطأ زَوجتهِ في هذا المِصْر : أنّه مُولٍ ، إذَا كَان يَتكلّف في الانْتِقال[٥] المؤنة [٦] ، واحْترزَ بِالزَّوجَةِ عَنْ السُّرِّيَّة [٧] ، وَأُمِّ الوَلَدِ فَإنَّه لا يُضرب لَه أجَل الإيلاء ، نعم [٨] هو مَمنوعٌ مِنْ الضَّرر [وَلا سِيَّمَا أُمُّ الوَلَدِ فإنّه لا منَفْعَة فِيهَا إلاَّ الوَطء ، فِإذَا لَمْ يَطأهَا ، وَأضرَّ ذَلَكَ بِها مُنِعَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (**لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرارَ**) [٩]]

فيمن حلف بعدم وطء زوجته المرضع حتى الفطام

وقوله : (**غير المرضع**) احترازًا مما لو حلف ألاّ يطأ زوجته المرضع حتى تفطم ولدها فإنه ليس بمُولٍ . قاله **مالك** في المدونة [١٠] ،

---

(١) في [د] : لك . وعلل سبب ذلك : بأن المرأة تستحي أن تفصح بطلب ذلك ، وقد تزوجته على ذلك فلا تلزم المشقة بالإفصاح بطلبه ، ولقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فعّم ولم يخصّ . البيان (٦/٤٠٠) ويُنْظَر: النوادر (٥/٣١٧)

(٢) [د] : الإيلاء .

(٣) البيان والتحصيل (٦/٤٠٠)

(٤) [د] : وكذلك .

(٥) [ب] : في انتقال ، وفي [د] : الانتقال .

(٦) الجامع (٢/٨٨٠)

(٧) **السُّرِّيَّة فُعلية** . قيل : مأخوذة من السِّر بالكسر وهو النكاح . وقيل : من السُّر بالضم بمعنى السرور ؛ لأنَّ مالكها يسر بها . المصباح المنير (٢٧٤) (سر) المخصص لابن سيده (٤/١٩٣) و **شرعًا :** هي الأمة التي يطؤها سيدها . يُنظَر : معجم لغة الفقهاء (١/٢٤٤)

(٨) ساقطة من [د]

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من [ج] والحديث رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام ، باب: من بنى في حقه مايضر بجاره ، برقم (٢٣٤٠) والدارقطني في سننه ، في كتاب البيوع ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، برقم (٣٠) والحاكم في المستدرك ، في كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الموطأ (٢/٧٤٥) سنن ابن ماجة (٣/١١٧) سنن الدارقطني (٣/٧٧) المستدرك (٢/٥٧)

(١٠) المدونة (٢/٣٢٣)

والموطأ[1] ، وغيرهما [2] .

وقال **ابن القاسم** : لأنَّ هذا أراد إصلاح ولده ، وليس على وجه [3] الضرر[4] ، وإنما يدخل الإيلاء على من قصد الضرر ، وخالف في ذلك **أصبغ** ورآه موليًا [5].

قال **اللخمي** : وهو أقيس[6] ؛ لأنَّ للمرأة حقًا في الوطءِ ، ولا حقَّ للولدِ، ولا مَضَرَّة عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (**إن ذلك لا يضر**)[7] ، واتفق على أنه مولٍ إنْ أرضع الولد غيرها ، وعلى المشهور[8] قال **مالك** في كتاب ابن سحنون : إذا حَلَفَ بطلاقها البَتَّة ألاّ يطأها حتى تَفْطم ولدها ، فإن مات الولد قبل الفطام حلَّ له وطؤها ، ولاحنث عليه إن كانت نيته إصلاح[9][10]ولده ، كانت نيته [11] ألاَّ يمسَّها حولين كاملين فهو مولٍ وتطلق عليه إذا أوقفته إلى

(١) الموطأ (٢/٥٥٨) قال مالك في كتاب الطلاق ، باب الإيلاء : وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سُئل عن ذلك فلم يره إيلاءً .

(٢) الاستذكار (٥/٤٩)

(٣) [د] : زوجه .

(٤) الموطأ (٢/٥٥٨) المدونة (٢/٣٢٣) الجامع (٢/٨٨٣)

(٥) مواهب الجليل (٥/٤١٤) الشرح الصغير (٣/٤٤٨)

(٦) ويقصد به : أن رأي أصبغ أوفق للقياس . وأقيسُ : أفعل تفضيل من (القياس)

والقياس ، **لغةً** : رد الشيء إلى نظيره . يُنْظَر :مادة (قيس) في المعجم الوسيط (٢/٧٧٠) لسان العرب (٣/١٩٨)

واصطلاحًا : إلحاق الحكم الواجب لشيءٍ ما بالشرع ، بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم ، أو لعلة جامعة بينهما . يُنْظَر : الأحكام لابن حزم (٣/٣١٤) أصول البزدوي (١/٢٥٥) القاموس الفقهي (١/٣١٢)

(٧) قال النبي ﷺ : (**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل ، برقم (٣٥٤٩)

ويُنظَر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٢٥٧) مواهب الجليل (٥/٤١٤)

(٨) المنتقى (٤/٣٦) مواهب الجليل (٥/٤١٤)

(٩) [ب ، ج] : استصلاح ، وفي [د] : إن كان لإصلاح .

(١٠) [جـ/٢٢٥و]

(١١) [د] : يمينه .

السلطان بعد أربعة أشهر ؛ لأنَّه لا يقدر [1] أن يمسها ، ولا يفئ[2] ؛ لأنَّ يمينه بالبتة [3] .

وفي الموَّازية : [4]وإن حلف ألا يطأ امرأته التي ترضع سنتين ، وقال : أردت تمام الرضاع، فليس بمول إلا أن يموت الصبي وقد بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر فيلزمه الإيلاء من يومه [5] .

ابن يونس[6]:واعترض بعض أصحابنا قوله : **(من يومه)** وإنَّما لم[7] يُعدُّ موليًا أولًا ؛ لأنَّه غير مضَار ، فَإذا مَاتَ الوَلد ، وَلَمْ يَطَأْ تَبَيَّن أنَّه أرادَ الضَّرر ، فَينَبغي أنْ يَكون أجله مِنْ يومِ الحَلِفِ ، ولَيَس بِصواب ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون اليوم أراد الضَّرر بامتناعه ، إذ لا عذر له ، ويحتمل أن يكون أراده من الأول ، فيلغى قصد الضرر أولًا للشك فيه ، ويعتبر قصد الضَّرر الآن إذ لا شكَّ فيهِ[8] .

قال **ابن الماجشون :** وإن حلف ألا يطأ امرأته سنتين [9] ، وقال أردت بذلك كمال الرَّضاع فذلك له ، ولا يَلْزَمه توقيف .

قال **الباجي** : معناه أنَّه مُولٍ ؛ لأنَّه قد يتعلق بيمينهِ الضَّرر إن مات ابنه قبل انقضاء السنتين أو فطم قبل ذلك ، وإنَّما الذي لا يكون به موليًا منْ حلَف ألاَّ

---

(١) [د] : لا يفيد .

(٢) [د] ولا أن تصبر .

(٣) زاد عبد الحق : "وإن هي لم ترفعه حتى تمت الحولين فقد خرج من يمينه".
تهذيب الطالب [ل/٣٨] [ب] مواهب الجليل (٤١٤/٥)

(٤) [د/١١٧ب]

(٥) النوادر (٣٢٩/٥) : فمن يوم موت الصبي تحتسب له مدة إيلاء . الجامع (٣٨٣/٢) تهذيب الطالب [ل/٣٨] [ب] : فمن يوم موت الصبي تحتسب له مدة إيلاء .

(٦) محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ، أبو بكر ، إمام فقيه ، سمع من شيوخ منهم الحسن الحصائري ، وعتيق الفرضي ، وأبو عمران الفاسي ، ومع انتشار علمه فإن المصادر لم= =تذكر أسماء تلاميذه ، ألف كتاب الجامع لمسائل المدونة ، وكتابًا في الفرائض . توفي سنة (٤٥١هـ)
يُنظر في ترجمته : الديباج (٣٦٩) الشجرة (١١١)

(٧) [ب ، د] : إذا لم .

(٨) الجامع (٨٨٣/٢)

(٩) ساقطة من [ب] ، وفي [ج] : سنة .

يَطأ حتى يفطم [١] ؛ لأنَّه لا يتعلق بيمينه الضَّرر على وجه [٢].

وعُورضتْ هذه المسألة بما سيأتي أنَّ إيلاء المريض لازمٌ ، مع أنَّه لايُريدُ الإضْرار ، وإنَّما يُرِيدُ استصلاح بَدنه .

[أ/٢٤٩و] وإذا قيل بَعدَمِ اللُّزُومِ / لأجل مُراعاةِ الولدِ فلأن[٣] يُقالُ ذَلكَ لنفسه أولى، ولَهذا قَالَ **سحنون** في المريض : كَيفَ يَكون موليًا ، وَهو لَمْ يَحْلف عَلى ضَرَرٍ؟ وَقَدْ خَرَّج بَعْضُهُم مِنْ كُلٍّ واحدة قولًا فِي الأُخْرَى .

(خ) : وَقَدْ يُفَرَّق بَينهما بِأنَّ إصْلاح الولد فيه إصلاح لها ، وهي[٤] تحبه ، بخلاف الأخرى .

مدة إيلاء الحر

وقوله : **(أكثر من أربعة أشهر)** أخرج أربعة أشهر فأقل [٥] فإنه لا يكون موليًا، وهذا هو المشهور [٦] .

وروى **عبد الملك** : أنَّ من حلف على أربعة أشهر كان موليًا [٧] .

ومنشأ الخلاف : الاختلاف [٨] في فهم [٩] قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦ .

وينبني على هذا الخلاف : هل يوقف للفيئة [أو الطَّلاق بعد الأربعة أشهر أوفيها[١٠] وهل يقع [١] الطلاق بمضِّي الأربعة أشهر ، أو لا ؟

---

(١) [أ، ب ، ج] : تفطم .

(٢) المنتقى (٣٦/٤)

(٣) [أ] : فإنه ، وفي [د] : فإن .

(٤) [ج] : وقد .

(٥) [د] : أخرج بذلك الأكثر أقل من أربعة أشهر .

(٦) المدونة (٣٤٠/٢) الرسالة (٢٠٤) تهذيب المدونة (٣١٣/٢) المنتقى (٣٠/٤) الجامع لأحكام القرآن (١٠٤/٣ـ ١٠٥) الشرح الصغير (٤٤٨/٣) وهذا بالنسبة للحر .

(٧) حاشية الصاوي (٤٤٣/٣)

(٨) ساقطة من [ج]

(٩) ساقطة من [د]

(١٠) [أ] : أو فيهما ، وفي [د] : وفيها .

فعلى المشهور لا يؤمر بالـفيئة][2] إلا بَعْدَ الأرْبَعة أشهر ، ولا يقع الطلاق بمجرد مضيها [3].

قال **فضل** [4]**وأصحاب مالك** : مُجْمِعُونَ عَلَى الأولِ[5] ، إلا ما روى **أشهب** عن **مالك** منْ وقوع الطَّلَاق بمرورِ الأجَلِ ، وَحَكَاهُ **ابن نافع** ، **وعبد الملك** عن **مالك** ، وتمسك الجمهور[6] بما تعطيه الفاء في قوله : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦. فإنَّ ظَاهرها يَسْتَلزِم تَأْخير مابَعْدَها عَمَّا قَبْلَهَا ، وَكَذَلك إن الشَّرْطية فَإنهَّا تُصَيّر المَاضِي بَعْدَهَا مُستقبلًا [7] .

ورأى في الشَّاذ أنَّ الفَاء لَيْسَتْ إلاَّ لِمجرَّد السَّببية ، ولا يَلْزَم تَأْخير السَّببِ [8]عَنْ مسببه [9] في الزّمان ، بل الغَالب عَليه المقَارَنة [10] ؛ ولأنَّ مفهوم قولـه : ﴿تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾ : أنَّ التَّربص مَقْصُورٌ عَلَيْهَا .

قال في المقدّمات : وروى **أشهب** عن **مالك** [في العتبيَّة] [11] أنَّه إذا وقف بعد الأربعة أشهر فقال : أنا أفيء ، أمهل حتى تنقضي عدَّتها ، فإنْ لم

---

(١) [أ] : يوقع الطلاق ، وفي [د] : يقع .

(٢) ساقطة من [د]

(٣) [أ] : إلا مجردها مضيها .

(٤) ساقطة من [د]

(٥) الرسالة (٢٠٤)التلقين (٣٥٣) الاستذكار (٣٧/٥-٣٨) المقدمات (٣٢٨/١) الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٣)

(٦) في [أ، ب ، ج] : المشهور .

(٧) روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي من امرأته ، وكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء ، وإلاّ طلق . المقدمات (٣٢١/١) الجامع لأحكام القرآن (١١١/٣)

(٨) [ب/٢٤٣و]

(٩) [د] : عن سببه .

(١٠) ساقطة من [ج ، د]

(١١) ساقطة من [ج]

يفعل بانت منه بانقضاء عدتها ، وهي قولةٌ [١] بين القولين على طريق الاستحسان [٢] غير جارية على قياس [٣] القولين . وعلى المشهور ، فأطلق في المدوَّنة الزيادة على الأربعة أشهر **كالمصنِّف** . وظاهره أنَّه يكون موليًا باليوم[٤] ونحوه ، وبذلك صرَّح في الموَّازية والمدوَّنة [٥] .

وقيل : لايكون موليًا إلاَّ [بزيادة مؤثرة ، وهو قول **عبد الوهاب** [٦] .

ومن المتأخرين من تأوَّل على المذهب أنَّه لا يكون موليًا] [٧] إلاَّ إذا زاد على أكثر ما يتلوم [٨] به عليه إن قال : أنا أفيء ، قال **ابن رشد** : وهو غلط ؛ لأنَّ التَّلوم إنَّما يكون إذا وقف [٩] وقال: أنا أفيء ، ولم يفعل وأما إذا أبى أن يفيء فإن الطَّلاق يعجَّل عليه ، ولا معنى للتلوم عليه [١٠] ، ومدة التَّلوم تبلغ المرة[١] بعد المرة ثلاثين [٢]

---

(١) في [د] : قوية .

(٢) **الاستحسان لغة** : مشتقّ من الحُسْن . وهو ضدّ الاستقباح . يُنْظَر : مختار الصحاح (٥٦٠/١) لسان العرب (٥٥٢/٢)

وهو في اصطلاح المالكية : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي ، فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، مثاله : ترك الدليل للعرف ، فإن الإمام مالك ردّ الأيمان إلى العرف . يُنْظَر : الموافقات لابن العربي (٢٩٢/١٠) بداية المجتهد (٢٢٥/٢) الاعتصام (١٣٩/٢ ـ ١٤١)

(٣) في [أ] : على قولين . والصحيح المثبت . يُنْظَر : المقدمات (٣٢٨/١)

(٤) في [أ] : إلا بزيادة مؤثرة ؛ وهو قول ونحوه .

(٥) في [أ، ب] : المدنية . ويُنْظَر : المدونة (٦/٧)

(٦) التلقين (٢٥٣) والمقصود : بزيادة مؤثرة . أي : كثلاثة أشهر وأكثر ؛ مما قد يلحق بالمرأة الضرر . يُنْظَر : حاشية التلقين (٢٥٣)

(٧) ساقطة من [د]

(٨) **التلوم** : المكث والانتظار . يُنْظَر : القاموس المحيط (١٧٩/٤) (لوم) المحيط في اللغة (٣٦٠/١٠)

وفي الاصطلاح : تمكن الزوجة من وقف زوجها المولي لتمام أربعة أشهر من يوم إيلائه ، أو ضربها لفيئته . يُنظَر : شرح حدود ابن عرفة (٢٩٤/١)

(٩) في [ج] : وقفت .

(١٠) في [ج] : له ، وفي [أ، ب] : التلوم ، زاد ابن رشد فمن حق المرأة أن يوقف لها زوجها المولي وإن لم يزد عن الأربعة أشهر فصاعدًا ، ولايكون موليًا إن حلف على أقل منها .

يُنظَر : المقدمات (٣٣٣/١)

يومًا ، ونحوها رواها **ابن وهب** عن **مالك** في الموازية.

وقوله : **(يُلزِم الحِنْثُ** (٣) **فيها حكمًا)** كقوله : والله لا أطؤك ، (٤)فإنَّه إذا حَنث لَزمته الكفارة(٥) وإن وطئتك فأنت طالق ، أو عبدي (٦) فلان حُرٌّ ، واحترز مما لو قال : إن وطِئْتُكِ فعلي المشي إلى السوق ، أو هو يهودي ، أو نصراني ، أو فكل مملوك أملكه فهو حُرٌّ ، أو فكل امرأة أتزوجها طالق ؛ فإنه لا يلزمه ، وليس بمولٍ . قالـه في المدونة (٧) .

ألفاظ ليست بأيمان منعقدة

وقوله : (يُلزم) (٨) مضموم الأول (٩) فعل مضارع مبني للفاعل (١٠) ، وفاعله الحنث ، وظاهر **قوله** : **(يلزم الحنث حكمًا)** أنه (١١) لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم مشقًا (١٢) أم لا .

وذهبَ بعضهم إلى أنَّه لا يكون موليًا إذا حلفَ بما لا مشقة فيه ، كما لو حلفَ بركعتين **وقوله** : **(والعبد أكثر من شهرين)** هذا هو المشهور (١٣) .

مدة إيلاء العبد

---

(١) ساقطة من [أ]

(٢) في [أ، ب ، د] : الثلاثين .

(٣) في [د] : بالحنث .

(٤) [د/١١٨أ]

(٥) واستدل بقوله ﷺ : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه . برقم (٤٢٤٩)

(٦) ساقطة من [أ،ج،د]

(٧) المدونة (٣٢١/٢) تهذيب المدونة (٣١٦/٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٤)

(٨) في [أ] : لا يلزم .

(٩) في [ب ، ج] : الياء ، وفي [د] : مفتوح الياء .

(١٠) وزاد في [د] : من لزم يلزم ، وفاعله حكم ، ويحتمل أن يكون من ألزم يلزم ، مضموم الياء وفاعله الحنث .

(١١) في [د] : لأنه .

(١٢) في [ب] : مشقة ، وشق عليه الأمر شقًا ومشقةً إذا صعب عليه وثقل . تاج العروس (٣٩٥/٦) (فصل الشين باب القاف) لسان العرب (١٨١/١٠)(ش ق ق)

(١٣) الرسالة (٢٠٤)تهذيب المدونة (٣١٣/٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٣)

وقيل : أجله كالحر [(١)] ، والعبد يحتمل أن يقرأ بالجر وبالرفع ؛ لأنّ قوله: (**ترك**) مصدر مضاف إلى الفاعل أي ترك الحر ، والحر مجرور باللفظ مرفوع في المحل [(٢)]فلك أن تعطف على لفظه أو محله [(٣)] . والله أعلم .

ص : (والرَّجْعِيَّةُ كغيْرِهَا إنْ مَضتْ أَرْبَعة أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الحَلِفِ قَبْلَ تَمَامِ العِدَّةِ)

حكم الرَّجعية في الإيلاء

ش: والرَّجعية في الإيلاءِ كغيرها ؛ لأنَّها في حكم الزَّوجةِ [(٤)] ، وهكذا قال في المدوَّنة [(٥)] وغيرها [(٦)] [وقال في الموَّازية : وكذلك إن حلف ألاَّ أراجعك[(٧)] ، واستشكله **اللَّخمي** ؛ لأنَّ الوقف إنَّما يكون لمن لها حقٌّ في الوطء، والمُطلَّقة لا حقَّ لها في الوطء] [(٨)] ، قال [(٩)]: ولا خلاف أنَّ الرَّجعة حق له لا عليه ، إن شاء ارتجع وأصاب ، وإن شاء لم يرتجع ، وكيف يجبر على أن يرتجع ليصيب أو يطلِّق عليه طلقة أخرى [(١٠)]؟ وهو ظاهر .

وأجاب **ابن محرز** وغيره : بأنَّه إنما لزمه الإيلاء [خيفة [(١١)] أن يكون ارتجع وكتم[(١٢)] الرَّجعة .

---

(١) وحجتهم : ظاهر قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة (٢٢٦ـ ٢٢٧) فكان ذلك لجميع الأزواج . يُنْظَر : الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٣)

(٢) [ج/٢٢٦و]

(٣) ساقطة من [د]

(٤) [أ] : الزوجات .

(٥) المدونة (٣٢٣/٢) ويُنْظَر : قوانين الأحكام (٢٤٣)

(٦) يُنْظَر : الكافي (٢٨) البيان (٣٦٣/٦)

(٧) في الجامع (٩٠٣/٢) والنوادر (٣١٤/٥) : (فليوقف ، فإن ارتجع وإلا طلق عليه طلقة أخرى)

(٨) ساقط من [د]

(٩) أي : اللخمي .

(١٠) يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٩٨] [أ] .

(١١) [أ، ب ، ج] : حقيقة .

(١٢) ساقطة من [أ، ج]

ص : **(وأمَّا إنْ كَانَ الطَّلاقُ بَعْدَ الوقوفِ فَلا تُطلَّقْ عَلَيْهِ أُخْرَى/ قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ)** [أ/ ٢٥٠ و]

ش : لماَّ ذكر أنّ الرَّجعية في الإيلاء] [١] كغيرها ، وكان طلاق المولي رجعيًّا خشي أن يتوهم أنَّه إذا طلّق عليه بسبب الإيلاء أنَّ لها أنْ توقفه مرة ثانية ، فبينَ [٢] أنَّه ليس له ذلك ؛ لأنَّه قد طلّق عليه بسبب الإيلاء [٣] .

الاستثناء في الإيلاء

ص : **(وإنَّمَا قَالَ فِيمَنْ قَالَ : واللهِ لا وَطِئْتُكِ ، وَاسْتَثْنى ، أنَّه مُولٍ إذا رُفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فِي قَصْدِ الاستثناءِ)**

ش : هذا راجع إلى قوله في الرسم : يلزم الحنث فيها حكمًا ، فيقال على سبيل الاعتراض : هذا الرسم غير جامع ، لأنَّ مالكًا قال في المدوَّنة في من قال : والله لا وطئتك ، واستثنى[٤] بالمشيئة[٥] : هو مولٍ [٦] مع أنَّها يمينٌ لا يُلزِمُ الحنثُ فيها حكمًا ، لأنَّ الاستثناءَ يَمْنع مِنْ انعقادِ اليَمين [٧] كَما تَقَدَّم [٨] .

ولهذا قال **أشهب** : لا يكون موليًا[٩] .

اللّخمي : وهو أبين [١٠] ، و أجاب **المصنف** : بأنَّ مالكًا إنَّما قال ذلك إذا

---

(١) ساقط من [ج]

(٢) [أ، ج] : أنها .

(٣) يُنْظَر : المدونة (٢/٣٣٠)

(٤) **الاستثناء لغة** : استفعال من ثنيت الشيء إذا عطفته ورددته . وهو صرف العامل عن تناول المستثنى ، ويكون حقيقة في المتصل وفي المنفصل . يُنْظَر مادة (ث ن ى) في : المصباح المنير (٨٥) لسان العرب ١٤/١١٥)

واصطلاحًا : هو الإخراج بـ(إلّا) غير الصفة ، ونحوها . يُنْظَر : نهاية السول (٢/٤٠٧)

(٥) ساقطة من [د] وهي قوله : إن شاء الله .

(٦) يُنْظَر : المدونة (٢/٣٢١) النوادر (٥/ ٣١٦) الجامع (٢/ ٨٧٨)

(٧) يُنْظَر : المدونة (٢/٣٢١) ويُنْظَر : قوانين الأحكام (١٦٢)

(٨) يُنْظَر : جامع الأمهات (٢٣٤) التوضيح [ل/٢٦] [ب] .

(٩) النوادر (٥/ ٣١٦)

(١٠) واستدل اللخمي في التبصرة [ل/٢٩٣] [أ] بقوله ﷺ : **(من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد**

رفعته الزوجة إلى القاضي ، ولم تصدقه في أنَّه أراد بذلك الاستثناء حِل اليمين ، ولعله أراد التبرك [1] بذكر الله [2] ، وامتناع الحالف من الوطء يدل على أن لم يرد حِلَّ اليمين ، واتهام **مالك** للحالف هنا كاتهامه في المدونة [3] لمن قال لزوجته : والله لا أطؤك ، فلما مضت أربعة أشهر وقف وقال : أردت ألاَّ أطأها بقدمي ، قال : فيقال له : إن وطئت الآن [4] صدقت [5] ، وأنت في الكفارة أعلم إن شئت فَكَفِّر أو فدع [6] .

من كفَّر عن يمينه ولم يطأ

ص : **(أو يَرِدُ عليهِ لَوْ كَفَّرَ ، وَقَالَ : عَنْ يَمِينِي ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) .**

ش : يعني : وأورد على قول **مالك** في المسألة السابقة ما قاله **مالك** فيمن حلف ألاَّ يطأ ، ثم كفّر ، ولم يطأ بعد الكفارة ، قالت له الزوجة : لم تكفر عن يمين الإيلاء ، وإنما كفرت عن يمين أخرى ، أنَّ الإيلاء ينحلّ عنه [7] ولا يلزم ، فكما [8] رفعت [9]التهمة عنه بإعطاء [10] الكفَّارة يرفعها عنه [11] هناك ، وكما لم يرفعها عنه [12]في المسألة السابقة ؛ لتهمته لأجل الامتناع من الوطء ،

استثنى) فجعل هذا كافيًا في الإستثناء . والحديث أخرجه أبو داود ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، برقم (٣٢٥٦) سنن أبي داود (٨٠/٤)

(١) فيكون ليس باستثناء كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ الكهف ٢٣ - ٢٤ ويُنْظَر : الجامع (٨٧٨/٢) أحكام ابن العربي (١٨٩/٣)

(٢) وذلك أن المستثني في الحلف بالمشيئة لو قصد التبرك لم ينفعه اليمين فلا بد من قصد حل اليمين . قوانين الأحكام (١٦٢)

(٣) ما بين القوسين ساقط من [أ]

(٤) ساقطة من [ج ، ب]

(٥) [ج ، ب ، أ] : فإن صدقك وأنت في الكفارة .

(٦) المدونة (٣٢٢/٢) تهذيب المدونة (٢ /٣١٦) الجامع (٨٧٩/٢) الجواهر (٢١٩/٢)

(٧) يُنْظَر : المدونة (٣٢٩/٢) الجامع (٨٧٨/٢)

(٨) في [ج ، ب ، أ] : فيلزم كما .

(٩) [ب/٢٤٤و]

(١٠) في [أ، ج ، د] : بأضعف.

(١١) أي في المسألة السابقة (الاستثناء)

(١٢) [د/١١٨ب]

فكذلك يلزم في الثانية؛ لامتناعه أيضًا [١] ، وفرق بأن المُكفِّر أخرج المال ، وفي معناه الصوم ؛ لشدّته ، فلم يتهم ، بخلاف المستثني [وفيه نظر [٢] ؛ لأنَّ احتمال قصد غيرها [٣] باقٍ ، ولهذا قال **أشهب** : لا ينحلّ عنه الإيلاء بالكفارة[٤] ، وفرّق **صاحب** النكت بأنَّ المستثني] [٥] يُحتمل أن يكون قصد باستثنائه حلّ اليمين ، ويحتمل أن لا يكون قصد به ذلك ، للتبرك ونحو ذلك ، والكفَّارة تحلَّ اليمين بلا شك ، وإن كنَّا لا نعرف هل قصد بها حلَّ هذه اليمين أو غيرها فلما كانت الكفَّارة تسقط اليمين على كل حال كانت التهمة فيها أبعد[٦] .

شروط المولي

ص : **(وَشرط المُولِي أنْ يَكونَ زَوْجًا ، مُسْلِمًا ، مُكلّفًا ، يُتَصوّرُ وقاعُهُ، وقال أصْبَغُ : يَصِحِ إيلاءُ الخَصِيّ والمَجْبُوبِ) .**

ش : قوله : **(أن يكون زوجًا)** أي تحقيقًا أو تعليقًا ، ولا يصح[٧] من الأجنبية [إلا بشرط التعليق][٨] ، فلو قال لأجنبية : لا أطؤك إن تزوجتك فتزوجها[٩] ثم تزوجها ، فهو مولٍ ، صرَّح بذلك في المدونة [١٠] ولو استغنى عن قوله : **(زوجًا)** ؛ لعلم من قوله أولًا في الرسم : [(الحلف بيمين يتضمن [١١]] ترك[١٢] وطء الزوجة) ، فإنه يُعلم من هذا الكلام أنَّ الحالف بهذا اليمين لا يكون زوجًا، وأيضًا فالشرط خارج عن الماهية [١٣]

(١) أي : في الوطء ، في مسألة من كفر ولم يطأ .

(٢) ساقطة من [ج ، د]

(٣) أي : احتمال قصد غير هذه اليمين بكفارته تلك مازال باقيًا.

(٤) (أي : حتى يطأها) يُنْظَر : الجامع (٨٩٦/٢) تهذيب المدونة (٣٢٤/٢)

(٥) ساقط من [د]

(٦) النكت (٣٤٦/٣٤٥) ويُنْظَر : الجامع (٧٨٩/٢) التاج (٤٢٢/٥)

(٧) في [ج ، ب ، أ] : بل يصح .

(٨) ساقط من [ج ، ب ، أ]

(٩) [أ، ب ، ج] : والله لا وطئتك .

(١٠) المدونة (٣٢٥/٢)

(١١) [أ، ج ، د] : يتضمن ذلك . وما بين المقعوفين ساقط من [د]

(١٢) ساقطة من [أ]

(١٣) [د] : الهيئة .

والركن[1] داخل فيــه ، فذكر الزوج في أحد القسمين يمنـع ذكـره في الآخـر ، قالـه (ع) [2] .

وقوله : (**مسلمًا**) احترازًا مما لو آلى في حال كفره ، ثم أسلم ، فإنه لا يلزمه شيء ، قاله [في المدونة [3] ، وقيل : يلزمه ، بناءً على أنَّ اليمـين هل تنعقد في حـــال الكـفر أم لا ؟ [4] .

ولو رضـي الـذِّمي [5] في الإيـلاء بحكـمنا ، لحكمـنا عليه به ، وقـاله في الكـافي [6]] [7] .

إيلاء الذمي

وقول (ع) [8] : "لا يشترط في الإيلاء الإسلام ؛ لأنَّ الزوجين [إن كانا كافرين] [9] ، فالمانع من الحكم بينهما في الطَّلاق كما تقدم هو المانع من الإيلاء [10] ، و إن كان الزوج وحده مسلمًا لزمه الإيلاء [11] وليست

---

(١) **الركن** : الناحية . وما يتقوى بـه من مَلِك وجند وغيره . والركن : الأمر العظيم . يُنْظَر : لسان العرب (٧٧٢١/٣، ٧٧٢٢) تاج العروس (١٠٩/٣٥) مادة (ر ك ن)

(٢) شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٥]

(٣) المدونة (٣٣٥/٢) ويُنْظَر : القبس في شرح الموطأ (١٠٧/٣) الجامع (٩٠٥/٢)

(٤) ساقطة من [ج]

(٥) **الذِّمي** . الذِّمة : العهد ، وجمعها ذمام ، والذمام كل حرمـة تلزمك إذا ضيعتها المذمـة ، وفـي ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمـة ، وهم الذين يؤدون الجزيـة من المشركين كلهم . ورجل ذمـي معنـاه رجـل لـه عهـد . وقيـل : الذمـة الأمـان ، وسمي بـذلك ؛ لأنـه يـدخل فـي أمـان المسـلمين . يُنظـر : لسـان العـرب (١١٠/١٥) (ذمـم) التعريفـات (١١٢) تـاج العـروس (٣٠١/٩)(ذمم)

واصطلاحًا : من طلب الأمان على أن يؤدي الجزية . الكافي (٢١٠)

(٦) الكافي (٢٨١)

(٧) ساقط من [د]

(٨) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٥]

(٩) ساقطة [ج]

(١٠) فكمـا أن طلاقـه لا يلزمـه ، فكـذا ايـلاءه لأنَّ الإيـلاء يجـر إلـى الطـلاق . يُنْظَـر : المدونـة (٣٣٥/٢) الجامع (٩٠٥/٢) تهذيب المدونة (٣٢٨/٢)

(١١) (وإنمـا يُنْظَـر : فـي أجل الإيـلاء للرجـال ، لأنَّ الطـلاق علـى الرجـال والعدّة علـى النسـاء) المدوّنة (٣٣٤/٢) ويُنْظَر : تهذيب المدونة (٣١٦/٢)

هذه [1] من فروع العكس" . ليس بظاهر ؛ لما قلناه .

وقوله : (**مكلفًا**) احترازًا من الصغير والمجنون ، فإنه لا يصح إيلاؤهما ، فإنْ آلى ، وهو صحيح ، ثم جُنَّ عند تمام أجل الإيلاء ، فقال **أصبغ** : [2] يوكّل السلطان عليه من يكون ناظرًا[3] في أمره ، فإن رأى أنَّه لايفيء ، يطلق عليه فعل ، ويلزمه ذلك ، و إن رأى له [4] أن يكفر عنه فعل [5][6] . واختار **اللخمي** ألا يكون لامرأته مقال [7] لأنَّ امتناعه [8] في حالة الجنون ليس لليمين [9] ، وإذا لم يكن لها مقال إذا / قطع [10] ذكره فالمجنون أولى ؛ [11]لأنَّه إن لم يصب الآن أصاب بعد[12] ، وسيأتي الكلام على ما [13] إذا أصاب في حال جنونه عندما يتعرض **المصنف** لذلك .

[أ/ ٢٥١ و]

وقوله : (**يتصور وقاعه**) قال في المدوّنة : وإن آلى الخصي [14] والشيخ الكبير، وقد تقدم له فيها وطء ، أو آلى الشاب ثم قطع ذكره لم يوقفوا ،

إيلاء الخصي والمجبوب والشيخ الكبير

---

(١) [ج ، ب ، د] : وليس من فروع هذه المسألة العكس .

(٢) [د] : أشهب والصحيح في المتن كما جاء في الجامع (٨٩٩/٢) التبصرة [ل/٢٩٨] [أ]

(٣) الناظر : الحافظ . لسان العرب (٧٥/٧)

(٤) ساقطة من [ب]

(٥) تهذيب الطالب (٢) ، [ل /٣٧] [ب]

(٦) [د] : أنه يكون فعل وفيئتة عند آخر .

(٧) [أ] : ألا يكون امرأته ، وفي [ب] : لامرأته طلاق .

(٨) [د] : لامتناعه.

(٩) [د] : بيمين .

(١٠) [أ، ب ، ج] : انقطع .

(١١) [جـ/٢٢٩و]

(١٢) يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٩٨] [أ] .

(١٣) [ج ، د] : فيما إذا .

(١٤) **الخصي والمخصي** : من قولهم : خصاه خصاء ، أي : سل خصيتيه ، والخصية البيضة من أعضاء التناسل . يُنْظَر : تاج العروس (١١٤/١٠) المعجم الوسيط (٢٣٩/١) مادة (خ ص ي)

ولا حجه لنسائهم [(١)] .

وخالف **أصبغ** في الخصي والمجبوب[(٢)] ، ورأى أنَّهما يصح منهما [(٣)] الإيلاء [(٤)] لأنَّ للزوجة [(٥)] منفعة فيما آلى عنه من المباشرة[(٦)] والمضاجعة [(٧)]، لذلك تزوجته [(٨)] فإذا قطع عنها ذلك وجب أن توقفه [(٩)] ، قال : وأمَّا الشيخ فلا ، إذا أقعده الكبر ، و آلى[(١٠)] ، كمن يكون فيه جراح فيقطعه[(١١)] عنها .

إيلاء المولى وما لا يشترط فيه

ص : **(وَيَصِحُّ مِنْ الحُرِّ ، والعَبْدِ ، والصَّحِيحِ ، والمَرِيض [(١٢)]).**

ش : لأنَّ شرط المولي موجود فيهم ، واحتاج إلى التنبيه على حكمهم ؛ لأنَّ الشَّرط لا يلزم منه [(١٣)] وجود المشروط ، والدليل على صحة إيلاء

---

(١) المدونة (٣٣٠/٢٢) تهذيب المدوّنة (٣٢٦/٢) الجامع (٩٠٠/٢) النوادر (٣١٧/٥)

(٢) **المجبوب** : مقطوع الذَّكَر . من الجَبّ وهو : القطع . تاج العروس (١٧١/١)(جب)

(٣) في [ج ، ب] : منه .

(٤) عقد الجواهر (٢/ ٢١٥)

(٥) [أ، ب ، ج] : الزوجة .

(٦) **المباشرة** : الملامسه ، وأصلها من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه . لسان العرب (١٢٦/٥) تاج العروس (١٩٢/١٠)

(٧) **المضاجعة** : من أضجعه وضاجعه مضاجعة ، اضطجع معه ، وضاجع الرجل جاريته إذا نام معها في شعار واحد . لسان العرب (٨٨/١٠) تهذيب اللغة (٢١٦/١) مادة (ض ج ع)

(٨) [د] : وكذلك زوجته .

(٩) [د] : أن يوقف النوادر (٣١٧/٥)

(١٠) يُنْظَر :التبصرة [ل/٢٩٨] .

(١١) [د] : فقطعه .

(١٢) وإنما ذكر من يصح إيلاؤه بعد رسم الإيلاء وشروط المولي ، إما لأنَّه رأى أن كلامه غير كافٍ في بيان المولي أو يحتمل أن يقصد تحقيق الاكتفاء بشرط المولي من غير زيادة عليه في الشروط ، فكأنه يقول ولأجل ذلك يصح الإيلاء من الحر والعبد والاحتمال الأول أقرب إلى كلامه وإلا لصدر كلامه بالفاء بدلًا من الواو .

يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٥]

(١٣) في : [ج] من وجوده وجود المشروط ولا عدمه ، و في : [ب] من وجوده وجود المشروط وفي : [أ] من وجوده المشروط .

هؤلاء عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٦. فعمّ [١] .

(ع) : وظاهر المذهب مثل ما ذكره **المصنف** في المريض [٢] .

ورأى بعضهم أنَّه إذا كان عاجزًا عن الجماع أنَّه لا معنى لانعقاد الإيلاء في حقه [٣] ، ألاَ ترى أنَّه لو آلى الصحيح ثم مرض لما طلب بالفيئة بالجماع[٤].

من يلحق بالمولي

ص : (ويَلْحقُ بالمُولِي مَنْ مُنِعَ مِنْهَا لِشَكٍّ)

الحالة الأولى

ش : أي كل من كانت يمينه على حنث ،كما قال : إنْ لم أدخل الدار فأنت طالق . وقد تقدم هذا عند قوله في الطلاق : (فإن كان نفيًا يمكن دعوى تحقيقه) إلى آخره .

هكذا كان **شيخنا** رحمه الله يقرر [٥] هذا المحل ، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر [٦] .

ومثَّل (ر) [٧] من منع منها للشك [٨] بما إذا قال لامرأتيه : إحداكما طالق . وقال : نويت واحدة معينة ونسيتها [٩] ، فإنه يوقف رجاء أن يتذكر ،فإنْ طال تذكّره[١٠][١]وقامت عليه فكالمولي ، وقول (ع) : إن تصور كلام **المصنف**

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [ب] : (أي يصح إيلاء المريض ، وخالف في ذلك بعض الشيوخ)

(٣) الكافي (٢٨٢)

(٤) أي تصح الفيئة بلسانه كما قاله ابن القاسم ، وقال سحنون هذه الرواية أصح من كل ما كان من هذا الصنف وعليه أكثر الرواة .

الجامع (٨٩٦/٢) تهذيب المدونة (٣٢٥/٢)، و يُنْظَر : شر ح ابن عبد السلام [ل/٢٣٥]

(٥) [ج] : يقيد .

(٦) يُنْظَر : عقد الجواهر ، لابن شاس (٢١٥/٢)

(٧) [د] : ابن رشد .

(٨) [د] : لشك .

(٩) [ج ، ب] : ونسيت عينها. وفي : [د] نسيت اسمها أو عينها .

(١٠) ساقطة من [ب]

مشكل، ليس بظاهر .

فرع :

إذا قال لامرأتيه : والله لا وطئت إحداكما ، ولا نية له ، فقيل [٢] : هو مولٍ منهما جميعًا.

وقيل[٣] : لا إيلاء عليه [٤]حتى يطأ واحدة فيكون موليًا من الأخرى[٥] .

الحالة الثانية

ص : (وَمَنْ امتَنَعَ مِنْ الوَطْءِ بِغَيْرِ عِلّةٍ ، وَعُرِفَ مِنْهُ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا)

ش : أي ويلحق بالمولي من امتنع من الوطء لغير علة ، بل ذلك [٦] إما [٧] لمصلحة نفسه[٨] أو لانقطاعه للعبادة ، أو لقصد الضرر [٩] .

وقوله : (**وعرف منه**) أنه [١٠] لم يمتنع لعلة .

وقوله : (**حاضرًا أو مسافرًا**) ، حال [١١] من الفاعل المضمر في امتنع [١٢]، وماذكره **المصنف** مروي عن **مالك** ، إلاَّ [١٣] أنَّه

(١) [د/١١٩أ]

(٢) [ج] : فقال هو مول.

(٣) شفاء العليل [ل/١٣٢] [أ]

(٤) [ب/٢٤٥و]

(٥) شفاء العليل [ل/١٣٢] [أ] ، التبصرة [ل/٢٩٤][أ] ، شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٥]

(٦) [ج ، ب ، أ] : ترك ذلك من .

(٧) ساقطة من [د]

(٨) [أ، د] : لمصلحة جسمه .

(٩) أي : هذه المسألة على العموم فيدخل تحتها كل من ترك الوطء لغير علة .

شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٥] .

(١٠) [أ] : أي لم يمتنع.

(١١) [د] : حالان من المضمر .

(١٢) ساقطة من [د]

(١٣) [د] : لأنه .

خلاف المشهور[١] ، وهو مذهب المدونة أنَّ لها أنْ تقوم بالفراق ، فإنْ تبين ضرره طُلِّقت عليه من غير ضرْب أجل[٢] ؛ لأنَّ آية الإيلاء لا تتناول هذه الصورة ، ولا ينطبق رسم [٣] الإيلاء عليها.

قال بعض **القرويين** في هذا : ويجب ألاَّ يضيق[٤] عليه في أجل[٥] التلوم، بل يفسح[٦] له في ذلك مقدار أجل الإيلاء وأكثر ، وذلك أنَّه يقول : أنا لو تركت الوطء بالحلف أربعة أشهر [فأقل : لم يكن عليه شيء ، فكيف إذا تركت[٧] الوطء من غير يمين[٨] .

قال **عبد الحق** : وقال لنا : [٩] أنه رأى كذلك لبعض العلماء من **البغداديين** [١٠]

ونصُّ المدوّنة : ومن ترك[١١] وطء زوجته][١٢] لغير عذر[١٣] لم يترك فإما وطئ أو طلاق[١٤] وكذلك يقضى[١٥] وقد كتب **عمر بن عبد**

---

(١) [أ، د] : فإن المشهور.

(٢) المدوّنة (٦٤٤/٢) الكافي (٢٨٢) التاج والإكليل (٤١٦/٥)

(٣) [أ] : اسم .

(٤) [د] : يطلق عليه . والصحيح المثبت في المتن كما جاء في النكت ، بتحقيق ماهر الحربي (٣٤٨)

(٥) [أ] : أصل التلوم .

(٦) [د] : بل يوسع له ، والصحيح المثبت في المتن جاء في النكت ، بتحقيق ماهر الحربي(٣٤٨)

(٧) إذا ترك .

(٨) النكت والفروق بتحقيق ماهر الحربي (٣٤٨)

(٩) ساقطة من [ب]

(١٠) النكت والفروق بتحقيق ماهر الحربي (٣٤٨)

(١١) [ج] : من امتنع .

(١٢) ساقط من [د]

(١٣) [أ] : والإيلاء .

(١٤) المدونة (٣٣٠/٢) ، التاج والإكليل (٤١٦/٥)

(١٥) تهذيب المدوّنة (٣٢٥/٢)

العزيز، إلى قوم بخراسان[1] إما أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم إليهم أو يطلّقوا[2] .

قال **أصبغ** : فإن لم يطلّقوا طلّق عليهم ، وفي النكاح الثاني ومن[3] [سرمد العبادة][4] عن تبتله [5] ، وقيل له : إما وطئت أو طلقت [6] .

قال **ابن القاسم** في العتبية : ويتلوم للغائب السنة و السنتين ، وفي سماع **عيسى** والثلاثة قال **ابن رشد** : ومعناه [7] إذا كان يبعث بالنفقة .

اللخمي : وقول **مالك** فيمن سرمد العبادة أصل في كل من ترك الإصابة غير مضار إلاَّ أن [8] ذلك لا يسقط حقها من الوطء . واختلف إذا لم يقدر على الإصابة ؛ لأنَّه قطع ذكره ، ولعله نزلت به فقال **مالك** مرة : لا مقال [9] لها ، وقال في كتاب **ابن شعبان**[10] : إن لها القيام و إن قطع ذكره ، ولو فعل ذلك بنفسه خطئًا كان على الخلاف .

---

(١) **خراسان** : هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند . معجم البلدان (٣٥٠/٢)

(٢) رواه مالك في المدونة ، ثم قال "هذا رأيي وأرى أن يقضى به". يُنْظَر : المدونة (٣٣٠/٢ الجامع (٩٠٠/٢ تهذيب المدونة (٣٢٦/٢) التاج والإكليل (٤١٦/٥)

(٣) [ب] : منها .

(٤) ساقطة من [أ] ، ومثبت ومن لم ينه .

(٥) **التَّبتل** : الانقطاع ، وتبتل إلى الله انقطع وأخلص ، والتبتل الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى . يُنْظَر : لسان العرب (٤٤/١٣) تاج العروس (٥٣/٢٨) مادة (ب ت ل)

(٦) يُنْظَر : التاج والإكليل (٤١٦/٥)

(٧) [أ] : ومنعناه .

(٨) [أ، د] : في أن ذلك ، والصحيح ما أثبت في المتن ، يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٩٤] [ب]

(٩) [د] : لامقام .

(١٠) **هو** : محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ويلقب بـ"ابن القرطي" ، ويقال له ابن شعبان، من نسل عمار بن ياسر . ولد سنة (٢٧٠هـ) وهو رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته . كانت وفاته وقت دخول الفاطميين إلى مصر ، سنة (٣٥٥هـ) عن نيف وثمانين سنة. من تصانيفه : (الزاهي الشعباني) و (أحكام القرآن) وغيرها .

يُنظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٧٨/١٦) الأعلام (٣٣٥/٦)

[أ/٢٥٢و] وقد جرى ذلك لبعضهم أراد / أن يستحد [١] فزلّت يده فقطع ذكره ، فإذا تعمّد[٢] ذلك كان لها الفراق بالاتفاق ، وإن شرب [٣] دواء ليقطع منه لذّة النساء كان لها الفراق وكذلك إن شرب دواء لعلاج علّة ، وهو عالم أنّه يذهب ذلك ، أو شك كان لها الفراق [٤].

الحالة الثالثة

ص : (وَمَنْ احتَمَلتْ مُدَّةُ يَمِينِه أَقلَّ)

ش : أي : ويلحق بالمولي من احتملت مدّة [٥] يمينه أقل [٦] كما لو قال : والله لا أطؤك حتى يموت **زيد** ، ونحو ذلك ، قاله في المدوّنة [٧] .

ابتداء مدة من يلحق بالمولي

ص : (إلاَّ أنَّ أجَلَهُمْ مِنْ يَومِ الرَّفْع ، وَالأوَّلُ [٨]مِنْ يَوْمِ الحَلِفِ ، وَلِذَلِكَ فُرّقَ بَيْنَ أنْ أموتَ أوْ تَمُوتِي ، وَبَيْنَ أنْ يَمُوتَ زَيْدٌ) .

ش : الضمير في : (**أجلهم**) عائد على من أُلحق بالمولي ، **وقوله** : (وَالأوَّلُ مِنْ يَوْمِ الحَلِفِ) ، أي من حلف على ترك وطء زوجته ، وحاصله أنَّ المولي حقيقة أجله من يوم اليمين [٩] ، وأما من ألحق به فأجله من يوم الرفع ، وهذا هو المشهور [١٠] ، وقيل : أجله من يوم اليمين كالأول[١١] .

---

(١) **الاستحداد** : حلق شعر العانة بالحديد ، وهو استفعال من الحديدة ، يعني الاستحلاق بها .
يُنْظَر : تهذيب اللغة (٢٧١/٣) لسان العرب (١١٧/٤) مادة (ح د د)

(٢) في : [ب] تعدد .

(٣) في : [د] كل .

(٤) التبصرة [ل/٢٩٤] [ب]

(٥) ساقطة من [د]

(٦) في : [د] أقل الأجل ، والمقصود أقل من أجل الإيلاء . التاج والإكليل (٤١٧/٥)

(٧) المدونة (٣٢٧/٢)

(٨) [جـ/٢٣٠و]

(٩) للاتفاق على حكمه . يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

(١٠) مختصر خليل (١٤٩)ولأنه حينئذ يظهر شبهه بالمولي . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

(١١) لأنه لما ألحق بالمولي في أجل ا لإيلاء وجب إلحاقه به في أحكام الإيلاء . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

وقوله : (**ولذلك فرَّق**) إلى آخره ، أي : ولأجل التفرقة بين المولي حقيقة وبين من أُلحق به فرَّق بين من حلف ألاَّ يطأها حتى تموت أو يموت وبين أن يموت **زيد**، أي : فيكون أجله إذا حلف ألاَّ يطأها حتى تموت أو يموت من يوم الحلف ؛ لأنَّ يمينه تناولت بقية عمره [أو عمرها ، فكان بمنزلة من قال: والله لا أطؤك ، وأطلق ، ويكون أجله إذا قال : يوم يموت **زيد** من يوم الرفع ؛ لأنَّ مدّة يمينه محتملة] [1] لأقل من أجل الإيلاء [2] .

(**خ**) : [3] وظاهر المدونة يخالف هذه التفرقة[4] لقوله : "وإن حلف ألا يطأ امرأته حتى يموت فلان ، أو حتى يقدم أبوه من السفر[5] فهو مول " [6] ، وظاهره أنَّه يضرب له الأجل من يوم اليمين .

(ع) : والتفريق الذي ذكره **المصنف** هنا غير خال عن مغمز [7] .

ابتداء أجل المظاهر

ص : **(وَفِي ابْتِدَاءِ أَجَلِ المُظَاهِرِ [المُمْتَنِعِ مِنْ التَّكْفِير قَادِرًا ، قَوْلانِ ، [8]وَفَيْئَتُهُ تَكْفِيره) .**

ش : يعني اختلف هل ابتداء أجل الإيلاء في حق المظاهر] [9] إذا دخل عليه الإيلاء بسبب امتناعه من الكفارة [10] وهو [1] قادر عليها من يوم اليمين ؟

---

(١) ساقط من [أ]

(٢) ولهذا قال ابن شاس فهو كالتعليق بدخول زيد الدار ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يدخل ، كان لها إيقافه عند انقضائها ، فكذا إن مضت أربعة أشهر ولم يمت زيد كان لها إيقافه عند انقضائها يُنْظَر : عقد الجواهر (٢١٩) بتصرف بسيط .

(٣) [ج] [ع]

(٤) أي : التفرقة بين المولي والملحق بالمولي في الأجل .

(٥) ساقط من [د]

(٦) يُنْظَر : المدونة (٣٢٧/٢)

(٧) مغمز فيه مغمز وغميزة أي : مطعن أو مطمع، والمغموز المتهم .

يُنْظَر : القاموس المحيط (١٩٢/٢)(غمز) ويُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

(٨) [د/١١٩ب]

(٩) ساقط من [أ]، وسيأتي تعريف الظهار في بابه إن شاء الله .

(١٠) أي : كفارة المظاهر وستأتي في باب الظهار .

وهو في الموازية [٢] وعليه اختصر **البراذعي** وغيره المدونة[٣] ، أومن يوم الرفع؟ وهو أيضًا **لمالك** [٤].

اللخمي : والأول أحسن ؛ لأنَّ المظاهر قصد تحريم الوطء ؛ إذ معنى الظهار : إن وطِئْتُكِ فأنت علي [كظهر أمي] [٥].

قال **ابن يونس** : [القول الثاني أحسن] [٦] ، يريد : لأنَّه لم يحلف على ترك الوطء بالتصريح فيكون هو الجاري على المشهور [٧]في المسألة السابقة[٨]، وفي المسألة قول ثالث : أنَّ الأجل من يوم يتبين ضرره ، قيل : وهو مذهب المدونة [٩] .

وقال **الباجي** : الثالث[١٠] والأول في المدونة[١١] .

وقوله : **(فيئته تكفيره)** أي وفيئة هذا المظاهر تكفيره ، لا الوطء [١٢] ،

والكفارة لغة : ماكُفر به من صدقة وصوم ونحوهما ، وكفَّر عن يمينه أعطى الكفارة . و **شرعًا : ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله .**

يُنْظَر : القاموس المحيط (١٣٣/٢)(كفر) التوقيف على مهمات التعاريف (٦٠٦/١)

(١) ساقطة من [ج]

(٢) النوادر (٣٠٠/٥)

(٣) المدونة (٣٠٤/٢) ويُنْظَر : تهذيب الطالب [ل/٢٩] [أ - ب]

(٤) يُنْظَر : النوادر (٣٠٢/٥) المنتقى (٥٠/٤ ، أي من يوم يرفعه إلى السلطان .

(٥) ساقطة من [ب] ومثبت"علي حرام".

(٦) ساقطة من [د] يُنْظَر : الجامع (٧٧٩/٢) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

(٧) [ب/٢٤٦و]

(٨) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

(٩) المدونة (٣٠٥/٢) : (لأن مالكًا قال كل يمين منعت من الجماع فهي إيلاء ، وهذا الظهار إن لم يكن يمينًا عند مالك فهو إذًا كف عن الوطء ، وهو يقدر على الكفارة ، علم أنه مضار فلا بد أن يحل محل المولي) تهذيب الطالب [ل/٢٩] [أ] ويُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

(١٠) ساقطة من [د]

(١١) المدونة (٣٠٤/٢)- ٣٠٥)، و يُنْظَر : تهذيب الطالب [ل/٢٩] [أ - ب]

(١٢) الجامع (٧٧٩/٢)

كما في صريح الإيلاء[1] ، والفرق أنَّ الحالف على ترك الوطء إذا وطىء زال عنه الامتناع وإنما بقي مطلوبًا بالكفارة ، وأما المظاهر فإذا وطىء لايرتفع عنه المنع [2] بل يتأكد كما سيأتي [3] ، وفهم من قوله : (**وفيئته تكفيره**) أنَّ المظاهر لو وطىء لم ينهدمْ عنه الأجل ، والله أعلم [4] .

ص : (وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُضَارٍّ فَلا يَدْخلْ عَلَيهِ الإيلاء ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُل بِهِ عَلَى العَبْدِ إيلاء ؛ لأنَّ مُدَّة صَومِه مُدَّة أجلِه)

ش : يعني : وأما من ترك الكفارة لعدم القدرة [5] وهو معنى قوله : (**ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء**) [6]، وعلى هذا فيكون هذا الكلام قسيمًا للمسألة السابقة في الممتنع [7] من التكفير قادرًا .

فإن قيل : إذا كان قسيمه ، فكان ينبغي أن يقول : وأما من ليس بقادر ؛ لأنَّه إنما أراد سلب وصف القدرة المذكورة في **قوله** : (**الممتنع من التكفير قادرًا**) .

قيل : لعله عدل عن ذلك تنبيهًا منه على أنَّ الأجل إنما ضرب له في المسألة السابقة رفعًا للضرر [8] . وما ذكره **المصنف** من أن غير القادر لا يدخل عليه الإيلاء هو مقتضى المدونة [9] ، وقيده **اللخمي** بما إذا طرأ عليه

(١) ساقطة من [د]

(٢) [أ، ج] : المانع .

(٣) (أي : يتقرر فيها وجوب الكفارة على كل حال ، ولو كان شرع فيها قبل أن يموت أو طلقها لزمه إتمامها) المنتقى (٤٨/٤)

(٤) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٦]

(٥) أي : لا يجد ما يعتق ولا يقدر على الصيام ولا يجد ما يطعم فلا مخرج له . النوادر (٣٠٢/٥) المنتقى (٥١/٤) وقال ابن عبد السلام تركها عجزًا عنها .يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٧]

(٦) النوادر (٣٠٢/٥) المنتقى (٤/ ٥١)، كما دخل على من تركها قادرًا عليها ، ويتبين رجحان القول الثالث من الأقوال القائل بأن الأجل يوم يتبين ضرره في المسألة السابقة .

يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٧] . بتصرف يسير .

(٧) [أ] : للممتنع .

(٨) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٧]

(٩) المدونة (٣٠٥/٢)

العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار [١] ، قال: وأما إن عقده على نفسه مع علمه أنه عاجز عن حله فإنه يدخل عليه الإيلاء ؛ لأنَّه قصد الضرر بالظهار [٢] .

ثم يختلف هل يطلَّق عليه الآن أو يؤخَّر إلى انقضاء أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها [٣] رأي في ترك القيام ؟ [٤] .

قوله : (**ولذلك**) ، يعني ولأجل أنه لا يدخل عليه الإيلاء على من ليس بمضار لم يدخل على العبد إيلاء ونحوه في الموطأ ، ونصه ، قال **مالك** في العبد يظاهر من امراته : أنه لا يدخل عليه إيلاء ، وذلك أنه لو ذهب إلى أنه [٥] يصوم صيام كفارة الظهار لدخل عليه طلاق [٦] إيلاء قبل أن يفرغ من صيامه [٧] .

الباجي : يريد لأنَّ صيامه شهران ، وأجله في الإيلاء شهران ، فإن أفطر ساهيًا أو لمرض أنقضى أجل الإيلاء قبل تمام الكفارة [٨]

قال [٩]: وتعليلُ **مالكٍ** في الموطأ يدل على أنَّه لا يضربْ له الأجل ، وإن أذن له السيد في الصوم ، ولكن لا يوجد هذا **لمالك** ولا لأحد من أصحابه على هذا التفسير ، ولعله أراد أن هذا من بعض ما يعتذر به العبد في رفع ضرب أجل الإيلاء عنه ، فإن كان أراد الصوم ومنعه سيده ؛ لأنه يَضُّر به فذلك/ عذر للعبد يمنع من دخول الإيلاء عليه ، وبه قال **أصبغ** فلم ير منع أهله من الصيام

---

(١) أي : فلا يدخل عليه الإيلاء . يُنْظَر :التبصرة [ل/٢٨٦] [ب]

(٢) التبصرة [ل/٢٨٦] [ب]

(٣) [ج] : له .

(٤) مواهب الجليل (٤١٨/٥)

(٥) ساقطة من [أ، ب ، ج]

(٦) ساقطة من [أ]

(٧) الموطأ (٧٩٥) باب الظهار (٥٦١) ويُنْظَر : النوادر (٣٠٢/٥)، شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧]

(٨) المنتقى (٥٣/٤) ويُنْظَر : شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧] .

(٩) القائل هو الإمام أبو الوليد الباجي ، حيث قال وهذا القول من مالك يحتمل وجهين ذكرهما في المتن . يُنْظَر : المنتقى (٥٣/٤)

ضررًا يدخل عليه به الإيلاء ؛ لأنه ليس من قبله ، وإنما هو حق يملكه غيره [(١)] .

[(٢)]وروى **ابن القاسم** عن **مالك :** لا يدخل على العبد إيلاء ، إلا أن يكون مضارًا لا يريد أن يفيء ، أو يمنعه سيّده الصيام بأمر جائز [(٣)] ، فهذا يضرب له أجلُ الإيلاء ، إن رفعته امرأته [(٤)] .

قال **الباجي** : ومعناه : أن يضربَ له أجلُ الإيلاء ، ليشرع [(٥)] في الكفّارة إن امتنع [عن الكفارة] [(٦)] ، أو ليبيح له سيده في أثناء ذلك التكفير بالصيام [(٧)] .

وقال **صاحب الاستذكار** : ما قاله **مالك** في الموطأ هو أصله أنه لا يدخل على المظاهر إيلاء ، حرًّا كان أو عبدًا ، إلا أن يكون مضارًا [(٨)] .

وقوله: [(٩)] إنه لو ذهب يصوم ، [(١٠)]إلى آخره [و هو جارٍ] [(١١)] على قول من يقول : [(١٢)] إن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق ، فيقول لو وقع الطلاق بانقضاء أجل العبد [(١٣)] وهو شهران لم تصح له كفارة إذ هو لا يُكَفِّر إلا بالصوم ، فكيف يكون

---

(١) يُنْظَر : النوادر (٥/٣٠٠) الاستذكار (٥ /٦٦) المنتقى (٤/٥٣) شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧] .

(٢) [جـ/٢٣١و]

(٣) يُنْظَر : النوادر (٥/٣٠٠) الاستذكار (٥ /٦٦) المنتقى (٤/٥٣) شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧] .

(٤) يُنْظَر : النوادر (٥/٣٠٠ المنتقى (٤/٥٣)، شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧].

(٥) في [د] : ويشرع .

(٦) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٧) المنتقى (٤/٥٣) شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧]

(٨) الاستذكار (٥ /٦٦)

(٩) أي الإمام مالك .

(١٠) [د/١٢٠أ]

(١١) ساقطة من [د]

(١٢) أي المدنيين وغيرهم . يُنْظَر : الاستذكار (٥/٦٥)

(١٣) أي أجل إيلاء العبد ، يُنْظَر : الاستذكار (٥/٦٥)

مكفّرًا ويلزمه الطلاق ، وهذا محال [1] .

قال **ابن عبدوس** [2] : قلت **لسحنون** : فإذا لم يدخل على العبد إيلاء ، فما تصنع المرأة ؟ .

قال : ترفعه إلى السلطان ، فإما أفاء ، أو طلق عليه [3] .

[قال **أبو عمر**] [4] وهذا خلاف قول **مالك** في الموطأ .

(خ) : وكلام **الباجي** أولى ؛ لأنَّ **ابن عبدالبر**[5] جعل كلامه في الموطأ مبنيًا على القول بلزوم الطلاق بمجرد مضي الأجل ، وهو غير المعروف من أقوال **مالك** وظاهر كلامه أنه حمل الموطأ على أنه لايلزمه إيلاء البتة ؛ لجعله[6] ماحكاه **ابن عبدوس** مخالفًا له [7] وهو شيء لم يقله **مالك** ، ولا أحد من أصحابه [8] ، على ما قاله **الباجي** [9] .

أحوال عود الإيلاء بعد حله

ص : **ولو زالَ الملكُ عَنِ العَبْدِ المحلوفِ بعتْقِهِ انحلَّ الإيلاء ، فلو عاد عاد إنْ كَانَ بَقِي أَكْثَرُ مِنْ أَرْبعةِ أشهرٍ .**

ش: يعني : إذا قالَ لزوجته : إنْ وطئتُكِ فعبدي **ميمونٌ** حرّ ،

---

(١) الاستذكار (٦٥/٥) شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧] .

(٢) **ابن عبدوس** : محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، من موالي قريش ، ومن كبار أصحاب سحنون ، وأئمة وقته ، وكان ثقة ، إمامًا في الفقه ، صالحًا ، زاهدًا ، ورعًا ، متواضعًا من أشبه الناس بأخلاق سحنون ، ألف كتاب المجموعة ، والتفاسير ، توفي سنة (٢٦٠ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٣٢٣/٢) الديباج (٣٣٥)

(٣) الاستذكار (٦٥/٥) شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧] .

(٤) في [أ] : (ابن عمر) والصحيح أبو عمر كما جاء في الاستذكار (٦٥/٥)

(٥) في [د] : ابن عبدوس .

(٦) في [د] : لجعل .

(٧) ساقطة من [ج]

(٨) في [ج] : من أصحابنا .

(٩) المنتقى (٥٣/٤)

ثمَّ باع ميمونًا انحلَّ [1] الإيـلاءُ [2] ؛ لأنَّه إنْ امتنع الآن من الوطء فليس امتناعه [3]ليمين [4][5] . فقوله : **(فلو عاد)** ، أي العبد المحلوفِ بعتقه إلى ملكِهِ عادَ الإيلاءُ [6] عليه [7] [إنْ كانت يمينه غيرَ مؤقتة [8][9] وبقي في المدةِ أكثر من أربعةِ أشهرٍ [10] ، وما ذكره **المصنِّف** من عودِ الإيلاءِ عليه] [11] إذا ملكه ثانيًا هو مذهب **ابن القاسم** [12][13] .

العبد المحلوف بعتقه كالمحلوف بطلاقها

وقال **ابن بكير** [14] : لا يعود عليه [15] ، وقال **أشهب** : إن أُخرج من

---

(١) **انحلَّ لغة** : من حلل ، حللت العقدة أحلُّها حلاً ، فتحتها أو نقضتها فانحلت ، وكل جامد أُذيب فقد حل .

يُنْظَر : الصحاح (١٣٧/٤)، (حللت) القاموس المحيط (٣٧١/٣)، (حلّ)

(٢) يُنْظَر : البيان (٣٧٣/٦)

(٣) [ب/٢٤٧و]

(٤) [ج] : بيمين .

(٥) يُنْظَر : شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٧] . أي أن امتناعه من الوطء بعد بيعه لميمون لا بعد يمين إيلاء .

(٦) [ج] : إليه .

(٧) يُنْظَر : تهذيب المدوَنة (٣٢٢/٢)

(٨) [د] : موقفه ، وفي [أ] : موقوفة ، وفي شرح ابن عبد السلام (مقيدة) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل /٢٣٨]

(٩) يُنْظَر : المدونة (٢/ ٣٢٦) شرح ابن عبدالسلام [ل/٢٣٨]

(١٠) يُنْظَر : عقد الجواهر (٢/ ٣٢٦)

(١١) ساقط من [ج]

(١٢) في [ج] : المدوّنة .

(١٣) يُنْظَر : المدوّنة (٢/ ٣٢٦) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٨] .

(١٤) **أبو بكر** : محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي ، كان فقيهًا جدليًا ، تفقه بالقاضي إسماعيل وروى عنه القراءات ، وأخذ عن ابن الجهم والقشيري وغيرهما ، له كتاب أحكام القرآن ، ومسائل في الخلاف ، وكتاب الرضاع . توفي سنة (٣٠٥ هـ ، وعمره خمسون سنة .

يُنْظَر في ترجمته : المدارك (٣٤١) الشجرة (٧٨)

(١٥) أي : الإيلاء . ولو أخرجه أولًا باختياره ، وعاد إليه باختياره . يُنْظَر : شرح ابن عبد

ملكه أولًا بغير اختياره كما لو باعه الحاكم لفلس [1] لم يعد ، وإن خرج أولًا باختياره عاد عليه الإيلاء [2] ، وقد تقدم توجيه الأقوال في الطَّلاق عند الكلامِ على [3] المحل [4] .

فإن قيل : فما الفرق على قول **ابن القاسم** بين رجوع العبد ورجوع الزوجة بملكٍ مستأنفٍ فإنه موافق [5] على أنَّه لا تعودُ عليه [6] اليمينُ إذا عادت إليه الزوجة بمِلكٍ مستأنفٍ كما سيأتي ؟ .

قيل : لأنَّه يُتَّهمُ في العبد أنْ يكونَ قَصَدَ ببيعهِ حِلَّ اليمين ، بخلافِ الزَّوجَةِ فإنَّه لا يُتَّهَمُ عليها ولهذا [7]لم يتهمه هو ولا غيرهُ في ميراثِ [8] العبدِ لمَّا كانَ مِلكه [9] جبريًا [10] .

ص : (وَكَذَٰلِكَ الطَّلاقُ البَائِنُ إِذَا قَصُرَ عَنِ الغَايَةِ ، وَلَو بَعدَ زَوجٍ)

ش: أي وكمسألة العبد [11] إذا قال لإحدى زوجتيه مثلًا : إنْ

الفرق بين المحلوف بطلاقها والمحلوف بعدم وطئها

السلام [ل/٢٣٨] .

(١) **الفلس لغةً** : من أفلس إذا لم يَبْرق لـه مـالٌ ، كأنما صارت دراهمه فلوسًا ، أو صار بحيث يقال ليس معه فَلسٌ ، وفلَّسه القاضي تفليسًا حكم بإفلاسه . القاموس المحيط (٢/ ٢٤٦) (الفلس)

في الاصطلاح : حُكْمُ الحَاكِمِ بخَلْعِ كُلِّ مَا لمَدِينٍ لِغُرَمَائِه لِعجْزِه عَنْ قَضَاء مَالزمَه .

شرح حدود ابن عرفة (٤١٧/٢)

(٢) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٨] .

(٣) في [ج] : في المحل .

(٤) يُنْظَر : التوضيح [ل/٨٨] [ب] من النسخة [د]

(٥) [أ، ب] : وافق .

(٦) ساقطة من [أ]

(٧) [ب] : ولذلك .

(٨) [أ، ب] : إرث ، وساقطة من [د]

(٩) [د] : بيعه .

(١٠) واستحسنت جماعة قول أشهب لعدم التهمة ببيع السلطان فكان كالميراث ، واختار المازري قول ابن بكير ، واختار ابن المواز قول ابن القاسم ، والله أعلم . يُنْظَر : التوضيح [ل/٨٨] [ب] .

(١١) وهي العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ زوجته _ في المسألة السابقة .

وطِئْتُـكِ ففـلانةُ طـالقٌ ، فَطلّق فلانة طلاقًا بائنًا أو رجعيًا وبانت [1] انحلَّ الإيلاء [2] .

فلو أعادها بعد ذلك ـ ولو بعد زوج ـ عادت عليه اليمينُ ما بقي من المدة[3] الأولى شيء [4][5] .

ص : (فَلَو بلغَ الغَايةَ فتزوَّجَها بَعْدَ زَوجٍ لمْ يَعُدْ)

ش: هذا مقابل لقوله : **إذا قصُرَ عنِ الغَايةِ** ، أي فلو بلغ الغاية ، إمَّا بأن طلَّقها ثلاثًا ، أو تكملة الثلاث ثُمَّ تزوَّجَها بعد زوج لم يعد [6] عليه اليمين ؛ لأنَّ المُلك الذي علّق عليه قد ذهب [7] .

واعلم أنَّ ما ذكره من عدم عودِ اليمين إذا بلّغ الغاية إنَّما هو في المحلوفِ بطلاقها ثلاثًا ثم تزوّجها[8]،وأمَّا المحلوف على عدمِ وطئها فإنَّ اليمين منعقدة عليه فيها ، سواء طلَّقها ثلاثًا ثم تزوَّجها ، أو أقلَّ من ذلك [9] قاله في المدوَّنة في مسألةِ **زينب وعزة** [10] ، وقد تقدَّم نصُّها في

---

(١) ساقطة من [ح]

(٢) يُنْظر : البيان (٣٧٣/٦)

(٣)[أ، ب ، ج] : العصمة .

(٤)[د] (أكثر من أربعة أشهر إن قيده بمدة أولم يقيده ، وبهذا مقصود المؤلف بالتشبيه)

(٥) والكلام على عود اليمين في المحلوف بطلاقها هو المقصود من تشبيه المؤلف هذه المسألة بسابقتها لقرينة قوله ولو بعد زوج .

يُنْظَر : عقد الجواهر (٢١٧/٢) شرح ابن عبد السلام (٢٣٨)

(٦) [أ] : لم تعد .

(٧) (لأنَّ المحلوف بطلاقها بالنسبة إلى ما بعد الغاية كأجنبية لا يلزم فيها طلاق ولاينعقد فيها يمين) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٨] .

(٨) [ج] : في المحلوف على عدم طلاقها .

(٩) يُنْظر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٨] .

(١٠) إن قال : زينب طالق واحدة ، أو قال : ثلاثًا إن وطئتُ عزة ، فطلق زينب واحدة ، فإن انقضت عدّتها فله وطء عزة ، ثم إن تزوّج زينب بعد زوج أو قبل زوج ، عاد موليًا في عزة ، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها في عدّة زينب من طلاق واحدة حنث ، ووقع على زينب ماذكر من الطلاق ، ولو طلق زينب ثلاثًا ثم نكحها بعد زوج ، لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك ، كمن حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد

الطَّلاق [1] .

/ **ص : (أمَّا لو ورثَ العَبْد لمْ يَعُدْ)**

[أ/٢٥٤و]

عود العبد للملك إرثًا وعود الإيلاء عليه

ش: يعني : وأمَّا لو عادَ مِلكُ العبدِ بإرثٍ لم يعد عليه الإيلاء[2] ، كرجوع الزَّوجة بعد زوجٍ [3] ، ولو اشترى بعضَ العبد وورثَ بعضَه عاد عليهِ الإيلاءُ ؛ لأجلِ بقاءِ اليمينِ في ذلك البعضُ المُشْترى [منه بنفس حنثه][4] ، وكذلك لو [لم يرث][5] منه شيئًا ، ولكن اشترى بعضه ، فإن وطِئها في المسألتين عُتَق عليه جميع العبد ، البعض المشترى منه بنفس حنثه المشترى منه وبقيةُ العبدِ بالتقويم[6][7] .

الطلاق المعلق على الوطء

ص : (ولوْ قالَ لِغير المَدْخُولِ بها ، أوْ غَيْرهَا : إنْ وَطِئْتُكِ / فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَقعَ بَأوَّلِهِ طَلْقَةٌ رَجْعية ، وَبَقِيَّتهِ ارتِجَاعٌ فَيَنْويه)

الحالة الأولى: إذا كان الطلاق رجعيًا

ش: يعني : إذا قال للمدخول بها أو غيرها[8] : إن وطِئْتُكِ فأنتِ طالقٌ ، يريد واحدةً أو اثنتين مُكّن من الوطء في المدخولِ بها أوغيرها [9] وعلى الوطء يعود الضميرُ في أوَّله وبقيَّته[10] **وقوله: (فينويه)** ، عائدٌ على **قوله** :

سقط اليمين ، ولو طلق عزة ثلاثًا ، ثم تزوّجها بعد زوج وزينب عنده ، عاد موليًا ما بقي من طلاق زينب شيء ، كمن آلى أو ظاهر ثم طلق ثلاثًا ثم تزوّجها بعد زوج ، فذلك يعود عليه أبدًا حتى يكفر أو يفيء .

يُنْظَر : تهذيب المدوّنة (٣٢٢/٢) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٨] التوضيح [ل/٨٨] [أ] من مخطوط [د]

(١) يُنْظَر : التوضيح [ل/٨٨] [أ] . نص المخطوط [د]

(٢) [د] : اليمين .

(٣) أي : رجوع الزوجة المحلوف بطلاقها بعد زوج بعد بلوغ الغاية في الطلاق لم يعد الإيلاء . كما تقدّم يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام (٢٣٨)

(٤) ساقط من [ب ، د]

(٥) [د] : اشترى .

(٦) **التقويم لغةً** : مصدَر من قوَّم . يقال قوَّمَ السلعة ، واستقامها قدّرها .

يُنْظَر : الصحاح (١٦٣٤/٤)، القاموس المحيط (١٧٠/٤ مادة (ق و م)

واصطلاحًا : تحديد قيمة السلعة وقدْرها . يُنْظَر : المطلع على أبواب المقنع (٤٠٣) معجم لغة الفقهاء (١٤٢/١)

(٧) شرح ابن عبد السلام [ل/١٣٩] .

(٨) أي غير المدخول بها .

(٩) لأنَّه يُعدّ موليًا لانطباق رسم الإيلاء عليه . يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام (٢٣٩)

(١٠) أي في قول المصنّف (أوله ، وبقيّته)

(**ارتجاع**) [1] [2]وإنما ساوت غير المدخولِ بها المدخول بها ؛ لأنَّها تصير مدخولًا بها بالفيئةِ [3][4] . وهكذا قال **ابن المواز** ، ونص كلامه عند **ابن يونس** : وإن كانت يمينه بواحدةٍ فهو مولٍ ، فإن وطئ[5] فلينو في بقية[6] الإصابة[7] الرَّجعة [لأنَّه يحنثُ بأوَّلِ الملاقاةِ ، وإنْ كان ذلكَ قبل البناءِ ضُرِبَ له أجلُ الإيلاء ، وله الفيئة بالوطءِ على أن ينوي ببقية مصابه الرجعة] [8]، فإنْ وطِئ على هذا وإلاَّ طُلِّق عليه [9] ، وكذلك [10]قال **عبد الملك** ، وقال : وإنْ لم ينو ببقية الإصابة الرَّجعة فلا رجوعَ له مدخولًا بها أو غير مدخولٍ بها ؛ لأنَّ[11] تحقيق رجعتهِ بأنْ ينوي ببقّية وطئهِ الرَّجعة [وذكر **اللَّخميُ** في هذه المسألةِ خلافًا ، فقال : اختُلفَ في صفةِ ما يباح له [12] وهل ذلكَ بشرطِ أنْ ينوي الرَّجعة؟] [13] .

فقيل: له أن يصيبَ ويُنْزِل ؛ لأنَّهُ الوطءُ المعتاد وبه[14] يحنثُ ، وقيل : يصيبُها ولا ينزل ، إلاَّ أنْ ينوى مراجعة ؛ لأنَّ الإنزالَ زائدٌ على الوطءِ ، وقد حنَثَ بما قبلَ الإنزالِ ، وقيل : له مغيبُ الحشفة ؛ لأنَّه يحنث بأوَّلِ [15] ما يقعُ عليه اسم الوطءِ ، ولم يرِ النَّـزع منها وطئًا ، وقيل: يُمْنعُ منها ابتداءً ؛ لأنَّه يحنثُ بمغيبِ الحشفة ، والنُّـزوع وطء ، وهو أحسن[16] على ظاهرِ المذهبِ في

---

(١) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٣٩] .

(٢) [د/١٢٠ب]

(٣) [أ] : بالاتفاق ، و[ب] : بالالتقاء ، وساقطة في : [ج]

(٤) يُنْظَر : النوادر (٣١٥/٥ ـ ٣١٦) المقدّمات (٣٣٠/١ عقد الجواهر (٢١٧/٢)

(٥)[أ] : وإن وطئ طلق .

(٦) [ج] : بقيته .

(٧) في [أ،ب] : مصابه ، وهي ساقطة في : [ج]

(٨) ساقط من [ح ، د]

(٩)الجامع (٨٧٦/٢)

(١٠) [جـ/٢٣٢و]

(١١) في [ب ، ج ، د] : ترك تحقيق .

(١٢) مثبتة في التبصرة ما يباح له منها . التبصرة [ل/٢٩٤] [أ] .

(١٣) ساقط من [د]

(١٤) في التبصرة (ولم) التبصرة [ل/٢٩٤] [أ] .

(١٥) في التبصرة (بأقل . التبصرة [ل/٢٩٤/أ] .

(١٦) التبصرة [ل/٢٩٤] [أ] .

الحنثِ بالأقلِّ، ثم يُختلف هلْ يسقطُ عنه بذلك الإيلاءُ ؟ فعلى قول **ابن القاسم** ، يسقطُ؛ لأنَّه قد حنِث ، وعَلى قول **عبد الملك** ، لا يسقُط عنه ، نوى أم لا ؛ لأنَّه يقول : لا يسقط الإيلاءُ إلا بالمصابِ ، وإذا كان ذلك فمِن حقّها الوطءُ التَّام ، والإنزال لحقّها في الولد[1] ، [2]فإذا أصاب وهي في العدة بعد أنْ نوى الرَّجعة وإلا طُلّق عليه، قال : وكذلك اختُلِف إذا قال : إن وطِئتُك فأنتِ طالقٌ البتّة ؟ كالاختلاف الأوَّل[3] .

الحالة الثانية : إذا كان الطلاق بائنًا

ص : **(ولو قالَ : إنْ وطِئْتُكِ فأنتِ طَالقٌ ثلاثًا ، فأكثرُ الرِّواياتِ : لا يُمكّنُ ، إذْ بَاقِي وطئه حرامٌ ، وقالَ ابنُ القاسِمِ : وَيُنَجّزُ مِنْ غيرِ أجَلٍ إذا رَفعَتْهُ ، وقالَ أيْضًا : يُمَكَّنُ مِنْ التِقاءِ الخِتَانَيْنِ ، ويَنـزعُ ، وقالَ أيْضًا: يُمَكّنُ حَتَّى يُنْزِل)**

ش: يعني اُختلفَ إذا قالَ لامرأتِهِ : إنْ وَطِئْتُكِ فَأنتِ طَالِقٌ ثلاثًا ، فرَوى أكْثرُ الرُّواةِ عَنْ **مَالِكٍ** أنَّه لا يُمكّن مِنْ الفَيئةِ بالوطءِ [4] هكذا في التهذيب[5] ، وهو أحسن من كلامِ **المصنِّف** لأنَّ مَا في التَّهذِيبِ يؤخذ منه أنَّه مولٍ [6] ، وإنَّما مُنع من الفيئة خاصةً بخلافِ كلامِ **المصنفِ** لاحتماله هذا ، وأن لا يكون موليًا ، لكنْ لمَّا قَابلَ **المصنِّف** قولَ أكثرَ الرُّواةِ بقولِ **ابن القاسمِ** : ويُنَجّز منْ غيرِ أجلٍ إذا رفعته [7] زال هذا الاحتمال[8] .

وقوله : **(إذ باقي وطئه حرام)** ، هكذا اختصر **ابنُ يونس** المدوَّنةِ [9]

---

(١) التبصرة [ل/٢٩٤] [أ] .

(٢) [ب/٢٤٨و]

(٣) أي في صفة ما يباح منها كما في المسألة السابقة . وسيأتي ذِكرُه في ما بعد .

(٤) المدوّنة (٣٢٦/٢) تهذيب المدوّنة (٤٣٨/٢) النكت (٣٤٤) التبصرة [ل/٢٩٤] [أ]

(٥) تهذيب المدوّنة (٤٣٨/٢)

(٦) المدوّنة (٣٢٦/٢) تهذيب المدوّنة (٤٣٨/٢) النكت (٣٤٤) التبصرة [ل/٢٩٤] [أ]

(٧) يُنْظَر : تهذيب المدوّنة (٣١٤/٢)

(٨) (لأنَّه لا يحنث إلا بالفعل ، فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل ، وهي إن تركته فلم ترفعه إلى السلطان لم يقع عليه الطلاق أبدًا ، إلاَّ أن يجامعها ، فها هنا وجه لايقع عليه طلاق أبدًا لأنها إن تركته لم يقع عليها الطلاق) يُنْظَر :المدوّنة (٣٢٦/٢)

(٩) الجامع (٨٧٥/٢)

، واختصرها **البراذعي** ، إذ باقي وطئه لا يجوز [(١)] وكلاهما سواءٌ ؛ لأنَّه حنِث بأول الملاقاةِ فيكون باقي وطئهِ حرامًا [(٢)] ، ورأى **ابن القاسم** : أنَّه لمَّا كان ممنوعًا من الفيئةِ لم يكن في ضرب الأجلِ فائدة ، إذ ضرب الأجلِ إنَّما هو وسيلةٌ للفيئةِ ، وقول **ابن القاسم** : يُنجّز الطَّلاق ، مرويٌّ عن **مالكٍ** ، وهو اختيارُ **سحنون** [(٣)] .

وقوله : (**في قولِ ابن القاسمِ** [(٤)] **إذا رفعته**) ، يدلُّ على أنهَّا لو لم تَرْفعه لا تُطلَّق عَلِيه ، وَقَالَ **مُطّرِف** : تُطَلَّقُ عَليهِ [(٥)] ، وَإِنْ لَمْ تَرْفَعه [(٦)] .

وقـــالَ فـــي المقدماتِ : وتحصيـــلُ الخِـــلافِ فـــي هـــذهِ المســـألـــة أنَّ فِيها[(٧)] قَولين:

أحدهما : أنَّه مولٍ [(٨)] .

والثاني : أنَّه ليس بمولٍ ، فعلى الأولِّ لا يُطلَّق عليه حتى يحلَّ أجلُ الإيلاءِ ، واختُلفَ عليه إذا حلَّ الأجل على أربعةِ أقوالٍ :

الأوَّل : أنَّها تُطلَقُ عليه ، ولا يُمكّنُ من الفيئةِ ، وهو مذهب **ابن الماجشون**[(٩)].

والثَّاني : أنَّها لا تُطلق عليه إلاَّ أن يأبى الفيئة [(١٠)] [فإن لم يأب][(١١)] مُكّنَ من التقاء الختانين فقط ، وروي عن **مالكٍ** .

---

(١) تهذيب المدوّنة (٣١٤/٢)

(٢) يُنْظَر :المعونة (٦٤١/٢)

(٣) يُنْظَر : تهذيب المدوّنة (٣١٤/٢)، عقد الجواهر (٢٢٢/٢)

(٤) [د] : يتنجز من غير أجل إذا رفعته .

(٥) [ج] : يطلق عليه .

(٦) يُنْظَر : المقدمات (٣٣٠/١)

(٧) [ب ، ج ، د] : أن فيه .

(٨) يُنْظَر : المعونة (٦٤١/٢)

(٩) يُنْظَر : المعونة (٦٤١/٢)

(١٠) يُنْظَر : النوادر (٣١٦/٥) ، المقدّمات (٣٣٠/١)

(١١) ساقط من [أ]

والثَّالث : أنَّه يُمَكّنُ مِنْ جَمِيعِ لَذَّتِه ، ولاينـزلُ ؛ خِيفَة أنْ يَكون الولد وَلَد زِنَى، وهَو قَول **أصبغ** .

والرَّابع : أنَّه يُمَكَّن مِنْ الوَطءِ الكَامِلِ[1] ، ولا يقعُ عليه الحنثُ إلاَّ بتمامه، وهو قول **ابن القاسم**[2] في أصل الأسدِيَّة ، وظاهر قوله في المدوَّنة ، وما يوجد له فيها بخِلاف ذلك فقد قيل : إنَّه اصطلاح **لسحنون** .

وعلى أنَّه غير مولٍ [3]ففي ذلك قولان :

أحدهما: أنَّه يُعجلَّ عليه الطَّلاق من يوم حلَف ، وهو قول **مطرِّف** .

والثَّاني : أنَّ الطَّلاق لا يُعجَّلُ عليه حتَّى ترفعه امرأته للسلطان وتوقفه[4] . انتهى باختصار .

وذكر **عياض** عن شيخه **ابن عتاب**[5] عن أبيه [6] أنه تضمَّن كلامه [في المسألة] [7] في الكتاب أربعة أقوال :

---

(١) [ج ، د] : من الكمال .

(٢) يُنْظَر : النوادر (٣١٦/٥)

(٣) [د/١٢١أ]

(٤) يُنْظَر : المقدمات (٢٢٠/١) البيان (٣٨٠/٦ - ٣٨١)

(٥) **ابن عتاب :** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، آخر الشيوخ الأكابر في الأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية ، تفقه عن أبيه وأكثر عنه وأجاز له من الشيوخ خلق كثير ، كان عالمًا بالقراءت السبع وكثير من التفسير وغريبه ومعانيه ، وكان صدرًا فيما يستفتى به وكثر انتفاع الناس به توفي سنة(٥٢٠ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الديباج (٢٤٦) العِبَر (٤٧/٤) الوافي بالوفيات (١٠٢/٦) الأعلام (٣٢٧/٣)

(٦) **ابن عتاب :** أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي ، شيخ المفتين بالأندلس ، الإمام، الفقيه ، الحافظ ، المحدّث ، العالم ، الزاهد . تفقه بابن النجار ، وابن أبي الأصبغ القرشي، وابن بشير ، روى عن القنازعي ، وابن حويبل ، وابن الحذاء ، وسعيد ابن سلمة ، وغيرهم ، وأجازه أبوذر الهروي . تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به ، سمع منه ابنه عبد الرحمن ، وعيسى ابن سهل ، ت (٤٦٢ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٣٥٣/٢- ٣٥٤) الديباج (٣٧٠) الشجرة (١١٩)

(٧) ساقط من [ب]

[أ/٢٥٥ و]

أحدُها : أنَّه مولٍ / ولا يطلَّقُ عليه [١] إلاَّ بعدَ الأجلِ .

الثَّاني : أنَّها تُطلَّق عليه إذا قامتْ [دعوى] ، وهو مولٍ .

الثَّالث : أنَّها تُطلَّق عليه ، وإن لم تقم ، وليس بمولٍ .

[**والرَّابع** : أنَّها تُطلَّق عليه إذا قامتْ ، وليس بمولٍ][٢]

اللَّخمي : ولم يُختلفْ أنَّه لو نزعَ قبلَ تمامِ الوطءِ أنَّه يُمْنعُ مِن المُعاودة[٣] ، واستُشْكِل القولُ بأنَّه يُمَكَّن من التقاء الختانين بأنَّ ضبط النَّفس عن الزيادةِ [٤] على [٥] ذلك عسير .

ص : (وَيُمَكَّن فِي الظِّهارِ اتفاقًا) .

ش: أي : لو [٦] فُرِضَتْ هذهِ المَسألة في الظِّهار بأن قالَ : إنْ وطِئْتُكِ فأنتِ علـيَّ كظهرِ أمي[٧] فإنَّه يمكن من الوطءِ بالإتفاق ، وفي هذا الاتفاق نظر ، فقد حكَى **اللَّخمي** في كتابِ الظِّهارِ في هذه المسألةِ في إباحةِ الوطءِ أربعة أقوالٍ :

الأولُ : **لمحمدٍ** : أنَّه يُمنعُ جملةً ؛ لأنَّ مغيبَ الحشَفةِ يوجبُ الحنث ، والنَّـزع وطءٌ مِمَّنْ وقع عليها الظهار [٨] .

والثَّاني: **لعبد الملك** أنَّ له تغييب الحشفةِ ، ثم ينـزعُ ، بناءً على أنَّ

---

(١) [ج ، د] : ولا تطلق عليه .

(٢) ساقط من [د]

(٣) التبصرة [ل/٢٩٤] [أ] .

(٤) [ج] من الزيادة .

(٥) [أ] بعد ذلك .

(٦) (و) فلو وفي [أ] ولو ، وساقطة[د]

(٧) سبق ذكرها ص (٢٢٠)

(٨) يُنْظَر : النوادر (٣١٥/٥)، وقال ابن رشد لا يجوز له أن يطأ حتى يكفر كفارة الظهار لأنه يحنث بأول الملاقاة ، ويجب عليه الظِّهار ، فيكون باقي وطئه في امرأة قد ظاهر منها قبل= =الكفارة ، وذلك مالا يجوز ، لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) ﴾ المجادلة ٣

(٣) يُنْظَر : البيان والتحصيل (١٨٩/٥)

النَّـزعَ ليس بوطءٍ .

الثَّالثُ : يطأ ، ولا يُنْـزِل .

والرَّابعُ : أنَّ له ذلك ، وإنْ أنزلَ ، وظاهر المدونة أنَّ له الإصابة [التامة ثم ينعقد عليه الظِّهار][(1)] ولا تلزمه الكفَّارة ، إلاَّ أنْ يطأ بعد ذلك ، وعلى هذا فلا فرق بين هذه المسألةِ والتي قبلها[(2)] ؛ لأنَّ الزَّوجة هنا تَحْرم [(3)]بالظِّهار كما تَحْرم في الأولى بالطَّلاق ، ولكن رفع التحريمِ الحاصلِ بالظِّهار بيده ؛ لقدرته على التكفير .

(خ) : وانظر على هذا لو كان له عبدٌ [(4)] حاضرٌ ، فقال : أنا أطأ وأعتقه عن ظهاري إذا ولجت [(5)] هل يُتَّفقُ على تمكينه من الوطءِ حينئذ ، وهو الظَّاهرُ أم لا ؟ ولا يقالُ : إنه إذا كان الظاهر [(6)] أنَّه يُمَكّن في هذهِ الصُّورة ِبالاتفاقِ فيصحُ كلامُ **المصنِّفِ** ؛ لأنَّه لم يقيِّد كلامه بهذهِ الصُّورة ِ، ولا يمكن أن يريدها فقط ؛ لأنَّه [(7)] فرضٌ نادرٌ ، وقول **اللَّخمي** ظاهرُ المدوَّنة ؛ لأنَّ فيها : ومنْ قالَ لزوجته : إنْ [(8)]وطِئْتُكِ فأنت عليَّ كظهرِ أمي ، فهو مولٍ حينَ تكلَّم بذلك ، فإن وطئها سقط عنه الإيلاءُ ، ولزمه الظِّهار بالوطءِ ، ولا يقربها بعدَ ذلكَ حتَّى يُكَفِّر [(9)] . ولهذا غمز **سحنون** بما في المدوَّنة ، قال فضل : وإنما غمزها فيما أظن [(10)] لأنَّه ذهب مذهب **عبد الملك** أنَّه لا يمكن [(11)] من الوطء ، قال: وإنَّما تكلم **ابن القاسم** على أحد قوليه في كتاب الإيلاء ، أي المسألة التي فوق هذه[(1)]

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) قوله إن وطِئْتُكِ فأنت طالق ثلاثا ، وسبق ذكرها ص ( )

(٣) [جـ/٢٣٣و]

(٤) ساقطة من [د]

(٥) [د] : ولج .

(٦) [د] : للمظاهر أن يمكن .

(٧) [ج] : لأنها.

(٨) [ب/٢٤٩و]

(٩) المدونة (٣٠٤/٢) الجامع (٧٨٠/٢)

(١٠) في [د] : ولما غمز مافيها الظن .

(١١) في [د] : أنه يمكّن .

.

قال **صاحبُ النُّكتِ وابن محرز** : وليس في قوله في المدوَّنةِ ما يدُّل على تمكينه من الوطءِ وإنَّما قالَ : فإنْ وطِئها[2] ، فأنتَ ترى كيفَ أشارَ **فضل** إلى إجراء هذه المسألة على التي فوقها[3] وكلام **عبد الحقّ وابن محرز** ظاهرٌ ؛ لأنَّه إنَّما قالَ في المدوَّنة : إن وطئ سقط عنه الإيلاء ، لا أنَّ له أنْ يطأ[4] .

الحالة الثالثة: عدم تعيين محل الطلاق

ص : **(ولَو قالَ : إنْ وطأتُ إحداكُما فالأُخْرَى طالِقٌ ، وَأَبَى الفَيْئةَ ، فالحَاكِم يُطلِّق إحدَاهُمَا)** .

ش : وقوله : **وأبى الفيئة**[5] أي ووطئ كل منهما ، ولا إشكالَ أنَّه لو وطِئ واحدةً طُلِّقت عليه الأخرى [6] .

وقوله : **(فالحاكم)** ، أي[7] يطلِّق عليه[8] إحداهما [9] ينبغي أن يفهم على أنَّ القاضِي يجبره على طلاق واحدةٍ ، أويطلِّق عليه [10] واحدة بالقرعةِ ، وإلاَّ فطلاقُ واحدةٍ غيُر معيّنةٍ لا يمكنُ ، إذ الحكم[11] يستدعي تعيين [12] محله ،

---

(1) يُنْظر : ص(٥٧ - ٥٨)

(2) قال ابن سحنون : فالمسألة باقية على احتمال القولين ، يعنى في التمكين من الوطء . ولابن القاسم في العتبية إذا وطئها مرة ، ثم طلَق ، أو مات فلا كفارة عليه ، إلاَّ أنْ يطأ ثانية ، قال بعضهم وهو ظاهر مسألة المدونة . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٠] .

(3) [ج] قبلها ، ابن عبد السلام [ل/٢٤١] .

(4) [ج ، أ] : لأن له أن يطأ .

(5) المراد بالفيئة هنا : الوطء ، أي : فإن أبى الفيئة بالوطء شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٠]

(6) سبق ذكرها في مسألة زينب وعزة ص ( ) ، وهذه المسألة شبيهة بتلك إلاَّ أنَّ محلَّ الطَّلاق في المسألة السابقة معين ، وكذلك الوطء الذي علق عليه الطلاق . أما في هذه المسألة كل واحد عند المحلين غير معين لأنَّ معناها أيكما وطأت فالأخرى طالق . يُنْظر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٠] .

(7) ساقطة من [ج]

(8) ساقطة من [أ، ب ، د]

(9) الجواهر (٢١٧/٢)

(10) ساقطة من [ج ، د]

(11) [د] : إذا الحاكم يستند على تعيين محله .

(12) [ج] : تقييد .

وفي تطليق واحدةٍ معينةٍ منهما ترجيح من غير مرجح ومن قامت بحقها من هاتين المرأتين كان الحكم كما ذكره **المصنف** (1) ، ولا يشترط قيامهما معًا .

(ع) : (2) وذكرَ بعضهم في نظير هذه المسألة قولين : هل يكون موليًا منهما معًا أو لا(3) يكون موليًا إلاَّ من إحداهما ؟ (4).

اليمين بتحديد عدد الوطء في السنة

ص : **(ولَو حَلَفَ لا يَطَأ فِي هَذِهِ السَّنَة إلاَّ مَرَّةً ، فقَالَ ابنُ القَاسِمِ : مُولٍ حِينَئِذٍ، وَقَالَ أَيْضًا: لا إِيلاءَ عَلَيهِ حَتَّى يَطأ ، وَقَدْ بَقِي أَكْثَر مِنْ أَرْبَعَة أَشهرٍ ، واختُلِف فِيهَا بالمَدِينَةِ (5))**

ش: هاهنا (6) قاعدةٌ تبُنى عليها هذه المسألة والمسألة التي قَبْلها ، ومَا بعدها منْ الفُروع ، وهي أنَّ الحَالِفَ إذا كان امتناعه (7)ليمينٍ انعقدتْ عَليهِ ،كانَ مُوليًا باتفاق، وَإِنْ امتنع لا ليمين انعقدتْ عليه(8) ، وإنَّما امتنع خوفًا من انعقادِ يمينٍ عليه ، فهل(9) [يكون موليًا من حين اليمين أو لا يكون موليًا حتى يطأ ؟ قولان ، والقول الأول(10) في المسألة التي ذكرها **المصنف** في الموزاية (11) ، والقول الثاني] (12) مع بقية الكلامِ الذي ذكَره **المصنف** [في المدوَّنة] (13) ولا يلزم من تقديم **المصنف** القول الأول أن يكون هو المشهور ،

---

(1) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/240]

(2) ساقطة من[د]

(3) [د] : ولا يكون .

(4) قال ابن عبد السلام الظَّاهر أنَّه مول من كل واحدة منهما . شرح ابن عبد السلام [ل/ 240]

(5) [د] : بالمدوّنة .

(6) [ج] : هذا .

(7) [د/121ب]

(8) [د] : ليمين لم تنعقد عليه .

(9) [ج] : وهل .

(10) في [أ، ب ، ج] : والقولان . والأولى ما أثبتناه .

(11) يُنْظَر :الجامع (2/282)، وهو قول ابن القاسم أنه مول . المنتقى (4/35) عقد الجواهر (2/217)

(12) ساقطة من [أ]

(13) ساقطة من [ج] ، المدونة (2/323) وهو أنَّه لا إيلاء عليه حتى يطأ ، الجواهر (2/217) المنتقى (2/35)

وفي شرح ابن عبد السلام [ل/241] (والقولان جاريان على أصل المشهور في المذهب

وإنَّما يلزم ذلك لو صدّر به ، ثُمَّ عطف عليه بقيل ، واختـار **ابن المواز** القول الأول [1] .

ص : (ولَو حَلَفَ لا يُجامعها فِيها غَير مَرتينِ . قالَ ابن القاسِمِ : لا يَكونُ مُولِيًا ، وقالَ أصبغ: مُولٍ ، وهو غَلَطٌ ، نَعمْ لَو وَطئ مرتينِ وَقَدْ بَقِي أكثر فَهو مُولٍ)

ش: وقوله / : **فيها** ، أي في السَّنة [2] ووجه قول **ابن القاسم** أنَّ له أنْ يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأها ثم يترك أربعة أشهرً ، ثم يطأها فلا يبقى من السنة غير أربعة أشهرٍ [3] ، وقالَ **أصبغ:** هو مولٍ [4] ، وقال **محمد** : وهو غلط [5] وتبعه **المصنف** لما قلناه في توجيه قول **ابن القاسم** [6]. [أ/٢٥٦و]

(خ): ويمكنُ أن يُوجَّه قولُ **أصبغ** بأنْ يُقال : لو لم يلزمه الإيلاءُ في مثل[7] هذه الصورة لتُوصل بهذا إلى مُضارَّةِ الزَّوجةِ ؛ لأنَّه يُمكنه أنْ يفعل[8] في[9] كل سنةٍ كذلك ، فيؤدي إلى الضرر المستديم ، وإبطالِ ما شرعه الله من إمساكٍ بمعروفٍ ، أو تسريحٍ بإحسانٍ فتكون

وهو أن الحالف على ترك وطء الزوجة إن لزمه بالوطء حكم لها من كفارة ، أو صوم أو صدقة ، فهو مولٍ ، فلا خلاف في المذهب ، وإن كان اللازم له بالوطء غير ذلك وإنما يلزمه انعقاد يمين كما في هذه المسألة فاختلف المذهب على قولين

أحدهما : أن يكون موليًا من حين حلف ، والقول الثاني : أنه لا يكون موليًا حتى يطأ)

(١) قال ابن عبد السلام وتقديم المؤلف لما في كتاب محمد على مافي المدوّنة يشعر برجحانه عنده . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤١] .

(٢) النوادر (٥/٣١٣)

(٣) الجامع (٢/٢٨٢) التبصرة (٢٩٣) الجواهر (٢/٢١٧)

(٤) النوادر (٥/٢٨٢) الجامع (٢/٨٨٢) التبصرة [ل/٢٩٣] [ب] الجواهر (٢/٢١٧) ومن مجالس أصبغ لأنَّها يمين على كل حال ، ولأنَّ الوطئين إن عجلهما بقي باقي السنة أو أكثرها لايقدر على الوطء ، ولو شاء إن يعجلهما عجلهما فهو يؤخرهما لذلك .

(٥) النوادر (٥/٢٨٢) الجامع (٢/٨٨٢) التبصرة [ل/٢٩٣] [ب] الجواهر (٢/٢١٧)

(٦) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤١] .

(٧) ساقطة من [ج]

(٨) [ب] : يجعل .

(٩) ساقطة من [ج]

هذه المسألة كالسريجية[1] لا سيما ومن قواعدنا : القول [2] بسد الذَّريعةِ[3] على أنَّ جواب **ابن القاسم** بعدمِ الإيلاءِ إنَّما ينبني على القولِ : بأنّ منَ حَلَفَ على تركِ الوطءِ أربعة أشهرٍ لا يكون موليًا ، [وأمَّا على أنَّه يكون موليًا] [1] فلا ، ولهذا الذّي أشرنا إليه في توجيه قول **أصبغ** ، وروى **اللَّخمي** : أنْ يكون لها حقٌ في الوقفِ للضررِ لا للإيلاء [2].

تعليق العتق أو الصدقة على الوطء

وقوله : (**نعم لو وطئ إلى آخره**) ، هو [3] جواب **لابن القاسم** ، تقديره أنْ يُقال : إنَّما ألزمه **أصبغ** الإيلاءِ ؛ لاحتمالِ أنْ يطأ مرتين [4] [أي أول السَّنة ، فأجاب عنه : بأنَّه لو وطئ مرتين][5] وقد بقي أكثر من أربعة أشهر لكان موليًا بالاتفاق [6] .

---

(١) [ب] : كالشريحية ، وفي [أ] : كالشرجية ، وفي [د] : كالتسريحه .

والمسألة السُّريجية هي : أن يقول الرَّجل لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا ، وهي منسوبة لابن سريج من الشافعية . وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة مذاهب هي

الأول : لاشيء عليه ، وهو قول ابن سريج ، وبه قال كثير من الشافعية .

الثاني : تقع طلقة واحدة ، وهو اختيار أكثر الشافعية ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة .

الثالث : تقع ثلاث طلقات ، وبه قال الحنفية ، وهو اختيار المالكية ، وقال به بعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة .

وفي المسألة أراء واستدلالات يُنْظَر بسطها في فتح القدير (٢٩/٤) حاشية ردَّ المحتار (٢٢٩/٣) مواهب الجليل (٦٤/٤) حاشية الدسوقي (١٥٣/٢) حاشيتا قيلوبي وعميرة (٣٥٩/٣) مغني المحتاج (٥٢٠/٤ ـ ٥٢١) الإنصاف (٨٤/٩) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٨٤/٤)

(٢) [ج] : ومن قولنا بسد الذرائع .

(٣) **الذريعة لغة** : ما يدني الإنسانَ من الشيء ويُقرِّبه منه . والذريعة إلى الشئ هي الطريقة إليه . يُنْظَر : الجيم للشيباني (٧٣/١) (باب الذال المعجمة) الفروق اللغوية (٥٧٢/١)

وسدّ الذريعة هو : حسْم مادة وسائل الفساد دفعًا لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور .

يُنْظَر : الفروق (٣٢/٢)

(١)ساقطة في [أ، ب ، ج]

(٢) التبصرة [ل/٢٩٤] [أ] .

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) [ج ، د] : في أول .

(٥) ساقطة من [أ]

(٦) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام (٢٤١)

ص : **(وفيها : و إنْ وطئتُكِ فكلّ مملوكٍ [أو كلُّ مالٍ]**[1] **أمْلِكه مِنْ بَلَدِ كَذَا حرّ أوصدقة ، قولانِ لابنِ القاسِمِ وأشهب** [2] **في تعجيلِ الإيلاءِ ، بخلافِ التّعميمِ فإنَّه لا يَكونُ مُولِيًا)**

ش: هذان القولان مبنيان على القاعدةِ المتقدمةِ ؛[3] لأنَّه امتنع [من الوطء][4] خوفًا من انعقاد اليمين عليه[5] فيما يملكه من البلدِ المسمّى ؛ لأنَّه إن جعلنا الانعقاد بمنزلةِ ما يلزمُه من صومٍ ، أو صدقةٍ ، أو نذرٍ ، أو كفارةٍ عجلنا الإيلاء ، وإلاَّ لم نعجله ، ولعل **المصنف** نسب هذه المسألة للمدوَّنة ؛ ليتبين[6][7]لك أنَّ كلا القولين في المسألة السابقة له أصل في المدوَّنة [1] .

[2]**وقوله** : **(بخلاف التعميم)** ، أي فلا يكون موليًا ؛ لأنَّ يمينه لم تنعقد[3].

مايترتب على مضي المدة

ص : **(وللزّوْجَةِ المُطَالَبةُ إذَا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ ، فَيَأْمَره الحَاكِمُ بالفيئةِ، أو الطَّلاق فَإِنْ أَبَى طَلَّق عليهِ)** .

ش: **قوله** : **(إذا مضت أربعة شهر)**[4] [هذا ينبني على المعروف من المذهبِ[5] ، وأمّا على القول بوقوع الطلاق بمضي الأربعة أشهرٍ [6] فلا

---

(١) ساقط من [أ، ج]

(٢) ساقطة من [أ، ب ، ج]

(٣) ينظر ص ( )

(٤) ساقطة من [ج]

(٥) ساقطة من [أ]

(٦) [د] ليبين .

(٧) [جـ/٢٣٤و]

(١) المدوّنة (٣٢٢/٢، ٣٢٢)

(٢) [ب/٢٥٠و]

(٣) المدوّنة (٣٢٢) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام (٢٤١)

(٤) يعني أن الحق في الإيلاء للمرأة وحدها . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤١] ، قلت وهذا من تكريم الإسلام للمرأة وإثبات الحقوق لها .

(٥) [د] من المدونة . سبق ذكر هذه المسألة ص (١٩٩-٢٠٠)

.

وقوله : **(أربعة أشهر)]**[٢] أي من يوم الحلف إذا كانت يمينه صريحة في ترك الوطء ، أو من يوم الرفع ، إذا كانت يمينه متضمنةً لترك الوطءِ ، كما تقدم[٣] .

وقوله : **(فيأمره الحاكم بالفيئة)** ، أي بالوطءِ أو الطَّلاق ، فإنْ أبَى من كُلِّ مِنْهما طلّق عليه الحاكم[٤] ، وظاهر كلامهِ أنَّه لا يُتَلَّوم له ، وهو الصحيح ، وإن كان بعضهم ذَهَبَ إليه ، واعلم أنَّ للمولي إذا وقف حالتين :

الأولى : أنْ يقول : لا أطأ ، وللحاكم[٥] أن يُطلِّق عليه من غير تلوم [١] ، والثانية: أنْ يقول : أطأ ، فهذه يُتَلومُ له فيها ، وإليه أشار بقوله :

ص : **(فإنْ أجَابَ ، اختُبِرَ مَرةً وَثانيةً ، فإنِ تَبينَ كِذّبه[٢] طلّق عليهِ)**

ش: أي : فإن أجاب إلى الوطء ، وعلى هذه فمراده بالإجابة أخصُّ من مراده بالإباية في قوله: **أبى** ؛ لأنَّ مراده يأبى[٣] الإباية من كل من الوطء والطّلاق،كما تقدم ، ومراده بأجاب إلى [٤] الوطءِ على أنَّه يمكن أنَّ يريد الإجابة إلى أحدِ الأمرين لا بعينهِ ، [٥]ويكون مقابلًا لقوله : **أبى** ، لكنَّ المسألة

---

(١) قال اللَّخمي في التبصرة (ولا وجه للقول بوقوع الطلاق لمرور الأجل من غير وقف لأن الإصابة حق لها فوجب أن لا يقضي بذلك) التبصرة [ل/٢٩٧] [أ] .

(٢) ساقطة من [ج]

(٣) التوضيح ص (٣١)

(٤) المدوّنة (٣٢١/٢) المنتقى (٣١/٤) عقد الجواهر (٢٢٢/٢)

(٥) [ج] : والحكم فيها .

(١) وهو الصحيح على ما ذكره بعض الشيوخ إذ لا معنى للتلوم هنا . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤١]. وفي المنتقى (أن المدة المضروبة له التي فيها الخيار والارتياء والنظر والمشورة انقضت فليس له أن يزاد أجلًا على ما ورد الشرع به لأن ذلك إضرار بالمرأة) المنتقى (٣١/٤)

(٢) ساقطة [ج ، أ]

(٣) ساقطة [ج ، أ]

(٤) [ج] : أي من الوطء . [د] : أي الوطء .

(٥) [د/١٢٢أ]

إنَّما هي منصوصةٌ على الوجهِ الأولِ .

وقوله : (**اختبر مرة وثانية**) ، ظاهرُ كلامهِ أنَّه موكل[1] إلى اجتهاد الإمامِ ، قال في البيان : وهو المعلوم من مذهب **مالك** في المدوَّنة وغيرها أنَّه يختبر المرتين والثَّلاث [2] .

(ع) : ووقع في المذهب روايات[3] بالتحديد أضربنا عنها ؛ لمخالفتها الأصول [4].

قال **اللَّخمي** : وروى **ابن وهب** أنَّه قالَ : يؤخر ، وإن أقام في الاختبار حتى تحيض ثلاث [5] [حيض وأكثر ، ويوقف أيضًا ، فإنْ قال : أنا أفيء خلّي][1] بينه وبينها إلاَّ أنْ يكثر ذلك فتُطلَّق عليه ، وروى **أشهب** أنَّه قال : يخلّى بينه وبينها ، فإنْ لم يفئ حتى انقضت عدَّتها من يوم قال : أنا أفيء ، طُلِّقت عليه طلقةً بائنةً [2] .

فيئة البكر والثيب

ص : (**والفَيْئَةُ : تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ فِي القُبلِ** [3] **فِي الثَّيْبِ ، وَافْتِضاضُ البكْرِ طَائِعًا عَاقِلًا**)

[٢٥٧/أ و]

ش: الفيء لغةً : الرُّجوع ، والمراد [4] هنا الرُّجوع إلى ما كان ممتنعًا منه بسبب اليمين وهو الجماع ، واحترز بالطائع [5] من المكرهِ ، وبالعاقلِ من المجنونِ ، فإن وطئهما ليس بفيئة [6] وهكذا قالَ في الجواهرِ [7] ، لكنَّه خالف

---

(١) [ج ، أ] : موكول .

(٢) المنتقى (٣٣/٤) البيان والتحصيل (٣٦٨/٦)

(٣) [ج] رواية .

(٤) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤١] .

(٥) [ج] : ثلاثًا .

(١) ساقطة من [ج] .

(٢) ثم ميز بين القولين بقوله (فجعل المعنى للقول الأول في التربص ليصيب الأربعة ، وذلك غاية التربص ، وفي القول الثاني أنَّه مخاطب بالإصابة عند تمامها ، وليس فيها ، وهذا أحسن) التبصرة [ل/٢٩٧] [أ] .

(٣) ساقط [ج]

(٤) [ج ، د] : بها .

(٥) [ب ، د] : بالطوع .

(٦) [ج] : فيئة .

ما نصَّ / عليه **ابن المَّواز** ، **وأصبغ** في العُتبيةِ ، ونقله **صاحب تهذيبِ الطَّالبِ ، واللَّخمي، وصاحبِ البيانِ** : [أنَّ وطء المجنون في حال جنونه فيئة [٢] .

قال في البيان] [٣] : لأنَّها [٤] نالت بوطئه في جنونه ما تنال بوطئه في صحته [٥] ، ووقع في قول **أصبغ** زيادة أنَّه يحنث بالوطء ، ويُكِفِّر عنه وليه.

قال في البيان : وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ فعله في حال جنونه كلا فعل[٦] ، فإذا وطئ في حال الجنون وجب ألاَّ يحنث بذلك ، ولا تجب به الكفارة ؛ لقوله عليه السلام: (**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ**)[١] فعدَّ فيهم المجنون [٢] ، وقياس ما قاله أهل المذهب في المجنون أن يكون وطء المكره فيئة ، بل أولى[٣] ، ألاَّ ترى أنَّه اختلف في حد الواطئ مكرهًا ، ولم يختلف في سقوط الحد عن المجنون ، وأيضًا فإنَّه قد قيل عندنا : إنَّ الإكراه إنَّما يكون في القول لا في الفعل . والله أعلم .

ص : **(ولاَ يُحَلّ بالوَطءِ بَينَ الفَخْذَين)**

ش: أي : ولا ينحلّ الإيلاء ، وهكذا قال في إيلاء المدوَّنة : إنَّه لاتحصل الفيئة بالوطء بين الفخذين ، ولا بالقبلة ، والمباشرة

---

(١) يُنْظَر : الجواهر (٢٢٣/٢)

(٢) تهذيب الطالب [ل ٣٧] ، التبصرة [ل ٢٩٨] [أ] . البيان (٣٩٥/٦)

(٣) ساقطة من [ب]

(٤) ساقطة من [ج]

(٥) البيان (٣٩٨/٦)

(٦) البيان (٣٩٥/٦ ـ ٣٩٨)

(١) تتمة الحديث : (**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**)

أخرجه أبو داود في سننه بلفظ قريب منه ، من كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، برقم (٤٣٩٨) (٨٣/٥) ، والنسائي بلفظه ، في كتاب الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، برقم (٢٠٤١) (٥١٦/٢)

(٢) البيان (٣٩٨/٦)

(٣) ساقطة [أ]

، واللمس [1] ، قال فيها : إلاَّ أنَّ الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج ، وتحمل يمينه على الاعتزال حتَّى يخص بنيته الفرج[2] .

اللَّخمي : وعلى القول بحمل الأيمان على العادة لا يحنث بالإصابةِ بين الفخذين [3] ، وفي كتاب الرجم من المدوَّنة : وإن وطئها بين الفخذين فكفَّر زال إيلاؤه؛ [لأنَّه لو كفّر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه] [4] ، فكيف إذا وطئ [1] لإيلاءه [2] ، فظاهر [3] ما في الإيلاء [مخالف لما قاله في الرجم[4] ؛ لأنَّه لا [5] نصَّ في الرجم على سقوط الإيلاء ، وفي الإيلاء على عدم[6] سقوطه .

قال **أبو الحسن** [7] [8] : إلاَّ أن يتأول [9] قوله في الإيلاء]

---

(١) وقد قال الإمام مالك : إنه إن حلف أن لايطأ امرأته ، ولم ينو الفرج فإنه يحنث إذا وطىء بين الفخذين ، أي لم يبق إيلاء ، وما يمكن أن يتعلق به من أنه أراد الفرج أو لم يرده مصروف إلى نيته .

يُنْظَر : المنتقى (٣٣/٤)

(٢) المدونة (٣٢٨/٢) تهذيب المدونة (٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤)

(٣) التبصرة [ل /٢٩٤] [أ] .

(٤) ساقطة [ج]

(١) [ج] وطئها ، ولكن الصواب من ذلك أن لا يكفر حتى يجامع فإن كفر قبل أن يجامع أجزأ عنه وسقط عنه الإيلاء . المدوّنة (٤٠٧/٤)

(٢) [د] للإيلاء .

(٣) [أ] وظاهر ما قاله في الإيلاء بخلاف ما قاله في الرجم .

(٤) في [ج] لما في كتاب الرجم .

(٥) ساقطة من [ج]

(٦) ساقطة من [ج]

(٧) [أ] : أبو الحسين .

(٨) علي بن محمد المعافري ، أبو الحسن . ولد سنة (٣٢٤ هـ) ، كان عالمًا ، وفقيهًا ، وهو من أصح الناس كتبًا ، أخذ العلم عن الأبياني وغيره من أهل أفريقية ، وأخذ عنه تلاميذ منهم أبو عمران الفاسي وأبو حفص العطار . من مؤلفاته المهذب في الفقه ، والملخص في الموطأ . توفي سنة (٤٠٣هـ)

يُنْظَر في ترجمته : المدارك (٢٢٣/٢) الشجرة (٩٧)

(٩) [أ] : يتناول .

[1] على[2] أنَّ الكفارة تلزمه على معنى ، ولم يخرجها ، أمَّا لو أخرجها ؛ لسقط عنه الإيلاء عملًا بما في الرجم ، وقال **الباجي** بعد أن ذكر قول **مالك** [3] أنَّه يحنث بالوطء دون الفرج [4] وتحمل أيمانهم على [5] الاعتزال ، خلاف أنَّه إذا أتى بما يحنث به، فقد بطلت يمينه ، وإذا بطلت يمينه لم يبق إيلاء ، وهو أعلم بما تجب به عليه الكفارة [6]من الوطء في الفرج أو غيره ، وأمَّا فيما بينه وبين الزَّوجة فلا يخرج عن حكم الإيلاء ، لما[7] يدعيه أنَّه لم يرد الفرج ، فلا يُقْبل قوله فيما يسقط به حكم الإيلاء عن نفسه ، ويُقْبل فيما يوجب عليه الكفَّارة ، كما أنَّه لو كانت يمينه بالله فكفّر عن يمينه بزعمه لم يقبل ذلك فيما بينه وبين الزَّوجة ، [وبالله التوفيق [1] انتهى .

(**خ**) : وعلى هذا فقوله في المدوَّنة في الإيلاء : إنَّ اليمين لا تنحلُّ بالوطء بين الفخذين [2] إنَّما هو فيما بينه وبين الزَّوجة] [3] ، وأمَّا يمينُه فقد انحلَّت .

(ع) : قال **بعض الشيوخ** : وقد اختُلفَ إذا لم ينو الفرج هل يحنث بما دونَ الفرجِ؟ وهو قولُ **مالكٍ** [4] أم لا ؟ وعلى الحِنْث لو كَفَّرَ ، وقالَ : أَرَدْتُ عن يمين الإيلاء ، ففي تصديقهِ قولان ، فإن ادعى نيةً في الفرجِ قُبِلَت [5] نيتُه ، وإنْ قَامتْ عليه [6]البينة ؛ لأنَّ نيَّته مطابقةٌ لظاهِرِ لفظهِ ، [7]إلاَّ [8] أنْ يُقيم[9] البَينة

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) [ج ، أ] : إلا أن .

(٣) [أ، ب ، د] : مالك في أنه .

(٤) [أ، ب] : دون الكفارة .

(٥) [ج] : دون الاعتزال .

(٦) [ب/٢٥١و]

(٧) [ج ، أ] : بما . وفي المنتقى لأنَّه يدعي أنه لم يرد الفرج .

(١) المنتقى (٣٣/٤)

(٢) المدوّنة (٣٢٨/٢) تهذيب المدونة (٣٢٣/٢)

(٣) ساقطة من [د]

(٤) تهذيب المدونة (٣٢٤)

(٥) [أ] : فله .

(٦) [جـ/٢٣٥و]

أنَّه أرادَ الاجتنابَ فَلا تقبلُ نِيته حينئذٍ ، وروىَ **أصبغُ** عن **ابنِ القاسِمِ** : [إذا وطئ المولِي دون الفرج ، وقال : نويتُ الفرجَ لم يحنث ، وبقي موليًا بحالهِ ، وإنْ قالَ: لا نية لي حنثَ ، ولزمتهُ الكفارةُ ، فإنْ كفّر سقَطَ عنه الإيلاء ، وإن لم يكفّر بقي موليًا ؛ لأنَّه يتهم أن يكون نوى الفرج] (٤)، وكذب في قوله :لم أنو شيئًا حين لم يكفر ، وأرادَ سقوط الإيلاء عنه (٥) ، وفي سماع **أبي زيد** فيمن قال لامرأته: طالق إن وطئ فرجًا حرامًا أبدًا ، فضمَّ جارية لامرأته إلى صدره حتى أنزل حنث، وإن لم ينو به أنه(٦) أراد الوطء بعينه (١) ، وفي الموَّازية : من حلف ألاَّ يتسرى على امرأته ، فجرَّد جاريةً له ، ووضع يده على محاسنها و ملاذها ليس بتسرٍ (٢) انتهى ، وفسَّر **ابن رشد** ما في سماع **أبي زيد** من(٣) التحنيث (٤) بضم جارية امرأته بما إذا حضرته البيّنة ، قال : وأمّا إذا جاء مستَفتيًا فلا يحنث(٥)، **أبو الحسن**: وهو خلاف ما في الإيلاءِ من المدوَّنة من قوله : إن يمينه تحملُ على الاعتزال .

ص : (ويجوزُ علَى المَشْهورِ)

ش:لم يثبت هذا في نسختي ، ولا في نسخة (ر) (٦) ، ولا في أكثر النسخ، ووقع (٧) في بعض النُّسخ ، وهو كلامٌ مشكِلُ ؛ لأنَّ ظاهر كلامه أنّه

---

(١) [د/١٢٢ب]

(٢) [د] : إلا إن كان .

(٣) [أ، ب ، د] : تفهم .

(٤) ساقطة من [د]

(٥) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٢] .

(٦) [ب ، د] وإن لم ينو به أنه .وفي [أ] ولا أنويه أنه ، وكذا في البيان (٣٣٠/٦)

(١) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٢] ويُنْظَر : البيان (٣٢٩/٦) وهو قول ابن القاسم .

(٢) البيان (٣٣٠/٦) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٢]

(٣) [ج] : أن التحنيث .

(٤) ساقطة من [د]

(٥) البيان (٦ /٣٣٠)

(٦) [د] ابن ر اشد .

(٧) [أ، ب ، د] : ووقعت .

عائدٌ على الوطء بين الفخذين ، فيكون التقدير : ويجوز الوطء بين الفخذين على المشهور [1]، وليس كذلك فإنّه لا خلاف في جوازه ، نقله (ع) [2] .

[أ/٢٥٨و] (ع) : والأقرب أن يكون قوله على المشهور متعلقًا بصدر المسألة ، أي : ولا ينحلّ بالوطء بين الفخذين [على المشهور] [3] ويبين هذا ما وقع في بعض النُّسخ عوضًا عن قوله / : **(ولاينحل بالوطء بين الفخذين) ، وفي حلّه بالوطء في غيره قولان** ، ووجد في بعض الحواشي المنسوبة إلى **ابن الأنبارى** في هذا الموضع ما نصّه ، ولعله إنَّما أرادَ المظاهر منها ، وهو في غايةِ الضَّعفِ ؛ لأنَّه تسليمٌ لعدم صلاحية هذا الكلام لهذا الموضع ؛ ولأنَّ المشهور في المظاهر منها خلاف هذا[1] كما سيأتي .

ص : **(وَفِي المحرّم قوْلان)**

انحلال الإيلاءِ بالوطءِ المحرّم

ش: أي : وفي انحلال الإيلاءِ بالوطءِ المحرّم ، كما لو وطئها حائضًا ، أو محرمةً [2]، أو في نهار رمضان ، وأجراهما [3] **اللَّخمي** وغيره على الخلاف[4] في الإحصان والإحلال بذلك [5].

انحلال الإيلاءِ بالوطءِ في الدُّبر

ص : **(وَفِي كِتَابِ الرَّجْمِ : لَو جَامَعَ فِي الدّبرِ انحلَّ الإيلاءُ [إلاَّ أنْ يَكونَ نَوى القُبُلَ][6] وَلَمْ يُقِرّهُ سَحْنونُ)**

ش: تصورُ المسألةِ واضحٌ [7] **وقوله : (ولم يُقره [8] سحنون)** ، أي

(١) لأن الظاهر أن فاعل يجوز ضمير يرد على الوطء المذكور قبله فيصير معنى الكلام ويجوز الوطء بين الفخذين على المشهور . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٢]

(٢) ساقطة من [د]

(٣) ساقطة من [أ]

(١) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٢]

(٢) ساقطة من [أ]

(٣) [ج] : وأجراه اللخمي .

(٤) ساقطة من [د]

(٥) اختلف فيما إذا تعدى بوطئها وهي حائض أو صائمة هل يسقط حكم الإيلاء قياسًا على وقوع الإحلال والإحصان ؟ **والقياس** : أنه يسقط حقها لأنها نالت من ذلك ما تجد قبل لو كانت طاهرة أو مفطرة . التبصرة [ل/٢٩٧] [أ] .

(٦) ساقطة من [ج]

(٧) قال ابن القاسم : من جامع في الدبر فقد حنث ؛ لأنَّ مالكًا جعله جماعًا . المدونة (٤٠٧/٤) وقال : مالك إن كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثًا . المدوّنة (٣٢٨/٢)

(٨) [د] : يقرأه .

ولم يقره **سحنون** في المدوَّنة وطَرَحَه ، وهكذا قال **الشيخ أبو محمد** [1] **و** [2] **ابن يونس**[3] إنَّ **سحنونًا** طرحه ولم يقره ، وفي بعض النُّسخ : لو لم يقرأه **سحنون**، والأوَّل أحسن ؛ لأنَّه لا يلزم من عدم القراءةِ [4] الطَّرحُ ، ولعلَّ **سحنونًا** إنَّما طرح هذه المسألة ؛ لأنَّها تُوهِمُ إباحة الوطء في الدُّبرِ ، وهو محرّم ، أو لأنَّها مخالفةٌ لما في كتابِ الإيلاء ؛ لأنَّه لا فرقَ بين الوطءِ في الدُّبر والوطء بين الفخذينِ بالنِّسبةِ إلى الزَّوجة[5] .

(خ) [1] : ويُمكنُ أنْ يُقال : إنَّ[2] مرادَ **مالكَ** بإحلالِ [3] الإيلاء هنا إذا جاء مستفتيًا ؛ لأنَّ يمينه تحمل على الاعتزال[4]، وإذا حنثَ في يَمينهِ لَمْ يَبقَ موليًا[5] .

ص : (والتَّكْفِيُر وَتعجِيلُ الحِنْثُ فِي المَحْلُوفِ بهِ [بَعْدَ الوقوفِ وَقبْلَهُ][6] يَنْحَلُّ بهِ الإيلاءُ) .

ما يقوم مقام الفيئة

ش: لما انقضى كلامُه عَلى الفَيْئةِ أتْبَعَ ذَلك بِمَا يَقُوم مَقامها ، وذلك[7] نوعان :

النَّوعُ الأوَّل : التَّكْفِير ، أي فِي اليَمينِ باللهِ قَبْل الوقوفِ أَوْ بَعْده وبه ينحلّ الإيلاءُ، وهَذَا هو المشهور [8] ، وقال **أشهبُ :** لايَنْحلُّ الإيلاءُ بِالكَفَّارة [9] [قبل

---

(١) [أ] : ابن محمد .
(٢) الواو ساقطة من [ج]
(٣) الجامع (٢/٨٩٥)، وذكر فيها (ولم يقرأه)
(٤) [ج] : عدم الطرح .
(٥) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٣] .
(١) ساقطة من [ج]
(٢) ساقطة من [أ]
(٣) [ج ، أ ، د] : بانحلال .
(٤) [ب ، د] : الانعزال .
(٥) يُنْظَر : المدونة (٢/٣٢٨) البيان (٦/٣٣٠)
(٦) ساقطة من [ج]
(٧) [أ] : وذكر ، و في شرح ابن عبد السلام وذكر نوعين .
(٨) يُنْظَر : المدوّنة (٢/٣٢٨) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٣] .
(٩) [د] : أو بالحنث إذ لعله كفر فحنث المحلوف به كما لو أعتق .

الحنث ، أو لعله كف عن يمين سبقت ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في تقديم الكفارة قبل الحنث [(١)] ؛ ولأنَّه يتهم على قول **أشهب** أن يكون قصد يمينًا أخرى [(٢)] .

الخلاف في دعوى الفيئة

والنوع الثاني : تعجيل الحنث به في المحلوف][(٣)] به كما لو أعتق [(٤)]العبدَ المحلوفَ بعتقهِ ، قال في البيان : ولا خلافَ في هذا ؛ لأنَّه [(١)] لا بقاء لليمين بعد ذلك [(٢)] .

ص : **(والقولُ قولُهُ فِي الفَيْئَةِ ؛ كَالاعتِراضِ)** .

ش: يعني في دعوى الفَيئةِ [(٣)] قال في المدوَّنةِ : مع يمينه ، فإن نكل [(٤)] حَلَفَتْ هِي ، وتُطلَّق عليه إنْ شَاءتْ ، والمَشهُور أنَّ القولَ قوله ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، وقيل : القولُ قَولهُا ، إنْ كَانتْ بِكْرًا .

[(٥)]وهذا الخلاف يؤخذ من تشبيه **المُصنِّف** بالاعتراض [(٦)(٧)] ، وإذَا كَانَ

---

(١) قال ابن جزي : (يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وقيل لايجوز) يُنْظَر : القوانين الفقهية (١٢٤)

(٢) يُنْظَر : المدونة (٣٢٨/٢) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٣] . يريد أن يمين المولي تعلق بها حقان أحدهما نيته وهو الكفارة وذلك لا نظر للقاضي وغيره فيه . والثاني مطالبة المرأة بالوطء أو الطلاق مادامت اليمين على حكمها والأصل بقاء ذلك وصدور الكفارة لا يزيل ذلك إذ لعله كفر عن يمين سبقت كما قال . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٣] .

وقد سبق الحديث عن الكفارة ، وقول أشهب في التوضيح . ص (٤١)

(٣) ساقط من [د]

(٤) [ب/٢٥٢و]

(١) [ج] : أنه .

(٢) يُنْظَر : البيان (٣٧٣/٦)

(٣) يعني إذا ادعى أنه وفَّى بالوطء مثلًا وأنكرت هي ذلك فالقول قوله مع يمينه .

شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٣] .

(٤) [ب] نكل . والنَّكول في اليمين هو الامتناع منها ، وترك الإقدام عليها .

غريب الحديث لابن الجوزي (٤٣٦/٢) لسان العرب (٢٠٢/١٤) مادة (ن ك ل)

(٥) [د/١٢٣أ]

(٦) [د] بالمعترض .

(٧) **الاعتراض لغة** : الإصابة بعارض من مرض ونحوه ، يمنع من إتيان الزوجة .
لسان العرب (٤٧/٩) المعجم الوسيط (٦٣٣/٢)

واصطلاحًا : هو العجز عن وطء المرأة لِعلَّة تعترض الرَّجل ، والمعترض هو الذي لايقدر

القَولُ قوله فِي الفَيْئَةِ فَفِي الكَفَّارةِ أَحْرَى ، إلاَّ أنْ يقال أنَّ الوطء يتعذر [1] إقامة البينة عليه ، بخلاف الكفارة .

ص : **(فَلَو كَانَ مَرِيضًا أو مَحْبُوسًا أو غَائِبًا فَتَكْفِيرُ اليَمِينِ [عَلَى المَشْهورِ][2] إنْ كَانَتْ مِمَّا يُكفّرُ [قَبْلَ الحِنثِ] [3]كَاليَمِينِ باللهِ ، أوْ تَعجيلِ الحنثِ ، كَعِتقِ العَبْدِ و إبَانةِ الزَّوجَةِ المَحْلوفِ بهَا ، فَإنْ أبوا طلَّق عَليهمْ ، [وَفِي عِتقِ غَير معّينٍ قولانِ][4])**

فيئة من لا يمكنه الوطء لمرض أو حبس أو غيبة

ش : هذا تفسير للفيئة ، وذلك لأنَّ المولي إن كان الوطء ممكنًا منه فالفيئة[1] في حقه ما تقدم ، وإن لم يمكن الوطء ،كالمريض والمحبوس والغائبِ فتكفيرُ اليمينِ على المشهور[2] ، وهذا خبر ابتداء ، أي فيئته : تكفير اليمين على المشهور، أو مبتدأ خبره محذوف ، والشَّاذ يحتمل أن يريد له ما تقدم [**لأشهب** في الكفَّارة على ما تقدم فإنه منصوصٌ هنا فيكون الشَّاذ على هذا أضيق من المشهور ، ويحتمل أن يريد به][3] ما يذكر عن **سحنون** ، وهو قوله : وقال **سحنون** : الأكثر أن الوعدَ كافٍ ، إلاَّ[4] أن يُمكنهم [5]فيكون الشَّاذ أوسع من المشهور ، وهذا هو الظاهر ؛ لعمومه ؛ ولأنَّه هو المصرح به في كلامه ، واستقرأ من المشهور [أنَّ المسجون][6] لا تدخل عليه امرأته في السِّجن ، وإن كان **ابن عبد الحكم** [7] يقول بجواز دخولها ، وتصور قوله : **(أو تعجيل**

على الوطء لعارض . يُنْظَر : القوانين الفقية (١٦٢) حاشية الدسوقي (٢٨١/٢)

(١) [ب] لتعذر .

(٢) ساقط من [ج]

(٣) ساقط من [ج]

(٤) ساقط من [د]

(١) [أ] : في حقه بالفيئة منه ، وفي [ج ، ب] : منه فالفيئة في حقه .

(٢) المدوّنة (٣٢٨/٢ ، ٣٢٩) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٣] .

(٣) ساقط من [ج]

(٤) [د ، أ] : إلى .

(٥) [جـ/٢٣٦و]

(٦) ساقطة من [ج]

(٧) **ابن عبد الحكم** : هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عالم مبرز حجة . سمع

الحنث) ظاهرٌ ، وهو يؤخذ من كلامهِ السَّابقِ ، والضَّمير في قوله : (**أبوا)** ، عائدٌ على المريضِ والمحبوسِ والغائبِ ، وقوله : (**طلق عليهم إذا أبوا)** من التَّكفيرِ أو تعجيل الحنث ، وقوله : (**بهما)** عائدٌ على العبدِ والزَّوجةِ ، وقوله : (**في عتق غير معين قولان)** [أي وفي إجراءِ العتقِ غير المعين قولان] [1] وقد تقدما ، وتَقَدَّم الكلام عليهما [2] عند ما ذَكَر **المصنّف** المسألة في باب الأيمان، وذكرنا[3] أنَّ المشهور عدم الإجزاء [1] .

ص : **(وإِنْ كَانَتْ مِمَّا لا تكَفَّرُ قَبْلَه كصومٍ لَمْ يَأْتِ أو بِمَا لايَنْفَعُ تَعْجِيلُ الحِنْثِ فِيهِ كَالطَّلاقِ فِيهِ رَجْعَةٌ فِيها أو فِي غَيْرِها فَالفيْئَةُ الوعْدُ)**

ش : [أي : فإن كانت الأيمان مما لا تكفر قبل الحنث ولم يُمكنه الوطء بأنْ [2] كان مريضًا أو محبوسًا [3] كما تقدم [4] في الفيئة الوعد][5] ، (ر) [6]: ولا خلاف فيه [7] ومثلُ ذلك مما لو حلف[8] بصوم ولم يأت زمانه ، أو [9] بما لا ينفع تعجيلُ الحنث فيه وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا قال : إنْ

من أبيه وابن وهب والشافعي وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم الرازي والطبري وابن المواز . انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر . ولـه مصنفات منها أحكام القرآن ، ومختصر في الفقه زاد فيه على مختصر أبيه ، والوثائق والشروط . توفي سنة (٢٦٨ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الديباج (٣٣٠) شذرات الذهب (٣١٢/٢) الشجرة (٦٧)

(١) ساقطة من [أ]

(٢) [ج] : عليه .

(٣) [ج] : وذكرنا المشهور ، وساقطة من [د]

(١) جامع الأمهات (١٣١/١)

(٢) [ج] : أن .

(٣) [ب ، د] : مجنونًا .

(٤) يُنْظَر : التوضيح (٧٤ ـ ٧٥)

(٥) ساقطة من [د]

(٦) [ج] : ع .

(٧) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٣ ـ ٢٤٤] ، أي يكفي من الفيئة الوعد بها .

(٨) [أ، ج] : بما إذا طلق .

(٩) [أ، د ، ج] : و .

وطئتك [١] ففلانة طالقٌ فلا فائدة في تطليق فلانة ؛ لأنَّه إذا طلَّقها طلقة رجعية [٢] فاليميُن منعقدة، وكذلك أيضًا إذا قال : إنْ وطئتك فأنت طالقٌ ، ثم قيل له : عجِّل هذه الطَّلقة/ فله أنْ يقولَ : لا فائدة في هذا التعجيل ، وليست هذه المسألة هي التي قدَّمها **المصنِّف** ، أعني قوله : ولو قال لغير المدخول[٣] بها أو غيرها : إن وطِئْتُكِ فأنت طالق ، وقع بأوله[٤] طلقة رجعيَّة[٥] وبقيته ارتجاع فينويه كما قال (ع)[٦] ؛ لأنَّ الأولى إنَّما أتى[١] بها لإفادةِ أنَّه يُمكَّنُ من الوطء ، وأنَّه يقع عليه طلقة بالوطء فينوي [٢] الرَّجعة ببقية الوطءِ ، وهذه [٣] إنَّما أتى [٤] بها لإفادة أنَّ تعجيلَ الطَّلاق لا يفيد .

قال في البيان:وكذلك لو حلف بصيام أو مشي أوصدقةشيءٍغير معين[٥] فلا خلافَ أنَّه لا تنحلُّ [٦] عنه اليمين ، ولا يرتفع [٧] عنه الإيلاءُ بالصومِ [٨] ولا بالمشي ولا بالصدقة إن فعل ذلك قبل الحنثِ ، وإن نوى بذلك حلَّ اليمين عنه، وأنَّ عليه أن يفعلَ ذلك مرة أخرى [إن حنث] [٩] ، وعلى هذا فكفارته أيضًا بالوعد [١٠] .

---

(١) [ج] : وطئتها .

(٢) [د] كطلاقًا رجعيًا .

(٣) في [ج] : مدخول .

(٤)]ب ، د] : بأول .

(٥) ساقطة من [د]

(٦) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤]

(١) [أ] : تأتي .

(٢) [ب] : فنوي .

(٣) [ب] : هذا .

(٤) [أ] : تأتي .

(٥) [ج] : بغير عينه .

(٦) [ب ، ج ، د] : لا ينحلُّ .

(٧) [ب ، د] : لايرفع .

(٨) [أ، ج ، د] : بالصيام .

(٩) ساقطة من [أ، ب]

(١٠) [د] : أي بعدها في الرجوع ، وزاد ابن القاسم ولم يكلف فعل ما لايجزئه من ذلك كله . البيان (٣٨٨/٦)

ص : (وَيَبْعَثُ الحَاكِمِ (١) إلى الغَائِبِ ، وَلَوْ مَسيرةَ شَهْرَين) .

ش : نحوه في المدوَّنة (٢) .

الباجي : فجعلَ الشَّهرين في حدِ القُرب (٣) ، وهو مقيد (٤) بما إذا عُلِمَ مكانه ، وإن لم يُعلم فالحكم فيه كالمفقود (٥) .

قال في البيان (١) : وقال **ابن الماجشون** : لا يعذر بالغيبة ، ويُطلَّق عليه كانت يمينه مما يَقْدِرُ على حِلِّها بالكفارة أم ما لا ، وزاد غيره (٢) في قوله : وسواءٌ عنده قَرُبَتْ غيبته أو بَعُدَت (٣) ، وكذلك في السليمانية إنَّها تُطلَّق عليه ، وإنْ خَرَجَ حَاجًّا أوْ غَازِيًا (٤) ، ويفهم من قوله : **(ولو مسيرة شهرين)** أنَّه لو كان (٥)أكثر من ذلك طلِّق عليه وهو مفهوم المدوَّنة لكن (٦) **صاحب اللباب**

---

(١) ساقطة من [أ]

(٢) المدونة (٣٢٨/٢)

(٣) المنتقى (٣٢/٤)

(٤) في [ب ، د] : قيد .

(٥) قال ابن الحاجب : (ولامرأة المَفْقودِ خَبَرُهُ دون الأسيرِ مدخولًا بها أو لا ، أنْ ترْفع أمْرها إلى الحَاكم فيؤَجل الحر أربع سِنِين ، والعبْد سنتين منذُ يعْجَز عنْ خبَرِه بعْد البَحْثِ عنْه ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كالوفاةِ)

قال خليل : (قال غير واحد وإذا رفعت امرأة أمرها إلى الحاكم كلفها بإثبات الزوجية والغيبة ، فإذا ثبت ذلك سأل زوجته وأقاربه وإخوانه وأهل محلته وسوقه ، فإن كان عندهم علم أنه كان يريد بلدًا كتب إلى ذلك البلد الذي يظن أنه به وإلا كتب إلى البلد الجامع إن لم يظن أنه في بلد بعينه ، ويعرفه في كتابه باسمه وصفته ومتجره ، ويكتب هو إلى نواحي بلده ، وإن كان مطلوبًا بدمٍ أو آبقًالم يقتصر في الكتاب على الجهة التي خرج إليها لأن هذا ينتقل ولا يستقر في بلد بعينه فإذا جاء الجواب بعدم العلم ضرب له الأجل ، وهو أربعة أعوام للحر ، واختلف في العبد)

يُنْظَر : جامع الأمهات (٢١٧/١) التوضيح ، أطروحة ماجستير (٢ ٢١٢ ـ ٢١٤)

(١) البيان (٣٩٦/٦ ـ ٣٩٧)

(٢) ساقطة من [ج]

(٣) يُنْظَر : المنتقى (٣٣/٤) البيان (٣٩٧/٦) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] وهذا إن انقضى الأجل لأن حكم الإيلاء قد لزمه عنده فلا يزاد فيه أكثر مما فرضه الله تعالى .

(٤) المراجع السابقة . ويُنْظَر :التبصرة [ل/٢٩٧] [ب] .

(٥) [د/١٢٣ب]

جعلَ القريبَ مما [٢] تبلغه فيه المكاتبة [٣] فإنه قال : إن كان بموضع تبلغ [٤] فيه المكاتبة بعثَ إليهِ ، وإنْ كَانَ بِموضعٍ [٥] لا تبلغُه فيه [٦] [أو تبلغه ويتعذر[٧]][٨] إتيانُها أو معرفتُها أو معرفةُ من ينقلُ الشهادة عنه [كان لها أن تقوم بالفراق] [١]؛ لأنَّ عمله [٢] في مقامه [٣] على الاختيار حتَّى يثبت أنَّه ممنوع [٤]فيكون حينئذٍ كالأسير [٥] .

فرع :

اختُلفَ إذا أرادَ السفر قبلَ أجل الإيلاء فتقوم به امرأته ، فقال **ابن القاسم**: يمنعه السُّلطانُ حتى يحلَّ أجل الإيلاءِ فيفيء أو يطلّق ، فإن أبى إلاَّ [٦] السَّفر أعلمه أنَّه يطلَّق عليه إذا حلَّ الأجلْ [٧] ، وقال **ابن كنانة** [٨] : إن كان

---

(١) [ب] : ليكون ، وفي [د] : لأن .

(٢) [ج] : ما .

(٣) [ب ، د] : ما تبلغه فيه مكاتبة ، وفي [ج] : ماتبلغ فيه المكاتبة .

(٤) [د] : يبلغه ، وفي [د] : تبلغه .

(٥) ساقطة من [ج]

(٦) ساقطة من [أ]

(٧) [أ، ب ، ج] : ويبعد .

(٨) ساقطة من [ج]

(١) [د] : كان لها الفراق إن قامت .

(٢) [أ، د ، ج] : محمله .

(٣) [أ] : في بقائه .

(٤) [ب/٢٥٣و]

(٥) قال خليل : (لا يضرب لمن أسره العدو أجل ، وتبقى زوجته حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان مالا يعيش إلى مثله . قال في المدونة وسواء علم موضعه أم لا لأنه معلوم أنه قد أسر ، ولا يصل الإمام من كشف حاله إلى ما فعله في المفقود) المدونة (٣٦/٢) التوضيح أطروحة ماجستير (٢٤٦/٢)

(٦) ساقطة من [أ، د]

(٧) البيان (٣٩٦/٦)

(٨) **ابن كنانة هو** : أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة ، وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك ولم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس منه ،

مُنْكِرًا للإيلاء مُنِعَ من السَّفر حتَّى يَتَحاكم مع امرأته ، وإنْ كَانَ مُقِرًا أطْلَقَ له السَّفر ، فَإذَا حلَّ الأجل طلق عليه [1] ، [وقال **سحنون** : يقال له : إمَّا أقمت[2] وإمَّا وكلت من يفيء أو يُطلِّق ، فإن قال : أفيء ، قيل له كَفِّر][3]

ص : (وَقَالَ سَحنونُ : وَالأَكْثَرُ أَنَّ الَوعْدَ كَافٍ إِلى أنْ يُمْكِنهمْ فَإنْ لَمْ يَطَؤوا طُلِّقَ عَلَيْهِم) .

ش : وقد تقدم أنَّ هذا هو مقابلُ المشهورِ ، ونَصّهُ فِي التَّهذيب : [1] قال **ابن القاسم** في يمينهم بالله : إن فاءوا بألسنتِهم أجزأهُمْ .

سحنون : وهذه الرِّوايةِ أصحُ من كل ما كانَ من هذا الصِّنفِ على غيرِ هذا ، وعليه أكثرُ الرُّواة .

ابن القاسم : فإذا أمْكَنهم الوطء فلم يفيئوا [2] طُلِّق عليهم .

أبو الحسن[3] : قوله من هذا الصِّنْف ، أي أسماءُ الله تعالى وصفاتُه والنَّذر لا مَخْرجَ له ، وانظر كيفَ جَعَلَ **المصنفُ** هذا القولُ شاذًا مع أنَّه قول **ابن القاسمِ** وأكثرُ الأصحاب وصححه **سحنون** [4] .

مسألة : إن رضيت المرأة بعدم الفيئة ثم أرادت الإيقاف

ص : (فَلَو رَضِيَتْ لكانَ لَها العَوْدُ كالاعتِراضِ والإعسارِ بخِلافِ العِنَّةِ)

وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته ، توفي سنة (١٨٦هـ)

يُنْظَر في ترجمته : طبقات الشيرازي ١٥٢) المدارك (١٦٤/١)

(١) المنتقى (٣٢/٤) البيان (٣٩٦/٦)

(٢) [ب ، ج] : أفأت .

(٣) ساقطة من : [د] ، البيان (٣٩٦/٦)، ورد أنها من نوازل سُئل عنها أصبغ شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] .

(١) [ج] : وقد قال .

(٢) [د] : يطأوا

(٣) [أ] : الحسين .

(٤) يُنْظَر :شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] .

ش: يعني إذا رضيت بإسقاط حقها في الفيئة [١] ثم أرادت الإيقافِ فلها ذلك من غير استئنافِ أجلٍ ، كالتي ترضى بالمعترض والمعسر ثم تقوم ؛ لأنَّها تقولُ : رَجوتُ فيئته وزوال اعتراضه [٢] وعسره ،بخلاف ماإذا رضيت بالعِنِّين ، أي ذي الذَّكَر الصغير [٣] ، وظاهر كلام **المصنف** أنَّ لها الإيقاف من غير يمين ؛ لسكوته عنها ، ونحوه **لمالكٍ** ، وقال **أصبغ** : تحلفُ ما كان تركها على التَّأبيد إلا لتنظرَ ، ثم يُوقف [٤] مكانه دون أجل .

[١]**الباجي** : وهذا الذي قاله **أصبغٌ** [٢] مخالفٌ لقول **مالكٍ** ؛ لأنَّ الصَّبر على الضرر لايلزمُ الزَّوجة إذا كانت ممن يثبت لها الخيار كالرِّضا بالأثرة [٣] .

رضا الصغيرة والمجنونة بعدم الفيئة

ص : (ولاَ مُطَالَبَةَ لِولِيِّ الصَّغيرةِ [٤] والمَجْنُونَةِ ، بِخِلافِ سَيِّدِ الأَمَةِ ، ولَوْ رَضِيَتْ)

ش: يعني إذا رضيتْ الصَّغيرة والسَّفيهة أو المجنونة[٥] بتركِ الوطءِ فلا يكون لوليهن الإيقاف سواء كان أبًا أو غيره ؛ لأنَّ نظر الوليِّ خاصٌ بالمالِ . ويُفهم من قوله **: لا مطالبة لولي الصَّغيرة** ، أنَّ للصَّغيرة المطالبة ، لكن بشرطِ أنْ تبلغَ [حدَّ الوطء، وإنْ لم تبلغ ذلك فلا [٦] كلام لها] [٧] قاله **اللَّخمي**

(١) ساقطة من [ج]

(٢) [د] : أو يزول اعتراضه ، قالوا لشدة الضرر ودوامه فكأنها أسقطت مالم تعلم قدره . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] .

(٣) القاموس المحيط (٢٥١/٤)(عنَّ)

(٤) يُنْظَر : شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] .

(١) [جـ/٢٣٧و]

(٢) ساقطة من [أ]

(٣) المنتقى (٣٠/٤) ، والأثرة بفتحتين بمعنى الاستئثار والتفرد واسْتَأْثَرَ فلانٌ بالشي، أي استبدَّ به، والاسم الأَثَرَةُ بالتحريك ، وفلان أَثِيرٌ عند فلان وذُو أُثْرَة إذا كان خاصًا .

يُنظَر : الصحاح في اللغة (٤/١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤/١) لسان العرب (٥/٤)

(٤) [د] : والسفيهة والمجنونة .

(٥) [أ] : والسفيهة والمجنونة .

(٦) [أ، ب] : فلا يكون كلام لما .

(٧) ساقطة من [د] وفيها إلاَّ فلا كلام لها .

وغيرُه.

وقوله : (**بخلاف سيِّد الأمة**) ، فإن له إيقاف الزَّوج ، ولو رضيتْ الأمة بتركِ الوطءِ؛ لأنَّ للسيد حقًّا في الولد [1] فلا يكون للأمة إسقاطهُ [2] .

ص : (**وَلا مُطَالَبَة للمُمتَنِع وطؤها برتْقٍ [1] أوْ مَرَضٍ أوْ حَيْضٍ**)

ش: يعني أنَّه لا مطالبة للمرأة بالفيئة[2] إذا امتنع واطؤها لمانعٍ سواءٍ كان المانعُ عقليًّا[3] كالرِّتق [4] ، أو عاديًا كالمرضِ ، أو شرعيًا كالحيضِ [5] ، فإن قلت : كلامه هنا متناقض لما في اللّعان بالنسبة إلى الحيض ؛ لقوله : ويُؤَخّر لِعَانَهُمَا مَعًا [6] / وفي المختصر : ويؤخّر لعانها ؛ للحيض والنفاس ، كما يؤخرُ طلاقها للإعسار والعنَّة ، بخلاف الإيلاء . وروى **أشهبُ** : والإيلاء ، **وقوله** : **بخلاف الإيلاء** ، أي فإنَّه يُقَدِّمُ طلاق المُولي في الحيضِ والتطليقِ عليه [7] [حالة الحيض] [8] فيقتضي [9] أن يكونَ مطالبًا بالفيئةِ في تلك الحالةِ . قيل:[10] لايبعد أن تكون

[أ/٢٦٠و]

(١) [ج] : الوطء .

(٢) يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٩٥] [أ] المنتقى (٣٠/٤) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] وقال أصبغ : وإن رضي السيد ولم ترض هي بترك الوطء لم يكن لسيدها ذلك وكان لها القيام ومطالبة الزوج لأن لها حقًا في ذلك . بتصرف يسير .

(١) [ج] : لرتق .

(٢) ساقطة من [أ]

(٣) أي : يقتضي العقل أنه لايمكنه الوطء مع هذا العارض .

(٤) **الرَّتق لغةً** : بفتح الرَّاء والتاء ، ضد الفتق ، والرتقاء منضمة الفرج . يُنْظَر : لسان العرب (٤٠٤/١١)(رتق)

واصطلاحًا : التصاق موضع الوطء . يُنْظَر : الذخيرة (٤٢٢/٤)

(٥) [ج] والنفاس ، كما يؤخر طلاقها للإعسار . وزاد ابن عبد السلام والإحرام والاعتكاف لأن طلب ذلك يستدعي تمكين الزوج وهو متعذر . شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] .

(٦) ساقطة من [د]

(٧) ساقطة من [ج]

(٨) ساقطة من [د]

(٩) [ج] : يقتضي .

الفيئة على هذا القولِ [(٢)] بالوعدِ ، كما في نظائرِ المسألة[(٣)] حيثُ تتعذرُ عليه الفيئةُ بالوطءِ،ويكون التطليق عليه إنما [(٤)]هو إذا امتنع من الوعد [(١)] . والله أعلم

ص : (وَتَتِمُّ رَجْعَته فِي المَدْخُولِ بهَا إنْ انْحَلَّتْ اليَمينُ فِي العِدَّةِ بوطءٍ أو كَفْارةٍ أو انْقِضاء أجل الإيلاءِ [(٢)] أو تَعْجِيل حنثٍ ، كعتقِ مُعينٍ وَطلاقٍ بَائنٍ ، بخلافِ الوطءِ بَيْنَ الفَخْذَين وَنَحوهِ إذا كَانتْ اليَمِين بالله ونحوه عَلى المَشْهور ، وَلذلكَ [(٣)] يَتَوارثانِ وَتَجِبُ النَّفقة ؛ لأنَّها لَمْ تَبِنْ)

ش : اعلم أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلاَّ طلاقين طلاق المولي والمعسر بالنفقة [(٤)] ثم [(٥)] الرَّجعة في المولي مشترطة بانحلال اليمين في العدَّة؛ لأنَّه إنَّما طُلِّق عليه ؛ للضَّررِ اللاحق لها لترك الجماع بسبب[(٦)] اليمين ، فلو عادتْ إليه بدونِ الانحلالِ لبقَي ذلك الضَّرر [على حالته] [(٧)] ، واخْتُلفَ إذا

---

(١) [ج] : فقيل .

(٢) ساقطة من [ج]

(٣) كما في فيئة المريض . يُنْظَر :ص (١٢٢)

(٤) [د/١٢٤أ]

(١) اختلف في مسألة الحيض على قولين

القول الأول : أنها تطلق عليه إن أبى من الفيئة ، وإن كانت حائضًا وهي رواية يحيى بن محمد السبائي عن مالك ، وروي عن ابن القاسم لايطلق عليه حال الحيض في شيء إلا في الإيلاء ، وكذا قال هو وابن كنانة أن لها توقيفه ، وإن أراد الفيئة قبل منه ، وفي المدونة إن أراد الفيئة يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر في قول مالك ، ولهذا قال ابن عبد السلام فلا مانع أن تكون الفيئة بالوعد كما تقدم في نظائر هذه المسألة .

القول الثاني : إنه لايطلق عليه حال الحيض ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وقال ابن الماجشون إن كانت حائضًا لم يوقف لها حتى تطهر .

يُنْظَر : المدونة (٣٢٨/٢) المنتقى (٣١/٤ ـ ٣٢) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٤] .

(٢) ساقطة من [أ، ب ، د]

(٣) [أ، ب] : وكذلك .

(٤) كما سبق في الرَّجعة ص

(٥) [أ] : إن .

(٦) [أ، ب] : لسبب .

(٧) ساقطة من [ب]

رضيت الزَّوجةُ بالرَّجعة [1] بعدم الإصابة هل تَصِح ؟ وإليه ذهبَ **ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون** أولا تصح[2] ؟ وإليه ذهب **سحنون** [1] ، ثم بَيَّنَ **المصنِّف** ما تنحلُّ [2] به اليمين ، فقال : بوطء [3] أو كفارة ، كما تقدم أوانقضاء[4] أجل الإيلاء .

[قوله : **أو تعجيل حنث كعتق معين ظاهرُ التصور**][5]

وقوله : **بخلافِ الوطء بين الفخذين** ، أي فإنَّ حُكم الإيلاء باقٍ عليه كما تقدم[6] .

وقوله : **ونحوه** ، [7]أي من المباشرة ، ويحتمل أنْ يُريد بنحوهِ : الوطءُ المُحَرَّم على الخلافِ المتقدم [8] .

وقوله : **إن كانت اليمينُ باللهِ ونَحوه على المشهور** راجعٌ إلى قوله : **أو كفارة** أي إنَّها تجزيء[9] الكفَّارة إذا كانت اليمينُ بالله تعالى ونحوه على المشهور . **ونَحوه** : يُحتمل أنْ يريد به النَّذْرُ المُبْهَم [10] فإنَّ فيه كفَّارة يَمينٍ ، ويحتملُ أن يريد صفاته ، وهو الأقربُ ، وإلاَّ لقال : **ونحوها** [11] . ولا يصحُّ

---

(١) ساقطة من [ج]

(٢) ساقطة من [أ، د]

(١) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٥] .

(٢) [أ، ب ، د] : ينحل .

(٣) [أ، ج] : فقال من وطئ .

(٤) [أ، ب ، ج] : وانقضاء .

(٥) ساقطة من [ج]

(٦) ص (٩٩)

(٧) [ب/٢٥٤و]

(٨) ص (١٠)

(٩) [ج] : أي أنها تجزيء

(١٠) **النذر المبهم** : هو مالا يبين نوعه كقوله لله عليَّ نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو ، وقال قوم فيه كفارة ظهار ، وقال قوم صلاة ركعتين أم صيام يوم .

يُنْظَر : القوانين الفقيهة (١٢٥)

(١١) [أ، د] : وإلا فقوله ونحوه .

[١] أن يريد [٢] العتق غير المعين فإنَّ المشهور فيه أنَّه لا تنحل [٣] به اليمين كما تقدم، ولو قال : وتتم [١] رجعته بما تنحل [٢] به اليمين وفاقًا وخلافًا لكان أخصر .

وقوله : **ولذلك** ، أي ولكون الطلاق رجعيًا[٣] يتوارثان وهو ظاهر [٤] ، وقوله : **وتجب النَّفقة** ، يعني سواءً كان ارتجع أم لا [٥] .

قال في البيان[٦] : وروي عن **مالكٍ** في كتابِ ابن شعبان أنَّه لا نفقة عليه حتى يرتجع [٧] وهو خلاف نصِّ المدوَّنة .

ص : **(فَإِنْ لَمْ تَنْحلَّ فِيهَا أُلْغِيتْ رَجعَتُهُ وَبانَتْ وَحَلَّتْ مَا لَمْ يَكُنْ خَلا بِهَا فَإِنَّها لاتَنحلُّ بَعْدَ رَجْعَتِهِ فتَستَأْنِف[٨] العِدَّة ثُمَّ لارَجْعة لَهُ فِيها بخِلافِ المَعْذُورِ بمَرَضٍ أوْ نَحوهِ إلاَّ أنْ يُمْكِنهُ الوَطءُ فَيَمْتَنعُ)**

ش: الضمير في تنحل عائدٌ على اليمين ، **وقوله** : **(فيها)** ، أي في العدَّة .

---

(١) [أ، ج ، د] : فلايصح .

(٢) [ب ، ج ، د] : أن يريد بالنحوِ العتقَ .

(٣) [أ، ج ، د] : لاينحل .

(١) [أ] : ويتم .

(٢) [أ] : فما ينحلُّ .

(٣) ساقطة من [د]

(٤) وعلَّق ابن عبد السلام على قوله : لأنها لم تبن بقوله : (كان ينبغي أن يستغني المؤلف عن قوله : لأنها لم تبن ؛ لأن وجوب النفقة وحصول الموارثة في هاتين الصورتين معلولين علَّة واحدة ، فذكر العلة مع أحدهما يغني عن ذكرها مع الأخرى) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٥]

(٥) قال ابن عبد السلام (لأنها لم تبن قد تقدم إلا أن طلاق المولي إذا أوقعه الحاكم عليه بعد الدخول فهو رجعي فلذلك وجبت النفقة ، وإذا توارثا في العدة فكذلك تجب النَّفقة) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٥] .

(٦) (٤٢٧/٥)

(٧) [أ] : يرجع .

(٨) في جامع الأمهات فتأتنف .

وقوله : (**ألغيت رجعته**) أي قُدِّرت كالعدمِ ، ففي المدوَّنةِ : وإذا طلَّق على المولي وقد بنى بها [1] فله الرَّجعة في بقيةِ العِدَّة بالقول ، ويتوارثان مالم تنقض ، فإن ارتجعها بالقول فواسع له أن يخلو وإياها ، فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيضةِ الثالثةِ حلَّت [1] ولم تكن تلك رجعة إلاَّ لمعذور بمرضٍ أو سفرٍ أو سجنٍ فرجعته رجعة بالقول ، فإذا أمكنه الوطء [2] بعد العدَّة فلم [3] يطأ فُرِّق بينهما، وأجزأتها العدَّةُ الأولى ، إلاَّ أن يكونَ خلا بها وأقرَّ أنَّه لم يطأ فلتستأنف[4]العدَّة ولا يكون له عليها رجعة في هذه العدَّة المستأنفة[5]؛ لأنَّه أقرَّ أنَّه لم يطأ ، وضُعِّف في سماعِ أشهب وجوب العدَّة عليها للأزواج بسبب الخلوة ، ورأى التُّهمة عليها في ذلك بعيدةً ، وقال في العتبية :كل طلاق رجعي إذا ارتجع وانقضت العدة استأنفت إلا المولي وحده [6] .

ص : (وَلا رَجْعَةَ فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها)

ش : أي [7]إذا طُلِّق عليه بالإيلاءِ غير المدخول بها فلا رجعة له ، وهو ظاهر[8] .

ص : (وَلاَ يَنْتَقِلُ العَبْدُ إِلى أَجْلِ الحُرِّ إِذَا عُتِقَ بَعْد أَنْ آلى [9] كَمَا لاَ

---

(١) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(١) [ب] : حنث .

(٢) ساقطة من [أ]

(٣) [ب ، ج] ولم ، وفي [د] وإن لم يطأ .

(٤) [ج ، د] : فلتأتنف . و **الائتناف** و **الاستئناف** الابتداء .

(٥) [ج ، د] : المؤتنفة .

(٦) شرح ابن عبد السلام [ل/٢٤٥] . البيان

(٧) [جـ/٢٣٨و]

(٨) سئل مالك في المدونة عن رجل يولي من امرأته ولم يبن بها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا ؟

قال مالك لارجعة له عليها ، قال وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته فلم يفيء فطلق عليه السلطان أيضًا أنه لارجعة له عليها لأنه لم يطأها في هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثاني . المدونة (٣٣٣/٢ ـ ٣٣٤)

(٩) [أ، ج] : الإيلاء .

تَنْتَقِلُ الأمَةُ إذا عُتِقتْ فِي العِدَّة الرَّجْعِيَّةِ وغيرِها إلى عِدَّة الحُرَّةِ) .

ش: قد تقدم أنَّ أجل العبد في الإيلاء شهران إذا ضرب له ذلك [(١)] ، ثم عُتق لم ينتقل إلى أجل الحر [(٢)] ، كما لو زنا ثم عتق مكانه فإنه لا ينتقل إلى حد الحر ؛ لأنَّ المعتبر حال الصدور ، وقوله : **كما** ، إلى آخره ، ظاهر التصور [(٣)].

---

(١) [أ] : أجل .

(٢) المدونة (٣٣٤/٢)

(٣) قال مالك : إذا اعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لايملك الرجعة . قال : تبني على عدتها عدة الأمة ولاتنتقل إلى عدة الحرائر ، وعلل ذلك بأن العدة قد لزمت الأمة حين طلقها ولا يلتفت في ذلك إلى العتق فكذلك المسألة السابقة .

المدونة بتصرف يسير (٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥)

* كتابُ الظِّهار *

تعريف الظِّهار لغة، وحكمه

ص : (الظِّهَارُ : تَشْبيهُ من يجوزُ وطؤُها بمن [تَحْرُمُ][1])

ش : الجوهري : قَوْل الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ[2] كَظَهْرِ أُمِّي[3] .

[4]**عِيَاضٌ :** وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الظَّهْرِ ، وَكَنَّى بِهِ عَنْ الْمُجَامَعَةِ ؛ لأَنَّ الْمَرْأة تُركب كَمَا يُرْكَبُ ظَهْرُ الْمَرْكُوبِ لا سِيَّمَا ، وَعَادَةُ / كَثِيرٍ مِنْ الْعَرَبِ ، [أ/ ٢٦٠و] وَغَيْرِهِم الْمُجَامَعَةُ عَلَى حَرْفٍ مِنْ جِهَةِ الظَّهْرِ ، وَيَسْتَقْبِحُونَ سِوَاهُ ذَهَابًا منهم إلَى التَّسَتُّرِ[5] وَالْحَيَاءِ وَالْخَفَاءِ[6]، وَأَنْ لا تَجْتَمِعَ الْوُجُوهُ حِينَئِذٍ وَأَنْ لا يَطَّلِعَ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَهِيَ كَانَتْ سِيرَةُ الأَنْصَارِ[7]حَتَّى نَزَلَت :

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾البقرة: ٢٢٣ [8] عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن فِي سَبَبِ نُزُولِهَا[9] .

---

(١) هكذا في : [أ،ب،جـ، د] . وفي مواهب الجليل (بمن يحرم) . وجامع الأمهات (تحرم)

(٢) ساقطة من [ب]

(٣) الصحاح (٧٣٢/٢)

(٤) [د/١٢٤ب]

(٥) [أ] التسر .

(٦) ساقطة من [ب]

(٧) كان ذلك في نساء الأنصار كما يروي ابن عمر رضي الله عنهما لنافع في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ البقرة ٢٢٣ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ قلت لا . قال كنا معشر قريش نجيء النساء ، فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنّا نريد من نسائنا ، وإذا هنّ قد كرهن ذلك وأعْظَمْنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتَيْن على جنوبهنّ . فأنزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ البقرة ٢٢٣ يُنْظَر : أحكام القرآن (١٩٢/١)

(٨) والآية بتمامها : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ البقرة ٢٢٣

(٩) وفي سبب نزولهاروايات منها :

الاولى : عن جابر بن عبدالله قال "كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول"، فنزلت الآية .صحيح مسلم (١٠٥٨)

الثانية : قالت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

وَاعْلَمْ أَنَّ الظِّهَارَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَوَّلِ الإِسْلامِ طَلاقًا حَتَّى أَتَتْ **خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ**(١) .

عَلَى مَا رَوَاهُ **أَبُو دَاوُد** (٢) ، وَغَيْرُهُ (٣) : (تَشْكُو زَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَقُولُ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي **أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ** (٤) ، وَجَادَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ) واختلفت الأحاديث في نص المجادلة حتى أنزل الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة: ٢ إلى آخره (٥) .

يأتيها مقبلة و مدبرة إذا كان في صمام واحد .أخرجه مسلم (١٠٥٩)

الثالثة : ماروّاه الترمذي عن ابن عمر قال "جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، هلكت! قال "وما أهلكك ؟"قال حولت رحلي الليلة ، قال فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، حتى نزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ فقال أقبل وأدبر واتق الدبر .

يُنْظر : أحكام القرآن (١٩٢/١٠) التنبيهات (٧٦/ب) مواهب الجليل (٤٢٣/٥)

(١) خُوَيْلَة بِنْتُ مالك بن ثَعْلَبَة بن أصرم بن فهر من بني عمرو بن عوف ، ويقال خولة بنت حكيم ، ويقال خويلة بالتصغير ، وقول خولة أكثر ، نزلت فيها وفي زوجها آية الظِّهار.

يُنْظَر في ترجمته : الاستيعاب (٢٩٠/٤-٢٩٢) الإصابة (٢٨٩/٤-٢٩١)

(٢) في سننه (٦٦٢/٢ ، ٦٦٤) ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في الظهار (١٧) ، حديث (٢٢١٤)

(٣) يُنْظَر : المسند المستدرك (٤٨١/٢) كتاب التفسير ، تفسير سورة المجادلة ، وصححه ووافقه الذهبي السنن الكبرى (٣٩١/٧-٣٩٢) ، كتاب الظهار ، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينًا الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٣٨/٦) ، كتاب الرضاع ، باب الظهار ، حديث (٤٣٦٥)

هذا وبسط القول في هذا الحديث وطرقه وما فيها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث= =البداية (١٠٦/٧-١٠٨) وقال الحديث مضطرب ، وكذلك الدكتور بدوي عبد الصمد في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (١٤٢٢/٣-١٤٢٤) وتوصل إلى أن"المتن الحديث شاهد ،...، وبالمجموع يرتقي إلى درجة الحسن ، والله أعلم".

(٤) أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري ، أخو عُبادة بن الصَّامِت . شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ . بقي إلى زمن عثمان رضي الله عنه .

يُنْظَر في ترجمته : الاستيعاب (٧٨/١) أسد الغابة (١٧٢/١) الإصابة (٨٥/١-٨٦)

(٥) والآية بتمامها ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ المجادلة ٢

حكم الظهار

عَبْدُ الْوَهَّابِ : وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ للكذب كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ ﴾ المجادلة: ٢ [(١)] ، وَلِنَصِّهِ فِي الآيَة عَلَى أَنَّهُ : مُنْكَرٌ وَزُورٌ [(٢)]، وَلِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الآيـــةِ : ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ٢ ﴾ المجادلة: ٢ [(٣)] .

الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ [(٤)] : وَيُؤَدَّبُ مَنْ ظَاهَرَ لقوله المنكر من القول والزور[(٥)] .

مالك في الْمَبْسُوطِ : الظِّهَارُ [(٦)] يَمِينٌ تُكَفَّرُ .

الباجي : فِي الْمُدَوَّنَةِ : أَنَّ مُطْلَقَ الظِّهَارِ لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا إِذَا قَالَ : إِنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي [(٧)] .

تعريف الظهار اصطلاحًا

وَحَدَّ المُصنِّف الظِّهَار بِقَوْلِهِ : (**تَشْبِيهُ من يجوزُ وطؤُها بمن يَحْرُمُ** [(٨)]**)** فدخل في قوله : (**يجوزُ وطؤُها**) الأمة والزوجة ، وشمل قوله : (**من يحرم**) [(١)]المُحَرَّمة على التأبيد كالأم ونحوها ، (والمُحَرَّمة لا على التأبيد) [(٢)]

يُنْظَر : أحكام القرآن (١٧٢/٤) مواهب الجليل (٤٢٣/٥)

(١) وذلك أن الله أكذب المظاهر تشبيهه زوجته بأمه . يُنْظَر : الفقه المالكي وأدلته (١٣٠/٤)

(٢) وهذا لأمرين :

- لما فيه من تعريض حرمة الأم لتخيلات شنيعة تخطر بمخيلة المتكلم والسامع عند قول المظاهر أنت علي كظهر أمي .
- ولما وصفه المولى بأنه زور وهو الكذب لما فيه من تغيير الحقائق ، إذ لا تصير الزوجة أمًا .

يُنْظَر : أحكام القرآن (١٧٢/٤) الفقه المالكي وأدلته (١٣٠/٤)

(٣) المعونة (بتصرف) (٨٨٨/٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٤/٢)

(٤) [ب ، د] : أبو الحسن .

(٥) يُنْظَر : المنتقى (٣٧/٤) المقدمات (٣٢٠/١) مواهب الجليل (١١٢/٤)

(٦) [د] : الظاهر .

(٧) المنتقى (٣٨/٤)

(٨) [ب ، جـ ، د ، أ] يحرم . في جامع الأمهات (تحرم)

(١) [ب/٢٥٥و]

وهي الأجنبية [٢] .

ومراده بقوله : (**من يجوزُ وطؤُها**) من الأصل جواز وطئها وإن كان قد يعرض لها عدم الجواز كما إذا حاضت الزوجة أو الأمة ، أو أحرمتا ، أو صامتا في واجب وهذا يسقط اعتراض من قال : إن هذا الرسم غير جامع ؛ لخروج[٣] الزوجة الحائض منه إذا قال لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فإنَّه ظهار [٤] وتشبيه من لا يجوز وطؤها بمن يحرم ، وغير مانع ؛ لأنه يدخل فيه ما إذا قال لإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ : أَنْت عَلَيَّ كَظَهْرِ زَوْجَتِي الأخرى وهي حائض ، فإنَّه يصدق عليه[٥] الحد الذي قاله المُصَنِّف مع[٦] أنه ليس بظهار[٧] .

ص : (فَيَصِحُّ ظِهَارُ السَّيِّدِ فِي الأَمَةِ ، لا مالكَ جُزءٍ منها ، ولا الْمُعْتَقَةُ إلى أَجَلٍ ، ويَصِحُّ ظهارُ المُدَبَّرَةِ ، وَأُمِّ الولدِ والرَّجْعِيَّةِ والصَّغيرةِ والحائضِ والْمُحْرِمَةِ والكَافِرةِ) .

الظِّهار من الإماء

ش : لما ذكر رسم الظِّهار ، ذكر هذه الجملة بيانًا له ولذلك أتى بالفاء المشعرة بالسببية ، أي فلأجل أن الظِّهار هو [٨] تشبيه من يجوز وطؤها بمن يَحْرُم ، صحَ الظِّهار من الأمَةِ ؛ لأنها ممن يجوز وطؤها وهذا مذهبنا [٩] .

وقال **الشافعي** رضي الله عنه : لا يَصِحُّ الظِّهار من الأمَةِ [١] ؛ [لأنَّها

---

(١) ساقط من [جـ ، د] .

(٢) يُنْظَر : المعونة (٨٨٨/٢-٨٨٩) الجواهر (٥٥١/٢)

(٣) [أ] : بخروج .

(٤) [د] : ظاهر .

(٥) [أ] : وعليه .

(٦) [جـ] : فإنه .

(٧) [د] : فيمن يظاهر .

(٨) ساقطة من [أ] .

(٩) يُنْظَر : المدونة (٢٩٧/٢) التفريع (٩٦/٢) تهذيب المدونة (٢٥٩/٢) الجامع (٧٥٢/٢) وقال أبو عمر حجة من أوقع الظهار من الأمة قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ المجادلة٢ والإماء من النساء بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ النساء ٢٣ ولذلك حُرِّمْن ؛ لأنهنّ أمهات أزواج قبل الدخول . يُنْظَر : الاستذكار (٦٤/٥)

(١) يُنْظَر : الأم (٢٩٤/٥) روضة الطالبين (٢٦١/٨)

غير داخلة في قوله : ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [1]] [2] .

ومنشأ الخلاف : هل تدخل في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ المجادلة: ٢ [3] ولا شك أنها من النساء لغة ، لكن العرب تُخصِّص هذا اللفظ بالزوجات [4].

وقوله : **(لا مالكَ جُزْءٍ منها** [5] **، ولا الْمُعْتَقَةُ إلى أجَلٍ)** ؛ لأن وطأهما غير جائز ، وتشاركهما المكاتبة[6] ، وصَحَّ الظِّهار من المُدَبَّرَة[7]، وأمِّ الولد[8] ؛ لأن وطأهما جائز [9] .

---

(١) والآية بتمامها ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ المجادلة ٢

(٢) ساقطة من [أ ، جـ ، ب] .

(٣) المجادلة (٢) ، وتقدمت الآية بتمامها .

(٤) وقال الشافعي رحمه الله لأن الله عز وجل يقول ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ....﴾ المجادلة ٢ وعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا ، وإنما نساؤنا أزواجنا ،كما لا يلزمه الإيلاء ولا الطلاق ولا اللعان ، ولو جاز أن لزم واحد من هذه الأحكام لزمها كلها لأن ذكر الله عز وجل لها واحد .

يُنْظَر : الأم (٢٩٤/٥) المجموع بتصرف (٣٤٢/١٣)

وعند المالكية : تدخل الأمة في عموم قوله تعالى ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ لأنه أراد به من محللاتكم.

يُنْظَر : أحكام القرآن (١٧١/٤)

(٥) ساقطة من [أ] .

(٦) **الْكِتَابَةُ** : عِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنْ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ . يُنْظَر : شرح حدود ابن عرفة (٧٠/٣)

(٧) **المدبّرة** : من دبَّر أي العبد علَق عتقه بموته . وهو مدبِّر ، والعبدُ مدبَّر . والتدبير يوجب عتق مملوك في ثلث مالك بعد موته بعتق لازم . يُنْظَر : حدود ابن عرفة (٦٧٣/٢)

(٨) **أم الولد** : هي الأمة التي وَلدت من سيدها في ملكه . يُنْظَر : القاموس الفقهي ص (٢٥) وقيل هي الحُرّ حَمْلُها من وطءِ مالكِها عليه جبْرًا . يُنْظَر : حدود ابن عرفة (٦٧٩/٢)

(٩) يُنْظَر : المنتقى (٣٩/٤)

الظّهار من الرجعية

وقوله : (**والرَّجْعِيَّةِ**) لأنها وإن كانت مُحَرَّمة الوطء[1] بالتَّحْرِيم لِعَارِضٍ رفعه بيده ، ولو قيل : إن ظهاره منها قرينة في الإرتجاع ؟ ما بعد ، كما قالوا في إسلام المجوسي على أكثر من أربع .

الظّهار من والصغيرة والحائض والمُحْرِمة والكافرة [أ/١٦٦و]

وقوله : (**والصَّغيرةِ والحائضِ والْمُحْرِمَةِ**) نحوه في المدونة [2] ، وقال: **الكافرة** ، ولم يقل الكتابية **كابن شاس**[3] ، ليشمل المجُوسِيَّة إذا أَسْلَمَ زوجها الْمَجُوسِيّ ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا بِقُرْبِ إسْلامِهِ /ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَإِنَّ ذلك يَلْزَمُهُ قاله في المدونة [4] ، وقال **أشهب :** لا يلزمه ؛ وعلله **ابْنُ يُونُسَ :** بأنها حينئذ غَيْرُ زَوْجَةٍ[5] .

صاحب المقدمات [6] : وهو غير صحيح ؛ لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه[7] إلا بنكاح جديد ، بل هي في ذلك الوقت [8] زوجة إلا أن لها أن تختار فراقه باختيار دينها وليس ذلك مما يمنع وقوع الظهار عليها [9] ، فإن الرجل لو قال : إنْ تَزَوَّجْت عَلَيْك فَأَمْرُك بِيَدِك ثلاثًا ، [10]فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ظاهر منها ، فإن الظّهار يلزمه[11].

وهل خلاف **أشهب** إنَّما هو إذا عرض عليها الإسلام [12] فأبت ثُمَّ أسلمت ، وأمَّا لو أسلمت بالقرب فيتفق [1]على أنَّه مظاهر[2] ، أو الخلاف

الظهار من المكاتبة

(١) ساقطة من [أ] .

(٢) يُنْظَر : المدونة (٢/٣٠٣) تهذيب المدونة (٢/٢٦٤)

(٣) الجواهر (٢/٥٥١)

(٤) يُنْظَر : (٢/٣٠٣) تهذيب المدونة (٢/٢٦٥)

(٥) الجامع (٢/٧٥٣) المقدمات (١/٣٢٤)

(٦) المقدمات (١/٣٢٤)

(٧) ساقطة من [أ] .

(٨) ساقطة من [جـ ، د] .

(٩) [ب] : عليه .

(١٠) [د/١٢٥أ]

(١١) يُنْظَر : المقدمات (١/٣٢٤)

(١٢) ساقطة من [جـ] .

(١) [جـ/٢٣٩و]

فيهما؟[2] طريقان[3] .

ص : (وفي المُكَاتَبَةِ لَوْ عَجَزَتْ قولانِ)

ش : يعني واختلف في صحة الظِّهار من المكاتبة في حال كتابتها [4] ثُمَّ عَجَزَتْ على قولين : والقول بأنه لا يصح **لسحنون**[5] ، وعزي **لابن القاسم**[6] .

وروي في القول الآخر اللزوم ؛ لأنها قبل الكتابة مباحة له ، وإن منع من وطئها قبل العجز لأجل الشك فيستصحب حال[7] الملك إذا انكشف أمرها بالعجز .

ومنشأ الخلاف : هل رجوع المكاتبة إلى سيدها بالعجز[8] كابتداء ملك أم لا ؟[9]

ومفهوم قوله : **(لَوْ عَجَزَتْ)** أنها لو لم تعجز لم يلزمه الظِّهار إلا أن ينوي إن تزوجتها / فيلزمه كما يلزم في الأجنبية إذا علق [10] على زواجها[1] ، وقاله **اللخمي** [2] وغيره وهو المعروف [3] .

[أ / ٢٦١و]

---

(١) يُنْظَر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٩٢/٢)

(٢) [أ] الخلاف بينهما ، [جـ] والخلاف فيهما ، [د] والخلاف فيها .

(٣) يُنْظَر : الجامع (٧٥٣/٢)

(٤) [د] : يكاتبها .

(٥) ساقطة من [جـ] .

(٦) ومحل عدم صحة الظهار منها ما لم ينو إن عجزت وإلا لزمه إذا عجزت .
يُنْظَر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٢/٢) حاشية الخرشي (١٠٥/٤١)

(٧) الاستصحاب التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا . شرح الكوكب (٤٠٤/٤)

(٨) ساقطة من [أ] .

(٩) إذا عجزت المكاتبة رجعت إلى الرق وفي ظهارها قولان المشهور أنه لا يلزمه منها ظهار لأنها عادت إليه بعد العجز بملك جديد عند ابن القاسم وإليه أشار بالأصح ومقابله اللزوم إذا عجزت استصحابًا لحال ملكها الذي كشفه عجزها . يُنْظَر : حاشية الخرشي على الشرح الكبير (١٠٥/٤)

(١٠) [د] : عتق ذلك .

(١) أي : فيلزمه الظهار فإن تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يأتي بكفاره الظهار وهو قول ابن القاسم . يُنْظَر : المقدمات (٣٢٣/١) بتصرف يسير .

(٢) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/ب-٢٨٥/أ)

وقال بعض أصحابنا : إذا ظاهر مِنْ مُعْتَقَة إلى ِأجَلٍ ، أو أمة له فيها شرك، أو مُكَاتَبَة فتزوجهن بعد العتق أن ذلك الظّهار يلزمه ولا يطأ حتى يُكفّر .

ابن يونس : وهو عندي غلط ؛ لأن الله عز وجل إنما[2] ألزم الظّهار فيمن يحل وطؤها ويصح فيها [3] العودة بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ المجادلة: ٣ [4][5] .

قيل : والفرق على المشهور بين من ظاهر من مكاتبة ثُمَّ عجزت بقرب ظهاره أنَّه لا شيء عليه ، وبين[6] المجوسي يسلم على زوجته[7] ثُمَّ يظاهر منها ثُمَّ تُسلم[8] بالقرب أن الظّهار لزمه : أن[9] المجوسية[10] لم تخرج من عصمته بعد والمكاتبة كالأجنبية وإن كانت قد تعجز والأجنبية قد لا تتزوجه [11] فلا يلزمه فيها الظّهار المتقدِّم [12] [13].

ص : (وَجُزْؤُهَا مِثْلُ كُلِّهَا كَالطَّلاقِ)

ش : أي وجزء المظاهر منها مثل كُلّها في لزوم الظّهار ، فإذا قال : يدك عَلَيَّ [1] كَظَهْرِ أُمِّي ، لزمه الظّهار [2] .

---

(١) [ب ، ج] : غير واحد هذا هو المعروف . يُنْظَر : المقدمات(٣٢٤/١٠)

(٢) ساقطة من [أ ، د]

(٣) [ب ، جـ ، د] : فيه .

(٤) والآية بتمامها ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ ﴾ المجادلة ٣

(٥) الجامع (٧٥٤/٢)

(٦) [ج] : ومن .

(٧) [جـ] : فتسلم زوجته .

(٨) [جـ] : يسلم .

(٩) [د] : لأن .

(١٠) [أ] : المجوسي .

(١١) [أ] : قد تتزوجه .

(١٢) ساقطة من [جـ] .

(١٣) الجامع (بتصرف) (٧٥٤/٢) الخرشي (١٠٥/٤)

(١) [ج] : حرام .

وَقَوْلُهُ : (**كَالطَّلَاقِ**)[٢] يحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الاحْتِجَاجُ عَلَى **الشَّافِعِيِّ** ؛ لأَنَّهُ وافق عَلَى التَّطْلِيقِ بِالْجُزْءِ ، وخالف هُنَا في أحد قوليه[٣] .

وَثَانِيهِمَا : الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جُزْءٍ يلْزَمُ به الظِّهَارُ بَلْ هُوَ كَالطَّلَاقِ [٤]فَيَتَّفِقُ عَلَى الظِّهَارِ إذا شَبَّهَ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا [٥] ، وَيَخْتَلِفُ فِي الشَّعْرِ ، وَالْكَلَامِ كما تقدَّم[٦] .

وهكذا قال في المقدمات[٧] : إنَّه يختلف[٨] في الشَّعْرِ ، والكلام هنا كالطَّلاق ، وهذا هو الأقرب ؛ لأنَّ **المُصَنِّف** لم يذكر مذهب **الشَّافعي** ، ولأن ليس من عادته الاحتجاج على المخالف وليس هو مطلوبًا منه وإنَّما المطلوب منه معرفة الحكم . والله أعلم .

ص : (وَشَرْطُ الْمُظَاهِرِ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا فَيَصِحُّ ظِهَارُ الْعَبْدِ)

شروط المظاهر

ش : ذكر المُصَنِّف للمظاهر [١] ثلاثة شروط .

---

(١) يُنْظَر : المدونة (٢٩٦/٢) تهذيب المدونة (٢٥٧/٢-٢٥٨) المعونة (٨٨٩/٢)

(٢) مواهب (٤٢٥/٥)

(٣) أي إن الإمام الشافعي رحمه الله يعُدّ قولَ يدك عليّ كظهر أمي . ظهارًا لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها . الأم (٢٧٧/٥)

وكذا في الطلاق لو قال الرجل لامرأته بدنك ، أو يدك . أو سمى عضوًا أو طرفًا من جسدها . ما كان منها طالق فهي طالق لأن الطلاق لا يبعّض . الأم (١٨٦/٥-١٨٧)

(٤) [ب/٢٥٦و]

(٥) [أ ، د] : أو رجلها .

(٦) تقدم في كتاب الطلاق الاختلاف في لزوم الطلاق لمن يقول شعرك أو كلامك طالق على قولين :

القول الأول : بلزومه وهو لأصبغ .

الثاني : بعدم اللزوم وهو لأشهب وسحنون وقاله عبد الحكم . يُنْظَر : التوضيح (٩٦/١) جامع الأمهات (٢٩٨)

(٧) يُنْظَر : المقدمات (٣١٨/١)

(٨) [أ ، جـ] : لا يختلف .

(١) ساقطة من [أ] .

وقوله : (**مُسْلِمًا**) صفة لمحذوف تقديره أن يكون زوجًا مسلمًا ، أو سيدًا، واحترز من الذِّمي فإنَّه لا يصح ظهاره عندنا [١] .

وحكي عن **المغيرة** أنَّه يلزم الذِّمي نذره وطلاقه في حال الكفر ، يعني[٢] إذا أسلم ، فخرج على قوله : لزوم الظِّهار ، واحترز بالعاقل من المجنون ، وبالبالغ من الصغير [٣] ، والمشهور أن المراهق[٤] لا يلحق بالبالغ .

وعن **ابن كنانة :** إن حلف قبل البلوغ ، ثُمَّ حنث بعده أنَّه لا تلزمه الكفَّارة . فأخذ منه بعضهم لزوم الظِّهار للصغير [٥] إذا تأخر النظر [٦] له حتى يبلغ ، وعن **أشهب** مثله ، وتأول بعضهم قول **ابن كنانة** أنَّه في المراهق .

ظهار المرأة من زوجها

وأخذ من **قوله** : (**وَشَرْطُ الْمُظَاهِرِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا**) إلى آخره ، أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ من زوجها [٧] لَمْ تَلْزَمْهَا كَفَّارَةٌ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَقَدْ نَصَّ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** على ذلك[٨]، زَادَ **ابْنُ الْمَوَّازِ** : وَلَوْ كَانَ مَلَّكَهَا الطَّلَاقَ[٩] .

ظهار العبد

وقوله : (**فَيَصِحُّ ظِهَارُ الْعَبْدِ**) لتوفر الشروط فيه . **اللخمي :** ويصح ممن يصح[١] منه الطلاق ، ولو كان ممنوعًا من المال كالسفيه والعبد ولا خلاف في ذلك[٢] .

ظهار السكران

---

(١) يُنْظَر : المدونة (٢/٢٩٧) تهذيب المدونة (٢/٢٦٠) الجامع (٢/٧٥٣)

(٢) [ب ، جـ ، د] : أعني .

(٣) يُنْظَر : المدونة (٢/٢٩٨) تهذيب المدونة (٢/٢٦٠) الجامع (٢/٧٥٥)

(٤) **المراهق هو** : الغلام قد قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد . يقال رهقت الشيء رهقًا أي قربت منه . يُنْظَر : المصباح المنير ص (٢٤٢) (ر هـ ق)

(٥) [جـ] للصغيره .

(٦) [د] الظهار .

(٧) ساقطة من [أ] .

(٨) يُنْظَر : المدونة (٢/٢٩٨)

(٩) يُنْظَر : الجامع (٢/٧٥٤) العتبية مع البَيَان (٥/٢٠٢) بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا ، وَنَصُّهُ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ .

(١) ممن يصح ساقطة من [ب] .

(٢) التبصرة (٢٨٤/ب)

ص : (وظِهَارُ السَّكْرَانِ كَطلاقِهِ)

ش : أي فيلزم عَلَى الْمَشْهُورِ ، وقد تقدم الكلام على حكمه في الطلاق[(١)].

ظهار العَاجِز عَنْ الْوَطْءِ

ص : (ويَصِحُّ ظِهَارُ الْعَاجِزِ عَنْ الْوَطْءِ لِمَانِعٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا كَالْمَجْبُوبِ[(٢)] وَالرَّتْقَاءِ[(٣)]. وَقَالَ سَحْنُونٌ : لا يَصِحُّ)

ش : القول الذي قدَّمه المُصَنِّف في الرَّتْقَاءِ هو مذهب المدونة[(٤)] . وأمَّا الْمَجْبُوب ومن في معناه كالْخَصِيِّ ، وَالْمُعْتَرِض ، وَالشَّيْخ الْفَانِي فما قدَّمه المُصَنِّف [(٥)]هو مذهب الْعِرَاقِيِّين ، وبالثاني : قال **أصبغ**[(٦)] .

[أ/٢٦٢و]

(ع) : واختلف /الشيوخ فيما تدل عليه المدونة ، وفهم **اللخمي** الْمُدَوَّنَة على الثاني فإنه لما نقل عن **سَحْنُون وَعلي بْن زِيَاد** عدم صحة ظهار من ذكر قال : وَهَذَا قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي الْمُدَوَّنَةِ ؛ لقوله : إن القبلة لا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ [(٧)] . وخرج على هذا الاختلاف إذا قال : قُبْلَتُك عَلَيَّ أو مُضَاجَعَتُك عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي هل يَلْزَمُهُ الظِّهار أم لا ؟ [(١)]

عياض : وما قاله **اللخمي** خِلافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، فإن المعروف من مذهب **مالك** عند أئمة [(٢)] **البغداديين** وغيرهم أن جميع أنواع

---

(١) التوضيح (أطروحة ماجستير/صفية القحطاني)

(٢) **المجبوب لغة** : من الجَبّ ، وهو اسْتِئْصَالُ السَّنَامِ من أصله . والمجبوب الخِصيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وخُصْيَاهُ . يُنْظَر : تهذيب اللغة (٢٧٢/١٠) الفائق للزمخشري (٢٨٧/١)

واصطلاحًا : عرّفه عياض بأنه المقطوع كل ما هنالك . يُنْظَر : الحدود (٢٥٣/١)

(٣) **الرتقاء لغة** : من الرّتق . وهو اللحم الزائد في الفرْج حتى يرتتق . يُنْظَر : الزاهر (٣١٦/١) المخصص (٣٤٩/١) وهي عند الفقهاء المرأة التي لا يصل إليها زوجها . يُنْظَر : أنيس الفقهاء (١٥١/١) وفي الكافي (٢٥٨) : أن يكون المسلكان واحدًا في المرأة .

(٤) يُنْظَر : (٣٠٣/٢) تهذيب المدونة (٢٦٤/٢)

(٥) [د/١٢٥ب]

(٦) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/ أ)

(٧) يُنْظَر : المدونة (٣٠٤/٢)

(١) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/ أ ، ب)

(٢) [جـ] أئمتنا .

الاسْتِمْتَاع محرَّم [١] عليه ، قاله **محمد والأبهري وابن نصر** وغيرهم ، وحكى **الباجي** أنه اختلف في تأويل منعه ذلك في **الكتاب**[٢] وغيره على وجهين : الأول : **للقاضي أبي محمد** ، أنَّه محمول على الوجوب[٣]. والثاني : **لعبد الملك** في **الْمَبْسُوطِ** ، أنَّه محمول على الكراهة للتغرير للجِمَاع الَّذِي لا يَحِلُّ [٤] ، لكن ما خرَّجه **اللخمي** قول صحيح في المذهب ، وعليه يأتي قول **علي ابْن زِيَاد** و**سَحْنُون** في الْمَجْبُوب [٥] وَالْمُعْتَرِض وَالشَّيْخ الفَانِي فإنَّه لا يلزمهم الظِّهار. انتهى[٦] .

وما قاله [٧]**اللخمي** هو متمسك[٨] من تأول **الْمُدَوَّنَة** على الموافقة **لسحنون** / ، وتمسك الآخرون بإلزامه الظِّهار من الصغيرة ، ولم يفصل بين من بلغت حد الاسْتِمْتَاع أو لا ، وغيرها وبإلزامه الظِّهار من الرَّتْقَاءِ . [أ/٢٦٢و]

ص : (وعَلَيْهِمَا خِلافُ الاسْتِمْتَاع)

الاسْتِمْتَاعُ بالْمُظَاهَر مِنْهَا قبل الكَفَّارة

ش : أي وعلى المشهور وقول **سحنون** يجري الخلاف ، هل يجوز الاسْتِمْتَاعُ للمظاهر [٩] بالْمُظَاهَر مِنْهَا فيما عدا الفرج ؟ فعلى صِحَّة الظِّهار من الْمَجْبُوبِ وَالرَّتْقَاءِ : يُمنع الاسْتِمْتَاع بما عدا الفرج ، وعلى قول **سَحْنُون** : يجوز الاسْتِمْتَاع بذلك ؛ لأنَّ الظِّهار عنده إنَّما يظهر في تحريم الفرج وحده ، وإلاَّ لزمه أن يقول بصحة ظهار الْمَجْبُوب ، والفرض [١] أنَّه لا يقول به .

ومقتضى قوله : (**وعَلَيْهِمَا خِلافُ الاسْتِمْتَاع**) أن الخلاف الذي في الاسْتِمْتَاع مُفرّع على الخلاف المتقدِّم ، والذي ذكره **الباجي** العكس لأنَّه لمَّا

---

(١) [جـ] محرمة .

(٢) يُنْظَر : المدونة (٣٠٤/٢) تهذيب المدونة (٢٦٦/٢)

(٣) يُنْظَر : التلقين (٣٣٨/٢) المعونة (٨٩٢/٢)

(٤) يُنْظَر : المنتقى (٣٧/٤)

(٥) [جـ] المجموعة .

(٦) التنبيهات (بتصرف) (٧٨/ أ) ويُنْظَر : الجامع (٧٧٧/٢-٧٧٨) الجواهر (٥٥٣/٢)

(٧) [جـ/٢٤٠و]

(٨) ساقطة من [أ] .

(٩) ساقطة من [أ] .

(١) ساقطة من [د] .

حكى عن **سَحْنُون** أنَّ الظِّهار لا يلزم الْخَصِيُّ ، وَالْمَجْبُوبُ ، وَالْعِنِّينُ[١] ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي ، قال : وهَذَا عِنْدِي مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ لا يُحَرِّمُ الاسْتِمْتَاعَ بِغَيْرِ الْوَطْءِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قُلْنَا : إنَّ الظِّهَارَ يُحَرِّمُ الاسْتِمْتَاعَ كَمَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ، وَهُوَ مُمْكِنٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ وَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُمْ الظِّهَارُ ، وإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ بحرامٍ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَمْنُوعٌ لِئَلا يَكُونَ دَاعِيَةً إِلَى الْجِمَاعِ فَإِنَّه لا يَصِحُّ الظِّهَارُ مِنْ الْمَجْبُوبِ وَلا الْخَصِيِّ والْعِنِّينِ ؛ لأَنَّ الْجِمَاعَ لا يَتَأَتَّى مِنْهُمْ[٢] .

ونحوه لصَاحِبِ **المقدمات**[٣] ، وكلام المُصَنِّف يقتضي أنَّه على قول **سَحْنُون**[٤] يجوز الاستِمْتَاع بالمُظَاهَرِ[٥] مِنْهَا من غير كراهة ، والذي في **البيان**[٦] **والمقدمات**[٧] : اختلف في قوله تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ المجادلة: ٣[٨] فحمله أكثر أهل العِلم عَلَى عُمُومِهِ أنَّه لا يَطَأُ وَلا يُقَبِّل ولا يُبَاشِرُ وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ** ، وَقَالَ **الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ** : المُرَادُ الوَطْء خَاصَّةً ، فلِلْمُظَاهِرِ أَنْ يُقَبِّل ويُبَاشِر ويَطَأ في غير الفرج .

واختلف الذين حملوا الآية على عمومها إنْ قَبَّل أَوْ بَاشر في خِلالِ الكَفَّارةِ ، فقال **أصبغ وسَحْنُون** : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال **مُطَرِّف** : يبتدئ الكَفَّارَة .

---

(١) **العِنِّين** : سمي عنينًا لأنه يعن ذكره عن قبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده .
تهذيب الأسماء واللغات (٤٨/٣) الزاهر (٣١٧/١) مادة (ع ن ن)
شرعًا : هو صاحب ذكر لا يمكن به جماع لشدَّة صغره أو لدوام استرخائه . الحدود (٢٥٣/١)

(٢) المنتقى (٤٠/٤)

(٣) (٣١٢/٢)

(٤) [ب/٢٥٧و]

(٥) [د ، أ] : من المظاهر .

(٦) يُنْظر : (١٧٧/٥)

(٧) يُنْظر : (٣٠٥/٢)

(٨) سورة المجادلة الآية (٣) والآية بتمامها ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾

فالامتناع على قول **مُطَرِّف** [(في)[1] مُقَدِّمَاتِ الوَطْءِ وَاجِب ، وعلى قول **أصبغ وسَحْنُون** يستحب ، والظَّاهر [2] من قول **مَالِكٍ** بالتحريم كقول **مُطَرِّف**][3] لأنَّه قال : يجب على المرأة أَنْ تَمْنَعَهُ نَفْسهَا وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الإِمَامِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا [4] ، وَقَالَ **عَبْدُ الْمَلِكِ** : له أن يُقَبِّل وَيُبَاشِر وَيَنْظُر إِلَى الشعر[5] والصَّدْر ، وَالمَحَاسِنِ[6].

سكنى المُظاهِر مع زوجته ، ونظره إليها قبل التكفير ، والواجب عليها

ص : (وَعَلَى المشهور يجوزُ أَنْ يَكُونَ المظاهِرُ معها إن أَمِنَ عَلَيْهَا) .

ش : أي وعلى المشهور [7] من عدم جواز الاسْتِمْتَاع بالمُظَاهَر مِنْهَا ، وصحة ظهار الْخَصِيّ ونحوه ، يجوز[8] أن يكون المظاهر معها . قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** : وجاز أَنْ يَكُون مَعَهَا فِي بَيْتٍ وَيَدْخُل عَلَيْهَا بِلا إِذْن [9] إذا كانت تُؤْمَنُ نَاحِيَتَهُ [10] ، فتجوز [11] الْمُسَاكَنَةُ معها .

وزاد في **الْعُتْبِيَّةِ** : الخدمة بِشَرْطِ الاسْتِتَار [1].

وقَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** : وَلا يَنْظُرَ إِلَى [2]شَعْرِهَا وَلا إِلَى صَدْرِهَا [3] حَتَّى

---

(١) [جـ ، د] : ففي .

(٢) [أ ، جـ ، د] : الظهار .

(٣) ما بين القوسين ساقط من [جـ] .

(٤) يُنْظَر : المدونة (٢/ ٣٠٤، ٣١٩) تهذيب المدونة (٢/٢٦٦)

(٥) ساقطة من [أ ، د] .

(٦) يُنْظَر : المنتقى (٤/٣٧)

(٧) [د] : وهو .

(٨) ساقطة من [أ ، د] .

(٩) [د] : بالإذن .

(١٠) تهذيب المدونة (٢/٢٦٦) ويُنْظَر : المدونة (٢/ ٣٠٤، ٣١٩)

(١١) يُنْظَر : العتبية (٥/١٨٢) النوادر (٥/٣٠١) وفي [أ ، د] : وتجوز .

(١) [د] : الاستمتاع .

(٢) [د/١٢٦أ]

(٣) [ب ، د] : صورتها .

يُكَفِّرَ ، وجائز أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِها [١] .

وفي **الجلاب** : وَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّأْسِ ، وَالوَجْهِ ، والقدمين وَسَائِرِ الأَطْرَافِ[٢] .

وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي **الْعُتْبِيَّةِ** : وله النَّظَر إلى شعرها [٣] .

وأشار **عياض** إلى أن إجازة النَّظَر مشروطة بأن لا يقصد بذلك اللَّذَّة ، وأمَّا إن قصدها به فهو ممنوع كالمباشرة ، قال : وعلى هذا فتكون القُبْلَة وما في معناها ممنوعة على الإطلاق ، والنَّظَر ممنوع إذا قصد به اللّذة . قال : ولو أُخذ من **الْمُدَوَّنَةِ** /قول آخر بجواز النَّظر إلى شَعْرِهَا وصَدْرِهَا من أجل أنَّه يَدْخُل عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، ما بَعُد ؛ لأنَّ دخوله عليها بِغَيْرِ إِذْنٍ سبب إلى أَنْ يَنْظُرَ منها في ذلك[٤] . [أ/٢٦٣و]

وقوله : (**وعلى المشهور**) أي وأَمَّا على مقابله فهو أولى ، وَإِنَّما احتاج إلى التَّفريع على المشهور لأنَّه قد [٥] يتوهم منه منع [٦] الدخول عليها .

فإن قلت : فما َالْفَرْقُ بين المُظَاهَر مِنْهَا فإنَّكم أجزتم الدخول عليها والنظر إليها ، وبين الرَّجْعِيَّة[٧] فإن الذي رجع إليه **مَالِكٌ** لا يدخل[٨] عليها ، وكل منهما مُحَرَّم وطؤها[١] ؟

---

(١) تهذيب المدونة (٢٦٦/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢/ ٣٠٤، ٣١٩)

(٢) المنتقى (٣٧/٤)

(٣) يُنْظَر : العتبية (١٧٦/٥) النوادر (٣٠١/٥)

(٤) يُنْظَر : التنبيهات (٧٨/أ) وفي [أ ، د] : في ذلك منها .

(٥) ساقطة من [د] .

(٦) [أ] : يتوهم منه .

(٧) [ب] : الرجعة .

(٨) [أ] : يدخل .

(١) كان مالك رحمه الله يقول لا : بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إن كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع فقال لا يفعل ذلك حتى يراجعها ، والقول الأخير هو المعتمد في المذهب .

تهذيب المدونة (٤١٢/٢) الكافي (٢٩٢) المقدمات (٢٨٨/١)

قيل : لأنَّ الرَّجْعِيَّة مُنْحَلَّةُ[1] العِصْمَةِ مختلة[2] [3] النِّكَاح ، بِخِلافِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا فإنَّها[4] ثَابِتَةُ العِصْمَةِ صَحِيحَةُ النِّكَاح ، والله أعلم [5] .

[أ/٢٦٣و]

ص : (ويجبُ عَلَيْها أنْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ / ، فإنْ خَافَتْ رَفَعَتْ أمْرَهَا إلى الْحَاكِمِ) .

ش : قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** : وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَإِنْ خَشِيَتْ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهَا رَفَعَتْ ذَلِكَ إلَى الإِمَام فَيَمْنَعُهُ مِنْ وَطْئِهَا وَيُؤَدِّبُهُ إنْ أَرَادَ ذَلِكَ[6] .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قوله في **البيان** : أن ظاهر هذا يقتضي تحريم الاستمتاع ، وأن الإِمَام يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا [7] ، فقول المُصَنِّف : (**يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْنَعَهُ**) أي [8] من الوطء وَمُقَدِّمَاته لا من الوطء فقط .

وقت تنجيز الظهار وتعليقه

ص : (وفي تنجيزِهِ فيما يَتَنَجَّزُ فيه الطَّلاقُ مثلُ بعدَ سنةٍ ، أو مُدَّةَ سنةٍ : قولانِ)

ش : أعلم أن المُصَنِّف أشار إلى مسألتين [1] :

الأولى : إذا قال لزوجته : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أو نحو ذَلِك ، فهل يَتَنَجَّزُ[2] عَلَيْهِ الظِّهَار من الآنَ كَالطَّلاقِ ، وهو المشهور ، أم

---

(١) **منحلّة لغة** : مِن حَلَلَ . حللْتُ العقدة أحلّها حلّا فتحتها فانحلّت . الصحاح (١٣٧٠/٤) المصباح المنير (١٤٨/١) مادة (ح ل ل)

(٢) **مختلة** : من الخَلَل وهو الوَهْنُ في الأمر ، والفرجة بين الشيئين . يُنْظَر : القاموس المحيط (١٢٨٥/١) لسان العرب (٢١١/١١)

(٣) [أ ، د] : منحلة .

(٤) ساقطة من [د] .

(٥) يُنْظَر : التنبيهات (٧٨/ب) عدة البروق (نقلًا عن التوضيح) (٢٩٢) شرح الخرشي (١٠٨/٤)

(٦) تهذيب المدونة (بتصرف) (٢٦٦/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢/ ٣٠٤، ٣١٩) المنتقى (٤٨/٤)

(٧) يُنْظَر : البيان (١٧٧/٥)

(٨) ساقطة من [د] .

(١) [د] : المسألتين .

(٢) **نجز لغة** : نجِز الشيء بالكسر ينجَزُ نَجزًا أي انقضى وقتي . الصحاح (٧٦٠/٢) (فصل النون باب الزاي) المحيط في اللغة (٢٧/٧) (ن ج ز)

لا؟

[1]والفَرْقُ عَلَى هَذَا[2] القَوْل بَيْنَ الطَّلاقِ وَالظِّهَارِ : أَنَّ الظِّهَارَ يرتفع بالكَفَّارَةِ فَلْيُشْبِهُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ ، بِخِلافِ الطَّلاقِ[3] .

وظَاهِرُ كَلامِهِ : أَنَّ الشَّاذَ[4] مَنْصُوص ، وبِذَلِك صرَّح في **الجواهر** [5] .

وقال (ع) : هو مُخَرَّج من الشَّاذ في الثانية وهو [6] إذَا قَال : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي سَنَة مثلًا ، ولم يعد حتى انقضت السَّنَة ، فهل يَتَأَبَّد [7] الظِّهَار عَلَيْهِ حتى يُكَفِّر ، وهو المشهور ، بمنزلة ما لو قال لها : أَنْتِ طَالِقٌ سَنَة ، أو لا يَتَأَبَّد[8] عَلَيْهِ وينقطع عنه الظِّهَار بمضي السَّنَة وهو قول **مَالِك** في **كتاب ابن شعبان** ؟

ولو قال المُصَنِّف : (وفي تنجيزه فيما يَتَنَجَّز فيه الطَّلاق ، وتعميمه فيما يتعمم فيه الطَّلاق قولان [1]) ، لكان أحسن ؛ لأنَّ قوله : (**في تنجيزه**) إنَّما يتناول الصُّورة الأولى فقط ، ولعل المُصَنِّف لمَّا رأى أنَّ الصورتين تشتركان

---

(١) [جـ/٢٤١و]

(٢) ساقطة من [أ ، د] .

(٣) **المتعة لغةً** : من تمتعت بكذا واستمتعت به ومنه متعة النكاح ، ومتعة الطلاق ؛ لأنه انتفاع .

يُنْظَر مادة (م ت ع) في : الصحاح (٤١٧/٤) المحيط في اللغة (٤٥٠/١)

اصطلاحًا : هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول . القاموس الفقهي (٣٦١)

(٤) **الشاذ لغةً** : من شَذّ يَشِذُّ ، و يَشُذُّ شُذُوذًا انفرد عن غيره . فهو "شَاذٌّ" . يُنْظَر : المصباح المنير (١٦٠/١) (ش ذ ذ) المعجم الوسيط (٤٧٦/١)

واصطلاحًا : هو ما ضعُف دليله . وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب . كشف النقاب (٧٤)

(٥) يُنْظَر : (٥٥٤/٢)

(٦) [أ ، جـ ، د] : وهي .

(٧) [د] : يتأكد .

(٨) [جـ ، د] : يتبدأ .

(١) ساقطة من [أ ، جـ ، د] .

تعليق الظّهار على شرط الزواج

في المعنى وهو أنَّ الظِّهار هل يتقيد بزمان أم لا [١] ؟ اكتفى بالتمثيل .

ص : (ولَوْ قَالَ : إنْ لَمْ أتَزَوَّجْ عَلَيْك [٢] ، فَـإنَّمَا يَلْزَمُ [٣] عِنْدَ الْيَأْسِ أو الْعَزِيمَةِ)

ش : يَعْنِي إذَا قَالَ : إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فلا يَكُونُ مُظَاهِرًا باليَأْسِ أَوْ العَزِيمَةِ [٤] على ترك [٥]التَّزْويج . زَادَ **ابْنُ شَاسٍ** : إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَيَحْنَثُ بِمُضِيِّهَا [٦] ، ولَمْ [٧] يَتَعَرَّضْ المُصَنِّفُ لِكَوْنِهِ هَلْ يُمْنَعُ مِنْ الوَطْءِ كَالطَّلاقِ [٨] أَمْ لا ؟

وَنَصَّ **الْبَاجِيُّ** عَلَى أَنَّ الظِّهَارَ كَالطَّلاقِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ إذَا كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى حِنْثٍ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الإيلاءُ ، وَيَضْرِبُ لَهُ الأَجَلَ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ [٩] .

وَالْيَأْسُ يَتحققُ بِمَوْتِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا المُعَيَّنَة [١٠] ، وهل يَتحققُ بعلو إذَا كانت المرأة[١] غير مُعَيَّنة ؟ فيه [٢] نظر .

وقـــولـــه : **(أو الْعَزِيمَةِ)** ر : جعـــل العَـــزْمِ عَـــلَى

---

(١) أم لا ساقطة من [جـ] .

(٢) ساقطة من [ب] .

(٣) [ب ، جـ] : يلزمه .

(٤) [ب ، جـ ، د] : والعزيمة .

(٥) [ب/٢٥٨و]

(٦) الجواهر (بتصرف) (٥٥٤/٢)

(٧) [أ ، ب ، د] : فلم .

(٨) ساقطة من [أ] .

(٩) يُنْظَر : المنتقى (٤٨/٤) جواهر الإكليل (نقلًا عن الباجي) (٣٧١/١)

(١٠) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١٠٣/٤) الأوْلَى أنْ يَقُولَ بمَوْتِ المَحْلُوفِ بهَا . إذَا قَالَ : إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ فُلانَة فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَالْيَأْسُ يَحْصُلُ بمَوْتِ فُلانَة لا بتَزَوُّجِهَا وَلا بِغَيْبَتِهَا .

(١) [أ] : دي المدة .

(٢) [جـ] : وفيه .

التــــرك كـــــالتــــرك [١] . ومن هذا أفتى شيخنا **القرافي** بالحنث فيمن قَالَ لامْرَأَتِهِ : إنْ لَمْ أَدْخُلْ الدَّارَ فَأَنْت طَالِقٌ ، ثُمَّ عَزَمَ على ترك الدخول [٢] .

وَقَوْلُ (ع) **:** إن ظاهر كلام المُصَنِّف أَنَّهُ لا يُمْنَعُ مِنْ الوَطْء ؛ لَيْسَ بِظَاهِرٍ ، لأنَّ كَلام المُصَنِّف لَيْسَ فيه تعرض لجواز ولا لعدمه [٣] .

تقديم الكفارة قبل وقوع الشرط في الظهار المعلق

ص : **(وَإِذَا عَلَّقَهُ لَمْ يَصِحَّ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ لُزُومِهِ)**

ش : يَعْنِي إذَا عَلَّق الظِّهَارَ فقال : [٤]إنْ كَلَّمْتِ فُلانًا فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يُكَفِّر قَبْل أَنْ يُكَلِّم فُلانًا ؛ لأنَّ الظِّهَارَ إلى الآن لم ينعقد عليه ، ولهذا لا يصح أنْ يتخرَّج في هذه المسألة الخلاف الذي في كفَّارة اليمين قبل الحنث ؛ لأن اليمين هناك انعقدت ، ولأن كفَّارة الظِّهار مشروطة (بالعودة والعودة مشروطة) [٥] بتقديم الظِّهار ، قال في **الجواهر** : ولَوْ قَالَ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ أعتق[٦] عن الظِّهار قَبْل الدُّخول لَمْ يجزه[٧] ، كما لَوْ قَالَ : إنْ دَخَلْت الدَّارَ [٨] فوا لله لا أكلمك ، ثُمَّ أعتق قَبْله لَمْ يجزه [١] .

تكرار الظِّهار قبل التكفير

ص : (وَإِذَا كَرَّرَهُ لَمْ يَتَعَدَّدْ وَلَوْ [٢] قصدَ ظِهَاراتٍ مَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ إلاَّ أن يُعَلِّقَهُ بأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ ، بخلافِ الطَّلاق في التَّكرير ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ)

---

(١) يُنْظَر : الجواهر (٥٥٤/٢)

(٢) يُنْظَر : جواهر الإكليل (٣٧١/١) ، ونقل أن كلام القرافي مذكور في كفاية اللبيب . الفروق (٨٥/١)

(٣) يُنْظَر : مواهب الجليل (١١٤/٤)

(٤) [د/١٢٦ب]

(٥) ما بين القوسين ساقطة من [جـ] .

(٦) [أ] : عتق .

(٧) [ب ، ج، د] : يجز .

(٨) ساقطة من [د] .

(١) الجواهر (٥٥٤/٢)

(٢) [د] : وإن .

ش : يَعْنِي إذَا كَرَّرَ[1] الظِّهَار فقَال : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، لَمْ يَتَعَدَّد الظِّهَار وَلَوْ قَصَدَ ظِهَارات ، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ[2] .

/وقوله : (**كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ**) يُستفاد منه أن المسألة على ثلاثة أقسام : إنْ قَصَدَ التَّأْكِيدَ أَوْ لَمْ يَقصد شيئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ [3] إلاَّ كَفَّارَةٌ واحدة [4] باتفاق ، وَإِنْ قَصَدَ كَفَّارَات لزمه ذلك باتفاق ، (وَإِنْ قَصَدَ ظِهَارات) [5] ولَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ فنص هنا على عدم التَّعَدُّد[6] ، وقد تَقَدَّم له قولان في الأيمان في اليَمِينِ بِاللَّهِ ، ولا فَرْق[7] بينهما [8] ، ثُمَّ إذَا قَصَدَ كَفَّارَات فقال **الشَّيْخُ أَبو مُحَمَّدٍ :** لا يطأ حَتَّى يُكَفِّرَ مَا نَوَى مِنْ الكَفَّارَاتِ . [أ/٢٦٤و]

وَقَالَ **الْقَابِسِيُّ وأَبُو عِمْرَانَ :** إنْ كَفَّرَ وَاحِدَةً جاز الوطء ، وَالبَاقِي كَطَعَامٍ نَذَرَهُ . قالا : وإن مَاتَ فَأَوْصَى بِهَذِهِ الكَفَّارَاتِ وَضَاقَ الثُّلُثُ قُدِّمَتْ [1] كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِاللَّهِ [2] عَلَى مَا بَقِيَ ؛ لأَنَّهُ نَذْرٌ .

ابْنُ يُونُسَ : وقول **الْقَابِسِيُّ** هُوَ الصَّوَابُ [3] ؛ أي لأنَّ الله تعالى / إنَّما ألزم المُظَاهِر كَفَّارة واحدة قَبْلَ المُمَاسَّةِ ، والزائد على ذلك أَلتزَمَه [4] المكلَّف [أ/٢٦٤و]

(١) **الكرُّ لغة** : الرجوع يقال كرَّهُ وكرَّرْتُ الشيء تكريرًا وتكرارًا . يُنْظر : الصحاح (٦١٨/٢) باب الراء فصل الكاف لسان العرب (١٣٥/٥)(ك ر ر)

(٢) يُنْظر : المدونة (٣٠٠/٢) تهذيب المدونة (٢٦٢/٢) النوادر (٢٩٤/٥) الجامع (٧٦٣/٢) المنتقى (٤٦/٤) التبصرة (٢٨٥/ب) الجواهر (٥٥٤/٢) التاج والإكليل (١٢٠/٤) مواهب الجليل (١٢٠/٤-١٢١)

(٣) ساقطة من [أ ، د] .

(٤) ساقطة من [أ ، د] .

(٥) ساقط من [ب] .

(٦) وذلك لأن مدلول الظهار الثاني تحريم المرأة وقد حصل في الظهار الأول . التوضيح (٢٦/ب)

(٧) [د] : والفرق .

(٨) يُنْظر : جامع الأمهات (٢٣٤-٢٣٥) التوضيح (أ/٢٦)

(١) [ب ، د] : قدرت .

(٢) وَتُقَدَّمُ كَفَّارَةُ اليَمِين .

(٣) يُنْظر : الجامع (٧٦٣/٢) المنتقى (٤٧/٤)

(٤) [ب] : ألزمه .

فلا يغير ما قدره الشرع .

(ع) **:** وقَدْ يُقَالُ إنَّ الْمُكَلَّفَ الْتَزَمَ [(١)] أيضًا مَا بَقِيَ مِنْ الْكَفَّارَات قَبْلَ الْمُمَاسَّةِ ، فَيَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَ [(٢)] ألا ترى [(٣)] أنه لو صرح فقالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يطأَ ، لَمَا جَازَ لَهُ الوَطْءُ إلاَّ بَعْدَ عِتْقِهِمَا ، فلعل هَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ **الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ** [(٤)] مِنْ مُرَادِ الْمُظَاهِرِ ، وَفَهِمَ غَيْرُهُ النَّذْرَ الْمُعَلَّقَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إنْ وَطِئْتُهَا فَعَلَيَّ كَفَّارَتَانِ [(٥)] ، وَعَلَى هَذَا فَيُسْئَلُ الْمُظَاهِرُ عَنْ مُرَادِهِ ، وَيَتَّفِقُ الْقَوْلانِ ، قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ لا يُشْتَرَطَ العَوْدُ فِيمَا زَادَ عَلَى كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِ **الْقَابِسِيِّ** [(٦)] .

قوله : **(إلاَّ أن يُعَلِّقَهُ بِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ)** أي فتتكرر الكَفَّارَات بحسب ذلك ولا ينوي كما لو قال : إنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَإِنْ لَبِسْتِ الثَّوْبَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي [(٧)] .

واتفق على هذا [(٨)]إذا حنث بأشياء ناسيًا بعد أن أخرج الكَفَّارة الأولى ، وأَمَّا قَبْلَه فأختلف فقال **الْمَخْزُومِيُّ وابْنُ الْمَاجِشُون :** تجزئه كَفَّارَة وَاحدة . **اللَّخْمِيُّ:** وظَاهِرُ **الْمُدَوَّنَةِ** أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، وَمثله إذَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى أوقع الظِّهَار مُجَرَّدًا عَنْ الْيَمِينِ ، فعلى قول **الْمَخْزُومِيّ** : تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وعلى قول **محمد :** عَلَيْه كَفَّارَتَانِ . وإن كان الأول ظهارا [(١)] مجردًا عن اليمين ، فعلى الأولى تُجْزِئُهُ فَرَّقَ **أَصْبَغُ** في الظِّهار بين ما إذا كان أحدهما بيمين والأخرى بغير يمين فقال : إنْ قَدَّم ما كان بيمين وحنث ثُمَّ أردف ظِهَارًا مُجَرَّدًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ كَان بالعكس فكَفَّارَتَان [(٢)] .

---

(١) [د] : ألزم .

(٢) [د] : بإلتزام .

(٣) [ب ، جـ ، د] : الإنزال .

(٤) [أ ، د] : أبو محمد .

(٥) [أ ، د] : كفارات .

(٦) يُنْظَر : مواهب الجليل (١٢٣/٤)

(٧) يُنْظَر : المدونة (٣٠٠/٢) تهذيب المدونة (٢٦٢/٢) النوادر (٢٩٤/٥) الجامع (٧٦٣/٢)

(٨) [جـ/٢٤٢و]

(١) [ب ، جـ] : ظاهرًا .

(٢) التبصرة (بتصرف) (٢٨٥/ب)

وربما نُوقش المُصَنِّف في عبارته فقيل : إنَّه يدخل في هذا الاستثناء ما لو قال لامرأته[١] : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا أو أَكَلْتِ الرَّغِيفَ أو لَبِسْتِ الثَّوْبَ ، ويلزمه ثلاثُ كَفَّارَاتٍ [٢] ، ألا ترى أنَّه يصدق عَلَيْه أنَّه عَلَّقَهُ بأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ مع أنَّه لا يلزمه عند أهل العِلْم إلاَّ كَفَّارَة وَاحِدَة ؟

ويُجاب عنه : بِأَنَّ هَذَا الاستثناء [٣]من قوله : **(وَإِذَا كَرَّرَه)** والمثال المذكور لا تكرار فيه .

فَرْعٌ :

تكرار الظهار بعد الشروع في الكفارة

وَلَوْ أَخَذَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، [٤]ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَلْيَبْتَدِئْ الآنَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، وَتُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : بَلْ يُتِمُّ الأُولَى ، وَيَبْتَدِئُ كَفَّارَةً ثَانِيَةً [٥] ، **مُحَمَّدٌ:** وَهُوَ (أَحَبُّ إِلَيَّ) [٦] إِذَا كَانَ لَمْ يَبْقَ [٧] مِنْ الأُولَى إِلاَّ الْيَسِيرُ ، وَأَمَّا إِنْ مَضَى يَوْمَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ فَلْيُتِمَّ ، وَيُجْزِئُهُ لَهُمَا جميعًا ، وَقَالَ **أَشْهَبُ** [١] **:** سَوَاءٌ مَضَى أَكْثَرُ الْكَفَّارَةِ أَوْ أَقَلُّهَا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْكَفَّارَةَ عَنْ الظِّهَارَيْنِ [٢] إِذَا كَانَا نَوْعًا وَاحِدًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَقُولُ ، وَقَدْ أَخَذَ فِي الْكَفَّارَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الأَوَّلُ بِيَمِينٍ حَنِثَ فِيهَا ، وَالثَّانِي بِغَيْرِ يَمِينٍ (قَالَ : وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَالثَّانِي بِيَمِينٍ) [٣] حَنِثَ فِيهَا ، فَلْيُتِمَّ الأُولَى ، وَيَبْتَدِئْ كَفَّارَةً [٤] ثَانِيَةً لِلظِّهَارِ الثَّانِي [٥] .

---

(١) ساقطة من [أ ، د] .

(٢) [د] : وتلزم الثلاث كفارات .

(٣) [ب/٢٥٩و]

(٤) [د/١٢٧أ]

(٥) [جـ] : نية .

(٦) ساقطة من [جـ] .

(٧) [جـ ، د] : ينو .

(١) لعلها أصبغ كما في المصادر التالية .

(٢) [أ ، د] : الظهار .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من [جـ] .

(٤) ساقطة من [أ ، د] .

(٥) يُنْظَر : العتبية مع البيان (٥/١٩٨-٢٠٠) النوادر (٥/٢٩٤) الجامع (٢/٧٦٣-٧٦٤)

تكرار الظهار بعد العود

وقوله : (**بخلاف الطَّلاق فِي التَّكْرير**[1]، **وَإِنْ عَلَّقهُ بِمُتَّحِدٍ**) فإنَّ من قوله : (**وَإِنْ عَلَّقهُ**) بمعنى لَوْ[2] ، لأنَّها للمبالغة ، وَقَدْ تَقَدَّم الفَرْق بين الطَّلاق والظِّهار و اليَمِينِ بِاَللَّهِ (في باب الأيمان) [3][4].

ص : (وَلِذَلِك لَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ لَزِمَ)

ش : أي ولأجل الفَرْق بين التعليق بأشياء مختلفة فتتعدد ، وبين التعليق بمتفقة فلا تتعدد ، ولَوْ ظَاهَرَ ثُمَّ عَادَ ، ثُمَّ ظَاهَرَ أَيْضًا لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ (وَلَوْ كان ظِهَاره ثانيًا) [5] بِمَا ظَاهَرَ بِهِ أَوَّلًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ دَخَلْت الدَّارَ ، وَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ ثَانِيًا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ دَخَلْت الدَّارَ ؛ لأَنَّ الأولَى لَمَّا تَقَرَّرَت بشَرْطِهَا ، وَهُوَ الْعَوْدُ صَارَتْ الْيَمِينُ الثَّانِيَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ [1] مَا عَلَّقَ بِهِ أَوَّلًا مُخَالِفَةً لِلأُولَى ، فَصَارَ ذَلِك بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا ، وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ [2] .

[أ/٢٦٥و]

ص : (وَلَوْ ظَاهَرَ بِكَلِمَةٍ عَنْ أَرْبَعِ أجزأته كَفَّارَةٌ مِثْلُ : أَنْتُنَّ عَلَيَّ /كَظَهْرِ أُمِّي [أ/٢٦٥]، وإِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ ، بخلافِ مَنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) .

الظِّهار من أرْبَع نِسْوَةٍ

ش : يَعْنِي لَوْ قَالَ لزوجاته الأَرْبَعِ : أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أو قال لهن قبل أن يتزوجهن : إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ فَأَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، (لَزِمَهُ الظِّهار فِي

المنتقى (٤٧/٤) مواهب الجليل (١٢١/٤-١٢٢)

(١) [جـ] التكرار .

(٢) الفرق بين قاعدتي أنْ و لو الشرطيتين : أنَّ أنْ لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي . يُنْظَر : الفروق (٨٥/١)

(٣) ساقطة من [ب]

(٤) يُنْظَر : جامع الأمهات (٢٣٣-٢٣٥) التوضيح مخطوط (أ/٢٦،ب٢٦)

والفرق بين الطلاق والظهار في حكم التكرار أن الطلاق حكم يثبت لأفراد العموم كثبوت القتل لجميع أفراد المشتركين . أما الظهار فالكفّارة فيه للنطق بالطلام الزور عقوبة لقائله ، فتجب واحدةٌ ، ولا نظرَ إلى العموم الذي هو متعلّق القول بالكذب . يُنْظَر : الفروق (١٠١/١)

(٥) ساقطة من [أ ، د] .

(١) [ب] : بعين ، [د] : بعتق .

(٢) يُنْظَر : المنتقى (٤٧/٤) مواهب الجليل (١٢٠/٤-١٢١)

الأولَى حين التكلُّم[1]، وَفِي الثَّانِيَةِ بشرطه ويُجْزِئُهُ كَفَّارَة وَاحِدَة) [2] في الصُّورتين ؛ لأنَّ اليَمِينَ وَاحِدَة .

وَذَكر **ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ**[3] **:** أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَة [4] كَفَّارَة [5] ؛ كالطلاق إذَا قَالَ لَهن: أَنْتُنَّ [6] طَوَالِقُ .

قَالَ فِي **الْمُدَوَّنَةِ** : مَنْ قَالَ لأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : إنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ فَأَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً لَزِمَهُ الظِّهَارُ وَلا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ، فَإِنْ كَفَّرَ وَتَزَوَّجَ [7] البَوَاقِيَ فَلا شيء عَلَيْهِ فِيهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ وَلَمْ يَطَأ الأولَى حتى مَاتَتْ أو فارقها سَقَطَت عنه الكَفَّارَة ، ثُمَّ إنْ تَزَوَّجَ الْبَوَاقِيَ لم يطأ واحدة منهن حَتَّى يُكَفِّرَ ؛ لأنَّه لَمْ يحنثَ فِي يَمِينِهِ بَعْدُ وَإِنَّما يحنث بالوطء / ، وَلَوْ وطئ الأولَى ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقها أَوْ لَمْ يُطَلِّقْها لَزِمَتْهُ الكَفَّارَة ، فَإِنْ تَزَوَّجَ البَوَاقِيَ فلا يَقْرَبُ وَاحِدَة مِنْهُنَّ حَتَّى يُكَفِّرَ [1] .

وما ذكره في الْمُدَوَّنَةِ من أنَّه إذَا تَزَوَّجَ وَاحِدَةً يحنث ، هو جار على أصل المشهور في التَّحْنِيثِ بِالْبَعْض .

ويتخرَّج فيها قول آخر : أنَّه لا يحنث إلاَّ بالجميع بناءً عَلَى القولِ بِأَنَّهُ لا يحنث إلاَّ بجميع المحلوف عَلَيْهِ .

وقوله : (**بخلاف مَنْ دَخَلَتْ**) أي يَلْزَمُهُ لكُلِّ امْرَأَةٍ كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّه عَلَّقَ هنا

---

(١) [د] : يكلم .

(٢) ساقطة من [جـ] .

(٣) **هو :** محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق ، أبو بكر . يقال له أيضًا : ابن خوين منداد . فقيه ، محدّث ، له كتاب كبير في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن . وغيرهما .

يُنظر في ترجمته : ترتيب المدارك (٤٩٠/١)

(٤) ساقطة من [د] .

(٥) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٥/ب)

(٦) ساقطة من [د] .

(٧) [أ ، د] : تزوج .

(١) تهذيب المدونة (باختصار) (٢٦٢/٢-٢٦٣) ويُنْظَر : المدونة (٣٠٠/٢-٣٠١)

الظِّهَارَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بإنفرادها ؛ لأنَّ مَنْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ[(١)] ، وكمَنْ في لزوم الكَفَّارَة : كل ، أَيَّتَكُنَّ، قَالَه فِي الْمُدَوَّنَةِ [(٢)] .

الْبَاجِيُّ : وَأَمَّا إِنْ قَالَ : كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ مِنْكُنَّ الدَّارَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ [(٣)] أَنَّه بِمَنْزِلَةِ : مَنْ دَخَلَتْ مِنْكُنَّ الدَّارَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، رَوَاهُ **ابْنُ الْمَوَّازِ** وَفِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** : تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ [(٤)] ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ كُلِّ امْرَأَةٍ مُخَالِفٌ لِمَنْ تَزَوَّجْت مِنْكُنَّ ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْبَابَ كُلَّهُ وَاحِدٌ لا يَجِبُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَمَا قَدَّمْنَاهُ أولى ، انتهى [(٥)] .

وقد يُقال : بل الثاني أقرب لأنَّ لَفْظَة كُلّ لِلْعُمُومِ ، ومَنْ دونها في العموم، فَإِذَا تَعَدَّدَتْ الْكَفَّارَةُ مع مَنْ وحدها فأحرى مع كُلّ ، [(٦)]لا سيما وقد دخلت على مَنْ .

وقد يقال : بل اقْتِضَاء مَنْ التَّعَدُّد أولى [(١)]من كُل ؛ لأنَّ مَنْ إنَّما كانت مِنْ ألفاظ الْعُمُومَ لإبهامها واشتمالها على الآحاد بغير تخصيص لأن مَنْ تقتضي صيغتها ككل فإنها بوضعها للاستقرار فكانت كاليمين على شيء واحد ، ولهذا كان المشهور فيما إذَا قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أنَّه لا تلزمه إلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، خلافًا **لابْنِ نَافِعٍ** [(٢)] . قال : وتتعدد أيضًا إذَا قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْك ، وقاله **مالك** في المختصر [(٣)] . **السُّيُورِيّ**[(٤)] : وهو

---

(١) **العامّ لغةً** : يقال عَمَّ المطر وغيره عُمُومًا . من باب قَعَدَ ، فهو عَامٌّ . يُنْظَر : المصباح المنير (٢٢٢/١) لسان العرب (٤٢٣/١٢)
واصطلاحًا : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . يُنْظَر : الحدود الأنيقة (٤٠/١) حاشية التفتازاني (٩٩/٢) نثر الورود (١٥٩-١٦٥)

(٢) يُنْظَر : (٣٠١/٢) تهذيب المدونة (٢٦٣/٢)

(٣) يُنْظَر : المنتقى (٤١/٤)

(٤) يُنْظَر : العتبية (١٧٣/٥)

(٥) المنتقى (٤١/٤)

(٦) [جـ/٢٤٣و]

(١) [د/١٢٧ب]

(٢) يُنْظَر : الجامع (٧٧٠/٢) و **ابن نافع هو :** عبد الله بن سعيد ، من فقهاء المالكية بمكة . يُنظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٣٤٨/١)

(٣) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٥/ب)

(٤) ستأتي ترجمته ص (٤١٨)

الصواب.

ابْنِ الْمَوَّاز[1] ولو قال : مَنْ أتَزَوَّجْ مِنْ النِّسَاءِ [2]فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، لِكُلِّ واحدةٍ كَفَّارَة [3] .

ونقل عن **ابْنِ الْقَاسِمِ** أنَّه قال في الموازية فيمن قال : مَنْ أتَزَوَّجْ مِنْ النِّسَاءِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ [4] .

وانظر هل يتخرَّج على ما حكاه **اللخمي** فيما إِذَا قَالَ : مَنْ دَخَلَتْ مِنْكُنَّ، قول بإجزاء كَفَّارَة واحدة ، قَالَ فِي الاسْتِلْحَاق[5] : وَانْظُرْ إِذَا قَالَ : مَنْ تَزَوَّجْتُ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ النِّسَاءِ ، هَلْ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؟

تنبيه :

وَقَعَ فِي كَلامِ **ابْن يُونُسَ** أنَّ مَنْ في قوله : مَنْ تَزَوَّجْت مِنْكُنَّ ، ومَنْ تَزَوَّجْت مِنْ النِّسَاءِ ، لِلتَّبْعِيضِ [1] .

عِيَاضٌ ، وغيره : وليس كذلك بل هي لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، بدليل أنَّه لَوْ قَالَ : كُلُّ مَنْ تَزَوَّجْت فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، لكان كذلك وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : مِنْ النِّسَاء[2] .

تعليق الظِّهار على فعل زوجاته

فرع :

إِذَا قَالَ لِزَوْجَاتِهِ الأَرْبَع : إِنْ دَخَلْتُنَّ الدَّارَ فَأَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَدَخَلَتْ واحدة، فذكر **الْبَاجِيّ** : عن الْمَذْهَبِ أَنَّه مُظَاهِرٌ من الجميع ، وهو جار على

---

(١) ساقطة من [جـ] .

(٢) [ب/٢٦٠و]

(٣) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٢٩٥/٥) التبصرة (٢٨٥/ب)

(٤) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٢٩٦/٥) العتبية مع البيان (١٧٣/٥)

(٥) يُنْظَر تعريف الاستلحقاق ص (٤٧٨) من هذا البحث .

(١) الجامع (٧٦٩/٢ ، ٧٧٠)

(٢) التنبيهات (٧٨/أ)

أصل الْمَذْهَبِ في التَّحْنِيثِ بِالْبَعْضِ (1) .

ونقل **اللخمي** عن **ابْنِ الْقَاسِمِ** : لا شيء عليه حَتَّى يَدْخُلَ جَمِيعُهُنَّ .

وعن **أَشْهَب** : أنَّه يحنث فيمَنْ دَخَلَتْ خَاصَّةً ، ولا شيء عليه في غيرها(2) .

(**خ**) : ولعلَّه خَرَّج ذَلِكَ عَلَى مسألةِ العتق الأول من **الْمُدَوَّنَةِ** : إذَا قَالَ لأَمَتَيْهِ : إنْ دَخَلْتُمَا هذه الدَّارَ فَأَنْتُمَا حُرَّتَانِ ، فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ (3) ، فإنَّ فيها هذه الثلاثة الأقوال .

ومَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أنَّهما لا يُعتقان حَتَّى يَدْخُلان جميعًا ، وانظر لم خالف أصله في التَّحْنِيثِ بِالْبَعْضِ .

ألفاظ الظّهار

ص : (أَلْفَاظُهُ: صَرِيحٌ(4) ، وَكِنَايَةٌ(1) ، ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ . فَالصَّرِيحُ : مَا فِيهِ ظَهْرٌ مُؤَبَّدةُ التَّحْرِيمِ ، مِثْلُ : كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ عَمَّتِي)

[أ/266و]

ش : كلامه ظَاهِرُ /التَّصَوُّرِ ، وتَقْسِيمه هنا كتَقْسِيمِهِ في الطَّلاق ؛ لأنَّه مَثَّل هنا الْخَفِيَّة باسْقِنِي الْمَاءَ(2) ، ولم يجعل ذلك من كِنَايَاتِ الطَّلاق .

---

(1) يُنْظَر : المنتقى (41/4)

(2) التبصرة (285/ب)

(3) يُنْظَر : المدونة كتاب العتق الأول/فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لأَمَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ إنْ دَخَلْت هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ . فَتَدْخُلُ . تهذيب المدونة (485/2)

(4) **الصريح لغة** : من صَرَحَ ومصارحة أي مجاهرة .

وصَرَّح النهار ذهب سحابه وأضاءت شمسه وصرح بما في نفسه . يُنْظَر : أساس البلاغة (252) تاج العروس (536/6) مادة (ص ر ح)

(1) **الكناية لغة** : أن تتكلم بشئ وتريد به غيره. وقد كنيت بكذا عن كذا ، و كنوت . وهي أن تتكلم بشئ وتريد به غيره. وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت. الصحاح (327/7) المصباح المنير (280/1 . مادة (ك ن ي)

وفي اصطلاح الأصوليين : لفظ مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز إرادة ذلك المعنى الحقيقي . أو أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه .

يُنْظَر : حدود ابن عرفة (299/2) نثر الورود (104/1)

(2) يُنْظَر : حدود ابن عرفه (299/1)

صريح الظّهار

وقوله : (**فَالصَّرِيحُ : مَا فِيهِ ظَهْرٌ مُؤَبَّدةُ التَّحْرِيمِ**) لا خِلافَ فِيهِ ، وَالْمَشْهُورُ قَصْرُ الصَّرِيحِ عَلَى مَا ذُكِرَ[1] .

وعن **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** : التشبيه بالمحَارِمِ صريح سواءٌ سمَّى الظَّهْر أمْ لا .

ونُقل عنه أيضًا : التشبيه بالمُحَرَّمات ما كان صريحًا وأنَّه لا كِنَايةَ عِنده .

(ع) **:** وقول **المُصَنِّف** : (**مَا فِيهِ ظَهْرٌ مُؤَبَّدةُ التَّحْرِيمِ**) أحسن من قول غيره : ذَاتُ مَحْرَمٍ ؛ لشمول كلام **المُصَنِّف** للحرمة بالرَّضاع والظَّهْر[2] .

(**خ**) : وفيه نظر ؛ لأنَّ المُحَرَّم بِسَبَبِ الرَّضَاعِ أو الظَّهْر يُطلق عليه في الاصطلاح مُحَرَّمًا ، وقَدْ صرَّح في الْمُدَوَّنَةِ بذلك فقال : ومَنْ ظَاهَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أو صِهْرٍ[3] فَهُوَ مُظَاهِرٌ[4] .

نعم كلام **المُصَنِّف** أعم من وجه آخر لأنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُلاعَنَةَ ؛ ولَيْسَتْ مَحْرَمًا إذْ الْمَحْرَمُ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا لِحُرْمَتِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ ، فَقَوْلُنَا : لِحُرْمَتِهَا ، احْتِرَازٌ مِنْ الْمُلاعَنَةِ لأنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ لِعَارِضٍ .

وَقَوْلُنَا : عَلَى التَّأْبِيدِ ، احْتِرَازٌ من أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا[1] ، ومن رأى أنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لا يُحَرِّم **كالشافعي**[2] ، يريد في الحدِّ ، بِسَبَبٍ مُبَاحٍ ؛ لأنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لا يُوصَفُ بِالإِبَاحَةِ[3] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) لمصدر السابق .

(٣) ساقطة من [ب] .

(٤) المدونة (٢٦٩/٢) تهذيب المدونة (٢٥٧/٢)

(١) قَدَّمَ الْبَاجِيُّ تَفْسِيرَ الْمَحْرَمِ فِي جَامِعِ الْمُنْتَقَى (٢٥١/٧) بِمَنْ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْمَرْءِ ، فلْيُنْظَر.

(٢) يُنْظَر : الأم (٢٧/٥)

(٣) ضَبَط الشَّافِعِيَّةِ الْمَحْرَم بِمَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا . فَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ عَلَى التَّأْبِيدِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا فَإِنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَيْسَ عَلَى التَّأْبِيدِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ ، وَبِقَوْلِهِمْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ بِنْتُ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَأُمُّهَا ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَهُمَا لَيْسَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ إذْ وَطْءُ الشُّبْهَةِ لا يَتَّصِفُ بِإِبَاحَةٍ وَلا غَيْرِهَا ، وَبِقَوْلِهِمْ لِحُرْمَتِهَا زَوْجَاتِهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لِحُرْمَتِهِ صلى الله عليه وسلم . يُنْظَر : شرح

نوى بالظّهار الطّلاق

ص : (وَفِي تَنْوِيَتِهِ - **ثَالِثُهَا : يَنْوِي فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ)**

ش : يَعْنِي لَوْ ادَّعَى فِي صَرِيحِ الظِّهَارِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ (1) الظِّهَارَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّلَاقَ ، فَهَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ الطَّلَاق أم لا ؟

الْمَازِرِيُّ : وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ ، وَيَكُونُ ظِهَارًا ، رَوَاهُ **ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ** عَنْ **مَالِكٍ** ، زَادَ **ابْنُ الْمَوَّازِ** : وَلا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ ، وَلَوْ نَوَى إِنَّكِ بِمَا أَقُولُ طَالِقٌ (2) .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَنْوِي فِي الطَّلَاقِ ، سَوَاءٌ قَصَدَ الثَّلَاثَ أَوْ دُونَهَا ، **لِعِيسَى وَسَحْنُونٍ** .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنَّهُ يَنْوِي إِنْ قَصَدَ الثَّلَاثَ ، (3)وَلا يَنْوِي إِنْ قَصَدَ دُونَهَا **لابْنِ الْقَاسِمِ** (1) .

وَقَيَّدَ **اللَّخْمِيُّ** الْخِلافَ بِمَا إِذَا كَانَ (2) الْمُتَكَلِّمُ عَالِمًا بِمُوجِبِ الظِّهَارِ وَقَصَدَ الطَّلَاقَ ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الطَّلَاقَ وَهُوَ يَجْهَلُ حُكْمَ الظِّهَارِ ، ويرى أَنَّهُ طَلاقٌ فَهُوَ مُظَاهِرٌ ، وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ ؛ لأَنَّ الظِّهَارَ كان عندهم طلاقًا فأنزل الله فيه الكَفَّارة (3) .

المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي عليه (٣٢/١) نهاية المحتاج (١١٧/١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٣٨/١)

(١) ساقطة من [ب] .

(٢) يُنْظَر : النوادر (٢٩١/٥) الجامع (٧٥٩/٢) الجواهر (٥٥١/٢) مواهب الجليل (١١٦/٤-١١٧) قال عبد الحق في النكت (٣١٨-٣١٩) لأنه لا يجوز له أن ينقل أصلًا من الأصول التي جعلها الله عز وجل لحكم وأوجب بها حكمًا إلى أصل آخر أوجب حكمًا ما ، ولو جاز ذلك لكان قلبًا للأصول ونقلها عما جعلت له ، فكان البيع طلاقًا ، والطلاق نكاحًا ، وما أشبه ذلك من مخالفة الأصول في نقلها عما وضعت عليه .

(٣) [د/١٢٨أ]

(١) يُنْظَر : الجامع (٧٥٩/٢) وفيه توجيه لكل من الأقوال الثلاثة الجامع (٧٥٩/٢) تهذيب الطالب (٢٧/ب) الجواهر (٥٥١/٢) مواهب الجليل (١١٧/٤)

(٢) في [ب] كان اليمين .

(٣) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/أ)

تنبيهٌ :

الْمُرَادُ بِعَدَمِ تَصْدِيقِهِ فِي إرادة الطَّلاقِ على الْقَوْلِ الأَوَّلِ إذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ **أَشْهَبُ** ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ **ابْنِ الْقَاسِمِ** ، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى تَأْوِيلِ **الأَبْهَرِيِّ** ، وَرَوَى **عِيسَى وَابْنُ سَحْنُونٍ** : أَنَّهُ يُصَدَّقُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى تَأْوِيلِ **ابْنِ رُشْدٍ**(١)، وَأَمَّا إنْ حَضَرَتْهُ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالظِّهَارِ ، وَالطَّلاقِ مَعًا ، أما الظِّهار فللفظ ، وأما الطَّلاق فللبَيِّنَة (٢) .

وإن نوى الثلاث لزمه ذلك ، ثُمَّ إذَا تزوجها لا تحل له إلاَّ بعد الكَفَّارة ، هَكَذَا أَشَارَ إلَيْهِ **سَحْنُونٌ وَاللَّخْمِيُّ** ، وَغَيْرُهُمَا ، وَنَصَّ عَلَيْهِ **صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ**(٣) .

وشبه ذلك **اللَّخْمِيُّ** بما قاله **ابْنِ الْقَاسِمِ** في مَسْأَلَةِ نَاصِحٍ وَمَرْزُوقٍ (٤) من عتقهما معًا إذَا قامت عَلَيْهِ البينة (٥) .

(١)**فإن قيل :** فيما زَادَه **ابْنُ الْمَوَّازِ** من عدم لزوم الطَّلاق ، وَلَوْ نَوَى إنَّكِ بِمَا أَقُولُ (٢)طَالِقٌ ، نظرًا لأنَّ قاعدة الْمَذْهَب كما تَقدَّم أنَّ كُل كلام يَنْوِي به الطَّلاق أو الإيلاء اللزوم على المعروف ؟

فجوابه : أنَّه (٣) منع هنا من ذلك (٤) كَونه تَعَالى أنزل الكَفَّارة فيمن

الكناية الظاهرة في الظهار

---

(١) يُنْظَر : المقدمات (٣٠٦/٢-٣٠٧) مواهب الجليل (١١٧/٤)

(٢) [ب] : فبنيته .

(٣) يُنْظَر : المقدمات (٢٩٦/٢)

(٤) جاء فيها : من قال : يا ناصح . فأجابه مرزوق فقال : له أنت حر . يظنه ناصحًا ، فإن قامت بذلك بينه عتقا جميعًا بالقضاء مرزوق بما شهدت له البينة ، وناصح بإقراره بما نوى فيه في لفظه . أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا ناصح إن لم تكن بينة .

يُنْظَر : تهذيب المدونة (٤٩٤/٢١)

(٥) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/أ)

(١) [جـ/٢٤٤و]

(٢) [ب/٢٦١و]

(٣) ساقطة من [جـ] .

(٤) [جـ] : ذلك هنا .

قصد بالظِّهار الطَّلاق [١] .

ص : (وَالكِنَايَةُ الظَّاهِرَةِ : سقوطُ أحْدِهمَا ، مِثْلُ : كَأُمِّي أوْ كَظَهْرِ [٢] فُلانَةِ الأَجْنَبِيَّةِ)

ش : الضَّمِير في (**أحْدِهمَا**) عائد على الظَّهْرِ [٣] ومُؤَبَّدة التَّحْرِيم ؛ ولهذا قال : (**كَأُمِّي أوْ كَظَهْرِ [٤] فُلانَةِ الأَجْنَبِيَّةِ**) ليذكر مثال كل من نوعي [٥] الكِنَايَة الظَّاهِرَةِ .

وَنَصَّ فِي الْجَوَاهِرِ عَلَى[٦] أَنَّهُ يُلحَقُ بِهِ بِقَوْلِهِ : كَأُمِّي ، فِي كَوْنِهِ كِنَايَةً ظَاهِرَةً مَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ [٧] كَفخذ أُمِّي ، أَوْ رَأْسِهَا ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا [٨] .

سَحْنُونٌ وابْنُ العطار : وإنْ قَالَ لزَوْجَتِهِ : إنْ فَعَلْت كَذَا فأَنْت علي كَظَهْرِ فُلانَة الأَجْنَبِيَّةِ ، فتَزَوَّجَ الأَجْنَبِيَّةِ ، ثُمَّ إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، ثُمَّ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، (فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) [١] ؛ لأَنَّها صارت حلالًا حين الحِنْثِ .

قال في البيان **:** ويَلْزَم على قياسه لو [٢] قال لامرأته : إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلانَة ، لامْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى ، ثُمَّ طَلَّق فُلانَة طلاقًا بائنًا ، ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ أَنَّه يَلْزَمه الظِّهار [٣] .

وَقَالَ **اللَّخْمِيُّ :** اختلف [٤] هل يُراعى يَوْم الْيَمِينِ أو يوم الْحِنْثِ ؟

---

(١) [جـ] : الكواتم .

(٢) [أ] : أو ظهر .

(٣) [أ] : الظهار .

(٤) [أ] : ظهر .

(٥) [جـ] : يدعي .

(٦) ساقطة من [أ] .

(٧) ساقطة من [جـ] .

(٨) يُنْظَر : الجواهر (٥٥١/٢)

(١) ساقطة من [جـ ، أ] .

(٢) [جـ] : أن لو .

(٣) البيان (١٩٢/٥)

(٤) ساقطة من [أ] .

ومراعاة يوم اليمين[1] أَحْسَنُ ؛ لأنَّه المقصود للحالف [2] ، إلا أن يلاحظ كونه في يمينه على بر ، هذا معنى كلامه ، ولذلك اختاره في البيان ، قال : وَهُوَ الذي يأتي على قول **ابن القاسم** في قول القائل **:** إنْ كَلَّمْت فُلانًا فَكُلُّ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ [3] حُرٌّ ، أنَّ اليمين إنَّما تلزمه فيمن كان عنده حين اليمين [4] [5] .

ص : (وَيَنْوِي فِي الطَّلاقِ)

ش : أيْ يَنْوِي [6] فِي الكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ بِنَوْعَيْهَا ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا قَصَدَهُ مِنْهُ .

أَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ ، أعني إذَا شَبَّهَ /بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الظَّهْرَ : فتنويته في [7] الطلاق ، وهُوَ الْمَشْهُورُ . [٢٦٣/أو]

وَقَالَ **ابْنُ الْمَاجِشُونِ :** هُوَ ظِهَارٌ ، وَلا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الطَّلاقِ .

وروى **أَشْهَبُ** : أنَّه طلاقٌ ، إلاَّ أنْ يُسمِّي الظَّهر . وقال : لا يلزمه به طلاق إلا أن يريد أنها طالق [1] إذا فرغت من اللفظ لا طالق بنفس اللفظ ، وهو قول لا وجه له .

وَعَلَى الْمَشْهُورِ إذَا نَوَى الطَّلاقَ ، فَهُوَ الْبَتَاتُ ، وَلا يَنْوِي فِي[2] دُونِهَا إلاَّ أنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَيَنْوِيَ ، وَقَالَ [3] **سَحْنُونٌ :** يَنْوِي [4] فِي الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْضًا . قَالَ **صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ :** وَهُوَ أَظْهَرُ [5] ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

---

(١) [ب ، د] : الحنث .

(٢) التبصرة (٢٨٤/ ب)

(٣) [جـ] : في ملكه .

(٤) [أ] : الحلف .

(٥) يُنْظَر : تهذيب المدونة (٤٧٩/٢) البيان (١٩٣/٥)

(٦) ساقطة من [جـ] .

(٧) ساقطة من [جـ] .

(١) [ب] : طلاق .

(٢) [جـ] : فيما .

(٣) [أ] : وقاله .

(٤) ساقطة من [أ]

(٥) يُنْظَر : المقدمات (٢٢٢/١)

أَلفَاظِ الطَّلاقِ (فَوَجَبَ أَنْ)[1] يُوقَفَ[2] الأَمْرُ عَلَى مَا نَوَى [3] .

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي : إِذَا قَالَ : أَنْتِ كَظَهْرِ فُلانَة الأَجْنَبِيَّة ، (فَمَا قَالَهُ مِنْ) [4] أَنَّهُ ظِهَارٌ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ فَيَكُونُ كَمَا نَوَى ، هذا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ ففيها : وإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلانَة أو مثل ظَهْر فُلانَة ، لِجَارَةٍ لَهُ أَجْنَبِيَّةٍ ، وهي ذات زَوْج أم لا ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ طَالِقٌ ، ولا يكون مظاهرًا [5] .

زاد [6] **ابن رشد** وغيره في قول : غَيْرُهُ ، إلا أن يُريد بقوله : مثل فُلانَة في هوانها فينوي في ذلك ولا يلزمه شيء ، قاله غير واحد [7] .

وغيره هنا هو **ابن الماجشون** [8] ./ واختلف (في محل خلافه)[1] فقال بعضهم : إنَّما خلافه [2]مع **ابْنِ الْقَاسِمِ** حيث لا نيَّة ، وأمَّا لو نوى الطَّلاق أو الظِّهار [3] فيتفق على لزومه [4] ذلك ، وذهب أكثر الشُّيُوخ إلى أنَّه يُخالف **ابْن الْقَاسِمِ** مطلقًا وأنَّه [5] يلزم عنده الطَّلاق ولو نوى الظِّهار وذكر لفظ الظَّهْر . **[أ/٢٦٧و]**

وصحح في الْمُقَدِّمَاتِ **:** أنَّه طريق الأكثر [6] .

قَالَ **ابْنُ يُونُسَ** : وَإِذَا بنينا على قول **عبد الملك** أنَّه لا ينوي في إرادته

---

(١) [جـ] : يوجب .

(٢) [ب] : فيوقف .

(٣) [جـ] : ينوي .

(٤) ساقطة من [جـ] .

(٥) تهذيب المدونة (٢٥٨/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢٩٦/٢)

(٦) ساقطة من [جـ] .

(٧) المقدمات (٣٢٣/١)

(٨) يُنْظَر : النوادر (٢٩٣/٥) المنتقى (٣٩/٤) البيان (١٧١/٥)

(١) ساقطة من [جـ ، ب] .

(٢) [د/١٢٨ب]

(٣) ساقطة من [جـ ، ب] .

(٤) [ب] : لزوم .

(٥) [جـ] : وإنما .

(٦) يُنْظَر : المقدمات (٣٢٣/١)

الظّهار (١) فإنَّه إذا قال : نويت الظّهار، يؤخذ بالبَتَاتِ وبالظّهارِ إذا تزوجها بعد زوج (٢) .

الحكم فيما لو قصد تشبيه زوجته بالأم في الكرامة

ص : (وأمَّا لَوْ قصَدَ مِثْلها فِي الكَرَامةِ (٣) فليسَ بظِهَارٍ)

ش : هذا ظاهر في الأمِّ لأنَّها محل الإكرام ، وأمَّا الأَجْنَبِيَّة فينبغي أنْ يلزمه فيها(٤) الظّهار أو الطَّلاق على القولين السابقين ، اللهم إلاَّ أنْ يعلم أنه مكرم لها(٥) ، ومذهبنا في التَّشْبِيه بِالأُمِّ أنَّه محمول على الظّهَار ، إلاَّ أن يقصد الكرامة (٦) .

ومذهب **الشافعي** بالعكس(١) .

تشبيه زوجته بالأجنبيات

قالَ : أنْتِ عَلَيَّ كَفلانَة الأَجْنَبِيَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الظّهْرَ

فرع :

قَالَ فِي المُدَوَّنَةِ : وإنْ قَالَ لها(٢) : يَا أُمَّهْ أَوْ يَا أُخْتَهُ أَوْ يَا عَمَّهْ أَوْ يَا خَالَهْ (٣) فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ (٤) ، وَذَلِكَ مِنْ كَلامِ أَهْلِ السَّفَهِ (٥) .

---

(١) [ب ، جـ] : الطلاق .

(٢) يُنْظَر : الجامع (٧٤٨/٢-٧٤٩)

(٣) جامع الأمهات (مط) (٣١٠) الكراهة .

(٤) ساقطة من [جـ] .

(٥) [جـ] : له لها .

(٦) يُنْظَر : المعونة (٨٩٠/٢) المنتقى (٣٨/٤) القبس (٧٣٦/٢) الكافي (٢٨٣) وبه قال محمد= =بن الحسن من الحنفية ، والحنابلة . يُنْظَر : مختصر اختلاف العلماء (٤٨٧/٢-٤٨٨) رؤوس المسائل الخلافية (٢٦٣/٤)

(١) أي : إذا لم ينو حمل على البر والكرامة ، وبه قال أبو حنيفة . يُنْظَر : مختصر اختلاف العلماء (٤٨٧/٢-٤٨٨) فتح القدير (٢٥٣/٤) الأم (٢٩٦/٥) روضة الطالبين (٢٣٩/٦)

(٢) ساقطة من [أ ، ب] .

(٣) [جـ] : يا أمي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي .

(٤) ساقطة من [جـ] .

(٥) المدونة (٢٨٥/٢) ويُنْظَر : تهذيب المدونة (٣٠٧/٢)

فينبغي الحذر من هذه الألفاظ وإن كان يقصد بها التودد للزوجة عند البعض في نسبتها إلى الإمام مالك لأهل السنة . والله أعلم .

ص : (فَلَوْ أسقطهما وشَبَّهَ بغيرِ مُؤَبَّدَةِ التَّحْرِيمِ فالمشهورُ : الْبَتَاتُ ، وثالثها : ظِهَارٌ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ الطَّلاقَ ورابعها : عكسهُ ، وخامسها : نفيهما[(١)])

ش : الضَّمِير في (**أسقطهما**) عائد على الظَّهْرِ ومُؤَبَّدة التَّحْرِيمِ ولما كان[(٢)] سقوطهما أعمّ من التشبيه بغيرِ مُؤَبَّدةِ التَّحْرِيمِ ، لشمول ذَلِك الصور[(٣)] التي يذكرها[(٤)] المُصَنِّف إثر هذه احتاج إلى[(٥)] أن يقول : (**وشَبَّهَ بغيرِ مُؤَبَّدَةِ التَّحْرِيمِ فالمشهورُ : الْبَتَاتُ**) أي : تُطلَّق عَلَيْهِ ثلاثًا [(٦)] .

وقوله[(١)] : (**وثالثها**) أي وَالقَوْلُ بأنَّه ظِهَار وإن نَوى به الطَّلاق ، (وهذا ما)[(٢)] ذكره **ابن شاس** [(٣)] وغيره [(٤)] .

وَالقَوْلُ بأنَّه طلاق وإنْ نَوَى به الظِّهار ونسبه **ابْنُ يُونُسَ لابن الْمَاجِشُونِ** وقال : ولا يكون الظِّهار إلاَّ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ [(٥)] .

وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ ظِهَار [(٦)] إلاَّ أن يَنْوِي به الطَّلاق ، **لسَحْنُون وَأَشْهَب**[(٧)] .

وَالقَوْلُ بعكسه حكاه **اللَّخْمِيُّ** [(٨)] **وابن بشير** [(٩)] وعزاه في الْجَوَاهِرِ[(١٠)]

---

(١) وخامسها : نفيهما . ساقطة من جامع الأمهات (مط) (٣١٠)

(٢) [جـ] : ولو كان .

(٣) [أ] : الصورة .

(٤) [أ] : ذكرها .

(٥) ساقطة من [جـ] .

(٦) يُنْظَر : المدونة (٢٩٦/٢) تهذيب المدونة (٢٥٨/٢) الجامع (٧٤٩/٢)

(١) [جـ] : والمشهور .

(٢) [أ] : هنا .

(٣) الجواهر (٥٥٢/٢)

(٤) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٢٩٢/٥ ، ٢٩٣) المعونة (٨٨٩/٢)

(٥) يُنْظَر : الجامع (٧٤٩/٢)

(٦) [ب/٢٦٢و]

(٧) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/ب الجواهر (٢/ ٥٥١)

(٨) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/ ب)

لعبد الملك(٣).

وَالقَوْلُ الخامس : ينفي الظِّهار ، والطَّلاق ، ليس بمنصوص بل خرَّجه **اللَّخْمِيّ** من قول **مُطَرِّف** إذا شَبَّهَ بالذُّكور فإنَّه قال : (٤)لا يكون ظِهَارًا ولا طلاقًا(٥).

ورده **ابن بشير** وغيره : بأنَّ الذَّكر لمَّا لَمْ يكن قابلًا للوطء مُطْلقًا أشبه الجماد ، بخلاف الأجنبية ؛ وفيه نظر فإن عدم القبول شرعًا ليس بمقتضى لإلغاء هذا الكلام فإنَّ الأم لا تقبله بالنسبة إلى المُظَاهِر .

تنبيه :

وقيد المشهور بالتزام (١) البَتَات بِمَا إذا لَمْ تكن نيّة أو قامت عَلَيْه بيِّنة ، وأمَّا إنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فإنَّهُ يُصَدَّقُ في إرادة الظِّهار ، وإذا ألزمناه الظِّهار لقيام (٢) البيِّنة فإنَّه يلزمه الظِّهار (٣) إذا تزوجها لإقراره به (٤) .

فَإنْ قيل : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَا بَعْدَهَا (٥) مِنْ أيْ الأَقْسَامِ هِيَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صَرِيحِ الظِّهَارِ قَطْعًا ، وَلا مِنْ الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ وَالْمُصَنِّفُ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ ؟

قِيلَ : هِيَ كَالْمُتَرَدِّدَةِ (٦) بَيْنَ الظَّاهِرَةِ ، وَالْخَفِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ

---

(١) [أ] : وابن يونس .

(٢) (٥٥٢/٢)

(٣) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٢٩٢/٥ ، ٢٩٣) المعونة (٨٨٩/٢)

(٤) [جـ/٢٤٥و]

(٥) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٤/ ب)

(١) [جـ] : بإلزام .

(٢) [أ] : لا قامت .

(٣) ساقطة من [جـ] .

(٤) يُنْظَر : الجامع (٧٤٩/٢)

(٥) يَعْنِي بهِ : مَسْأَلة التَّشْبيهِ بِظَهْرِ الذَّكَرِ ، وَمَسْأَلَةُ قوْلِهِ كَابْنِي ، وَغُلامِي ، وَمَسْأَلَةِ أَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي ، وَهَذَا الْكَلامُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّشْبِيهَ بِظَهْرِ الذَّكَرِ لَيْسَ مِنْ الصَّرِيحِ قَطْعًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . مواهب الجليل (٤٣٢/٥، ٤٣٥)

(٦) [جـ] : المترددة .

بَيْنَهُمَا ، والله أعلم .

التَّشْبيه بظهْرِ الذَّكَر

ص : (وَلَوْ شَبَّهَ **بظَهْرِ ذَكَرٍ مِثْلُ** [1] **: كَظَهْرِ أَبي أَوْ غُلامِي ، فقال ابْنُ الْقاسِمِ : ظِهَارٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَبيبٍ : لَيسَ بظِهَارٍ ولا طَلاقٍ)**

ش : رأى **ابْن الْقاسِمِ** أنَّه لَمَّا شبه بمن يحرم وطؤه كان كما لو شبه بابنته ، وبه قال **أَصْبَغ** .

ورأى **ابْنُ حَبِيبٍ** أنَّه لا يَكُونُ ظِهَارًا ؛ لأنَّه غير (ما نزل به القرآن)[2] ، وَلا طَلاقًا لأنَّه لَمْ يَنْوِه [3] ، (وهو قول **مُطَرِّف**) [1][2] .

وقيل : هو طلاق [3] .

وكهذه المسألة لو قال : كَظَهْرِ الدَّابَّةِ ؛ فإنَّه يَلْزَمه الظِّهار عند **ابْنَ الْقاسِمِ**، ولا يَلْزَمه على قولِ **مُطَرِّفٌ** .

تشبيه زوجته بابنه أو غلامه

ص : (فَلَوْ قَالَ **: كَابْنِي أَوْ غُلامِي ، فقال ابْنُ الْقاسِمِ : تَحْرِيم)** .

[أ/٢٦٨و]

ش : /لا إشكال على قول **ابْن حَبِيبٍ :** أنَّه لا يَلْزَمُه شيء ، وإنَّما يَلْزَمُه عند **ابْنَ الْقاسِمِ** في هذه بخلاف التي قبلها ؛ لأنَّه ذكر قرينة في إرادة الظِّهار .

وقوله : **(تَحْرِيم)** نحوه في الْجَوَاهِرِ [4] ، وهو يقتضي الثلاث .

من قال : أنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أمِّي أوْ كَأُمِّي .

ص : (وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي ، فَعَلَى مَا نَوَى

---

(١) ساقطة من [أ ، جـ] .

(٢) [جـ] : ما أنزل فيه القرآن .

(٣) يُنْظَر : العتبية مع البيان (١٩٨/٥ النوادر والزيادات (٢٩٣/٥ الجامع (٧٥٠/٢ الجواهر (٥٥٢/٢)

(١) ساقطة من [جـ] .

(٢) يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٨٤] [ب] البيان (١٩٨/٥)

(٣) قال ابن رشد في البيان (٥/ ١٩٨) : "وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْن وَهْبٍ ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ لا ظِهَارَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ الطَّلاقَ".

(٤) (٥٥٢/٢) ويُنْظَر :أيضًا النوادر والزيادات (٢٩٣/٥) الجامع (٧٥٠/٢)

مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَظِهَارٌ ، وَقَالَ عَبْدُ الوهاب : طَلاقٌ)

ش : الضَّمِير في (**مِنْهُمَا**) عائد [١]على[٢] الظِّهَار وَعلى الطَّلاق ، (أي : إنْ نَوَى بِذَلِكَ الظِّهَارَ وَالطَّلاقَ) [٣] لَزِمَاهُ [٤] .

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ **:** هذا إذَا قَدَّمَ الظِّهَارَ فِي نِيَّتِهِ ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ مَا نَوَى فَقَطْ[٥]، وَتَبِعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا **ابْنَ شَاسٍ** ، وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ هنا خِلافُ مَا قَالاهُ ففيها : وإن قَالَ لَهَا : أَنْتِ حَرَامٌ مِثْلُ أُمِّي ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ [١] ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ لِلْحَرَامِ مَخْرَجًا حِينَ قَالَ : مِثْلُ أُمِّي . وقَالَ غَيْرُهُ : وَلا تَحْرُمُ به ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكَفَّارَةَ فِي الظِّهَارِ ، وَلا يَعْقِلُ مَنْ لَفَظَ به فيه[٢] شَيْئًا سِوَى التَّحْرِيمِ [٣] .

ثُمَّ قَالَ بعد ذلك : وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ حَرَامٌ مِثْلُ أُمِّي أَوْ حَرَامٌ كَأُمِّي ، ولا نيَّة له فَهُوَ مُظَاهِرٌ ، وَهَذَا لا اخْتِلافَ فِيهِ ، انتهى [٤] .

فمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْكَلامَ الأَوَّلَ مَعَ النِّيَّةِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ به الظِّهَار ، وإن نَوَى به الطَّلاقَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ : أَنَّ هَذَا مِمَّا لا اخْتِلافَ فِيهِ . وقوله هَذَا أيضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْغَيْرِ فِي الأَوْلَى خِلافٌ هَذا .

قَالَ (ع) **:** فِي مَعْنَى الْمُدَوَّنَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ : لا خِلافَ فِي إلْزَامِهِ الظِّهَارَ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ [٥] ، وَكَلامُ **عِيَاضٍ** قَرِيبٌ مِنْهُ أَعْنِي أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ **الْكِتَابِ** / أَنَّهُ ظِهَارٌ ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ ، فَإِنَّهُ قَالَ :

---

(١) [د/١٢٩أ]

(٢) ساقطة من [أ ، ب] .

(٣) ما بين القوسين ساقط من [أ] .

(٤) [جـ] : لزمه .

(٥) الجواهر (٥٥١/٢)

(١) [ب] : فهو ظهار .

(٢) ساقطة من [جـ] .

(٣) تهذيب المدونة (٢٥٨/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢٩٦/٢)

(٤) تهذيب المدونة (٢٥٩/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢٩٧/٢)

(٥) [جـ] : الظهار .

وَإِنْ قَرَنَ بِظِهَارِهِ (١) لَفْظَةَ الْحَرَامِ فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ أُمِّي فَفِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ ظِهَارٌ (٢) . وَمِثْلُهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ (٣)، وَقَالَ **مَالِكٌ** فِي الْمَوَّازِيَّةِ : مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ، وَكَذَلِكَ قَالَ **عَبْدُ الْمَلِكِ** (٤) **:** فِي ذَلِكَ ، وَفِي أحرم مِنْ أُمِّي (أَنَّهُ ظِهَارٌ ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، وَقَالَ **مُحَمَّدٌ** : هَذَا إِذَا سَمَّى الظَّهْرَ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَيَلْزَمُهُ مَا نَوَى . وَفِي كِتَابِ الْوَقَارِ فِي حَرَامٍ مِثْلُ أُمِّي هُوَ الْبَتَاتُ) (٥) ، وَيَلْزَمُهُ الظِّهَارُ مَتَى رَاجَعَ ، وَفِي سَمَاعِ عِيسَى فِي أَحْرَمُ مِنْ أُمِّي أَنَّهَا ثَلَاثٌ ، انْتَهَى (١) .

وَنَقَلَ **ابْنُ حَارِثٍ** عَنْ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِيمَا إِذَا قَالَ : حَرَامٌ مِثْلُ أُمِّي إِنَّهُ طَلَاقٌ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الظِّهَارَ ، قِيلَ : وَالْمَشْهُورُ فِي : أَحْرَمُ مِنْ أُمِّي إِنَّهُ ظِهَارٌ (٢) .

تنبيه :

أقام بعضهم من قوله في الْمُدَوَّنَةِ : لأَنَّهُ جَعَلَ لِلْحَرَامِ مَخْرَجًا ، أن من قال: الأيمان تلزمه ، وامرأته طالق إن فعلت كذا أو فعله ، أنَّه إنَّما (٣) تلزمه طلقة واحدة لأنَّه جعل للأيمان مَخْرَجًا حِينَ قَالَ : وامرأته طالق .

فرع :

من قالَ : أنْتِ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ

قَالَ **رَبِيعَةُ**(٤) في الْمُدَوَّنَةِ : وإن قَالَ لها : أَنْتِ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ

---

(١) [جـ] : بظاهره .

(٢) يُنْظر : (٢٩٦/٢) تهذيب المدونة (٢٥٨/٢)

(٣) العتبية (١٧١/٥)

(٤) [جـ] : عبد الوهاب .

(٥) ساقطة من أصل [جـ] ومثبته في الهامش .

(١) التنبيهات (٧٧/أ - ب) ، ويُنْظَر :أيضًا النوادر والزيادات (٢٩٢/٥-٢٩٣) التبصرة (٢٨٣/ ب) البيان (١٧١/٥)

(٢) **وجهه** : أنه ليس في بنات آدم أحرم عليه من الأم فلم يلزمه أكثر من الظهار ، ووجه الثاني : أنه لم يعلق التحريم بها وإنما علقه بغيرها فخرج عن الظهار وجرى على الحكم فيمن حرّم زوجته . التبصرة (٢٨٣/ ب)

(٣) ساقطة من [جـ] .

(٤) **هو** : ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، أبو عثمان ، المدني ، المعروف بـ(ربيعة الرأي) إمام

الْكِتَابُ ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ [(١)] ، وقاله **ابن الْمَاجِشُونِ** ، **وَابْن عَبْدِ الْحَكَم** ، **وأَصْبَغ** .

وَقَالَ **ابْنِ الْقَاسِمِ وابن نافع** : بل هو البَتَاتُ[(١)] ؛ لأَنَّ الْكِتَابَ [(٢)]حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ والْمَيْتَةَ فيكون بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ لزوجته : أَنْتِ عليَّ كَالْمَيْتَةِ [(٣)].

وصرح **ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ**[(٤)] وغيره بأن قول **ابن الْقَاسِمِ** مخالف **لرَبِيعَة** ، وفِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ : الذي قاله **ابن القاسم وابن نافع** صواب ظاهر ويحتمل أن يكون غير مخالف لقول **رَبِيعَة** ، ويكون مَعْنَى قَوْلِ **رَبِيعَةَ** : أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بالثلاث ، ثُمَّ إذَا تَزَوَّجَهَا كَانَ [(٥)] عَلَيْه الظِّهار ، ويكون **رَبِيعَة** إنَّما تكلَّم على الوجه المشكل وهو الظاهر[(٦)] .

ابْنُ يُونُسَ بعد ذكر القولين **:** والصوابُ عِنْدِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ

حافظٌ، فقيه مجتهد ، كان بصيراً بالرأي . روى عن أنس ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس الزرقي ، وغيرهم . وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، وشعبة ، والسفيانان ، وغيرهم . قال ابن الماجشون ما رأيت أحداً أحْفظ لِسُنّة من ربيعة . وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام مالك .

يُنْظَر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (١٤٨/١) تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) الأعلام (٤٢/٣)

(١) تهذيب المدونة (٢٥٩/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢٩٧/٢) قال ابن يونس في الجامع (٧٥١/٢) لأن الله حرم عليه أُمَّه وغيرها مما حرَّم الله عز وجل .

(١) أي : تطلق عليه ثلاثا . كما سبق أن شرحه المصنف ص (٣١٨) والبتات : طلاق الثلاث تلزمه بها في المدخول بها ، ولو نوى أقلّ فيه وفي غير المدخول بها ، إلا أن ينوي الأقل منها . وقال سحنون : تُقبل نية الأقل حتى في المدخول بها . واستظهره ابن رشد .

(٢) [ب/٢٦٣و]

(٣) يُنْظَر : الجامع (٧٥١/٢)

(٤) **هو : محمد بن عبد الله بن عيسى المري ، أبو عبد الله .** فقيه مالكي ، من الوعاظ الأدباء . وُلد سنة (٣٢٤هـ) بالبيرة من بلاد الأندلس ، وسكن قرطبة ، وعاد إلى البيرة فتوفي بها سنة (٣٩٩هـ)

يُنظر في ترجمته : الصلة (١٥٤/١) ترتيب المدارك (١٩/٢) الأعلام (٢٢٧/٦)

(٥) [جـ] : يكون

(٦) يُنْظَر : تهذيب الطالب (بتصرف) (٢٧/ ب)

والطَّلاقُ ثَلاثًا ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي وَكالْمَيْتَةِ [١] .

قيل : ومَعْنَى ما قاله **رَبِيعَةُ** : أَنَّهُ أراد ما حَرَّمَ الْكِتَابُ مِنْ النِّسَاءِ ، ولو أراد غيرهن من تحريم المطعومات وغيرها لكانت [٢] الثلاث .

وقَالَ بَعْضُهُمْ : إن (قَالَ : [٣]مِثْلَ ما حَرَّمَهُ الْكِتَابُ فهو الطَّلاقُ بالاتفاق)[٤]

وإنْ قَالَ لها : مِثْل شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ ، فثلاثة أقوال : ظهار ، وبتات ، والأمران جميعًا [١] .

قَالَ **ابْنُ شِهَابٍ** في الْمُدَوَّنَةِ : ولو قَالَ : كَبَعْضِ مَنْ حَرُمَ عَلَيَّ مِنْ النِّسَاءِ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ [٢] .

وقال **ابن شعبان** : وكذلك لو قال : كَبَعْضِ من حَرَّمَهُ الْقُرْآنُ .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَطِئْتُك وَطِئْتُ أُمِّي فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال **ابن القاسم** [٣] **:** وكذلك إن قَالَ لِجَارِيَتِهِ [٤] : لا أَعُودُ لِمَسِّك حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي ، فلا ظهار عَلَيْهِ[٥] .

الكِنَايَةُ الْخَفِيَّةُ

ص : (وَالْخَفِيَّةُ : مثلُ [٦] - اسْقِنِي الْمَاءَ فَإِنْ قصدَ بِهِ الظِّهارَ وَقَعَ

(١) الجامع (٧٥١/٢) ووافقه اللخمي في التبصرة (٢٨٤/ أ)

(٢) [أ] : كانت .

(٣) [جـ/٢٤٦و]

(٤) ساقطة من [أ ، جـ] .

(١) يُنْظَر : منح الجليل (٢٣٢/٤)

(٢) تهذيب المدونة (٢٥٩/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢٩٧/٢)

(٣) ساقطة من [أ] .

(٤) [أ] : جاريه .

(٥) يُنْظَر : العتبية (١٩٠/٥) النوادر والزيادات (٢٩٣/٥) التبصرة (٢٨٣/ ب) قال اللخمي معقبًا : "لأنه لم يلحقها بها في التحريم ولم يشبهها بها في التحريم ، ولو أراد بذلك التحريم لكانت طالقًا".

(٦) [ب ، جـ] ، بزيادة قول . والكناية الخفية : لَفْظٌ تَتَوَقَّفُ دَلالَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ عَلَى وُجُودِ النِّيَّةِ مِنْ اللَّافِظِ . يُنظر : حدود ابن عرفة (٣٩٨/١)

كالطَّلاق)

ش : تصوره ظاهر [(١)] وشبه ذلك بالطلاق إشارة إلى إجراء الخلاف الذي تقدم فيه هنا[(٢)] .

ص : (لا يُسْقِطُ الطَّلاقُ الثَّلاثُ ظِهَارًا تَقَدَّمَهُ أَوْ صَاحَبَهُ مِثْلَ : إنْ تَزَوَّجْتُكِ[(٣)] فَأَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)

ش : يعني إذا ظاهر [(١)]من زوجته فعاد أو لم يعد ثُمَّ طلَّقها ثلاثًا فإن ذلك الطَّلاق لا يَسْقُطُ الظِّهَارُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ لَزِمَه ذَلِك وَلَمْ يكن له أَنْ يطأها إلاَّ بَعْدَ الكَفَّارَة ؛ لأنَّ الطَّلاق وَالظِّهَار مختلفان وأثرهما مُخْتَلِف فَلَمْ يكن أحدهما مُسقط للآخر .

قوله : (**أَوْ صَاحَبَهُ**) مثاله ما ذكره /المُصنِّف : إنْ تَزَوَّجْتُك [(٢)] فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا ، (وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) . [أ/٢٦٩و]

واستغنى **المُصَنِّف** بما ذكره عن عكسه وهو إذا قَدَّم الظِّهَار عَلَى الطَّلاق وقالَ)[(٣)] : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وطَالِقٌ ثَلاثًا ، ويبيِّن لك الاستغناء قوله في المُدَوَّنَةِ بعد ذكر المثالين : وَالَّذِي قَدَّمَ الظِّهَارَ فِي لَفْظِهِ عندي أَبْيَنُ[(٤)] .

واختلف في سبب وقوعهما فقال **ابْنُ مُحْرِزٍ :** لأنَّ الوَاوَ لا تقتضي التَّرْتِيب . وقالَ **اللَّخْمِيّ** : لقرينة التَّعْلِيق فلزما جميعًا بِالْعَقْدِ ، حتى لو قال ذلك

(١) يُنْظَر : الجواهر (٥٥١/٢)

(٢) [أ] هناك . ويُنْظَر : (٢٢٣-٢٢٤)

(٣) [ب] : تزوجتها .

(١) [د/١٢٩ب]

(٢) [ب] : تزوجتها .

(٣) ما بين القوسين ساقط من [ب] .

(٤) المدونة (٣٠٣/٢) تهذيب المدونة (٢٦٥/٢) وفيه تعقيب لطيف من المحقق : لم يبين في المدونة ولا في التقييد وجه كونه أبين ، ولعل وجه ذلك – والله أعلم – أنها لو كانت زوجة له فقدم الطَّلاق على الظِّهار لم يلزمه الظِّهار لأنه لم يصادف محلًا ، أما لو قدّم الظِّهار على الطَّلاق فإنه يلزمه الظِّهار والطَّلاق على كل حال ، سواء كانت زوجة له أم لا ، فصار ما يلزم فيه الطَّلاق والظِّهار في كل حال – وهو تقديم لفظ الظِّهار – أبين مما يلزمان فيه في حال دون حال – وهو تقديم لفظ الطَّلاق - .

في مَجْلِسَيْنِ [١] وبدأ بأيهما شاء فإنهما يقعان بِالْعَقْدِ [٢] .

وقول **مالك :** وَالَّذِي قَدَّمَ الظِّهَارَ [٣] أَبْيَنُ ، يعني لأن الواو للتَّرْتِيبِ عند بعضهم ، فإذا قَدَّم الظِّهَار ارتفع النِّزاع هنا .

أثر الطلاق الثلاث على الظهار المعلق أو المتأخر

ص : (وإِنَّمَا يسقطُ مُعَلَّقًا لَمْ يَتَنَجَّزْ أَوْ ظهارًا تَأَخَّرَ مثلَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)

ش : مثاله : لو قال : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثلاثًا فَإِذَا عادت الْعِصْمَةِ إلى زَوْجته بَعْدَ زَوْجٍ لَمْ يَلزمَه الظِّهَار وَإذا حققت النَّظر لَمْ تجد الطَّلاق اسقط الظِّهار لأنَّه يلزمه ظهار وَإِنَّما علَّقه في عِصْمَةٍ وقَدْ زالت وعادت بعِصْمَةٍ أخرى ، ولهذا لو كان إِنَّما أبانها بدون الثلاث لعادت عليه اليمين ما بقي من العصمة الأولى شيء وقاله في الْمُدَوَّنَةِ [١] ، وغيرها .

وكذلك قوله : (**أَوْ ظهارًا تَأَخَّرَ**) لأنَّ الظِّهَار هنا لَمْ يَلْزَم أَلْبَتَّة ؛ لأنَّها لَمَّا طَلَّقَهَا ثلاثًا لَمْ تبق عِصْمَة .

ومثل المثال الذي ذكره المُصَنِّف في عدم اللزوم : لو قال لغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

وَأُورِدَ على ذلك ما إذا قالَ لغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ، فإنَّ الْمَشْهُور لزوم الثَّلاث .

وأجاب **ابن أبي زيد** وغيره : بِأَنَّ الطَّلاقَ لمَّا كان من جِنْسٌ وَاحِدٌ عُدَّ كأنه وقع في كلمةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا كذلك الطَّلاقُ وَالظِّهَارُ فإنَّه لا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فِي كلمةٍ وَاحِدَةٍ .

تعليق الظهار بمشيئة الزوجة

ص : (ولو قالَ : إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فشَاءَتْ فَهُوَ مُظَاهِرٌ)

---

(١) في [أ] : المجلس ، وفي [ب] : المجلسين .

(٢) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٥/ب)

(٣) [أ] : الظهر .

(١) يُنْظَر : المدونة (٣٠٢/٢) تهذيب المدونة (٢٦٤/٢)

ش : لأنَّه ظهار مُعلَّق على شرط ، فكان كما إنْ دَخَلَت الدَّار .

ابن القاسم : وذلك بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ [1] ، قال في المُدَوَّنَةِ . وقال غيره[2] : هذا على اختلاف قول **مالك** في المملّكة هل ينقطع حقها بانقضاء الْمَجْلِسِ أم لا ؟ [1]

ابْنُ يُونُسَ : مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي كُلِّ مَا كَانَ تَفْوِيضًا إِلَيْهَا مِنْ تَمْلِيكٍ أو تخيير أَوْ طَلاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ عِتْقٍ إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِهَا ، وَإِنْ قَامَا مِنْ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ تُوقَفْ ، فالغير يرى أن اختلاف قول **مالك** يدخل في ذلك كله .

وَفَرَّقَ بَعْضُ **القرويين** عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** بَيْنَ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْت ، أو أَمْرُك بِيَدِك إِنْ شِئْت ، فإن الطَّلاق لا خيار فيه سواء قال : إنْ شِئْت ، أو لَمْ يقل ، فأفاد بقوله إنْ شِئْت ، أن التفويض إليها في ذلك .

وأمَّا الذي يقول : أَمْرُك [2]بِيَدِك إنْ شِئْت ، فسواء ذكر : إنْ شِئْت ، أو سكت عنه قد فهم عنه أن مراده إن شَاءَتْ الطَّلاق فزيادة : إنْ شِئْت لا تؤثر شيئًا، ووجودها وعدمها سواء فكان الحكم لذلك يختلف . **ابْنُ يُونُسَ :** وَهَذَا قولٌ لَهُ وَجْهٌ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ قَوْلِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** مَا قَدَّمْنَا ، وقاله أيضًا بعض القرويين[3] .

وذكر **عبد الحميد** عن **الشيخ أبي حفص** وغيره من الشيوخ أنَّ كل ما كان على جهة التَّفْوِيضِ فذلك بِيَدِهَا وإنْ تفرّقا ولا يختلف القول في ذلك .

---

(١) قد اقتبس الشيخ خليل في مختصره هذا التعبير من المدونة فقال وهو بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ . قال الدردير مَعْنَاهُ مَا لَمْ تَقْضِ بِرَدٍّ أَوْ إِمْضَاءٍ بِأَنْ وَقَفَتْ ، فَلَوْ قَالَ مَا لَمْ تَقْضِ لَكَانَ أَبْيَنَ . قال الدسوقي وعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ كَعِبَارَةِ الْمُدَوَّنَةِ . يُنْظَر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٤٠/٢)

(٢) ممن قال بهذا : أصبغ . يُنْظَر : تهذيب المدونة (٢٦٠/٢) (حاشية (٤) نقلًا عن التقييد)

(١) اختلاف قول مالك في التخيير والتمليك أنه قال في القول الأول : إن خيرها فلم تختر حتى تفرقا عن مجلسهما فلا خيار لها ، أما القول الآخر فإن لها الخيار ، وإن افترقا من المجلس أن تقضي حتى يوقف أو يجامعها ، فكذلك الظهار يجري فيه هذا الخلاف على هذا القول ، والمعتمد والذي عليه جماعة الناس . الأول .

يُنْظَر : المدونة (٢٦٩/٢) بتصرف ، تهذيب المدونة (٢٦٠/٢)

(٢) [ب/٢٦٤و]

(٣) الجامع (٧٥٨/٢) ويُنْظَر : تهذيب الطالب (٢٨/ أ)

وعَنْ **السُّيُورِيِّ** : أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ فِي إذَا شِئْتِ أَوْ مَتَى شِئْتِ أَنَّه على التَّفْوِيضِ ، وأمَّا إنْ شِئْتِ فهذا قَدْ اختلف القول فيه .

وذكر **ابن حبيب** عن **ابن القاسم** فِي إذَا شِئْتِ أَوْ مَتَى شِئْتِ : أَنَّ لهما ذَلِكَ بَعْدَ المَجْلِسِ [1]مَا لَمْ تُوقفْ أو تُوطأْ ، بِخِلافِ إنْ شِئْتِ .

من قال : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي

ص : (ولَوْ قالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ بِخِلافِ الطَّلاقِ لأنَّ لَهُ مَخْرَجًا ، وكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ) .

ش : تصور المسألة واضح .

وقوله : **(لأنَّ لَهُ مَخْرَجًا)** أي الكَفَّارَة وهذا هو الفَرْقُ بين الطَّلاقِ والظِّهَار فإنَّ الطَّلاق لو لَزِم مع العموم تحصل الحرج [1]ولا يُمكن رفعه ، بِخِلافِ الظِّهَارِ فإنَّ حرجه يزول بالكَفَّارة [2] .

وقوله : **(وكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ)** هو المشهور ، **ولمالك** في **المختصر** : لكلِّ امرأة كَفَّارَة ، وقاله **ابْنُ يُونُسَ** فرأى في المشهور أنَّها يَمِين وَاحِدَة ، ورأى في الشاذ أن كل لما كانت من صيغ العموم أشبهت ما لو قال لأربع نسوة : مَنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي[3] .

شرط وجوب كفارة الظهار

ص : (وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ ، والعَودُ فِي الموطَّأِ[4] : الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ والإِمْسَاكِ معًا ، وفِي الْمُدَوَّنَةِ[5] : عَلَى الْوَطْءِ خاصَّةً ، ورويَ : الإِمْسَاكُ خاصَّةً ، وفيها : وَإِنَّمَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ ، ورويَ العَودُ : الْوَطْءُ نفسهُ)

المقصود بالعود المرتبطة به الكفارة

ش : يعني أنَّ وجوب الكفَّارَة مشروطة بِالْعَوْدِةِ[6] لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) [د/١٣٠أ]

(١) [جـ/٢٤٧و]

(٢) يُنْظَر : المدونة (٣٠١/٢-٣٠٢) تهذيب المدونة (٢٦٣/٢-٢٦٤) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (١٩٤) الجامع (٧٧١/٢)

(٣) وقد سبق ذكر المسألة في الظهار لأربعة نسوة . يُنْظَر : الجامع (٧٧١/٢)

(٤) الموطأ (٤٦٥)

(٥) يُنْظَر : المدونة (٢/ ٣٠٠ ، ٣٠١)

(٦) يُنْظَر : الإشراف (٧٧٤/٢) المعونة (٦٤٧/٢)

يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1] ؛ لأنَّ دُخُول الفَاءِ فِي خَبَرِ المُبْتَدَأِ المَوْصُول دَلِيلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ ، كقولك : [وَإِذَا تَضَمَّنَ الْمُبْتَدَأُ مَعْنَى الشَّرْطِ جَازَ دُخُولُ الفَاءِ فِي خَبَرِهِ][2] نَحْوُ : الَّذِي يَأْتِي فَلَهُ دِرْهَمٌ[1] .

وإِذَا قلنا : إِنَّها لا تَجِبُ إلاَّ بِالْعَوْدِ ، فهل يجوز إخراجها قَبْلها ؟

وروَى **سَحْنُونٌ** عَنْ **أبيهِ** أنَّ المُتَظَاهِرَ يُكَفِّرُ بَعْدَ نِيَّةِ الْعَوْدَةِ وهو يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ويَقُولَ : إِنْ رَاجَعْتَهَا حَلَّتْ لِي بِغَيْرِ ظِهَارٍ ولا تُجْزِئُهُ حَتَّى يَنْوِيَ الْعَوْدَةَ ، قَالَ : وَهُوَ /قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا [2] . [أ/٢٧٠و]

ابْنُ رُشْدٍ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ[3] .

ونَقَلَ **عَبْدُ الْحَقِّ**[4] **والْبَاجِيّ** [5] عَنْ **أَبِي عِمْرَانَ** أَنَّ **ابْنَ الْقَاسِمِ** لا يُرَاعِي الْعَوْدَةَ ، وإِنَّمَا يُرَاعِيها **ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَسَحْنُونٌ** ، وأنكرت نسبة هذا القول **لابْنِ الْقَاسِمِ** وإنَّما ذلك من قوله في الْمُدَوَّنَةِ فيمن ظَاهَرَ مِنْ أَمَةٍ وليس له غَيْرَهَا : لَمْ يُجْزِهِ الصِّيَامُ وَأَجْزَأَهُ عِتْقُهَا [6] ؛ لأنَّ الْعَوْدَة وإن كانت الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ الإِمْسَاكِ فهي غير ممكنة مع العتق .

وأجيب : باحتمال أن يكون الْمُظَاهِر عزم عَلَى وَطْئِهَا أَوْ إِمْسَاكِهَا أَوْلًا ثُمَّ سأل غيره عمَّا يلزمه من الكَفَّارَةِ ، قيل له : يلزمك عِتْقُهَا ، ويحتمل أن يكون وَطِئَ الأمة فتكون الكَفَّارَة مُتَحَتِّمَة عليه ، ولأنَّه لا يلزَمُ من عدم اشتراطها هنا لتقررها عدمُ اشتراطها مطلقًا .

فإن قيل : هب أن الأخذ من قول **ابن القاسم** هذا لم يتم لكن قول

---

(١) المجادلة (٣) ، والآية بتمامها ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ ﴾

(٢)ساقط من [أ] .

(١) يُنْظَر : نحو اللغة العربية (٣٣٩)

(٢) المنتقى (٤٨/٤)

(٣) البيان (١٧٥/٥)

(٤) تهذيب الطالب [ل/أ/٣٠]

(٥) المنتقى (٤٨/٤)

(٦) تهذيب المدونة (٢٧٣/٢) ويُنْظَر : المدونة (٢/ ٣٠٩)

سَحْنُون وابنه وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا يدل على أن الأقلين خلاف ذلك ؟

قيل : لا دلالة في ذلك الاحتمال أن يُراد بالأقل ما نقله **ابْن رُشْد** عن **ابْنِ نَافِعٍ** أن الكَفَّارَة تصح مع استدامة الْعِصْمَةِ وإن لَمْ يَنو المصاب ولا أراده [(١)] وهو قريب من قول **الشافعي :** إن ترك الفراق بإثر الظِّهار هو الْعَوْدَة [(٢)] ، لكن ذكر **عِيَاض** أنَّه تَأْوِيلًا منه على **ابْن نَافِعٍ وأن يحيى بن عمر** تَأَوَّل قوله على أنَّه يرى الْعَوْدَة ، قصد الإِمْسَاك .

وحكى بعضهم عن **مالك** قولًا مثل ما حكى **ابْن رُشْد** عن **ابْنِ نَافِعٍ** .

المقصود بالعودة

وذكر **المُصَنِّف** في تفسيره الْعَوْدَة أربعة أقوال كلّها روايات عن **مالك**[(١)]، وما نسب المُصَنِّف للموطأ تبع فيه **ابن شاس** [(٢)] وهو ظاهر لقوله : أن يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا[(٣)]، فمنهم من فهمها على ما نقله المُصَنِّف على الْمُدَوَّنَة وتردد **الْبَاجِيّ** في ذلك ورأى في أن الموطأ محتمل للوجهين [(٤)] .

وما نسبه المصنِف للْمُدَوَّنَة هو فهم **اللَّخمي** منها [(٥)] ، وَفَهِمَهَا **ابْنُ رُشْدٍ وعِيَاضٌ** عَلَى ما نقله المُصَنِّف عن الموطأ وصرحا بأنه المشهور ، ولا يُقال : إذا كان مذهبه في الْمُدَوَّنَة محتمل فلم تثبت الرواية بأَنَّ الْعَوْدَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ

---

(١) المقدمات (٣٠٣/٢)

(٢) يُنْظَر : الأم (٢٩٦/٥) أحكام القرآن/للشافعي (٢٣٤) شرح المحلي على المنهاج (١٧/٤)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله : الَّذِي عَلَقْت مِمَّا سَمِعْت فِي ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ حَرُمَ عَلَيْهِ مَسُّ امْرَأَتِهِ بِالظِّهَارِ فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظِّهَارِ لَمْ يُحَرِّمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ وَلَا شَيْءَ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ .

(١) يُنْظَر : الكافي (٢٨٣) المقدمات (٣٠٠/٢-٣٠٢) أحكام القرآن ، لابن العربي (٢٦٧/٧)

(٢) الجواهر (٥٥٣/٢)

(٣) الموطأ (٥٦٠/٢) "قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ المجادلة: ٣ : سَمِعْت أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا ، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ". ويُنْظَر : المنتقى (٤٩/٤)

(٤) يُنْظَر : المنتقى (٤٩/٤)

(٥) فَهِمَ الْمُدَوَّنَة عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْعَوْدِ هُوَ إِرَادَةُ الْوَطْءِ فَقَطْ .

خاصَّةً ؛ لأنَّا نقول : الرواية ثابتة نقلها **ابن الجلاب** وغيره .

الْبَاجِيّ : ولَيْس منْ شَرْط العزْم عَلى الإمساكِ الأبدية بل لو عزَم علَى إمْساكها سنةً كَان عازمًا [1] .

واستضعفت الرواية بأنَّ العودَ الوطْء ؛ لأنَّ الله تعالى اشترط في الْكفارَة أن تكون قبْل المماسة [1] .

واعلم أنَّ وجوبها على مذهب المدَونة بالعزم على الوطءِ خاصة مشروط ببقاء المرأةِ في عِصْمته وإلاَّ فلو عزم على وطئها ثمَّ طلقها [2]سقطت الْكفارةُ وسيأتي ذلك[3] .

وذهب [4]**داود الظاهري**[5]إلى أنَّ العودة هو أن يعود إلى لفْظ الظهار[6]، وأعرب (ما) من قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ المجادلة: ٣ [7] مصدرية [8] .

---

(١) المنتقى (٤٩/٤)

(١) يُنْظَر : الجامع (٧٤٥/٢) تهذيب الطالب (٢٧/ أ)

(٢) [ب/٢٦٥/و]

(٣) يُنْظَر : ص (٣٣٨) من هذه الدراسة .

(٤) [د/١٣٠ب]

(٥) **هو أبو سليمان** : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الملقب بالظاهري . من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) وُلِد في الكوفة سنة (٢٠١هـ) وهوأحد الائمة المجتهدين في الاسلام . سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. تُنسَب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخْذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . وكان داود أول من جهر بهذا القول . قال ابن خلكان قيل كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر ! وقال ثعلب كان عقل داود أكبر من علمه . وله تصانيف أورد ابن النديم= =أسماءها في زهاء صفحتين . توفي في بغداد سنة (٢٧٠هـ)

يُنْظَر : الوافي بالوفيات (٤٠٩/٤) العبر في خبر من غبر (٤١/٢)، الأعلام (٣٣٣/٢)

(٦) يُنْظَر : المحلى بالآثار (١٨٩/٩) ، كتاب الظهار/ مسألة (١٨٩٠)

(٧) والآية بتمامها ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾

(٨) يُنْظَر : المحلى بالآثار (١٩٣/٩)

ورُدَّ : بأنَّه ﷺ لَمْ يأمر المظاهر بأن يعيد لفظ الظِّهار [(١)] ، وأيضًا الظِّهار محرم فلا يؤمر بإعادته [(٢)] .

ورُدَّ أيضًا قول **الشَّافعي** بأنَّ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضي وقوع أمر في زمان متأخر عن الظِّهار من المظاهر : و**الشَّافعي** يرى أنَّ مُجرد مضي الزمان موجب للكَفَّارَة وعلى مذهبنا فيكون في الآية حذف مضاف أي ثُمَّ يَعُودُونَ لنفس ما قالوا ، أو يكون التقدير ثُمَّ يتذكرون ما قالوا ؛ لأنَّ المتدارك للأمر عائد إليه .

ويُراد بمَا قالُوا : ما حرَّموه على أنفسهم تنـزيلًا للقول منزلة المقول ، وما مصدرية أو موصولة أو نكرة موصوفة [(١)] .

وقوله : (**وفيها : إِنَّمَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ**) يحتمل أن يكون أتى بذلك استشكالًا لأنَّه لما ذكر عن الْمُدَوَّنَةِ إِنَّما تجب بالْعَزْمِ عَلَى الْوَطْءِ ، ذكر هذا الخلاف له والظَّاهر أنَّه [(٢)]لا إشكال في هذا لأنَّ الوجوب هنا يُطلق على معنيين:

الأول : وجوب تَحَتُّم .

والثاني : غير تَحَتُّم ، فالتَّحَتُّم بعد الوطء لأنَّها تجب سواء بقيت الزَّوجة في الْعِصْمَةِ أم لا ، وغير المتحتم إذا عاد بغير الوطء فإنها إنَّما تجب بشرط بقاء الْعِصْمَة ، فقوله في الْمُدَوَّنَةِ : وإِنَّمَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ ، مراده الوجوب المتحتِّم . والله أعلم .

ص : (فلو [(٣)] عادَ بغيرِ الوطءِ ثُمَّ أَبَانَهَا أو ماتتْ ففي سقوطهما : قولان)

ش : السقوط مذهب الْمُدَوَّنَة ففيها : لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَقَدْ عَمِلَ فِي

---

(١) تقدّم تخريج الحديث في أول كتاب الظِّهار .

(٢) يُنْظَر : المقدمات (٣٠٤/٢) ، ولمزيد من التفصيل حول نقاش المالكية للظاهرية يُنْظَر : الجامع (٧٤٦/٢) تهذيب الطالب (٢٧/ ب) المنتقى (٤٩/٤-٥٠)

(١) يُنْظَر :مناقشات أخرى على استدلال الشافعية في المقدمات (٣٠٢/٢-٣٠٣)

(٢) [جـ/٢٤٨و]

(٣) [ب] : ولو .

الْكَفَّارَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ إتمَامُهَا . **ابْنُ نَافِعٍ :** وَإِنْ أَتَمَّهَا أَجْزَأَهُ إن أَرَادَ الْعَوْدَةَ قَبْلَ الطَّلاقِ [1] .

والقول باللزوم إذا عاد ثُمَّ طلَّقها أو ماتت **لمالك وأصبغ**[2] .

واختلف هَلْ قَوْل **ابْن نَافِع** خلاف لِقَوْلِ **ابْنِ الْقاسِمِ** ، وأنَّه لو أتمَّ على قولِ **ابْنِ الْقاسِمِ** لَمْ يُجْزِهِ ، وإليه ذهب صاحب **تَهْذِيبِ الطالب**[1] **وصاحب البيان**[2] ، أو هو وِفَاقٌ وإليه مال **اللَّخْمِيّ** [3] . وَالْخِلافُ جَارٍ فِي الصِّيَامِ /وغيره

[أ/٢٧١و]

ولابن **الْمَاجِشُونِ** ثالث بالفرق بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ [4] مِن الكَفَّارة أقلُّها أَوْ أَكْثَرُها . قَالَ فِي الْبَيَانِ : وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُتِمَّ كَفَّارَتَهُ حَتَّى تَزَوَّجَهَا فَاتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ لا يَبْنِي عَلَى الصِّيَامِ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يَبْنِي عَلَى الإِطْعَامِ [5] عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لا يَبْنِي بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ قَوْلُ **أَشْهَبَ** .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَبْنِي وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَهُوَ قَوْلُ **ابْنِ عبد الْحَكمِ وابن نَافِعٍ**.

وَالثَّالِث : أنهُ لا يَبْنِي [6] إلا أَنْ يَتَزَوجها وَهُو قول **أَصْبَغ والرَّابع :** الفرقُ بين أَنْ يَمْضي مِنْهُ [7] (أقله أَوْ)[8] أَكْثَرُهُ وهو قول **ابْنِ الْمَاجِشُونِ** [9] .

---

(١) تهذيب المدونة (٢/٢٧١-٢٧٢) الاستذكار (٥/٦٠)

(٢) يُنْظَر : الاستذكار (٥/٦٠)

(١) يُنْظَر : [ل/ب/٢٩]

(٢) يُنْظَر : البيان (٥/١٧٣)

(٣) يُنْظَر : [س] .

(٤) [ج ، ب] : تمضي .

(٥) على الإطعام ساقطة من [أ] .

(٦) [أ] : أنه يبني .

(٧) ساقطة من [أ] .

(٨) ساقطة من [ب] .

(٩) يُنْظَر : البيان (٥/١٧٥)

تنبيه :

ما ذكرناه من أن مذهب الْمُدَوَّنَة السقوط ، إنما هو فِي الطَّلاقِ الْبَائِنِ أَوْ في الرَّجْعِيِّ (إن انْقَضَتْ الْعِدَّة)[1] ، وأَمَّا لو أتمَّ في عدَّة الطَّلاق الرَّجْعِيّ (إن انْقَضَتْ الْعِدَّة)[1] فإنه يجزئه بالاتفَاق ، قَالَهُ فِي **تَهْذِيبِ الطَّالِبِ** [2] . وقال في الْبَيَانِ : ومعنى ذلك : إذَا نَوَى ارتجاعها ، وَعَزَمَ عَلَى الْوَطْءِ ؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ لا تَصِحُّ إلاَّ بَعْدَ الْعَوْدة وَإِنْ لَمْ يَنْوِ فيكون كَالطَّلاق الْبَائِنِ .

واختلف إذا أراد أنْ يبتدئ الكَفَّارة وهي في عدَّة الطَّلاق الرَّجْعِيّ : **فلمالك** في الْمَوَّازِيَّةِ : يرتجع ثُمَّ يُكَفِّر .

وَقَالَ **أَشْهَبُ :** إن كَفَّر قبل أنْ يرتجع وقبل[3] أنْ تبين منه[4] فذلك جائز .

قال ابن المعذل : لا تجزئه الكَفَّارة (قبل أن يرتجع لأنَّ الكَفَّارة)[5] إنَّما هي بعد أنْ يعود إلى الإمساك وهي في العدة بائنة .

ص : (أَمَّا لو وطئَ لَمْ تسقط).

ش : لأنَّها وجبت وجوبًا متحتمًا كما تقدَّم [6] .

ص : **(ولذلك لَوْ ظاهرَ ثُمَّ وَطِئَ وَلَوْ نَاسِيًا ثُمَّ أبانها ثُمَّ كَفَّر أجزأ[7] اتِّفاقًا ، ولو ظاهرَ ثُمَّ أبانها ثُمَّ كَفَّر ثُمَّ أعادها لَمْ يُجْزِه لأنَّه كَفَّر قبْل الوجوبِ)**

---

(١) [ج] : فانقضت .

(١) ساقطة من [ج ، ب] .

(٢) يُنْظَر : [ل/ب/٢٩]

(٣) [ج] : قبل .

(٤) ساقطة من [ج] .

(٥) ما بين القوسين ساقط من [أ] .

(٦) ص (٢٤٣)

(٧) جامع الأمهات (٣١١)

ش : أي ولأجل أنَّها لا تسقط بالوطء ، ويحتمل لأجل ما ذكره من الفرق بين أن يعود بالوطء أو بغيره لو[1] ظاهر ثُمَّ وطئها ولو ناسيًا ثُمَّ أبانها لزمته الكَفَّارة ولَمْ تسقط عنه لأنَّها تحتمت بالوطء .

وما ذكرناه من قولنا : لزمته الكَفَّارة أحسن من قوله : (**ثُمَّ كَفَّر أجزأ اتِّفاقًا**) لأنَّ قوله : (**أجزأ**) يوهم[1] أن له ألاَّ يفعل ، ولا يُقال هذا الوهم يرتفع[2] بقوله أولًا[3] : (**أمَّا لو وطئَ لَمْ تسقط**) لاحتمال أن يختصر[4] الكلام المتقدِّم بما إذا كان (باقيه في)[5] العصمة .

وما حكاه من الاتفاق صحيح باعتبار المنصوص [6] وإلاَّ فقد أشار **ابن رشد**[7] وغيره إلى أنَّه يلزم على القول بأن العود الوطء نفسه ألاَّ تجب عليه الكَفَّارة [8] بأول وطء بل له أن يطأ مرَّة ثُمَّ لا يطأ حتى يُكفِّر ، فعلى هذا لات الكَفَّارة قد وجبت بالوطء المتقدِّم ، [9]ويكون الحكم فيها كالمسألة السابقة .

وقوله : (**ولو ظاهرَ ثُمَّ أبانها ...**) إلى آخره ، ظاهر التصور .

أنواع الكَفَّارة مع ترتيبها

ص : [10] (**والْكَفَّارَةُ : إحدى ثلاث مُرَتَّبَةً : الْعِتْقُ ، والصَّوْمُ ، والإِطْعَامُ**)

---

(١) [ج] : ولو .

(١) ساقطة من [ج] .

(٢) [ج ، ب] : يزول .

(٣) ساقطة من [ج] .

(٤) [ج ، ب] : يخصص . وهو أولى بالإثبات هنا .

(٥) [ج] : بقية العصمة .

(٦) [ب] : النصوص .

(٧) البيان (١٧٩/٥)

(٨) [ج] : كفَّارة .

(٩) [د/١٣١أ]

(١٠) [ب/٢٦٦و]

ش : لا خلاف في ترتيبها وأن العتق أولًا ثُمَّ الصِّيام ثُمَّ الإطعام [1] .

وقوله : (**إحدى ثلاثٍ**) إلى آخره ، يقتضي أنَّ الكِسْوَة لا تصح فيها وهو المعروف .

وفي **النوادر** : قَالَ **ابْنُ الْقاسِمِ** فِي الأسديّة فيمن كَسَا وَأَطْعَمَ عَنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ لا يُجْزِئُهُ ، ووقع في المَجَالِسِ : تُجْزِئُهُ ، وَأَظُنُّهُ قَوْلَ **مَالِكٍ** ، وَقَالَ **أَشْهَبُ** : لا تُجْزِئُهُ[1].

الباجي : وفي الْمَوَّازية : مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَأَطْعَمَ عَنْ وَاحِدَةٍ سِتِّينَ[2] وَكَسَا عَنْ أُخْرَى سِتِّينَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْعِتْقَ وأَعْتَقَ عَنْ وَاحِدَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَقَبَةِ الرَّابِعَةِ فَلْيُطْعِمْ أَوْ يَكْسُ وَيُجْزِئُهُ . (**قَالَ الشَّيْخُ**) **أبُو مُحَمَّدٍ** : (انْظُرْ قَوْلَ **مُحَمَّدٍ**)[3] فِي الْكِسْوَةِ مَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ . **الباجي :** وَهو يَحْتَمِلُ[4] عِنْدِي وَجْهَيْنِ : **أَحَدُهُمَا :** أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِخْرَاجِ الْقِيمَة فِي الْكَفَّارَة فَيُخْرِجُ [5] الْكِسْوَةَ عَنْ الطَّعَامِ إذَا كَانَتْ في مِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ لا يُرَاعَى قَدْرُ الْكِسْوَةِ . **والثَّانِي :** أنَّه [6] رآها خصلة رابعة قياسًا على كفَّارة الأيمان على رأي من صحح دخول القياس في الكفَّارة ، هذا معنى كلامه[7] .

وفي الأول بُعدٌ ؛ لأنا وإن قلنا بإخراج القيمة فلا نأمره بذلك ابتداءً .

[8]وقوله في المسألة الثانية : فليطعم أو يكسي ، يقتضي أنَّه مأمور بذلك ابتداءً .

ص : **(فيُجْزِئهُ عِتْقُ من يُجْزِئُ في الصِّيام والأيمان ، وهيَ رَقَبَةٌ**

شروط الرقبة المعتقة في كفارة الظهار

---

(١) يُنْظَر : الإشراف (٧٧٦/٢) المعونة (٦٤٨/٢)

(١) يُنْظَر : النوادر (٣٠٧/٥) المنتقى (نقلًا عن النوادر والنص منه) (٤٢/٤)

(٢) ساقطة من [أ] .

(٣) ساقطة من [ج] .

(٤) [ج] : وهي تحتمل .

(٥) [ب] : فتجزئه .

(٦) ساقطة من [أ] .

(٧) يُنْظَر : المنتقى (٤٢/٤)

(٨) [جـ/٢٤٩و]

مؤمنةٌ غيرُ ملفَّقةٍ (محرَّرةٌ [له][(١)])[(٢)] سليمةٌ خاليةٌ من شوائبِ الْعِتْق والعوض)

ش : (إنَّما قال : (**يُجْزِئ عِتْقُ من يُجْزِئُ في الصِّيام والأيمان**) وإنْ لم يتقدَّم من يُجْزِئ فيها لأنَّه)[(١)] أراد إفادة الحكم في الجميع [(٢)].

ثُمَّ شرع **المُصنِّف** في [(٣)] بيان ما يتعلَّق بالقيود أولًا فأول فقال :

عتق الجنين في الظِّهار

ص : **(فَلَوْ أَعْتَقَ جَنِينًا عَتَقَ وَلَمْ يُجْزِهِ)**

ش : هذا راجع إلى قوله : (**رَقَبَةٌ**) ؛ لأنَّ الجنين لا يُسمَّى حين العتق رقبة، وإنَّما ألزمناه عتقه وإن كان سيده إنَّما التزم عتقه على صفة لم تحصل لِتَشَوُّفِ الشَّرعِ إلى الحُرِّيَّةِ وقصده به القربة .

اشتراط أن كون الرقبة غير ملفقة

ص : **(فَلَوْ أَعْتَقَ نصيبين[(٤)] من رقبتين لَمْ يُجْزِه) .**

ش : هذا راجع إلى قوله : (**غيرُ ملفَّقةٍ**)[(٥)] ولم يُجزه ذلك لأنَّه لا يصدق عليه رقبة ولم يبيِّن رحمه الله ما احترز عنه[(٦)]/بالأيمان ، ولعل ذلك لوضوحه[(٧)] .

[أ/٢٧٢و]

---

(١) ساقطة من جامع الأمهات(مط) (٣١١)

(٢) ساقطة من [ج] .

(١) ساقطة من [ج] .

(٢) يُنْظَر : المنتقى (٢٥٥/٣) الجواهر (٥٥٥/٢) الحدود (٢١٦/١)

(٣) ساقطة من [أ] .

(٤) [ج] : نصفًا ، وفي [ب] : نصفين .

(٥) **ملفقة لغة** : من لفق فلان أمرًا طلبه ، فلم يدركه . ولفق الشفتين : ضم أحدهما إلى الأخرى فغاظهما . ولفق الحديث : زخرفه وموهّه بالباطل . يُنْظَر : الصحاح (١٢٧٤/٤) باب القاف فصل اللام . القاموس المحيط (٢٩٠/٣) (ل ف ق] والتلفيق عند الفقهاء : لقيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحا عند أي مذهب من المذاهب. يُنظَر : معجم لغة الفقهاء (١٤٤/١)

(٦) [ج] منه .

(٧) إن المطلوب في عتق كفاره الأيمان هو عتق رقبة مؤمنة ليس فيها عيب مفسد ، ولازمانة تمتع من العمل والاكتساب ، ولا شعبة من الحرية ، ولا مدبرة ، ولا أم ولد ، ولا مكاتبة ، ولا متمتعة إلى أجل ، ولا محذمة ، ولا تكون ممن تعتق عليه بالملك من قرابته ، ولا ممن

واعلم أن الكافر على ضربين : كتابي وغيره ، فالكتابي إنْ كان كبيرًا قد عقل دينه لم يجزئه بالاتفاق[1] ، وإن كان صَغِيرًا لَم يَعْقِل دِينَهُ فقال **اللخمي :** قال **ابن القاسم** : يجزئه[1] ، وعلى قول **ابن وهب وأشهب :** لا يجزئه[2] ، وقال **أبو مصعب** فيمن ولد من النَّصارى مملوكًا للمسلمين فهو على فطرة الإسلام .

وقال **ابن حبيب :** لا يجزيء من ولد في ملك المسلمين[3] . وسيأتي الكلام على غيره .

يشترط عتق الرقبة في الكفارة دفعة واحدة

ص : **(ومن واحدةٍ في دفعتَيْنِ : قولانِ)**

ش : يَعْنِي إذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ عَنْ كَفَّارَة (ثُمَّ أَعْتَقَ النِّصف الباقي عن تلك الكَفَّارة)[4] ففي سماع **عيسى :** يُجْزِئُهُ وإن رفع إلى السلطان أجبره[5] على التكميل[6].

وقال **ابْنُ الْمَاجِشُونِ وأَصْبَغ** : لا يُجْزِئُهُ [7].

(ع) **:** وهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ [8]، وَالأَظْهَرُ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ يُوجِبُ عَلَيْهِ التَّتْمِيمَ فَمِلْكُهُ لِلْبَاقِي غَيْرُ تَامٍّ [9] .

تشترى بشرط العتق ، ولا المرضع . ومن صام وصلى أفضل . الكافي (٢٨٤، ٢٨٥)

(١) [ب] : باتفاق .

(١) [ب] : تجزئه . والرَّاجِحُ فِي الكِتَابِيِّ الصَّغِيرِ الإِجْزَاءُ نَظرًا لِجَبْرِهِ مَعَ صِغَرِهِ فَشَأْنُهُ الإِيمَانُ . الشرح الكبير (٤٤٨/٢)

(٢) [ب] تجزئه .

(٣) التبصرة (٢٨٨/أ-٢٨٨/ب)

(٤) ساقطة من [ب] .

(٥) [ب] : جبره .

(٦) يُنْظَر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٨٩/٥) النوادر (نقلًا عن العتبية) (٣٠٣/٥) المنتقى (٤٢/٤)

(٧) يُنْظَر : البيان والتحصيل (١٨٩/٥) المنتقى (٤٢/٤)

(٨) يُنْظَر : (٣١٢/٢) تهذيب المدونة (٢٧٧/٢-٢٧٨)

(٩) يُنْظَر : الخرشي على مختصر خليل (١١٤/٤)

ص : **(ولَوْ أعْتَقَ نِصْفًا ، والباقي له أو لغيرِهِ فكُمِّلَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِه على المشهورِ)**

ش : تصوره ظاهر ، والمشهور هو نص **التهذيب** [1]، ومقابله **لابن القاسم** أيضًا[2].

والأقرب هنا وفي الفرع المتقدِّم عدم الإجزاء ؛ لأنَّ الْحُكْمَ لَمَّا كَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِ تَتمِيمَ البَاقِي [3] صَارَ مِلْكُهُ غَيْرَ تَامٍّ . وعلى القول بالسِّرَاية فالأمر أظهر .

اشتراط كون الرقبة محررة للمظاهر

ص : **(ولو اشْتَرَى مَنْ يعْتقُ عَلَيْهِ ، أو مَنْ علَّقَ عِتْقَهُ على شرائِهِ أو ملكِهِ ، أو اشْتَرَاهُ بشرطِ الْعِتْقِ - لَمْ يُجْزِه ، واستثنى بعضهمْ من كانَ للغُرماءِ منعُهُ فأذِنُوا – له أجزأهُ [4])**

ش : هذا راجع إلى قوله : **(مُحَرَّرةٌ له)** ، لأنَّ الأول عتق بِسَبَبِ القَرَابَةِ ، والثاني عتَق بِنَفْسِ الشِّرَاءِ ، والثالث لغيره فيه شِرْك ؛ لأنَّه يضع من ثمنه لأجل العتق فكأنَّه لَمْ يعتق رقبة كاملة .

ويحسن أن يكون [5]هذا مما يتعلق بقوله : **(خاليةً عن العوض)**[6] ، ولا إشكال في الفرع الأول إن بنينا على المشهور أن القرابة تعتق بِنَفْسِ المِلْكِ ، وأمَّا إن بنينا على افتقاره لحُكم[7] فأعتق قبل الرَّفع إلى الحاكم فقد يُخرَّج فيه[8] الخلاف من المسألة التي قبلها .

---

(١) وفيه : " مَنْ أَعْتَقَ عَنْ ظِهَارِهِ نِصْفَ عَبْدٍ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْتَاعَ بَاقِيهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ ، لَمْ يُجْزِهِ لِتَبْعِيضِ العِتْقِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ظِهَارٌ كَانَ لَهُ مِلْكُ بَاقِيهِ . وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ عَنْ ظِهَارِهِ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَقَوَّمَ عَلَيْهِ بَقِيَّتَهُ وَنَوَى بِهِ الظِّهَارَ لَمْ يُجْزِهِ لأَنَّ الْحُكْمَ يُوجِبُ عَلَيْهِ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ"(٢/٢٧٧-٢٧٨)

(٢) يُنْظَر : العتبية مع البيان والتحصيل (١٨٩/٥) النوادر (نقلًا عن العتبية) (٣٠٣/٥) المنتقى (٤٢/٤)

(٣) [ج] : الثاني .

(٤) ساقطة من [ج ، ب] .

(٥) [د/١٣١ب]

(٦) نص ابن الحاجب "خالية من شوائبِ الْعِتْقِ والعوضِ".

(٧) [ج ، ب] : إلى حكم .

(٨) [ب] : فيها .

وما ذكره في[1] المعلَّق عتقه على شرائه من عدم الإجزاء بنحوه في **الْمُدَوَّنَةِ**[1].

وعطف **المُصَنِّف**[2] الملك على الشراء لأنَّ الملك أعمّ إذ قد يملك[3] بإرث أو هِبَةٍ أو غيرهما .

وفي الْمَوَّازِيَّةِ عن **ابن القاسم** الإجزاء فيمن قَالَ : إِنْ اشْتَرَيْت فُلانًا فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي [4].

(ع) **:** وتردد الشيوخ : هل هو خلاف[5] الْمُدَوَّنَة[6] أو وفاق [7]، ومال **الْبَاجِيّ** إلى الوفاق وقال : لأنه لَمْ يَتَقَدَّمْ [8] لَهُ في هذه عِتْقٌ [9] إلاَّ لِلظِّهَارِ

---

(١) [ب] : فيمن .

(١) التهذيب (٢٧٨/٢)

(٢) ساقطة من [ب] .

(٣) [ب] : يملكه .

(٤) فَاشْتَرَاهُ فَهُوَ يُجْزِئُهُ عَنْ ظِهَارِهِ لأنَّ هَذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ عِتْقٌ إلا لِلظِّهَارِ . التاج والإكليل (ويُنْظَر : النوادر (٣٠٣/٥)

(٥) [ب] : مخالف .

(٦) ونصها "وَإِنْ قَالَ إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ لَمْ يَجْزِهِ". التهذيب (٢٧٨/٢)

(٧) يُنْظَر : الخرشي على مختصر خليل (١١٣/٤-١١٤)التَّأْوِيلانِ وَقَعَا فِي قَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ : وَإِنْ= =قَالَ: إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ لَمْ يَجْزِهِ وَفِي قَوْلِ الْمَوَّازِيَّةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ الإِجْزَاءُ فِيمَنْ قَالَ : إنْ اشْتَرَيْت فُلانًا فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي ، هَلْ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ خِلافٌ بِحَمْلِ قَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ فِيمَا إذَا قَالَ : إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ - أَيْ مِنْ شُمُولِهِ لِمَا إذَا قَالَ : عَنْ ظِهَارِي،أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حُرٌّ - ، أَوْ وِفَاقٌ بِحَمْلِ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى مَا إذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ قَوْلَهُ : عَنْ ظِهَارِي . فَإِنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ فَالإِجْزَاءُ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي الْمَوَّازِيَّةِ . وَوَجْهُ عَدَمِ الإِجْزَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْخِلافِ فِيمَا إذَا قَالَ : إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي ، أَنَّ قَوْلَهُ :عَنْ ظِهَارِي ، يُعَدُّ نَدَمًا بَعْدَ قَوْلِهِ : إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ . لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ تَعْلِيقَ عِتْقِ الظِّهَارِ لا يُفِيدُ فَتَقْيِيدُهُ بِالظِّهَارِ بَعْدَ قَوْلِهِ حُرٌّ لا يُفِيدُ ، فَمِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ ؛ أَيْ : لَمْ يَسْتَمِرَّ . لأَنَّهُ عَتَقَ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ . وَمَحَلُّ التَّأْوِيلَيْنِ فِيمَا إذَا تَقَدَّمَ الظِّهَارُ عَلَى قَوْلِهِ : إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ . أَوْ : فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي . وَأَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لأَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : إنْ اشْتَرَيْتُك فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي إنْ وَقَعَ مِنِّي وَنَوَيْت الْعَوْدَ . وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ .

(٨) [ج] : لم يقدم .

(٩) [ج] : عتق لازم .

(١)، وتَقَدَّمَ لَهُ فِي الأولى عِتْق لازمٍ بكل حال على تقدير الشراء (١).

وابْنُ يُونُس : ذكر عن **أبي عِمْرَان** أنَّه غَمَزَ المسألة إذا كان قد ظاهر قبل قوله : إنْ اشْتَرَيْت فُلانًا فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي ، (٢)من أجل أنَّه لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ، وَعتق بِنَفْسِ الشِرَاء ، قال : وأمَّا إن لم يكن ظاهر لأجزأه ذلك ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: إنْ اشْتَرَيْتك فأنت حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي إنْ وَقَعَ مِنِّي وَنَوَيْت الْعَوْدَة ، وَأَمَّا (٣) إنْ لَمْ أَنْوِ الْعَوْدَة فَلا تُعْتَقُ عليّ (٤) .

الْبَاجِيُّ : وَرَوَى **ابْنُ أَبِي زَيْدٍ** عَنْ **ابْنِ الْقَاسِمِ** فِي العتبية فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي زَوْجَهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا عَنْ ظِهَارِهِ أَوْ ثَمَنِهَا : إنْ كَانَ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْعِتْقِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَرْط العتق أَجْزَأَهُ (٥)؛ لأنَّ هَذَا أَيْضًا قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ عِتْقَهُ [لِلظِّهَارِ مَنْ يَمْلِكُهُ](٦) فَكَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَ فِيهِ الْعِتْقَ دُونَ الْمُظَاهِرِ بِخِلافِ ما في **الموازية** فإنَّه هُوَ الَّذِي أَثْبَتَ فِيهِ عِتْقَ الظِّهَارِ (٧) .

وعارض **ابن إسحاق**(٨) مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ (٩) من عدم الإجزاء في المشترى بشرط العتق بما لو أعتق أجنبي عنه فإنَّ مذهب الْمُدَوَّنَة الإجزاء(١٠)

---

(١) [أ ، ب] : الإظهار . وفي [ج] : عتق إلا الظهار .

(١) يُنْظَر : المنتقى (٤٢/٤) ونصه "(مَسْأَلَةٌ) : وَمَنْ قَالَ : إنْ اشْتَرَيْت فُلانًا فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي . فَفِي الْمَوَّازِيَّةِ : عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ يُجْزِئُهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ عِتْقٌ لِغَيْرِ الظِّهَارِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الظِّهَارُ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ . وَبِذَلِكَ يُخَالِفُ مَنْ قَالَ : إنْ اشْتَرَيْت فُلانًا فَهُوَ حُرٌّ . ثُمَّ اشْتَرَاهُ عَنْ ظِهَارِهِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ : لا يُجْزِئُهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ فِيهِ عَقْدُ عِتْقٍ لازِمٍ لِغَيْرِ الظِّهَارِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِيهِ عِتْقٌ إلاَّ لِلظِّهَارِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ= =بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا وَنِيَّتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ لِلظِّهَارِ".

(٢) [ب/٢٦٧و]

(٣) ساقطة من [جـ] .

(٤) المنتقى (٤٢/٤)

(٥) العتبية (بتصرف) (٢٠٢/٥-٢٠٣) المنتقى (نقلًا عن العتبية) (٤٢/٤)

(٦) [جـ] : عتقه من يملك .

(٧) الجامع (٧٩٩/٢) ويُنْظَر : المنتقى (٤٢/٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٤٩/٢)

(٨) [ب] : أبو اسحاق .

(٩) **ونصها** "وَإِنْ قَالَ إنْ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ لَمْ يَجْزِهِ". التهذيب (٢٧٨/٢)

(١٠) يُنْظَر : التهذيب (١٠٨/٢، ٢٨٠)

. ووجه المعارضة أنكم كما[١] حكمتم بالإجزاء في مسألة الهبة مع الرقبة موهوبة للعتق ، فكذلك إذا اشتراها بشرط العتق ، وإلى هذه[٢] المعارضة أشار **اللخمي** أيضًا[٣] فقال : اختلف إذا اشترى عبدًا بشرط العتق ليعتقه عن ظهاره فقال **مالك** في المُدَوَّنَةِ **:** لا يَشْتَرِي بِشَرْطِ العتق لأنها رَقَبَة لَيْسَتْ بتَامَّةٍ إذ قد يضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا [٤] .

وقال **ابن كنانة** في **شرح ابن مزين** : إذا كان جاهلًا لم يؤمر بالإعادة .

[٥]وقال **ابن القاسم :** إن كان عالمًا أن ذلك لا ينبغي لَمْ يُجزه ، وإن كان جاهلًا ولا وضيعة[٦] في ثمنها أجزأه ، وإن كان فيه وضيعة لم يُجزه .

وقال **ابن القصَّار** فيمن قال لرجل : أعتق عبدك عن ظهاري[٧] ، أجزأه ، وسواء كان يجعل وجعله[٨] المعنى له مثل أن يقول : أعتقه عني ولك ألف ، أو بغير جعل وهو أصوب على قول **ابن القاسم** لأنَّه إذا أجزأه وهو كله هبة بغير عوض فأحرى إذا كان بيعًا ولم يكن في الثمن وضيعة ، انتهى[٩] .

وقوله : **(واستثنى بعضهمْ)** هو **اللخمي** ، يعني أنَّه استثنى من عدم الإجزاء في القريب ومن اشترى بشرط العتق إذا كان عليه دين /وأذن له غرماؤه أن يشتريه فيعتقه ، أو اشتراه بغير إذنهم فأذنوا له أن يعتقه فقال هنا : [أ/٢٧٣و]

---

(١) [أ ، د] : لما .

(٢) [أ] : وبهذه .

(٣) ساقطة من [ب] .

(٤) ونصها "قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْت فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يَعْتِقَهَا لأَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ وَفِيهَا شَرْطٌ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلشَّرْطِ .". المدونة (٤٥/٢) ويُنْظَر : التهذيب (١٠٨/٢، ٢٧٨)

(٥) [جـ/٢٥٠و]

(٦) من وضعه يضعه بفتح ضادهما وضعًا وموضعًا وموضوعًا حطّه عنه .

القاموس (٩٨/٣) فصل الواو باب العين ووضع في تجارته وضيعة خسر ولم يربح المغرب في ترتيب المغرب (٤٨٧) مادة وضع .

(٧) [جـ] : كفَّارتي .

(٨) الجُعل الأجر . يُنْظَر : المصباح المنير ص (١٠٢) (جعل)

(٩) التبصرة (٢٨٩/ب)

بالإجزاء ، وقال : لأنَّ الدَّين يمنع من عتقه ، فإذا صح ألا يعتق ويباع للغرماء صح إذنهم في عتقه عن الواجب[(١)] .

تركيب الكفارة من خصلتين من خصال الكفارة

ص : **(ولو فعلَ النصف من كلِّ كفَّارةٍ لَمْ يُجْزِه)**

ش : كما لو صَامَ ثَلاثِينَ يَوْمًا وَأَطْعَمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا ، أو أعْتَقَ نِصْفَ عبد لا يَمْلِكُ غَيْرَه وَصَامَ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، ولا إشكال في هذا مع القدرة فإنَّه [(٢)] يجب عليه ألاَّ يفعل الصَّوم إلاَّ بعد عجزه عن العتق .

وأمَّا مع العجز فقال (ع) **:** أشار بعض المتأخرين إلى أن[(٣)] قول **مالك** اختلف في الأصل الذي تبنى عليه هذه المسألة وهو : هل المعتبر في الكفَّارة يوم الوجوب أو يوم الأداء ؟

وأشار غيره إلى حصول الاتفاق في هذه المسألة[(٤)] على عدم الإجزاء .

(ع) **:** والنظر إن لم يكن اتفاق صح الجمع بين الثانية والثالثة ، وأمَّا الجمع بين الأولى والثانية[(٥)] فيعارض فيه شيء آخر وهو أنَّا إذا منعنا[(٦)] من التَّلفيق بين نصفي رقبتين فأحرى أن نمنع [(٧)]من التَّلفيق بين نصف رقبة ونصف صوم وليس هذا التعارض[(٨)] بالقوي .

[ص : **(ولذلك لَوْ أعْتَقَ ثلاثًا عَنِ الأرْبَعِ لَمْ يُجْزِه منها[(٩)] شيءٌ) .**

ش : أي لأن العتق لا يَتَبَعَّضُ][(١٠)] .

---

(١) التبصرة (٢٨٩/أ) ويُنْظَر : الجواهر (٥٥٧/٢)

(٢) [جـ ، ب] : لأنه .

(٣) ساقطة من [أ] .

(٤) [ب] : الصورة .

(٥) [أ] : والثالثة .

(٦) [جـ] : امتنعنا .

(٧) [د/١٣٢أ]

(٨) [أ] : المعارض .

(٩) جامع الأمهات منهنَّ .

ص : **(ولَوْ أعْتَقَ أرْبَعًا عَنْ أرْبَعٍ أجزأهُ وإنْ لَمْ يُعَيِّنْ [١] لكلِّ واحدةٍ[٢])**

ش : لهذه المسألة أعني إذا أعْتَقَ أرْبَع رقابٍ [٣] عَنْ أرْبَعِ نِسْوَةٍ صور : إن قصد التشريك في كل واحدة ، لَمْ تُجْزِهِ واحدة منهن ، وهي كالتي قبلها .

وإن قصد كل واحدة عَنْ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ .

وَاخْتُلِفَ إذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَلا شَرَّكَ . فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ :** يُجْزِئُهُ[٤] ، واختلف فيه قول **أشهب** . **اللَّخْمِيّ :** والإجزاء أحسن [٥] .

فقول المصنِّف : **(وإنْ لَمْ يُعَيِّنْ)** هو على قول **ابن القاسم** .

إذا أعْتَقَ ثلاث رقابٍ عَنْ أرْبَع نِسْوَةٍ

ص : **(وَلَوْ أعْتَقَ ثلاثًا عن ثلاثٍ منهنَّ ولَمْ يُعَيِّنْ لكلِّ واحدةٍ لَمْ يطأْ واحدةً منهنَّ حتى يُكَفِّر عن الرَّابعةِ ، ولَوْ ماتَتْ واحدةٌ أو طلَّقها) .**

ش : هذا الفرع مبني على قول **ابن القاسم** وأحد قولي **أشهب**[٦] ، وأمَّا على قول **أشهب** بعدم الإجزاء فلا يجزئه عن الثلاث شيء .

وقوله : **(لَمْ يَطَأْ واحدَةً)** : لأنَّه بمنزلة ما لو اختلطت ذات محرم بثلاث نسوة أجنبيات ، أو ميتة بثلاث ذكيات[٧] ولَمْ تُعلم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [جـ] .

ويُنْظَر : التهذيب (٢٨٤/٢) الخرشي (١١٤/٤)

(١) [ب] : ينوي .

(٢) [جـ] : منهن .

(٣) [ب ، جـ] : رقبات .

(٤) يُنْظَر : المدونة (٣١٨/٢) التهذيب (٢٨٣/٢)

(٥) التبصرة (٢٩١/ب) قال "لأن القصد أن يعتق رقبة عن امرأة ولا يشرك" ويُنْظَر : التهذيب (٢٨٣/٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٤٩/٢) الخرشي على مختصر خليل (١١٤/٤)

(٦) ساقطة من [جـ] .

(٧) **التذكية لغة** : الذبح ، أو النحر . يُنْظَر : لسان العرب (٢٨٧/١٤) (ذكا)

وشرعاً : ما مات من محلل الأكل حتف أنفه . غير سمك، أو جراد . أو قُتِل على هيئة غير

وقوله : (**ولَوْ ماتَتْ واحدَةٌ أو طلَّقها**) [1] (مبالغة ، أي لا يطأ واحدة ولو ماتت واحدة منهنّ أو[2] طلَّقها)[3] ، بل وكذلك اثنتان وثلاث فلا يطأ الباقية حتى يُكَفِّرْ لاحْتِمَالِ أن تكوْن هي الَّتِي لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهَا .

صيام ثمانية أشهر عن أربع نسوة

ص : **(وكذلك الصِّيامُ إلاَّ أن ينوي لكلِّ واحدةٍ عددًا فيُكمِّلُ الآخر)**

ش : يعني فلو صَامَ ثَمَانِيَة أَشْهُرٍ ولَمْ يعَيَّن لكُلِّ وَاحِدَة شَهْرَيْن أَجْزَأَهُ ، ولو صَامَ ستة عن [4]ثلاث ولَمْ يعَيَّن لَمْ يطأ حتى يُكَفِّرْ عن الرَّابعةِ .

صام أقل من ثمانية أشهر عن أربع نسوة

وقوله : (**إلاَّ أن ينوي**) يعني إذا صام للأربع دون الثمانية أشهر ، وقَدْ عَيَّنَ لكُلِّ وَاحِدَة عددًا فإنَّه يبطل ما صام للأولى والثانية والثالثة لعدم التتابع ويُكْمِلُ للأخرى[5]، فإن نوى للأخرى عشرة أيام بنى عليها ، أو عشرين بنى عليها .

ومثل هذا المثال أيضًا : لو صام ثمانية أشهر إلاَّ أنه صامهن يومًا أو أكثر فإنَّه يبني على يوم واحدة .

ص : **(ولَو أطْعَمَ مِائَةَ وثَمَانِينَ عَنْ أرْبَعٍ أجزأه عَنْ ثلاثٍ)**

ش : فيه حذف مضاف ، أي مِقْدَار ثلاث وليس المراد أنَّه يُجْزِئُهُ عَنْ ثلاثٍ مستقلَّة لقوله :

موت المُظاهَر منها أثناء التكفير

ص : **(وإن[6] مَاتَتْ وَاحِدَةٌ سَقَطَ حَظُّ الميتةِ ، إلاَّ أنْ ينوي تشريكهُنَّ**

مشروعة . إما من الفاعل، أو المفعول.

وهي عند الفقهاء قسمان : قسم في مقدور عليه، متمكن منه وهو ذبح، ونحر. ويسمى ذكاة الاختيار، وقسم في غير مقدور عليه . أو غير متمكّن منه وهو جرح، وطعن، وإنهار دم في أي موضع وقع من البدن، وهو يسمى ذكاة الضرورة. يُنْظَر : القاموس الفقهي (١٣٧/١)

(١) يُنْظَر : المدونة (٣١٨/٢) التهذيب (٢٨٣/٢-٢٨٤)

(٢) [أ ، ب] منهن واحدة أو طلقها .

(٣) ما بين القوسين ساقط من [جـ] .

(٤) [ب/٢٦٨و]

(٥) يُنْظَر : المدونة (٣١٨/٢) التهذيب (٢٨٤/٢)

(٦) جامع الأمهات : [ولو]

في كلِّ مسكينٍ فلا يُجْزِئُهُ عن شيءٍ)

ش : قوله : **(سَقَطَ حَظُّ الميتةِ)** أي رُبْعُ المِائَةِ وَالثَّمَانِينَ وهو خمسة وأربعون ، ولا يطأ واحدة من الثلاث إلاَّ بعد أن يُخرج عن كُلِّ واحدة منهن كمال الكفَّارة[1] وهي : خمسة عشر مسكينًا .

وقول[2] **المُصنِّف** : **(سَقَطَ حَظُّ الميتةِ)** ولم يقل سقط خمسة وأربعون ، ليشمل ما إذا سمَّى[3] لكُلِّ واحدة عددًا ، أو نوى للميتة أكثر منهنَّ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ما نواه لها . أمَّا إن جعل لإحدى الكفَّارات عددًا أكثر من الأخرى ولم يعَيِّن فإنَّه يجعل للميتة الأكثر .

تشريك كفَّارتين في مسكين

وقوله : **(إلاَّ أنْ ينوي تشريكهُنَّ في كلِّ مسكينٍ فلا يُجْزِئُهُ عن شيءٍ)**[4] هذا إذا لم يعرف أعيان المساكين ، ولو عرفت لنظر إلى ما وقع[5] لكل واحدة منهن فيكمل له تمام العدُّ .

ص : **(أو ينويَ لكُلِّ واحدةٍ عددًا فيجوزُ مثلُ عدد الميتة)**

ش : **ر**[6] **:** أي إذا أخرج عن أربع فينوي لفلانة ستين (ولفلانة ستين)[7] ولفلانة عشرة ولفلانة خمسين ، فماتت التي نوى لها ستين فيُخرج ستين ، وإن ماتت التي نوى لها خمسين أخرج [8]خمسين ، وإن ماتت التي نوى لها عشرة أخرج عشرة إذ بها تكمل الثلاث كفَّارات وفي كلامه إضمار ، أي فيجوز أن يخرج مثل عدد الميتة [9].

العيوب في الرقبة [أ/٢٧٤و]

ص : **(والعُيُوب : ثلاثةٌ : ما يمنعُ كمالَ الكسبِ ويُشينُ : كالأقطَعِ**

---

(١) [جـ ، ب] : كفارتها .

(٢) [جـ] : وقال .

(٣) [جـ ، ب] : نوى .

(٤) يُنْظَر : المدونة (٣١٨/٢) التهذيب (٢٨٤/٢)

(٥) [جـ] : ما يقع .

(٦) ساقطة من [ب ، جـ] .

(٧) ساقطة من [أ] .

(٨) [جـ/٢٥١و]

(٩) يُنْظَر : المدونة (٣١٨/٢-٣١٩) التهذيب (٢٨٤/٢)

/والأَعْمَى ، والأبكمُ ، والمجْنُونُ ، والـهَرِمُ العاجزُ ، والْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرؤُهُ – فلا يُجْزِئُ) .

ش : هذا راجع إلى قوله : (**سليمة**) وقسَّم المُصَنِّف العُيُوب إلى ثلاثة أقسام[1] ، وقسَّمها **اللخمي** إلى خمسة أقسام[2] ، وطريق المُصَنِّف أحسن لأنَّها أخصر مع جمعها لما قاله **اللخمي** .

العيوب التي تمنع إجزاء الرقبة في الكفارة

وقوله : (**ما يمنعُ**)[3] خبر ابتداء ، أي الأوَّل ما يمنع كمال الكسب ويشين فلا يُجزئ [4] ومثل [5]له المُصَنِّف بالأقطع أي سواء كان مقطوع اليدين أو إحداهما (أو الرجلين أو إحداهما)[6] ، وكذلك الشَّلل[7] والفلج[8] .

وقوله : (**والأَعْمَى**)[9] ظاهر ، وقوله : (**والأبكمُ**)[10] هو بين إن كان أصم[11] كما هو غالب أحوال البُكْم[1] .

---

(١) يُنْظَر : الجواهر (٥٥٥/٢)

(٢) ساقطة من [أ ، جـ ، د] .

يُنْظَر : التبصرة (٢٨٨/ب)

(٣) ساقطة من [جـ] .

(٤) يُنْظَر : الجواهر (٥٥٥/٢)

(٥) [د/١٣٢ب]

(٦) [أ ، ب ، جـ] : أو أحدهما ، أو إحدى الرجلين .

(٧) **الشلل** : فساد في اليد ، شُلت يمينه تشل بالفتح . الصحاح (١٤١٩/٤) (شلل) ، القاموس (٤١٣/٣) فصل الشين باب اللام .

(٨) **الفلج أو الفالج** : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولًا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ، ويحدث بغتة .

يُنْظَر : المصباح المنير ص (٤٨٠) (فلج) ، الصحاح (٢٤١٩/١) (فلج) ، القاموس (٢١٠/١-٢١١) فصل الفاء باب الجيم .

(٩) [جـ ، د] : العمى .

(١٠) [جـ ، د] : البكم .

(١١) يقال صمّت الأذن إذا بطل سمْعُها . يُنْظَر :

ورجل أصمّ بيّن الصّمم فيهن ، وكان أهل الجاهلية يسمونه رجبًا شهر الله الأصم ؛ لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا حركة قتال ولا قعقعة سلاح ؛ لأنه من الأشهر الحرم . يُنْظَر

(ع)[٢] **:** وإن لم يكن أصم فينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي يأتي في الأصم ، وأما المجنون فإن كان مطبقًا[٣] أو أكثر الأزمان[٤] فلا يجزئ ، وإن كان في أقل الأزمنة فقال **مالك وابن القاسم :** لا يجزئ . وقال **أشهب :** إن جن فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أجزأه[٥].

العيوب المقبولة في الرقبة

ص : **الثَّاني : ما لا يمنع كمال[٦] الكسبَ ولا يُشينُ : كالمَرَضِ الخفيفِ ، وَالعَرَج الخفيفِ ، وَالأُنْمُلَةِ فيُجْزِئُ)**

ش : وكذلك الجَدْع فِي الأُذُن[٧] ، وذَهَاب[٨] بعض الأسْنَان والصمم الخفيف ، قاله **اللَّخمي**[٩] .

وقوله : **(الأُنْمُلَة)** ، إن كانت مِنْ [١٠] غَيْرِ الإِبْهَام فبيِّن ، وأمَّا أنْمُلة الإِبْهَام فإنَّها تمنع الكثير من الصَّنائع .

: مادة (ص م م) في الصحاح (١٥٩٦/٤) القاموس المحيط (١٤٢/٤) المصباح المنير (٣٤٧)

(١) الأبكم الأخرس . والخرس كالبكامة ، أو مع عيٍّ ، وبله ، وأن يُولد ، ولا ينطق ، ولا يسمع ، ولا يبصر . يُنْظَر مادة : الصحاح (١٥٢٣/٤) فصل الباء باب الميم . القاموس (٨٢/٤) (ب ك م)

(٢) ساقطة من [جـ ، د] .

(٣) مطبق أطبَقَ عليه الجنون دامَ . فهو مُطبِق . الصحاح (١٢٤٦/٤) المصباح المنير (١٩١/١)(ط ب ق)

(٤) [د] الزمان .

(٥) يُنْظَر : المدونة (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٩/٢) المنتقى (٢٥٥/٣) الجواهر (٥٥٥/٢)

(٦) ساقطة من [أ ، د] .

(٧) [جـ] : الأنف .

الجَدْع : بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ ، القَطْع ، وَالجَدْعُ فِي أُذُنٍ يُرِيدُ الجَدْعَ اليَسِيرَ يَكُونُ فِيهَا لا قَطْعَ الأُذُنِ كُلِّهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ كلام التوضيح في الفقرة التالية . ويُنْظَر : المصباح المنير (٥٣/١) القاموس المحيط (٩١٤/١) مادة (جدع)

(٨) [أ] : ذهب .

(٩) يُنْظَر : التبصرة (٢٨٨/ب)

(١٠) ساقطة من [أ] .

عيوب الرقبة التي اختلف في قبولها

ص : **(الثالث : ما يُشينُ ولا يَمنعُ الكسب : كاصْطِلامِ الأُذُن** [1] **، والصَّممِ والعورِ ، والمَرَضِ الكثيرِ المرجُوِّ ، والبرصِ الخفيفِ ، والعرجِ البيِّنِ ، والخصاءِ ، والأُصبُعِ – فقولانِ)** .

ش : بناء على اعتبار الشين والكسب .

وقوله : (**كاصْطِلامِ الأُذُن**) كلامه في **التَّهْذِيبِ** يدل على إجزاء المصطلم[2] الأُذُن الواحدة لقوله : وَيُجْزِئُ الْجَدْعُ[3] الْخَفِيفُ كَجَدْعِ أُذُنٍ [4]. ولكن انتقدت عليه هذه اللفظة فقيل : إن ما في الْمُدَوَّنَةِ : كَجَدْعٍ فِي أُذُنٍ ، وهو يدل على أن الْجَدْع الخفيف لم يعب الأُذُن .

والقول بالإجزاء في مقطوع الأُذُن **لأشهب** ، ونص في الْمُدَوَّنَةِ على أنَّ مقطوع الأُذُن لا يُجْزِئُ [5].

ومذهب الْمُدَوَّنَة أن الأصم لا يُجْزِئُ ، وقال **أشهب** : يُجْزِئُ [6].

والمشهور إجزاء الأعْوَر[7]، وفي الموازية : لا يُجْزِئُ ، وهو قول **عبد الملك** [8].

وأمَّا المَرَض الكثير المرجُوِّ برؤه ، فقال **محمد** : يُجْزِئُ ما لم ينازع ، وقاله **عبد الملك**[9]. واستقرأ **اللخمي** من قول الغير في الْمُدَوَّنَةِ في البرص[10]

---

(١) جامع الأمهات الأُذُنَيْن .

(٢) **الاصْطِلامُ** : الاستِئْصالُ . و اصْطُلِمَ القوم أُبيدوا . و الاصْطِلامُ إذا أُبيد قَومٌ من أصلهم قيل اصْطُلِمُوا . وفي حديث الفتن و تُصْطَلَمُون في الثالثة الاصْطِلامُ افْتِعالٌ من الصَّلْم القطع . يُنْظَر :مادة (ص ل م) في تاج العروس (٥٠٩/٣٢) لسان العرب (١٢/ ٣٤٠)

(٣) في التهذيب العيب .

(٤) التهذيب (٢٧٩/٢) ويُنْظَر : المدونة (٣١٤/٢)

(٥) يُنْظَر : المدونة (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٩/٢)

(٦) يُنْظَر : المنتقى (٢٥٥/٣) الجواهر (٥٥٥/٢)

(٧) يُنْظَر : المدونة (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٩/٢)

والأعور : هُوَ مَنْ فَقَدَ النَّظَرَ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ . يُنْظَر : لسان العرب (٦١٢/٤) المنتقى (٢٥٥/٣) حاشية الدسوقي (٤٥٠/٢)

(٨) يُنْظَر : الجامع (٨٠٢/٢) المنتقى (٢٥٥/٣) الجواهر (٥٥٥/٢)

(٩) يُنْظَر : المنتقى (٢٥٥/٣)

(١٠) **البرص** : داءٌ . وهو بياض يظهر في ظاهر البدن . يُنْظَر :مادة (ب ر ص) في الصحاح (٨٦٤/٣) القاموس المحيط (٧٩٠/١) .

: يُجْزِئ إذَا كَانَ خَفِيقًا وَلَمْ يَكُنْ مَرَضًا [1]، عدم الإجزاء في المرض البيِّن ، وأمَّا البرص الخفيف فَقَالَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** : في الجُذَام[2] وَالبَرَص لا يُجْزِئ جملة ، **اللَّخمي :** ولم يُفرِّق بين قليله ولا كثيره . وقال **أشهب** في البرص الخفيف : يُجْزِئ[3] .

وعلى هذا فيُجْزِئ في أول الجُذَام وبداية السِّل [4] .

وأمَّا العرج البيِّن فالمشهور عدم الإجزاء ، وقال **أشهب :** يُجْزِئ [5] .

وأمَّا الإِخْصَاء فقال **اللَّخمي** فيه ثلاثة أقوال : كرهه في المُدَوَّنَة [6] . وقال أيضًا : لا يُجْزِئ ، وَقَالَ **أَشْهَبُ** : يُجْزِئُ [7].

---

(١) المدونة (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٩/٢)

(٢) **الجُذام** : مرض يقطع اللحم ، ويُسقِطُه . يُنْظَر :مادة (ج ذ م) في المصباح المنير (٥٣) لسان العرب ٤٨٢/١٤)

وهو : مرض يصيب أطراف أعصاب الذراعين ، ويجعل المريض يفقد الإحساس ؛ فلا يحس بالألم ، والحرارة ، والبرودة . فضلًا عن إصابة المريض بضمور في عضلات اليدين والساقين ، وقروح في الجلد خاصة في القدمين واليدين ، وتتآكل عظامهما ، وتفقد أجزاءً منهما كالأصابع . ويمكن أن يصيب القرنية فيؤثر على الإبصار . كما أن مرض الجذام يصيب أيضًا الخصيتين .. وهذا يعني أن مريض الجذام يفقد القدرة الجنسية ؛ ومِن ثَمّ لا تكون له ذرّية من أولاد .

يُنظَر : CLINICAL MEDICINE, (41-44) DAVIDSON'S PRINCIPLES AND PRACTICE OF MEDICINE, (131-135)

(٣) [ب/٢٦٩و]

(٤) **السِّلّ** : مرض يصيب الرئة ، يُهزل صاحبَه ، ويُضنِيه ، ويقتله . يُنْظَر : المصباح المنير (١٤٩/١) المعجم الوسيط (٤٤٥/١) ==

= والسّل (أو الدَّرَن) Tuberculosis (TB) : مرض مُعدٍ جرثومي ، تسببه عصيّات الدرن ، أو عصية كوخ . يؤدي لتخريب رئة المريض ، أو أعضاء أخرى من جسمه . ويمكنه أن يصيب الكُلى ، والعظام ، والغدد الليمفاوية ، والمخ .

يُنظر : CLINICAL MEDICINE, Page (358-367)

(٥) يُنْظَر : المدونة (٣١٤/٢) التهذيب (٢٧٩/٢) المنتقى (٢٥٥/٣) التبصرة (٢٨٨/ب) الجواهر (٥٥٦/٢)

(٦) ففيها "لا يُعْجِبُنِي الخَصِيُّ فِي الكَفَّارَاتِ"التهذيب (٢٧٩/٢) ، ويُنْظَر : المدونة (٣١٣/٢)

(٧) التبصرة (٢٨٨/ب) ويُنْظَر : الجواهر (٥٥٦/٢)

قال الباجي في المنتقى (٢٥٥/٣) "وَجْهُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ : أَنَّهُ نَاقِصُ الْخِلْقَةِ كَالأَعْوَرِ وَالأَشَلِّ .

وأمَّا الأصبع : فالمشهور عدم الإجزاء . وقال **ابن الماجشون :** يُجْزِئ وإن كانت الإبهام . **اللَّخمي :** وليس ببيِّن ، وإن كان الخنصر وما والاه رأيت أن يُجْزِئ[1] . ونص في المُدَوَّنَةِ وغيرها على أن مَقْطُوعَ الأُصْبُعِ لا يُجْزِئُ [2].

عتق الرَّضيع والأعْجَمِيّ

ص : **(ويُجْزِئُ عتقُ الرَّضيعِ ، والأعْجَمِيِّ بخلافِ الجنين ، ومن عَقلَ الصَّلاةَ والصِّيامَ أولى)**

ش : هكذا في المُدَوَّنَةِ[3] لكنه اشترط في عتق الرَّضيع والأعْجَمِيّ[4] أن يكون فعل ذلك لقَصْرِ النَّفَقَةِ [5].

أَبُو عِمْرَانَ : وهُوَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، وَأَمَّا الإِجْزَاءُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ سعَةِ النَّفَقَةِ .

(ع) **:** وَقِيلَ إِنَّهُ شَرْطٌ يَنْتَفِي الإِجْزَاءُ بِانْتِفَائِهِ ، وَالأَولى أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ - كالضحايا والهدايا - يُجْزِئُ الْفَقِيرَ، وَلا يُجْزِئُ الْغَنِيَّ [6].

فَرْعٌ :

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا نَقْصٌ لا يُؤَثِّرُ فِي عَمَلِهِ وَتَصَرُّفِهِ ...".

(١) التبصرة (٢٨٩/أ) ويُنْظَر : المنتقى (٢٥٥/٣) الجواهر (٥٥٦/٢)

(٢) يُنْظَر : المدونة (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٨/٢-٢٧٩)

(٣) يُنْظَر : (٣١٤/٢-٣١٥) التهذيب (٢/ ١٠٧، ٢٧٩-٢٨٠)

(٤) **الأعجمي** : هو غير الفصيح . والعُجمة في اللسان - بضم العين - لُكْنة ، وعدم فصاحة . والعجمي واحد العجم ، وهو خلاف العرب . وكل من لا يقدر على الكلام أصلًا فهو أعجم ومستعجم . يُنْظَر :مادة (ع ج م) في المصباح المنير ص (٣٩٥) الصحاح (١٦٠٥/٤)

(٥) "قَالَ مُحَمَّدٌ : مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الأَعْجَمِيِّ : منْ قصر النَّفَقة ، يَعْنِي : مَنْ أَسْلَمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ صَلَّى وَعَرَفَ الْقِبْلَة ، أَوْ عَرَفَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ . وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَلا يَجُوزُ ...". المنتقى (٢٧٦/٦)

(٦) مواهب الجليل (١٢٥/٤) ويُنْظَر : منح الجليل (٢٤٩/٤)

فإن أعْتَقَ رضيعًا فِي كفَّارة وَاجِبَةٍ [1] فَكَبُرَ أَخْرَسًا أَوْ أَصَمًّا[2] أَوْ مُقْعَدًا أَوْ مُطَبَّقًا فقال **أَصْبَغ فِي** العتبية [3] : لَيْسَ عَلَيْهِ البَدَل ، وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَاعَهُ وكَبُرَ عَلَى مِثْلِ هَذَا لاحتمال حدوثه [4] .

وأمَّا الأعْجَمِيّ والمراد به الكافر الذي ليس بكِتَابِيّ فنص في المُدَوَّنَةِ على الإجزاء كما ذكرنا ، وفَسَّرَه **سَحْنُونٌ وابْنُ اللَّبَّادِ وَابْنُ أبي زَمَنِين** وَغَيْرُهُم بأن يكون دخل في الإِسْلامِ اعتمادًا على ما وقع في النذور من قوله : والأعْجَمِيُّ الَّذِي قَدْ أَجَابَ [5] .[6]واختصار **ابن أبي زيد** يخالف تفسير هؤلاء ، فإنه قال في اختصاره لما في الظهار : وَيُجْزِئُ عتق الأعْجَمِيُّ الَّذِي يُجْبَرُ عَلَى الإِسْلامِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ ، وكذلك قال في الموازية وعلل ذلك بِأَنَّهُمْ عَلَى دِينِ مَنْ اشْتَرَاهُمْ . قال : وَقَالَ **أشْهَبُ :** لا يُجْزِئُ حَتَّى يجِيبَ إِلَى الإِسْلامِ [7].

وَهَلْ الخِلافُ فِي الصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ أَوْ الخِلافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الكَبِيرِ ؟ وَأَمَّا الصَّغِيرُ يُشْتَرَى مُفْرَدًا عَنْ أَبَوَيْهِ فَلا خِلافَ أَنَّهُ يُجْزِئُ ، طَرِيقَانِ ، وَتَعْمِيمُ الْخِلافِ أَوْلَى لأنّهم أشاروا إلى أن الخلاف في الإجزاء مبني على /الخلاف في جبرهم وفي ذلك ثلاثة أقوال : ثالثها : يجبر /الصِّغار دون الكبار ، وعلى ما

---

(1) [ب ، جـ] : واحدة .

(2) كذا ، والصواب : أخرسَ ، أصمَّ .

(3) (201/5) ويُنْظَر :(نقلًا عن العتبية) النوادر (304/5) الجامع (796/2) المنتقى (42/4)

(4) ابنُ رُشْدٍ في البيان (201/5-202) : "تَعْلِيلُهُ لإِجْزَاءِ ذَلِكَ عنه فِي الكَفَّارَةِ ، وَأَنَّهُ لا رُجُوعَ له فِي ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ بشيء ، بِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يَحْدُثُ لَيْسَ بعِلَّةٍ صَحِيحَةٍ ؛ لأنَّ مَا يَحْدُثُ ويَقْدَمُ مِنْ العُيُوبِ إذَا أَمْكَنَ أَنْ يُعْلَمَ يلحق البَائِعِ فِيهِ اليَمِينُ ، وَلا يُجْزِئُ عَنْ المُكَفِّرِ فِي الكَفَّارَةِ إذَا كَانَ العَيْبُ مِمَّا لا يَجُوزُ فِي الرِّقَابِ ، فَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْتَوِي البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ فِي الجَهْلِ بمَعْرِفَتِهِ ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَم ذلك أَحَدٌ ، فلم يَكُنْ لَهُ حُكْمُ العيب فِي قِيَامِ المُبْتَاع فيه عَلَى البَائِعِ ، وَلا فِي عَدَمِ الإِجْزَاءِ فِي الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ المُكَفِّرَ قَدْ ادَّعَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِاجْتِهَاده ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فَلا دَرْكَ عَلَيْهِ ...". ويُنْظَر : مواهب الجليل (125/4)

(5) المدونة (45/2) ونصه : "قُلْتُ : أَرَأَيْتَ المَوْلُودَ وَالرَّضِيعَ هَلْ يَجْزِيَانِ فِي عِتْقِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ؟ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ قِصَرِ النَّفَقَةِ رَأَيْت أَنْ يُجْزِئَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالأعْجَمِيُّ الَّذِي قَدْ أَجَابَ الإِسْلامَ عِنْدِي كَذَلِكَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ".

يُنْظَر : المدونة (45/2)

(6) [د/133أ]

(7) يُنْظَر : الجامع (803/2) المنتقى (276/6)

في الموازية [١] فقال بعض أصحابنا : ينبغي أن يوقف المُظَاهِر عن امرأته حَتَّى يُسْلِمَ هذا الأعْجَمِيُّ ، [٢]وإن مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ لَمْ يَجْزِهِ . وقال **ابْنُ يُونُس**[٣] **:** بَلْ لَهُ وَطْءُ زَوْجَتِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ لأَجْزَأَهُ لأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عَلَى دِينِ مَنْ اشْتَرَاهُ ، ولمَّا كان يُجْبَرُ عَلَى الإِسْلامِ وَلا يَأْبَاهُ في الغَالِب حُمل [٤] عليه [٥].

إجزاء الرقبة المغصُوبة

ص : (ويُجْزِئُ عتقُ المغصوب[٦])

ش :أي يُجْزِئُ المُظاهِر أن يعتق عَبْدَهُ المَغْصُوبَ عن كفَّارته سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى تَخْلِيصِهِ[٧] أم لا لأنَّ مِلْكه بَاقٍ عَلَيه ، وقد أخرج رقبته من الرِّق[٨] .

عتق الْعَبْد الْمُنْقطِع الْخَبَر

ص : (ولا يُجْزِئُ الْمُنْقطِعُ الْخَبَرِ)

ش : عدل المُصنِّف عن أن يقول كغيره : الآبق المُنْقَطِع الْخَبَر ، إلى ما ذكره لأنَّه يشمل الآبق وغيره فكان أكثر فائدة .

ولم يُجْزِئُ الْمُنْقَطِعُ الْخَبَر لأنَّه لا يَدْرِي أموجود هُوَ أَمْ معدوم ، صحيح أَمْ مَعِيبٌ وعدم الإجزاء مُقيَّد بما إذا لم تُعلم سلامته بعد ذلك نص عليه في الْمُدَوَّنَةِ ، (ففي الْمُدَوَّنَةِ)[١] فِي آخر كِتَابِ الضَّوَالِّ[٢] والإباق[٣] : وَمَنْ أَعْتَقَ

---

(١) [ب ، جـ] : المدونة .

(٢) [جـ/٢٥٢و]

(٣) [جـ] : قيل له وطء زوجته .

(٤) [د] : دلّ .

(٥) الجامع (٨٠٤/٢) ويُنْظَر : التبصرة (٢٨٨/أ-ب) تهذيب الطالب (٣٠/أ-ب) المنتقى (٢٧٦/٦)

(٦) **المغصوب** : من غصَبَ الشيء يغصبه غصبًا فهو مغصوب إذا أخذه ظلْمًا وقهرًا . يُنْظَر :مادة (غ ص ب) في الصحاح (٢١٣/٢) المحيط في اللغة (٩/٥)

(٧) [د] : تحصيله .

(٨) يُنْظَر : الجواهر (٥٥٧/٢) الخرشي على مختصر خليل (١١٤/٤) الشرح الكبير (٤٤٩/٢)

(١) ساقطة من [ب] .

(٢) **الضّوالّ** : جمع ضالّة . من ضلّ يضِلّ ضلالاً ضاع . وهي في الإبل التي تبقى بمضْيعةٍ لا يُعرَف لها ربٌّ . يُنْظَر :مادة (ض ل ل) في المحيط في اللغة (٤٣٢/٧) المصباح المنير (١٨٨)

عبدًا آبِقًا[٢] عَنْ ظِهَارِهِ ، لَمْ يُجْزِهِ ، لأنَّه لا يَدْرِي أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ ، أم مَعِيبٌ أَمْ سَلِيمٌ [٣] ، إلاَّ أَنْ يَعْرِفَ فِي الْوَقْتِ مَوْضِعَهُ وَسَلامَتَهُ مِنْ الْعُيُوبِ ، فَيُجْزِئُهُ ، أَوْ يَعْلَم ذَلِكَ بَعْدَ العِتْقِ ، فَيُجْزِئُهُ [٤]، وَإِنْ جَهِلَهُ أَوَّلًا ، انْتَهَى[٥] .

واشترط **ابن حبيب** وغيره أن تُعلم سلامته (حال العتق) [٦] .

عِتْقُ العَبْدِ الْمَرْهُون أوْ الْجَانِي .

ص : (وَيُجْزِئُ عِتْقُ الْمَرْهُونِ وَالْجَانِي إنْ أنفذْ)

ش : لأنَّ كلّ واحد من المَرْهُون[٧] وَالجَانِي بَاقٍ على الملكية ، لكنه قد تعلق به حق الغير فإن أنفذ ذلك الغير العتق بأن أسقط حقه أو أعطى حقه نَفَذَ العتق وأجزأ ، وهذا معنى قوله : (**إنْ أنفذْ**) أي نَفَذَ العِتْقُ .

وفي نسخة أخرى : (**إنْ أفْتُدِيَا**)[١] أي استوفى المرتهن والمجني عليه

عتق مُكَاتَبٌ ومُدَبَّرٌ ونحوهما في الكفارة

(١) **الإباق** : مصدر من أبِقَ العبد يأبقُ هرب من سيّدِه . يُنْظر :مادة (أ ب ق) في تهذيب اللغة (٢٦٥/٩) المصباح المنير (٧)

(٢) ساقطة من [جـ] .

(٣) [أ ، جـ] صحيح ، والمثبت كما في التهذيب .

(٤) ساقطة من [د] .

(٥) التهذيب (٣٨٦/٤) ويُنْظر : الجواهر (٥٥٧/٢)

(٦) ساقطة من [د] .

(٧) **المرهون** : من رهن الشيء رُهُونًا أي ثبت ودام ، ورهنته المتاع بالديت رهنًا أي حسبة به ، وارتهن منه أخذه . يُنْظَر : المصباح المنير ص (٢٤٢) (رهن) الصحاح (١٧١٤/٥) القاموس (٢٣١/٤-٢٣٢) فصل الراء باب النون .

شرعًا : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفوا من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه . يُنْظَر : الكافي (٤١٠) القاموس الفقهي (١٥٤)

(١) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ الدَّالِ .

يقال : فداه من الأسر بفدية إذا استنقذه بمال واسم ذلك المال الفدية . ويقال : فاديته مفاداة وفداء أي : أطلقته وأخذت فدية . وافتداه فلان أي : قدم الفدية عن نفسه . القاموس الفقهي (٢٨١)

ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ : شَرْطُ النُّفُوذِ فِي الإِجْزَاءِ صَحِيحٌ . وَأَمَّا الْفِدَاءُ فَلَيْسَ شَرْطًا فِي الإِجْزَاءِ

حقه[١] .

ص : **(ولا يُجْزِئُ مُكَاتَبٌ ، ولا مُدَبَّرٌ ، ولا مُعتقٌ إلى أجلٍ ، ولا مستولدةٌ) .**

ش : هذا راجع[٢] إلى قوله : **(خَالِيَةٌ مَنْ شَوَائِبِ الْعِتْق)** وتصور كلامه ظاهر[٣] ، وينبغي أن يُجْزِئُ المُكاتب إذا رضي هو وسيده بتعجيزه ، وفسخ الكتابة إذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر ، فإن لهما التعجيز حينئذ على ظاهر **المدونة**[٤] ، قاله (ع)

ص : **(فلو اشترى مكاتَبًا أو مدبَّرًا فأعتقهُ فكالجاني[١])**

ش : معناه أن اشتراءه لهما يُفسخ ما لم يتصل به عتق ، فإن اتصل به عتق فهل يفسخ أيضًا ويرد العتق لأنه مترتب على ممنوع ، أو لا ويمضي العتق ويُجْزئه ؟ لأنا إن كنا نفسخه لتعلق حقه بالحرية وقد حصلت ناجزًا :

مُبَاشَرَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي العِتْق مُبَاشَرَةً ، وَفِي الإِجْزَاءِ بوَاسِطَتِهِ . منح الجليل (٢٥٣/٤)

(١) يُنْظَر : الجواهر (٥٥٧/٢) الشرح الكبير (٤٥٠/٢)

(٢) [جـ] : هذا معنى قوله .

(٣) قال الباجي في المنتقى (٢٧٧/٦) : "عِتْقُ المُكَاتَبِ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُكَاتِبَهُ ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَشْتَرِيَ مُكَاتَبًا ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي يُعْتِقُهُ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْن المَاجِشُون لا يُجْزِي فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ وَلا أُمُّ وَلَدٍ وَلا مُعْتَقٌ إلَى أَجَلٍ وَلا مُعْتَقٌ بَعْضُهُ وَلا مُمَثَّلٌ بِهِ وَلا مَنْ يُعْتَقُ بِالقَرَابَةِ= =وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ عِتْقٌ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ رَدُّهُ فَلَيْسَ لَهُ صَرْفُهُ إلَى وَجْهٍ آخَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ" .

(مَسْأَلَةٌ) : وَهَذَا فِيمَنْ كَاتَبَهُ هُوَ ، أَوْ دَبَّرَهُ فَإِنْ كَاتَبَهُ غَيْرُهُ فَاشْتَرَاهُ هُوَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنْ ظِهَارِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ المَوَّازِ عَنْ أَصْبَغَ لا يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الأَوَّلِ الَّذِي قَالَ يُرَدُّ عِتْقُهُ وَيُنْقَضُ البَيْعُ وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ ، وَفِي قَوْلِهِ الآخَرِ يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ عِتْقَهُ فَوْتًا وَلَمْ يَرُدَّهُ . قَالَ ابْنُ المَوَّازِ وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ . قَالَ ابْنُ القَاسِمِ وَأَمَّا عِتْقُهُ لِمُكَاتَبِهِ فَلا يُجْزِئُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَمِنْ ابْتَاعَ مُدَبَّرًا كَتَمَهُ البَائِعُ تَدْبِيرَهُ فَأَعْتَقَهُ عَنْ وَاجِبٍ ، أَجْزَأَهُ ، قَالَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ المَوَّازِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ لا يُجْزِئُهُ .

(٤) يُنْظَر : (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٨/٢)

(١) قولان ، وغير مثبتة في جامع الأمهات .

قولان[١] ، وحكى **اللخمي** ثالثًا : إن عتقهما ماض ولا يُجْزِئ لأنه عتق مختلف فيه فيمضي ولا تبرأ الذِّمة بمختلف فيه[٢] ، وعلى هذا فيكون المُصَنِّف شبه المكاتب والمدبر على القول بالفسخ بما إذا لم يفتدي الجاني والمرتهن وشبههما على القول بصحة عتقهما بما إذا افتديا .

ص : **(ولو أعتقهُ على دينارٍ لَمْ يجزْ)**

ش : لأنَّه عتق لم يخل عن شوائب العوض وهذا بشرط أن يكون الدِّينار فِي ذِمَّةِ العَبْد ، وأمَّا إن كان في يده فَيُجْزِئُ ؛ إذ لَهُ انْتِزَاعَهُ [٣] ، وتقدير كلام المُصَنِّف : ولو أعتق السيد عبده عن ظهاره على أن يكون على العبد دينار لَم يجزه .

وَيُحْتَمَلُ أن يريد مَا قاله فِي الْمُدَوَّنَةِ فيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ظِهَارِهِ عَلَى جُعْلٍ له ، قال : فَالولاءُ للمُعتق عَنْهُ وَعَلَيْهِ الْجُعَلُ ، وَلا يُجْزِيهِ عَنْ ظِهَارِهِ . كمن اشترى رقبة بِشَرْطِ العِتْقِ [٤] ، [٥]فإن أراد هذا الوجه الأخير فما ذكره فيه من عدم الإجزاء هو المشهور، وحكى **ابن القصار** جوازه .

ص : **(وفي إجزاءِ ما أعتقَ عنهُ غيرُهُ فبلَغَهُ فرضيَ به ، ثالثها : إنْ أَذِنَ لهُ أجزأهُ لابنِ القاسمِ وأشهَبَ وعبدِ الملكِ) .**

ش : قد تقدَّم غير مرة [١] أن (قاعدة المُصَنِّف أن)[٢] يجعل صدر

---

(١) التاج والإكليل (بتصرف) (٤٧٦/٨) : مَنْ بَاعَ مُدَبَّرًا ، فُسِخَ بَيْعُهُ فإنْ أَعْتَقَهُ مُبْتَاعُهُ قَبْلَ فَسْخِ بَيْعِهِ فَفِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ إحْدَاهُمَا أَنَّ عِتْقَهُ نَاجِزٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، = =وَيُسْتَحَبُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَجْعَلَ الْفَضْلَ مِنْ ثَمَنِهِ عَنْ قِيمَتِهِ فِي مُدَبَّرٍ مِثْلِهِ . وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ لا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمُكَاتَبِ فَإِنْ بِيعَتْ رُدَّ الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفُتْ بِعِتْقٍ . وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ مَالِكٌ لا يَجُوزُ لِسَيِّدِ الْمُدَبَّرِ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يُعْتِقُهُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالا مِنْ رَجُلٍ وَيُعَجِّلُ عِتْقَهُ وَالْعِتْقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَوْجُودٌ مَعَ الْعِوَضِ . ويُنْظَر : التفريع (١٠/٢)

(٢) التبصرة (٢٨٩/أ)

(٣) يُنْظَر : المدونة (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٨/٢) الشرح الكبير (٤٤٩/٢) منح الجليل (٢٥٠/٤-٢٥١)

(٤) يُنْظَر : المدونة (٣١٣/٢) التهذيب (٢٧٨/٢) الجامع (٨٠٠/٢)

(٥) [د/١٣٣ب]

(١) [ب] : غير ما مرة .

القول[٢] الثالث دليل على الأول ، وعجزه [٣] دليلًا على الثاني .

وقاعدته أيضًا إذا ذكر أقوالًا وقائلين : أنْ يرد الأول إلى الأول ، والثاني إلى الثاني[٤]، وعلى هذا فيكون **ابن القاسم** هو القائل[٥] بالإجزاء مطلقًا ، **وأشهب** بنفيه مطلقًا ، **وعبد الملك** بالتفرقة إن أذن له أجزأه وإلاَّ فلا [٦] .

وبنى **ابن بشير** الأولين على أن [٧] العتق هل يفتقر إلى نيَّة أم لا ؟ وتفرقة **عبد الملك** ظاهرة لأنَّه إذا أذن له فالمعتق إنَّما [٨] أُعتق عنه بطريق النيابة [٩]، واحترز المُصَنِّف بقوله : **(ورضي به)** مما لو لَمْ يرضي فإنَّه لا يُجزئه بالاتفاق .

واختلف في محل هذه الأقوال ، فذهب **اللخمي** والأكثر إلى أن محلها إذا وجبت الكفَّارة بالوطء أو بالعود ، وأمَّا لو لم تجب فلا (تُجْزِئ في العتق بالاتفاق)[١][٢] .

وذهب **أَبُو عِمْرَانَ** إلى أن العتق يُجْزِئ على قول **ابن القاسم** وإن لم ينو العَوْدَة ، بناءً على أن **ابن القاسم** لا يشترطها [٣] ، وقد قدَّمنا أنَّه قد[٤]

---

(١) ساقطة من [أ] .

(٢) **صدْر القول** : أوّله . جاء من صدر الإنسان . وأوّل كل شيءٍ صدْرُه . يقال صدْرُ النهار ، صدر المجلس . . يُنْظَر :مادة (ص د ر) في أساس البلاغة (٦/٢) المصباح المنير (٣٣٥)

الصيام في كفارة الظهار

(٣) [أ] : عجوزه .

العَجزُ : من كل شيء مؤخَّرُه . يُنْظَر :مادة (ع ج ز) في تاج العروس ٢٠٠/١٥ المصباح المنير (٣٩٤)

(٤) [ج] : والثالث للثالث .

(٥) [د] : أي في المدونة .

(٦) يُنْظَر : الجواهر (٥٥٧/٢)

(٧) ساقطة من [ب] .

(٨) [د] : بالعتق إنما .

(٩) يُنْظَر : الجواهر (٥٥٨/٢)

(١) [ب] : يجزى العتق باتفاق .

(٢) يُنْظَر : التهذيب (٢٨٠/٢-٢٨١) التبصرة (٢٨٩/ب) الخرشي (١١٥/٤)

(٣) سُئِلَ أَبُو عِمْرَانَ عَنْ الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ظِهَارٍ لَزِمَهُ ؟ قَالَ : تُجْزِئُهُ . قِيلَ لَهُ : لِمَ

أنكرت هذه النسبة **لابن القاسم** .

ص (الصِّيامُ : وَشَرطُهُ العَجْزُ عَنْ العِتْقِ وَقتَ الأَدَاءِ ، وَقِيلَ : وَقتَ الوُجُوبِ ، وَإنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لِمَنْصِبِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ لغَيْرِهِمَا) .

ش: لمَّا انقضى كلامه على العِتْق شَرَعَ في الصِّيام ، ولا خلاف أن من شرطه العَجْزُ عن العِتْقِ ، وهل وَقت الأدَاءِ أي إخراج الكفَّارة وهو مذهب **المدونة** [٢] أو الوُجُوب أي وقت العود [٣]على ما تقدَّم [٤] ، وهو ظاهر ما وقع **لابن القاسم** في الموازية ؛ /لأنَّه قال في المُظَاهِر المُوسِر إذا لم يعتق حتى عدم [٥] فصام ثُمَّ أيسر أنَّه : يُعْتِقُ [٦] . [٢٧٦/أو]

وجعله **اللخمي** خلافًا للأول **كالمُصنِّف** على ظاهره .

وتأوَّله **الباجي** على الاستِحْبَابِ قال : لأنَّ المُؤَدِّيَ لَمَّا عَلَيْهِ إنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى حَالِهِ يَوْمَ الأَدَاءِ دُونَ الوُجُوبِ ، كمَنْ ضَيَّعَ صلاة وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ فَأَرَادَ [١] أَنْ يَقْضِيَهَا حَالَ عَجْزِهِ فإنَّه يؤديها جالساً ثُمَّ لا يلْزَمْهُ قَضَاؤُهَا إن قدر على القيام، أو فَرَّطَ في الصَّلاةِ مَعَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَضَاهَا بِالتَّيَمُّمِ لِعَدَمِ المَاءِ فإنَّه لا يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهَا ثَانِية عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ.

الباجي[٢] : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ العِتْقُ تَعَلَّقَتْ الرَّقَبَةُ بِذِمَّتِهِ فَلَمَّا أَعْسَرَ قَبْلَ العِتْقِ أُمِرَ بِالصيَّام ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ مَا يُمْكِنُهُ بِشَرْطِ إنْ أَيْسَرَ

أجْزَأَتْهُ وَهُوَ لَمْ يُرِدْ العَوْدَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يُرَاعِي نِيَّةَ العَوْدَةِ . قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْت لَوْ لَمْ يَرْضَ بِالعِتْقِ؟ قَالَ : لا يُجْزِئُهُ عَنْ الظِّهَارِ . يُنْظَر : الجامع (٨٠٠/٢) وَيُنْظَرفِيهِ أَيْضًا : هَلْ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَدَّى عَنْ رَجُلٍ زَكَاةً لَزِمَتْهُ؟ (٨٠١/٢)

(١) ساقطة من [ب] .

(٢) يُنظَر : المدونة (٣٠٦/٢) تهذيب المدونة (٢٦٨/٢)

(٣) [جـ/٢٥٣و]

(٤) انظر التبصرة [ل/٢٨٧] [أ] .

(٥) [ج] : أعدم .

(٦) يُنظَر : المنتقى (٤٣/٤)

(١) في [ج] : وإن أراد أن .

(٢) ساقطة من [أ، ب ، ج]

بِالرَّقَبَةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ كَانَ عَلَيْهِ إخْرَاجُهَا وَحُكْمُ الأَمْوَالِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ [1] حُكْمِ الأَعْمَالِ ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وقَالَ **بَعْضُ الْقَرَوِيِّينَ** : إنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ وَطِئَ فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِالْعِتْقِ لِيُسْرِهِ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى أَعْسَرَ [2] فَصَامَ فَأَمَّا إنْ لَمْ يَطَأْ حَتَّى أَعْسَرَ فَصَامَ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلا يُؤْمَرُ بِالْعِتْقِ [3] .

وقوله : (**وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا** .. إلى آخره) يعني أنَّه إن ملك رقبة ، (أو مايشترى به رقبة)[4] لم يكن له الانتقال إلى الصَّوم وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِه لَمَرض أَوْ مَنْصِبِ أو غَيْرِهِمَا .

فإن قيل : فمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هذا ، وبين عَادِمِ [5] الْمَاءِ فإنَّه يجوز له أن يتيمم إذا كان محتاجًا لنفقة [6] ما يشتري [7] به واللَّه سبحانه لم يجز [8] التَّيَمُّمُ إلا عند [9] عدم الماء[10] كما لم يجز الصِّيام هنا إلا عند الْعَجْز عن الْعِتْقِ ؟ [1]

قيل:لأنَّ الْمَظَاهِر لما أَدْخَلَ الظِّهَارَ عَلَى نَفْسِهِ شُدِّدَ عَلَيْهِ ؛ ولأنَّه أتى بالمنكر[2] والزور[3] ، ولتكرار الوُضُوءِ ، ولأنَّ [4] الحكم في الظِّهَار مُعلَّق

---

(١) ساقطة من [أ]

(٢) [د] : حتى أيسر ، وهي خطأ .

(٣) المنتقى (٤٣/٤)

(٤) ساقطة من [ب]

(٥) [ب] : هذا وعدم .

(٦) [أ] : للنفقة .

(٧) [ب ، ج] : ما يشتريه .

(٨) [ب] : يجب .

(٩) ساقطة من [أ]

(١٠) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ **النساء ٤٣.**

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾**المجادلة ٤**

(٢) **المنكر** : خلاف المعروف . وهو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه ، أو يقبّحه الشرع ، أو يحرّمه ، أو يكرهه . يُنْظَر :مادة (ن ك ر) في لسان العرب (٢٣٢/٥) المعجم الوسيط (٩٥٢/٢)

(٣) **الزُّور** : الكذب ، والمَيْل . يُنْظَر :مادة (ز و ر) في مختار الصحاح (٢٨٠/١ المصباح

على عدم الوجود المُطلق بخلافه في التَّيَمُّم فإنَّه معلَّق على عدم الوجود المقيَّد وهو وجدان ما لا حرج فيه ؛ [٢]لقوله تعالى في آخر الآية : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦.

اليسر بَعْدَ الأخذ في الصَّوْم أو الإِطْعَام

ص : (فلو شرع في الصَّوم [٣] ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يلزمه الْعِتْق ، وفي [٤] الْيَوْمَيْنِ[٥] قولان ، (وفيها : حسن وليس بواجب) [٦])

ش: يعني صَامَ لاعساره ثُمَّ أيسر فإن صَامَ ما له قدر كالربع والثلث ونحوهما تَمَادَى على صومه ولم تلزمه العتق [٧].

وإن كان إنَّما صام اليومين ونحوهما [٨]فرَوَى **زِيَادُ بن جَعْفَرٍ** عَنْ **مَالِكٍ** يرجع إلى العتق . وَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** : يتمادى . وقال **ابن شعبان** : إذا صام يَوْمًا ثُمَّ أَفَادَ مالًا مضى وَيُجْزِئُهُ ، والعتق أَحَبُّ إِلَيَّ . [١]

وجعلوا هذا القول موافقًا لرواية **ابن عبد الحكم** / والقولان يتجاذبهما[٢] أصلان وهما طرو[٣] الماء على المُتَيَمِّمِ بَعْدَ تلبُّسه بِالصَّلاةِ وطرو الحَيْض على

المنير (١٣٦)

(١) [د] : ولكن .

(٢) [١٣٤أ]

(٣) [ج] : الصيام .

(٤) [ج] : في .

(٥) [د] : اليوم .

(٦) ساقطة من [ب ، د] . وفي جامع الأمهات (مط) بزيادة " كما لو صام يوماً في الحجِّ ثم وجد هدياً " .

(٧) يُنْظَر : المدونة (٣٠٧/٢) التهذيب (٢٦٨/٢)

(٨) [ب/٢٧١و]

(١) انظر المنتقى (٤٣/٤)

(٢) [أ] : بتماديهما .

(٣) بتخفيف الهمز ، وأصله : طروء ؛ أي : حدوث الشيء مفاجأةً . يُنظر مادة (ط ر أ) في : المحيط في اللغة (٢٠٤/٩) لسان العرب (١١٤/١) ويقصد المصنف هنا : وجود الماء ، بعد أن لم يكن وجودُه متوقعًا .

المُعْتَدَّة بالأشهر والتشبيه [١] بالتيمم أقوى للاتفاق على أن اليسر إذا حدث بعد صوم كثير أنَّه يتمادى ، ولو كان ذلك [٢] كالحيض لزم أن ينتقل إليه ولو بقي منه[٣] يوم واحد[٤] .

وقوله : **(وفيها : حسن ليس بواجب)** أي حسن أن يرجع في اليومين ونحوهما [٥] إلى العتق ، هكذا نص في **الْمُدَوَّنَة** [٦] ولعلَّه أتى بما [٧] فيها استشهاداً للقول بعدم الرجوع إلى العتق ، ولا يُقال إنَّما أتى بمذهب **الْمُدَوَّنَة** لأنَّه مخالف للقولين لأن على رواية **ابن عبد الحكم** يستحب أيضًا الرجوع ألا ترى أنَّهم جعلوا قول **ابن شعبان** موافقًا لرواية ابن عبد الحكم ، وقد نص **ابن شعبان** على استحباب الرجوع في اليومين [٨] إلى العتق كما تقدَّم .

ص : (أَمَّا لَوْ أَفْسَدَهُ [١] بعدَ يُسْرِهِ وَجبَ الْعِتْقُ)

ش : يعني: لو فسد الصَّوم بعد أن أيسر وجب العِتْقُ ، **ابْن الْقَاسِمِ** : ولو لَمْ يَبْقَ من صيامه إلاَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ ؛ ووجه ذلك [٢] : أَنَّ المُعْتَبَرَ في حال المكفّر هو يوم الأداء [٣].

حُكم مَن ظاهر من أمته ولا مال له غيرها

ص : (فَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَةٍ لا يَمْلِكُ غَيْرَهَا أَجْزَأَتْهُ عَلَى الأَصَحِّ لأَنَّه لا

---

(١) [ب ، ج] : والشبه .

(٢) ساقطة من [ب]

(٣) ساقطة من [أ]

(٤) يُنظَر : المنتقى (٤٣/٤)

(٥) [ب] ونحوهما يرجع .

(٦) في المدونة : "لَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ في صوْم أَوْ إطعام ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ صوم اليَوْمَيْن وَنَحْوَهُمَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى العِتْق وَلاَ أُوجِبُهُ عليه ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَامَ أَيَّامًا فَمَا ذَلِكَ = =عَلَيْهِ وَلْيَمْضِ عَلَى صَوْمِهِ" . التهذيب (٢٦٨/٢) ويُنظر : المُدَوَّنَة (٣٠٧/٢) الجواهر (٥٥٩/٢)

(٧) ساقطة من [أ]

(٨) [د] : اليوم .

(١) [ج] : أفسد .

(٢) [ب] : ووجهه أن .

(٣) انظر المنتقى (٤٣/٤) الجواهر (٥٥٩/٢) وَهُوَ الآنَ مُوسِرٌ فَلا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ . الخرشي على مختصر خليل (١١٧/٤)

يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ اتِّفَاقًا) .

ش: تصور المسألة من كلامه ظاهر ، والأصح مذهب **الْمُدَوَّنَة**[(١)]، وعليه إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ العِتْق حَلَّتْ له مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ .

ومقابل الأصح ليس بمنصوص وإنما خرجه **اللخمي** على القول بأن من شرط الكفارة أن تكون المرأة تستباح إصابتها ، وأن الكفارة تسقط [(٢)] عند بينونة المرأة منه قال : لأنَّ عتقها خلاف العزم على[(٣)] الإصابة[(٤)] ، وأشار إلى أن الإجزاء إنما يأتي على القول بأن الكفارة لا تسقط بإبانتها .

وقد تقدم أن بعضهم أخذ من هذه المسألة أن **ابن القاسم** لا يشترط وجوب الكفارة ووجود العودة [(٥)] ، والرد [(٦)] عليه[(٧)] ، وانظر كيف جعل **اللخمي** إن عتق هذه الأمة إنما يجزئ [(٨)] على القول بأن الكفارة[(٩)] لا تسقط بإبانتها مع أنه مذهب **المدونة** ، وقد نص فيها على إجزاء العتق في هذه المسألة .

والظاهر أن العودة[(١)] بالعزم على الوطء والإمساك في هذه الأمة لأنَّه إذا عزم على وطئها وجبت عليه[(٢)] الكفارة فإذا أعتقها زال عند الظهار وحرم عليه فرجها إلا بالتزويج[(٣)] ، وهكذا قال **أبو عمران**[(٤)] .

فإن قيل : كيف أجزأ العتق [(٥)]مع أنه لا ينتقل إلى الصوم بالاتفاق فيما

---

(١) المدونة (٣٠٩/٢) التهذيب (٢٧٣/٢) الجامع (٧٨٩/٢)

(٢) [جـ] : لا تسقط .

(٣) [د] : عن .

(٤) التبصرة [٢٨٨/ أ]

(٥) [جـ] : العود .

(٦) [د] : وللرد .

(٧) يُنظر : ص (٣٥٠)

(٨) [د] : يجري .

(٩) [ب ، ج] : العودة .

(١) [ب] : الكفارة تجب .

(٢) ساقطة من [ب] .

(٣) [ب] : بتزويج .

(٤) انظر تهذيب الطالب ٣٠/أ منح الجليل .

(٥) [جـ/٢٥٤و]

نقل على مقابل الأصح ؟

قيل : الأمة لا حق لها في الوطء فإن شاء السيد أمسكها ولا يستمتع بها حتى يوسر ، وإن شاء باعها .

حكم ما لو تكلف المعسر الإعتاق

ص: (ولو تكلف المعسر العتق جاز)

ش: أي تداين واشترى رقبة وأعتقها جاز . ولو قال : أجزأ ، لكان أحسن[1] . ومثل هذه المسألة لو تكلف مَنْ فرضه التيمم الغسل ، وتكلف من فرضه في الصلاة الجلوس القيام ، وقد تقدم /تنبيه عليه[2] أول الكتاب .

[٢٧٧/أو]

ص : (ومن قال : كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر ، فطالبته امرأته ففرضه الصوم ، فإن لم تطالبه صبر) .

كفارة ظهار العبد

ش: لأنه إذا كان يعتق عليه كل من يملكه صار عاجزًا عن العتق ، وهذا مبني على المشهور من لزوم العتق المعلق على الملك . وأما الشاذ فلا لأنه لا يلزمه[3] اليمين[4] .

ولو قيل : [1]بلزوم العتق والصيام ما للاحتياط ما بعد .

ص : (والعبد كله أو بعضه لا يصح منه العتق[2] إذ لا ولاء له) .

ش: قوله : (أو بعضه) يحتمل أن يريد به المعتق[3] بعضه ، ويكون قصد التنبيه على أنه لا فرق فيما فيه بقية[4] الرق بين أن يكون كاملًا أو مبعضًا ، فيؤخذ من كلامه الحكم في المدبر والمعتق إلى أجل (والمكاتب بالالتزام)[5]

---

(١) كما قال في الجواهر (٥٥٩/٢) : لكان أحسن إذ قد يكون تكلفة ممنوعاً ؛ لأن التكلف قد يكون جائزاً باستيهاب ثمنه أو استدانته مع إعلامه رب الدين أنه أراد إعتاقه ، وقد يكون ممنوعاً بأن كان الاستيهاب في إلحاح أو لم يعلم رب الدين ونحو ذلك . منح الجليل (بتصرف) (٢٥٨/٤) ويُنظَر : الخرشي على مختصر خليل (١١٧/٤)

(٢) [ب ، جـ] : على ذلك .

(٣) [ب] : لا تلزمه .

(٤) يُنظر : الجواهر (٥٥٩/٢) الشرح الكبير (٤٥١/٢)

(١) [د/١٣٤ب]

(٢) الإعتاق . يُنْظَر : جامع الأمهات (٣١٢)

(٣) [د] : العتق .

(٤) [أ] : في ما بقية .

(٥) ساقطة من [ب] .

(فيحتمل أن يريد به[1] كل من فيه شائبة الحرية فيدخل المعتق بعضه والمكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل)[2] .

ويؤيد الأول أنه اصطلاح الفقهاء ، ويؤيد الثاني تعليله بأن كلًّا من هؤلاء لا ولاء له والأول أظهر .

ص : (وفيها : فرضه الصوم إن قوي عليه ، وإلا فالإطعام إن أذن له السيد على المشهور ، وإلا انتظر) .

ش: قوله : (إن قوي عليه) ، أي من غير مضرة تلحق السيد ، وأما مع المرض فسيأتي .

قوله : (وإلا فالإطعام) أي فإن لم يقو على الصوم فإنه يطعم إن أذن له السيد على المشهور .

وقال عبد الملك[3] : لا يجزئه الإطعام ولو أذن له السيد ؛ لأن للسيد الرجوع قبل أن يصرفه للمساكين ، وفيه بعد لأن العبد ملك حتى ينزعه[4] السيد، ولو سلمنا أنه ملك مترقب لم يكن للسيد أن يرجع بعد الإذن لما [5]تعلق بالعبد[1] من الحق ، (قاله **اللخمي**)[2][3]

ص : (وفي جواز منع السيد له الصوم إن أضر بخدمته ثالثها : إن أدى خراجه لم يمنعه)

ش: القول بالمنع **لابن القاسم** ، (ورُوي له)[4] عن **مالك** في الموازية .

ومقابله **لابن الماجشون وأصبغ ومحمد وابن دينار**[5] ، بناء على أن

---

(١) ساقطة من [ب] .
(٢) ساقطة من [أ] ، ومن قوله " والمعتق إلى أجل " ، ساقطة من [ج] .
(٥) [د] : عبد الحكم ، والمثبت هو المنقول عن عبد الملك بن الماجشون في المنتقى (٥٢/٤)
(٤) [ج ، د] : ينتزعه .
(٥) [ب/٢٧١و]

(١) [ب] : للعبد .
(٢) ساقطة من [ج] .
(٣) انظر المنتقى (٥٢/٤)
(٤) ساقطة من [أ] ، وفي [ج ، د] : رواه عن مالك .

العبد لما أدخل الظهار على نفسه لم يكن له أن يضر بسيده[2] ، أو أن السيد لما أذن له في النكاح[3] فقد أذن له توابعه[4] ؟

الباجي : وعلى المنع ففي كتاب **ابن سحنون** عن **مالك** إن كان يؤدي الخراج لم يكن له منعه[5] ، فمقتضاه تقييد للقول بالمنع ، وكذلك قال[6] في الجواهر[7] ، وهو مخالف لجعل[8] المصنف الثالث خلافاً . والله أعلم

ص : (وفيها : وأحب إليَّ أن يصوم وإن أذن له السيد[9] في الإطعام ، فحمل على ما إذا مُنع[10] من الصيام ، وقيل : على العاجز ناجزاً فقط ، وقيل: أحب إليَّ : السّيد ألا يمنع عبده[11] من الصوم)

ش: ابن القاسم في المدونة بإثر ما حكاه **المصنف** عنها : بل الصيام هو الذي فرضه الله عليه ، وليس يطعم أحد يستطيعه[1] ، وظاهر كلام **ابن القاسم** في المدونة حمل جواب **مالك** على الوهم وصرح بذلك في المبسوط فقال : ما أدري ما هذا[2] (ولا أرى)[3] جوابه فيها إلا وهماً ولعل جوابه في كفارة

---

(١) هو : أبو عبد الله ، عيسى بن دينار بن واقد ، الغافقي . فقيه الاندلس في عصره ، وأحد علمائها المشهورين . أصله من طليطلة . سكن قرطبة ، وقام برحلة في طلب الحديث . وعاد ، فكانت الفتيا تدور عليه بالاندلس لا يتقدمه أحد . وكان ورعا عابدا . توفي بطليطلة سنة (٢١٢هـ)
يُنظر في ترجمته : بغية الملتمس (٣٨٩) العبر في خبر من غبر (٣٦٣/١) الأعلام (١٠٢/٥)
(٢) وهو وجه قول مالك . انظر المصدر نفسه (٥٢/٤)
(٣) [د] : الظهار .
(٤) وهو وجه قول ابن الماجشون ومن وافقه . انظر المصدر نفسه (٥٢/٤)
(٥) المصدر نفسه (٥٢/٤)
(٦) [ج ، د] : قاله .
(٧) (٥٥٩/٢)
(٨) [ب] : لحمل .
(٩) ساقطة من [د] .
(١٠) [د] : منعه .
(١١) ساقطة من [ج] .
(١) انظر المدونة (٣٠٧/٢) التهذيب (٢٦٩/٢-٢٧٠)
(٢) [أ ، ج] : هو .
(٣) ساقطة من [ج] .

اليمين بالله[1] ، وإلى مثل قول **ابن القاسم** نحا **سحنون** لأنه طرح هذا الكلام[2]

وذهب الأكثرون إلى تأويله ، وذكر **المصنف**[3] ثلاث تأويلات[4] :

الأول : **لعياض** : إن "أحب" ، باقية على بابها من ترجيح أحد الأمرين ، وكلامه محمول على ما إذا منعه السيد من الصوم من أجل[5] أنه يضر به في خدمته والعبد قادر عليه . قال : وهو قول **محمد** فإنه قال[6] : إذا أذن له سيده - في الإطعام ومنعه الصوم - أجزأه ، وأصوب ذلك أن يكفر بالصيام[7] ، وهو مثل قوله في الكتاب في كفارة اليمين : إذا أذن له سيده أن يطعم أو يكسو[8] يجزئ وفي قلبي منه شيء والصيام أبين عندي وإن أذن له .

فلم ير مالك الإطعام والكسوة ملكًا متقررًا[9][10] .

الثاني ، **للأبهري** : حمل قوله : " والصوم أحبّ إليّ " ، على ما إذا كان عاجزًا في الحال ، قادراً على الصوم في الاستقبال (فأذن له السيد في)[1] الإطعام فأحب إلي أن يصبر حتى يكفر بالصوم[2].

واعترضه **ابن محرز** : بأنه إن كان مستطيعًا للصوم في المستقبل لزمه أن يؤخر وإن كان لا يستطيع فلا يؤخر . **ابن بشير**[3] **:** وإنما بنى **ابن محرز** ذلك على قول **ابن القاسم** الذي يقول : إذا عجز عن الصوم ناجزًا وهو يقدر

---

(١) قال مالك : وأما إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه ، وفي قلبي منه شيء . والصوم أبين عندي . التهذيب (٢/٢٧٠) ، وانظر المدونة (٢/٣٠٧) انظر المنتقى (٤/٥٢)
(٢) انظر المدونة (٢/٣٠٧) المنتقى (٤/٥٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/٤٥٦)
(٣) ساقطة من [ج] .
(٤) انظر الخرشي (٤/١٢١-١٢٢) وتعقبها بأن لابن عرفة فيها بحث وتحرير في عزوها الشرح الكبير (٢/٤٥٥-٤٥٦)
(٥) [أ] : لأجل .
(٦) ساقطة من [ج] .
(٧) ساقطة من [د] .
(٨) [ب] : ويكسو .
(٩) [ب] : مقررا .
(١٠) انظر حاشية العدوى على الخرشي (٤/١٢٢)
(١) ساقطة من [ج ، د] .
(٢) ساقطة من [أ] . ويُنْظَر :في المسألة النكت (٣٢٤)
(٣) [ج] : ابن رشيد .

عليه فيما بعد أنه يلزمه التأخير ، وأما على قول من يقول : أنه لا يلزمه التأخير ، فيصح هذا الاعتذار [١] .

التأويل الثالث ، **للقاضي أبي إسحاق :** إن "أحب" ، ترجع إلى السيد ، أي أن إذن السيد له [٢] في الصيام أحب إلي من إذنه في الإطعام [٣] .

ع : وإلى هذا مال الأكثرون ، ووجهه : أنه لما اختلف قول **مالك** هل للسيد منعه من الصوم إن أضر به أم لا ؟ [٤] استحب الأخذ بالأحوط (وهو الصيام) [٥]

قال **أبو عمران** : إن "أحب" هنا على الوجوب .

ص : **(وفيها قال : وإن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه [٦] وفي قلبي منه شيء)** .

ش: لعله ذكر هذه المسألة استشهادًا للشاذ في أنه لا يجزئه الإطعام وإن أذن له فيه [٧] سيده .

وقال ع : ذكر [١] بإثر السابقة ، وكذلك هي في المدونة [٢] كالمستدل بها على صحة التأويل الأول [٣] ؛ لأنه لاشك [٤] أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك [٥] في ذلك .

ص : **(وهو شهران متتابعان بالأهلّة فإن انكسر تَمَّمَ /المنكسِرَ**

---

(١) يُنظر : الخرشي (١٢٢/٤)
(٢) [د/١٣٥أ]
(٣) يُنظر : المنتقى (٥٢/٤) ، الشرح الكبير (٤٥٥/٢)
(٤) [جـ/٢٥٥و]
(٥) ساقطة من [د] .
(٤) ساقطة من [أ] .
(٧) ساقطة من [ب] .
(١) [ج ، د] : ذكرها .
(٢) يُنظر : المدونة (٣٠٧/٢) التهذيب (٢٧٠/٢)
(٣) ساقطة من [أ] .
(٤) [ب] : لا يشك .
(٥) [أ] : العبد والشك .

[أ/٢٧٨و]

ثلاثين من الثالث ، وسواءٌ الحرُّ و العبدُ)

كيفية حساب الشهرين في صوم الكفارة

ش : كونه شهرين متتابعين هو نص الآية[1] ، وإن صام بغير الهلال تمم (المنكسر ثلاثين (من الشهر الثالث)[2] ، أي ويصوم الشهر الثاني بالهلال[3] .

ويمكن تخريج الخلاف مما ذكره **المصنف** في العدد (وهو قوله)[4] : (فإن انكسر تمم)[5] المنكسر[6]) ثلاثين من الرابع .

وقوله : (وسواء الحر والعبد) ، ظاهر .

ص : (وتجب نية التتابع ونية الكفارة)

ش: لأن الكفارة ، والتتابع واجبان ، والواجب لابد له من نية ، وقد تقدم **للمصنف** ما يدل على الخلاف في وجوب النية للكفارة في الزكاة .

ص : (وإذا انقطع التتابع استأنف)

ش: لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة:٤ ثم أخذ المصنف في بيان ما يقطع التتابع فقال **:**

ما يقطع التتابع في صوم الكفارة

ص : (وينقطع التتابع ويبطل متقدم الإطعام على المشهور ولو بقي مسكين بوطءٍ المظاهر منها ولو ليلا ناسيًا أو غالطًا بخلاف غيرها ليلًا في الصيام وليلًا أو نهارًا في الإطعام) .

---

(١) قال تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾المجادلة ٤
(٢) ساقطة من [أ] .
(٣) تقدم أنه إذا ابتدأ الصوم من أول يوم في الشهر فإنه يصوم الشهرين بالهلال ؛ سواء كانا كاملين أو ناقصين ، وأما إذا ابتدأ الصوم في أثناء الشهر فإنه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ، ثم يكمل الأول المنكسر من الشهر الثالث . فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلا فإنه يصوم صفراً بالهلال ؛ سواء كان كاملاً أو ناقصاً ، ثم يكمل من ربيع الأول ما بقي من المحرم . وكذا لو مرض في صفر تممه ثلاثين ، ولو مرض في الأول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين ؛ وسواء في ذلك الحر والعبد " . الخرشي (١١٦/٤) وانظر الشرح الكبير (٤٥٠/٢)
(٤) ساقطة من [ب] .
(١) ساقط من [ج] .
(٦) ساقطة من [أ] ، وفي [ب] تمم المنكسر ثلاثين ثلاثين ، وقيل : يتمم الأول ثلاثين من الرابع .

ش: نوَّع - رحمه الله - العبارة فقال : في الصيام ينقطع تتابعه ، وفي الإطعام [1]يبطل ؛ لأنَّ الإطعام لا يوصف بالتتابع .

وقوله : (**بوطء المظاهر منها**) ، متعلق بينقطع ، (**يعني أن التتابع ينقطع**)[2] بوطء المظاهر منها ، وكذلك يبطل المتقدم الإطعام على المشهور بوطء المظاهر منها[3] فقوله : (**على المشهور**) راجع إلى الإطعام فقط ، وأما الصوم فإنه يبطل بالاتفاق .

وقوله : (ولو بقي مسكين) مبالغة على المشهور ، أي يبطل ما تقدم من الإطعام على المشهور ولو لم يبق عليه إلا مسكين[4] ، وهذه النسخة أحسن مما وقع في بعضها من تقديم[5] قوله : (ولو بقي مسكين) على قوله : (على[6] المشهور) لإيهامه حينئذ أن الشاذ إنما يخالف فيما[7] إذا لم يبق إلا مسكين واحد، وليس كذلك بل الشاذ هنا **لابن الماجشون** يرى[8] / أن الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا ، قال : وأحب إلي أن يستأنف لأن الله تعالى إنما[1] قال : ﴿مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾المجادلة: ٤ في العتق والصوم[2] ، ولم يقله في الإطعام .

وقيد في المشهور الإطعام أن يكون قبل المماسة كالأولين ، وفي الشاذ نظر ؛ لأنه يلزم عليه حلية وطء المظاهر منها (قبل الإطعام إذا كان هو الكفارة ، ولا يحل له بالإجماع ، نقله بعض الأئمة .

وقوله : (ولو ليلًا ناسيًا) يعني أنه يبطل الصوم بوطء المظاهر منها)[3]

---

(١) [ب/٢٧٣و]
(٢) ساقطة من [أ] .
(٣) يُنظر : المدونة (٣٠٨/٢) تهذيب المدونة (٢٧٢/٢) الجامع (٧٨٨/٢) المعونة (٨٩٦/٢)
(٤) المصادر السابقة .
(٥) [ج] : تقدم .
(٦) ساقطة من [أ] .
(٧) ساقطة من [أ ، ج] .
(٨) ساقطة من [ب ، ج] .
(١) ساقطة من [ب] .
(٢) [ب] : الصيام .
(٣) ساقطة من [ج] .

ولو ليلًا ناسيًا أو غالطا ؛ لأن الله شرط(١) في الكفارة أن تكون قبل المماسة(٢) ، ونبه بذلك على خلاف الشافعية في قولهم : إن وطء المظاهر منها ليلًا لا يبطل (ما تقدم)(٣) من الصيام(٤) .

فإن قيل(٥) : الحكم ببطلان الصوم والإطعام بالوطء(٦) مشكل ، لأنَّ سبقية بعض الكفارة على الوطء أولى من تأخير جميعها وقد قلتم بالإجزاء لو تقدم الوطء على الجميع ؟

فالجواب : إن المماسة المطلوب تقديم(٧) الكفارة عليها هي المماسة المباحة ، لأن تقدير الآية ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة: ٤ (٨)من قبل أن تباح له المماسة ، والمماسة الواقعة في خلال الكفارة ليست بمباحة ، فاستؤنفت كفارة أخرى لتحصيل(١) كفارة سابقة(٢) على مماسة مباحة(٣) .

فرع :

واختلف إذا قبّل المظاهر منها أو باشرها أثناء الكفارة ، وقد تقدم هذا .

وقوله : (بخلاف وطء(٤) غيرها ليلًا في الصيام) ، أي فلا يبطل الصيام لصحته ليلًا ونهارًا في الإطعام ، أي بخلاف وطء غيرها ليلًا أو نهارًا في الإطعام لأن عدم المماسة إنما هو مشروط في حق المظاهر منها فقط ، والله أعلم .

---

(١) [ب ، ج] : اشترط .
(٢) انظر المنتقى (٤٤/٤)
(٣) ساقطة من [د] .
(٤) يُنظر : الأم (٢٩٧/٥) وفيها " لو كفر بالصوم فأصاب في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة " .
(٥) ساقطة من [ب] .
(٦) ساقطة من [ج] .
(٧) [ج] : المطلوبة بتقديم .
(٨) [د/١٣٥ب]

(١) [ج ، د] : لتحصل .
(٢) [ج] : متابعة ، [د] : متتابعة .
(٣) انظر الفواكه الدواني (٥٣/٢)
(٤) ساقطة من [أ] .

ص : (وما يجزئ عن ظهارهن كفارة واحدة في حكم الواحدة (ولو عيّنها لم تتعين)[1])

ش: أي إذا ظاهر من أربع بكلمة واحدة وقلنا : إنه يجزئ[2] كفارة واحدة، فإنه يبطل متقدم الإطعام والصيام بوطء إحداهن ، [ولو عين الكفارة لغيرها وقلنا[3]][4] لأن الكفارة لما كانت تجزئ عن الجميع (لم تتعين)[5] .

وقوله : (في حكم الواحدة) فيه حذف الموصوف ، أي حكم المرأة الواحدة .

وقوله : (ولو عيّنها) أي : عيّن المرأة والكفارة .

المظاهر يسافر أو يمرض ، والمرأة تحيض في صوم متتابع

ص : (ويفطر السفر بخلاف المرض والحيض فإذا قضى قضى متتابعًا)

ش: هذا معطوف على وطء تقديره : وينقطع التتابع بوطء المظاهر منها ويفطر السفر لأنه سبب اختياري غالبًا ، بخلاف المرض فإنه لا يقطع التتابع لأنه غير[1] اختياري .

ثم إذا[2] قلنا بعدم قطعه فإنه يقضى ما أفطره متصلًا بصومه ، وإن لم يتابعه ابتدأ[3] وهو معنى قوله : (فإذا قضى قضى متتابعا)[4] وليس كقضاء رمضان ، واستشكل ذكر **المصنف** الحيض هنا لأن صوم الظهار إنّما يخاطب به الرجال[5] ؟ وأجيب : بأن **المصنف**

---

(١) ساقطة من [ج] .
(٢)[ب] : يجزئه .
(٣) ساقطة من [ج] .
(٤) ساقطة من [ب] .
(٥) ساقطة من [ب] .
(١) ساقطة من [أ] .
(٢) ساقطة من [ج] .
(٣) [د] : ابتداء .
(٤) انظر المدونة (٣١٧/٢) تهذيب المدونة (٢٨٢/٢) الشرح الكبير (٤٥١/٢)
(٥) [ب] : الرجل .

قصـــــد[1] (أن يذكر)[2] ما يقطع التتابع وما لا يقطعه من حيث الجملة ، فقوله : (والحيض) يعني : في من قتلت خطأ /وصامت .

[أ/٢٧٩و]

ص : (والمرض يهيجه[3] السفر كالسفر)

ش: يعني إذا حصل له مرض بسبب السفر فإنه يقطع التتابع بمنزلة السفر، وهذا هو المشهور[4] .

وقال **سحنون** : يجزئه البناء وإن هيج[5] عليه السفر المرض لأن السفر مباح[6] .

وقال **محمد :** إن أفطر في السفر ابتداءً استأنف ، وإن مرض بنى .

ص : (وفي الخطأ ، والسهو ثالثها ينقطع بالخطأ ، والمشهور لا ينقطع، ولو بوطء غيرها ، ويقضيه متصلا) .

ش: يعني أنه اختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر في يوم ناسيًا أو خطأً كمن صام تسعة وخمسين يوماً[1] ، ثم أصبح مفطرًا معتقدًا أنه كمل الصوم ، وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ، ثم تبين له خلاف ما اعتقده ؟ على ثلاثة أقوال : الأول : ينقطع في السهو والخطأ ، وهو **لمالك** في الموازية نص فيها[2] على القطع بالفطر ناسيًا . **اللخمي** ، وغيره: وعليه فينقطع بالفطر[3] سهوًا[4] وخطأ .

---

(١) [جـ/٢٥٦و]
(٢) ساقطة من [ب] .
(٣) **يهيجه** : أي يُثِيره . يُنْظَر :مادة (هـ ي ج) في المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢١٥) لسان العرب (٢/٣٩٤)
(٤) ينظر : المدونة (٢/٣١٦) تهذيب المدونة (٢/٢٨٢) الشرح الكبير (٢/٤٥١)
(٥) [ج] : أهاج .
(٦) ينظر : المدونة (٢/٣١٦)
(١) ساقطة من [ب] .
(٢) [ج] : فيه .
(٣) ساقطة من [ب] .
(٤) [ج] : ساقطة .

وفي البيان : مشهور المذهب أنه لا يعذر بالنسيان في كفارة القتل والظهار[١] .

والقول الثاني : إنه لا ينقطع بهما ، قال **المصنف** : وهو المشهور ، وإنما عزاه **اللخمي وصاحب البيان** ، وغيرهما[٢] لابن عبد الحكم[٣] .

وقوله : (ولو بوطء غيرها) ، يعني إذا عذر في الوطء [٤]فأحرى في الأكل، والشرب .

والقول الثالث : إنه[٥] لا ينقطع[٦] بالسهو ؛ لأنَّه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه (بخلاف الخطأ)[٧] ، وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المذهب[٨] ذكره فيما إذا أصبح مفطرا بعد تسعة وخمسين يوماً معتقدا التمام .

وقوله : (ويقضيه) متصلا أي إذا فرعنا على عدم القطع ، وهو ظاهر .

ص : (**ولو أفطر ثانيا متعمدا انقطع**)

ش : ولو أفطر ثانيًا متعمدًا في يوم إفطاره سهوًا أو خطأ ، انقطع التتابع لأنَّه لما عذر بالنسيان صار وجود ذلك الأكل كعدمه فصار فطره ثانيًا كفطره متعمدًا هكذا مشى ر هذا المحل ، ويحتمل (لو أفطر)[١] في قضاء ما أفسده من صيام التتابع متعمدًا فإنه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه في القضاء[٢] ما

(١) انظر (١٩٣/٥)
(٢)ساقطة من [ب] .
(٣) يُنظَر : المدونة (٣٠٨/٢) تهذيب المدونة (٢٧٢/٢) التبصرة ( ) البيان (١٩٤/٥)
(٤) [ب/٢٧٤و]
(٥) ساقطة من [ج] .
(٦) في [ج] : ينقطع
(٧) ساقطة من [ج] .
(٨) [ج] : ظاهر المدونة .
(١) ساقطة من [ج] .
(٢) **القضاء لغة** : من معانيه الفصْلُ في الحُكْم ، والحَتْم ، والأداء ، وعَمَلُ القاضي . يُنْظَر : المحكم والمحيط الأعظم (٧٦/٣) تاج العروس (٣١٠/٣٩) المعجم الوسيط (٧٤٣/٢)
واصطلاحًا : يُطلَقُ ثلاثة إطلاقات كما يقول القرافي :
١- يُطلق ويرادُ به (إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشرع لمصلحةٍ فيه)

يلزمه في الأداء[1] والتمشيتان صحيحتان .

ص : (بخلاف أول يوم فإنه لا يحرم فطره ثانيا كقضاء رمضان ، بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع)

ش: بخلاف ما لو أفطر في أول يوم كفارته فإنه لا يحرم فطره في بقية اليوم لأنه لا حرمة للزمان ولا يفسد بفطره صومًا[2] صحيحًا وإنما دخل على أنه واجب فتبين أنه غير واجب ، وقضاء رمضان مشارك له في هذا المعنى .

وقوله : (لا يحرم) [3]وقع في بعض الروايات : ويكره ، وهو ظاهر لأنَّه دخل بنية القربة فاستحب له إتمامه بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع فإنه يحرم الفطر في الثلاثة إذا أفطر أولًا ناسيًا ، أمَّا الأولان فلتعيُّن زمانهما ، وأما الثالث فلأن الفطر على سبيل النسيان لما كان لا يفسد صار فطره ثانيًا عمداً كفطره أولًا .

ص : (وينقطع بالعمد ، وفي الجاهل قولان)

ش: هكذا في بعض النسخ : بالعمد ، وهو بين ، وفي بعضها : بالعيد ، فيحمل كلامه على ما إذا ابتدأ في شهر العيد عالمًا به ، وأما الجاهل فقد أشار إليه بقوله : (وفي الجاهل قولان) قال في المدونة : وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه ، إلا من فعله بجهالة (وظن أنه يجزئه)[1] ، فعسى أن يجزئه وما هو بالبين وأحب إلي أن يبتدئ[2] ، ونحوه **لابن وهب** إن كان عالما ابتدئ ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

٢- يُطلق ويرادُ به (ما وقع بعد تعيينه بسببه ، والشروع فيه)

٣- يُطلق ويرادُ به (ما فُعِل على خلاف نظامه)

يُنْظَر : شرح تنقيح الفصول (٧٣ ، ٧٤)

(١) **الأداء لغة** : أدّى الشيءَ أوْصَلَهُ . والاسمُ الأداءُ . يقالُ أدَّى دَيْنَهُ تأدِيةً أي قضاهُ . ويُطلق أيضًا على التلاوة . يُنْظَر : لسان العرب ٢٤/١٤) المعجم الوسيط (١٠/١)
واصطلاحًا : إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا لمصلحةٍ اشتمل عليها الوقت .

يُنْظَر : شرح تنقيح الفصول (٧٣)

(٢) ساقطة من [ج] .
(٣) [د/١٣٦أ]

(١) ساقطة من [ب] .
(٢) تهذيب المدونة (٢٨١/٢-٢٨٢) وانظر المدونة (٣١٦/٢)

وقال **أشهب ، وسحنون** : لا يجزيه .

عياض : وانظر ؛ هل الجهالة التي عذره بها في المدونة [الجهالة بالحكم ؟ أو الجهالة بالعدد وتعيين الشهر ؟ وغفلته عن أن فيه فطراً ؟ فيكون كالناسي][1] ، ما يبين أن المراد الثاني لا جهل الحكم .

واختلف في تأويل المدونة من الإجزاء[2] فقال أبو محمد : يريد ويقضي أيام النحر التي أفطر فيها ويصلها .

وقال غيره : لا يجزئه إلّا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق، وروي نحوه عن **مالك . ابن يونس** : وهو أصوب . **ابن القصار :** لأنَّ صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهية[3] .

وقال **ابن الكاتب**[4] **:** معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبني ، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لأنَّه صوم غير متوال ، بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها وإن كانت لا تجزئه . **ابن يونس** : وهو أضعفها[1] .

ع : ولا يحمل كلام **المصنف** على هذا القول الثالث بخلاف الأولين[2] .

ابن حبيب : وإن صام شعبان عن ظهاره ثم صام /رمضان لفرضه ثم أكمل ظهاره بصوم شوال أجزأه . ابن يونس : يحتمل أن يكون وفاقًا لقول **مالك** فيمن جهل فصام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه جاهلاً[3] عسى أن يجزيه . [أ/٢٨٠و]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [ب] ، وفي [ج] : وأشار إلى أن في الموطأ والمدونة ما بين ....
(٢) انظر الشرح الكبير (٤٥٢/٢)
(٣) [ج ، ب] : على الكراهة .
(٤) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني ، أبو القاسم . المعروف بابن الكاتب . فقيه مالكي ، من فقهاء القيروان المشاهير وحذّاقهم . لم تسعفنا المصادر بتاريخ ولادته ، أو وفاته . وأخبار حياته شحيحة ، ومما أورده القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك (٧٠٦/٣-٧٠٧)أنه : كان موصوفا بالعلم والفقه والنظر ، وفضله مشهور . تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب. وله كتاب كبير في الفقه ، نحو مائة وخمسين جزءًا .
(١) انظر التاج والإكليل (٤٤٩/٥)
(٢) [ج] : الأولين .
(٣) ساقطة من [ج] .

وقال بعض شيوخنا : [1]لا يجزئه لأنَّه تفريق كثير ، والأول أولى لأنَّ الجهل عذر كالمرض في غير وجه[2] .

ص : (ومن صام شعبان ورمضان لفريضة وكفارة قضى ثلاثة أشهر)

ش: يعني قضى رمضان واستأنف الكفارة ، أما رمضان فلتشريكه فيه ويلزم من بطلان رمضان بطلان شعبان . قال في المدونة : ومن صام شعبان ورمضان ينويهما لظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر ، لم يجزه لفرضه ولا لظهاره[3] .

(واختلف)[4] : هل يدخلهما[5] الخلاف المذكور في مسألة من صام رمضان قضاء عن رمضان آخر ؛ فتجزئه الكفارة . هنا على رواية من روى هناك أجزأه وعليه قضاء الآخر بكسر الخاء فيقضي هنا رمضان فقط ، وعلى رواية من روى هناك الآخر بفتح الخاء يُجزئه هنا الصوم عن رمضان وحده ، وإليه ذهب بعضهم ، أو لا يدخله الخلاف لأن ما بين الكفارة ورمضان من المباينة[1] أشد مما بين رمضان ورمضان آخر ، وإليه ذهب صاحب النكت .

حكم مَن صَامَ عن ظِهارين ثم ذكر يومين لا يدري موضعهما

ص : **(وعلى القطع بالنسيان ، لو صام أربعة عن ظهارين ثم ذكر يومين مجتمعين لا يدري موضعهما فقال ابن القاسم : يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين ، (وقال سحنون يوما و شهرين)[2])**

ش : يعني إذا فرعنا على أن النسيان يقطع التتابع ، لو ذكر أنه أفطر يومين متتابعين ناسيًا لا يدري موضعهما هل هما من الأولى ، أو من الثانية ، أو أحدهما [3]آخر الأولى ، والثاني أول الثانية ، فقال **ابن القاسم** : يصوم

---

(١) [جـ/٢٥٧و]

(٢) انظر التاج والإكليل (٤٤٩/٥)

(٣) تهذيب المدونة (٢٨١/٢) وانظر المدونة (٣١٦/٢)

(٧) ساقط من [ج] .

(٥) [ج] : وهل يدخله .

(١) ساقطة من [ج] .

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ج] .

(٣) [ب/٢٥١و]

يومين[1] ؛ لاحتمال أن يكونا من الأخيرة ، فلا ينتقل عنها ، وهو قادر على تمامها ، ثم يقضي شهرين [2]لاحتمال أن يكونا من الأولى أو أحدهما (من الأولى)[3] ، والآخر من الثانية .

ورأى **سحنون** أنهما إن كانا من الأول فقد صحت الثانية ، وإن كانا من الثانية فقد صحت الأولى وعلى هذين الاحتمالين يبدأ بالشهرين اللذين أمر بإتيانهما ، ولم يبق إلا احتمال واحد وهو أن يكون كل يوم من واحدة فيصوم يوما ثم يقضي شهرين[4] .

ص : (فإن علم أنهما من أحدهما فقال ابن القاسم مثلها ، وقال سحنون يصوم شهرين ، وهما على الخلاف فيمن ذكر سجدتين من إحدى ركعتين) .

ش : فوجه قول **ابن القاسم** كما تقدم ، وأما **سحنون** فإنه إنما أمره باليوم في الأول للاحتمال الثالث وهو منتف هنا .

وقوله : (وهما على الخلاف) هو إشارة إلى تنظير المسألة بمسألة قد قدمها في سجود السهو وهي ما إذا ذكر في آخر صلاته سجدة ولا يدري من أي الركعات هي ، فقال ابن القاسم : يسجد الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الأخيرة ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من غيرها .

وقال **أشهب ، وأصبغ :** يأتي بركعة فقط **. والمصنف** وإن لم يقدم عن **سحنون** في مسألة الصلاة شيء لكن كلامه هنا يدل على أن **سحنونًا** موافق **لأصبغ** ، وهذا إن ثبت بالنقل فواضح ، وإن كان **المصنف** أخذ من قول **سحنون** أنه موافق **لأصبغ** في الصلاة فقد يفرق بينهما بقوة حرمة الصلاة فيجوز[1] أن يوافق هناك على الإتيان بسجدة ، ولتأكد حرمة الصلاة أنَّه لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم طرأ عليه الماء (لم يجز له القطع)[2] ، بخلاف من شرع في

---

(١) يُنظَر : المقدمات (١٩٣/١)
(٢) [د/١٣٦ب]
(٣) ساقطة من [ب] .
(٤) يُنظَر : العتبية والبيان (١٩٣/٥-١٩٤)
(١) في [ج] : فيجوز ذلك .
(٢) في [ج] : لم يقطع .

الصوم هنا ثم أيسر فإنه يجوز له الانتقال إلى العتق ، والله أعلم .

ص : **(فإن لم يدر اجتماعهما فأربعة أشهر وفي اليومين القولان)**

ش : تصوره لا يخفى عليك ، لكن إنما يحتاج إلى الأربعة أشهر على قول **سحنون** إذا شك في أمسه هل هو من اليومين[1] ، وأما إن تحقق أن اليومين سابقان على ذلك ، فيحتسب بالعدد الذي صامه ، ولم يتخلله فطر ، والله أعلم[2]

تنبيه :

كلام **ابن القاسم وسحنون** هنا مبني على أن النسيان يقطع ، وهو دليل لما شهره صاحب البيان من أن النسيان يقطع لأنَّه قلَّ أن يخالف المشهور ، وترك **المصنف** التفريع على القول بأن النسيان لا يقطع لوضوءه لأنا إذا بنينا عليه يأتي بما نسيه فقط .

واختلف عليه لو ذكر يومين مثلا من الأولى في أثناء الثانية ، فقيل : يتم الثانية ثم يصومهما لأنه معذور بما تشبث به من صيام الكفارة التي هو فيها . وقيل : لا عذر له في ذلك ، فيصوم اليومين اللذين ذكرهما من الكفارة الأولى ويستأنف الثانية ، وإن شاء تمادى على صيام الكفارة التي هو فيها ، وقضاء الكفارة الأولى على الخلاف فيمن ذكر صلاة في صلاة هل تفسد (الصلاة عليه)[1] أو لا ؟ وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يجوز له أن يقضي اليومين في أثناء الكفارة ، ويبني على صيامه ولا يعد بذلك مفرقا لصيامه إذا لم يتخلله فطر على ما قاله **ابن حبيب** فيمن صام شعبان وشوال ، ولا يضره ما تخلل من صوم رمضان[2] .

---

(١) اللذين ذكرهما .
(٢) انظر مواهب الجليل (١٢٩/٤)
(١) ما بين القوسين ساقط من [ب] .
(٢) البيان (بتصرف) (١٩٤/٥)

الإطعام في الظهار وشرطه

ص : (الإطعام : [١]**وشرطه العجز عن الصيام ، فيعتبر ما تقدم ، فلو غلب ظن قدرته في المستقبل ففي وجوب التأخير قولان (لابن القاسم وأشهب)**[٢]**)**

ش: شرطه العجز عن الصيام هو نص الآية الكريمة[٣] .

قوله : (**فيعتبر ما تقدم**) ، أي هل يعتبر العجز يوم الأداء أو يوم الوجوب .

قوله : (**فلو غلب** .... إلى آخره) فلو عجز في الحال عن الصيام ، إما لمرض أو حر وغلب على ظنه أنه سيقدر عليه في المستقبل ، فهل يجب عليه التأخير ؟ قولان ، وفهم من قوله : (غلب على ظنه) أنه لو أيس من القدرة على الصيام لأطعم اتفاقًا ، وهو صحيح . **اللخمي :** وينتظر إذا رجا الصحة بالقرب ، واختلف إذا رجا ذلك بعد طول .

وقوله : (ظنه قدرته) ، يقتضي أنه لو شك لأطعم ، ويتبين لك ما في هذا السياق مسألتا المدونة ، وذكر بعض من تكلم عليها فالأولى **لابن القاسم**: من صام عن ظهاره شهرًا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن عليه أن يطعم ، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر [٤]لم يدخل عليه الإيلاء لأنه غير مضار وتنتظر إفاقته ، فإذا صَحَّ صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام[١] .

(وقال **أشهب** : إذا مرض صار من أهل الإطعام)[٢]

والثانية : ومن تظاهر وهو مريض مثل الأمراض التي يَصِحُّ من أمثالها الناس فلينتظر حتى يصح ثم يصوم إذا [٣]كان لا يجد رقبة ، وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيبرأ منه أم لا ، ولعله يحتاج إلى أهله فليطعم [وليصيب

---

(١) [جـ/٢٥٨و]

(٢) ساقطة من [ج] .
(٣) انظر المنتقى (٤/٤٤-٤٥)
(٤) [د/١٣٧أ]

(١) تهذيب المدونة (٢/) المدونة (٢/) المنتقى (٤/٤٦)
(٢) ما بين القوسين ساقط من [ج]
(٣) [ب/٢٧٦و]

أهله، ثم إن صح أجزأه ذلك الإطعام ؛ لأن مرضه كان إياسًا .

وقال **أشهب :** إذا طال مرضه وإن رجا برؤه وقد احتاج إلى أهله فليطعم][1] . فظاهر الأولى إن ظن القدرة في المستقبل أو التردد في ذلك يمنع من الإطعام عند ابن القاسم ، ولا يمنع عند **أشهب** .

وظاهر الثانية أن التردد لا يمنع من الإطعام عند **ابن القاسم** لقوله : " ولا يدري أيبرأ منه أم لا " واختلف القرويون هل الثانية مخالفة للأولى أم لا ؟ والقائلون بأنها ليست مخالفة فرقوا بينهما بأن المكفر في الأولى دخل في الصيام وفي الثانية لم يدخل ولا دخول في العمل تأثير في التمادي ، وإلى هذا ذهب **ابن شبلون** ، وبعض من ذهب إلى حمل المسألتين على خلاف وقال : يتحصل في المسألة أربعة أقوال :

الأول : إذا أخذه المرض انتقل إلى الإطعام ، وهو قول **أشهب** في الأولى . والثاني : أنه لا ينتقل حتى يعلم صاحب ذلك المرض أنه لا يقدر على الصوم إن فاق ، وهو قول **ابن القاسم** في (الأولى)[2] .

(الثالث : إن طال مرضه انتقل ، وهو قول **أشهب** في الثانية .

الرابع : أنه لا ينتقل حتى يشك هل يبرأ أم لا ، وهو قول **ابن القاسم** في الثانية)[1] ، ويمكن الجمع بين المسألتين على غير الوجه المتقدم ، ولنتركه خشية الإطالة ، واستحسن قول **أشهب** : لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ المجادلة: ؛ لأنه يصدق[2] على المريض أنه غير مستطيع ، وقياسا على عدم وجود الرقبة في الحال ، ولو روعي حال المستقبل لزم ألا يكفر أحد بالصيام لأنَّه ما من أحد إلا وهو يرجو أن يملك رقبة أو ما يساويها في المستقبل .

ص : (وعدده ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين مراعى)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [ج] .
(٢) [ج] : في الثانية .
(١) ما بين القوسين ساقط من [ج] .
(٢) في [ج] : لا يصدق .

ش: مراعًى ، أي : واجب . وتصوره ظاهر .

ص : (لكل مسكين مد بمد هشام . ومد هشام : مد وثلثان على المشهور فيهما ، وقيل : مد وثلث ، وقيل : مدان ، وقيل : بمد اليمين)

ش : فيهما أي كونهما بمد هشام[1] ، وفي كون مد هشام مدا وثلثين ، ومقابل المشهور في أنها ليست بمد هشام هو قوله : (وقيل : بمد اليمين) وهو قول **ابن القصار** وقاسه على الكفارة في اليمين بالله تعالى .

ومقابل المشهور في مقدار مد هشام هو قوله : (وقيل : مد وثلث ، وقيل: مدان) **ابن بشير :** وقيل : مد ونصف ، وأعلم أن من ذهب إلى أنها بمد اليمين اختلفوا ، فقال بعضهم : بمد واحد ، وأنكر أن يكون بمد هشام لفظاً ومعنى ، وقال : متى كان هشام حتى يعتبر مدُّه ؟ وبعضهم أنكره لفظاً[2] فقط وقال : بل يقال يطعم مدا وثلثين بمده صلى الله عليه وسلم وروى **مطرف** عن **مالك** لكل مسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا : المشهور أنه لا يكتفي هنا إلا بمد وثلثين لأنها مطلقة في القرآن وإن لم تقيد بالوسط ككفارة اليمين بالله تعالى فحملت على الشبع الكامل كفدية الأداء[3] ، واستصوب **الباجي** القول بأن مد هشام مد وثلثان قال وهو رواية البغداديين عن معنى **ابن عيسى** وهو الصحيح لأن معنى مدني وهو أعلم بذلك لطول مقامه بالمدينة وقد شاهد بالمدينة هذا المد وحقيقته بجودته كما قال مدين[1] .

ص : (فلو أطعم مائة وعشرين نصفًا نصفًا كمل لستين منهم وإلا استأنف)

/**ش**: تصوره ظاهر ، **اللخمي** فإذا كان الطعام قائما بأيديهم وعلى أنه كفارة عن ظهار انتزع من ستين منهم وأكمل لستين والانتزاع بالقرعة ؛ لأنَّه [أ/٢٨٢و]

---

(١) أيْ : هِشَامُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ . كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . يُنْظَر في ترجمته : حاشية الدسوقي (٤٧٣/٩)

(٢) في [ج] : معنى .

(٣) [ج] الأذى .

وفدية الأذى : هو المقصودة بقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) يُنْظَر : بداية المجتهد (٣٠٠/١)

(١) يُنظَر : المنتقى (٤٥/٤)

ليس أحدهما أحق من الآخر بالانتزاع ومن فوت الطعام لم يرجع عليه بشيء واختلف شارحو المدونة هل من شرط التكميل بقاء النصف المأخوذ أم لا وقوله وإلا استأنف أي وإن لم يمكن التكميل فإنه يستأنف .

ص : **(وإذا كفر عن يمين ثانية ولم يجد إلا مساكين الأولى ففيها : لا يعجبني أن يطعمهم ، كانت مثلها أو مخالفتها (كالظهار واليمين بالله تعالى)[1] إلا أن يحدث الثانية بعد التكفير)**

ش: [2]لا يعجبني محمول على الكراهة وهو غاية ما يمكن هنا ولهذا قال **محمد** عن **ابن القاسم** فإن فعل أجزأه وفي الأسدية الجواز (ع) وهو أظهر وإن كان بعضهم لم يعده خلافا للمدونة على الحكم قبل الوقوع والأسدية بعده .

ص : **(والجنس كزكاة الفطر)** [3]

ش : نحوه في **الباجي** وقال : ويجزئ هنا على حسب ما تقدم في اليمين بالله تعالى وقد تقدم أن **المصنف** شبه اليمين بالله بزكاة الفطر وعلى هذا فتخرج من التسعة[1] الأصناف وعلى قول ابن حبيب تخرج من عشرة وقال (ع) الأقِط[2] لا أعلم من قال بإخراجه[3] هنا .

---

(٣) ما بين القوسين ساقط من [أ، ب]

(٢) [جـ/٢٥٩و]

(٢) اختلف علماء المالكية في ما تجوز إخراج زكاة الفطرة إلى خمسة أقوال :

أحدُها : قول ابن القاسم وروايته عن مالك : "أنها تخرج من تسعة أشياء من غالب عيش البلد ؛ وهي : القمح ، الشعير ، السلت ، الأرز ، الذرة ، الدُّخن ، التمر ، الأقط ، والزبيب .

الثاني : أنها تخرج من خمسة أصناف ؛ هي : القمح ، الشعير ، التمر ، الزبيب ، الأقط . ولا تخرج من السلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، إلّا أن يكون ذلك في عيشتهم .

الثالث : قول الماجشون ، حكاه الفضل عنه : أنها تخرج من خمسة أشياء : القمح ، الشعير ، السلت ، التمر ، والأقط .

الرابع : قول أشهب : أنها تخرج من خمسة أشياء ؛ هي : القمح ، الشعير ، السلت ، التمر ، الأقط ، والزبيب .

الخامس : قول ابن حبيب : أنها تخرج من عشرة أشياء . فزاد : العلس . وذهب إلى مخير في القمح والشعير والتمر ، يخرج من أيها شاء ؛ كان عيشه من الأدنى أو الأرفع .

يُنظَر : المقدمات (١٦٩-١٧٠)

(١) في [ج] : السبعة .

(٢) لبن محمّض ، يجمّد حتى يستحجر ، ويُطبخ ، أو يُطبخ به . يُنْظَر : المصباح المنير (١٤) مادة (أ ق ط) القاموس الفقهي (٢١/١)

(**خ**) وظاهر كلامهم جواز إخراجه لتشبيههم ذلك [٢]بكفارة اليمين بالله وبزكاة الفطر فإنه قد نص في البيان على أنها[٣] تخرج من كل ما تخرج منه زكاة الفطر وفي كلام المصنف /إشارة إلى شيء آخر وهو إذا اقتيت غير التسعة[٤] كاللحم والقطاني[٥] فإنه قدم في زكاة الفطر أن المشهور الإجزاء .

[أ/٢٨٣و]

ص (فإن كان عيشهم تمرا أو شعيرا أطعم عدل شبع مد هشام ونحوه[٦] من الحنطة)

ش : حاصله إن كان عيشهم القمح أخرج منه مدا هشاميًا وإن كان عيشهم تمرًا[٧] أو شعيرًا ونحوه أطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة ، وقاله في المدونة ، **عياض** : قيل معناه إذا أشبع الرجل مد حنطة كم[٨] نشبعه[٩] من غيرها .

(**خ**) وفيه نظر لأنا لم نتعبد بالحنطة بل أصل الحديث إنما ورد في التمر وتبيين[١] ذلك أن أهل التمر[٢] لا يقال لهم في (زكاة الفطر)[٣] اخرجوا ما يشبع[٤] صاع القمح[٥] وقال بعض الشيوخ يراعى الشبع سواء زاد على مد هشام فيزاد أو نقص[٦] فينتقص[٧] .

---

(١) في [ج] : بجواز إخراجه .
(٢) [ب/٢٧٧و]
(٣) في [ب] : أنه .
(٤) في [ب] : التسعة . وفي [أ،جـ،د] : السبعة .
(٥) **القطاني** : الحبوب ؛ نحو : العدس ، والحمّص . واحدُها : القِطْنِيّة . المحيط في اللغة (٣٢٨/٦)
(٦) في [ب ، ج] : ساقطة .
(٧) في [ج] : ثمراً .
(٨) في [ج] : كما .
(٩) في [ب] : يشبعه .
(١) في [ب ، ج] : يبين .
(٢) في [ب] : التمر .
(٣) ساقطة من [ب] .
(٤) في [ج] : ما يخرج .
(٥) في [ج] : ع .
(٦) في [ج] : عن مد هشام .

ص : (وفيها الأحب[٢] أن يغدي ويعشي ففيه[٣] ولا فدية الأذى)

ش :وهكذا كما[٤] قال في المدونة : إن الغداء والعشاء لا يبلغ المد الهشامي وأحرى فدية الأذى[٥] **اللخمي** وقال **ابن الماجشون** إن غدا أو عشا أجزأه فجعلها ككفارة اليمين بالله تعالى انتهى ونص **ابن المواز** على أنه لو غدا أو عشا لا إعادة عليه وعلى هذا يكون أحب على بابها ويحتمل أن يراد بها عدم الإجزاء ولعله نسب المسألة للمدونة لهذا التردد الذي في قوله لا يعجبني ولإشكالها أيضًا وذلك أن الحامل له[٦] على التقدير الهاشمي[٧] إنما هو تحصيل الشبع في يوم وقد حصل ذلك .

ص : (ولا يجزئ قيمة في كفارة وقيل في اليمين بالله تعالى)

ش: أما عدم إجزاء القيمة فقد نص في المدونة وغيرها على ذلك (وأجرى في ذلك الخلاف من)[١] (الخلاف في)[٢] الزكاة وقوله : **(قيل : كاليمين بالله)** ظاهره أنه قيل هنا بإجزاء القيمة كما في القيمة بالله واليمين بالله .

وفي هذا نظر لأن المصنف لم يقدم أن القيمة تجزئ في كفارة اليمين بالله تعالى ولا يقال أن المصنف شبه لإفادة الحكم لأن المصنف لم يذكر هنا حكما والأقرب (في هذا المحل)[٣] أن يكون معنى قوله (وقيل اليمين)[٤] أي في إجزاء الغداء والعشاء وهو قول ابن الماجشون كما ذكرنا وقد يقال على بعد وقيل كاليمين أي إذا قلنا فيه مد[٥] بمده عليه الصلاة والسلام . وهل يزاد مثل

---

(١) في [ب ، ج] : فينقص .
(٢) في [ج] : ولا أحب .
(٣) غير مفهومة . [ب ، ج] فيه .
(٤) في [ج] : وهذا لما قاله .
(٥) في [ب] : الأداء .
(٦) في [ب ، ج] : لهم .
(٧) في [ب] : الهشامي ، [ج] : بالمد الهاشمي .
(١) ما بين القوسين ساقط من [ج] .
(٢) ساقط من [ب] .
(١) ما بين القوسين ساقط من [أ]
(٤) في [ج ، ب] : كاليمين .
(٥) ساقطة من [ج]

ثلث (مد أو نصفه)[١]

(١) في [ج] : المد ونصفه .

* كتاب اللّعان *

تعريف اللعان

ص : (اللِّعَانُ : يَمِيُن الزَّوج عَلَى زَوْجَتِهِ بزنَى ، أوْ نفْي نَسَبٍ ، وَيَمينُ الزَّوجَةِ عَلَى تَكْذِيبِهِ)

ش : وهو مُشتق [من اللَّعنة التي جاءت] (١) في خامسة (٢) الزَّوج ، ولم يسم بالغضب (٣) وإن كان يصدر من المرأة في الخامسة ؛ لأنَّ القاعدة تغليب المذكر (٤) ، ولأنَّه لما كان (٥)لعان الرجل سابقًا كان أحق بذلك [وسببًا في لـعانها غـلب ما يصدر منه] (٦) .

واللعان : البعد والطرد ، ومعنًى لعنه الله : أي أبعده من رحمته(٧) ، وكانت العرب إذا تمرد الشديد منهم طردوه وأبعدوه عنهم ؛ لئلايؤاخذوا(٨) بجرائره(٩) ، وسموه لعينًا ، وقول **المصنف** : يمين الزوج على زوجته (١٠) ، أي على رمي زوجته [بزنًى] (١١) مُخرجًا لـرميها (١٢) بمقدمات الجماع [ونحو ذلك ، فإنه لا لعان في ذلك ، ومخرجًا أيضًا حلف الزوج على زوجته](١٣) في الحقوق

---

(١) ساقطة من [أ، ب]

(٢) لقوله تعالى ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾ النور ٧

(٣) **الغضب** : نَقِيضُ الرِّضَا . يُنْظَر :مادة (غ ض ب) في القاموس المحيط (١٥٤/١) لسان العرب (٦٤٨/١)

(٤) ساقطة من [ج]

(٥) [د/١٣٨أ]

(٦) ساقطة من [أ] ومثبت كان أحق به .

(٧) يُنْظَر :مادة (ل ع ن) في تهذيب اللغة (٢٤٠/٢ لسان العرب ٢٧٢/١٧)

(٨) في [ج ، د] : يؤخذ .

(٩) في [ب] : بجرائمه ، [د] : بجريرته .

والجريرة : الجناية ، وجَرَّ عليهم جَريرةً، أي جنى عليهم جناية . يُنْظَر :مادة (ج ر ر) في الصحاح (٨٧/١) القاموس المحيط (٤٦٤/١)

(١٠) **اللعان اصطلاحًا** : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض . يُنْظَر : شرح حدود ابن عرفة (٤٣٧/١)

(١١) يخرج بهذه الكلمة بعض الحالات مثل الرمي بمقدمات الجماع ، حلف الزوج على زوجته ...الخ

(١٢) ساقطة من [د]

(١٣) ساقطة من [ج]

المالية وغيرها[(١)] وقال : أو [(٢)] نفي نسب ؛ ليدخل فيه ما إذا نفى الولد ، بل هذه الصورة هي المقصود الأهم من اللعان .

وقوله : **(ويمين الزوجة على تكذيبه)** كالتتميم لجميع أوصاف[(٣)] ماهية اللّعان ، وأورد على هذا التعريف أنَّه غير جامع ؛ لأنَّ قوله : **(يمين الزوج)** يخرج به[(٤)] لعان المطلق مع مطلقته ، فإنه ليس بزوج في الحال[(٥)] ، و لا يقال : هو زوج باعتبار الماضي ؛ لأنَّ الإطلاق [(٦)] باعتبار الماضي أو الاستقبال [(٧)] مجاز ،كما تقرر [(٨)] في أصول الفقه[(٩)].

وأجيب : بأنَّ هذا إنَّما هو إذا كان المشتق محكومًا به ، كقولك : زيد مشرك [(١٠)] ، أو زان ، أو قائم ، أمَّا إذا كان متعلق الحكم كقوله : السارق يقطع ، فإنَّه حقيقة مطلقًا صرح بذلك جماعة من أهل الأصول[(١١)] .

القرافي[(١٢)] : ولو كان مجازًا لكان قوله تعالى : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ التوبة:٥[(١٣)] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ النور:٢[(١٤)] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ المائدة:٣٨[(١)]

---

(١) في [أ ، ب] : وغيرها .
(٢) ساقطة من أصل [ب ، ج ، أ] ومثبتة في الهامش .
(٣) [ب] : صفات .
(٤) [د] : منه .
(٥) [ج] : حال .
(٦) [أ ، د] : الطلاق .
(٧) [أ] : لا استقبال ، [د] : المستقبل .
(٨) [أ ، ب ، ج] : قرر .
(٩) يُنْظَر : القواعد والفوائد الأصولية (١٧٥/١)
(١٠) [أ] : أو مؤمن .
(١١) يُنْظَر : نهاية السول (١٦٧/٢ ، ١٦٨) أنوار البروق في أنواع الفروق (٧٣/٦)
(١٢) ساقطة من [د]
(١٣) التوبة ٥ ، والآية بتمامها قال تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ **التوبة ٥**
(١٤) النور ٢ ، والآية بتمامها قال تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ **النور ٢**

[وشبهها][2] مجازات باعتبار من اتصف[3] بهذه الصفات في زماننا ؛ لأنَّه مستقبل باعتبار زمان الخطاب ، ويلزم حينئذ أن يسقط الاستدلال بها ؛ لأنَّ الأصل عدم التجوز، ثم أحسن التعريفات ما كان فيه إشارة [4]إلى سبب الحكم فذكر الزوجة[5]مشيرًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ [6] فكان ذكره [7] ذلك حسنًا ولم يوجب خللًا . والله أعلم .

ص : فَيَصِحُّ مَعَ الرِّق [8]وَالفِسْق .

ش: أتى بالفاء المشعرة بالسببية ، أي : بسبب فلدخول الرقيق والفاسق تحت لفظ الزَّوج صح [9] لعانهما سواء كان /الرقّ أو الفسق فيهما أو في أحدهما [10] ، ونبه **المصنف** بهذا على خلاف **أبي حنيفة** في قوله رحمه الله : إنَّه لايصح اللّعان إلا ممن تجوز شهادته [11] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ النور: ٦ **[أ/٢٨٤و]**

والجواب : إنَّه استثناء [12] منقطع [1] ، وهو وإن كان على خلاف

(١) المائدة (٣٨)، والآية بتمامها قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ **المائدة ٣٨**

(٢) في جميع النسخ : (وشبههما) والصحيح ما أثبته ؛ لأن الضمير يعود على جمع لا على مثنى .

(٣) [ب] : عنده .

(٤) [جـ/٢٦٠و]

(٥) [د] : الزوجية .

(٦) والآية بتمامها : قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ **النور ٦**

(٧) [د] : ذكرها .

(٨) [ب/٢٧٨و]

(٩) [ب] : دخل .

(١٠) الجامع (٩١٢/٢)

(١١) [ب] : تصح شهادته .

(١٢) [ج] : مستثنى .

الاستثناء : في اصطلاح النحويين إخراج الشيء عما دخل فيه غيره لأن فيه كفًّا وردًّا عن الدخول. وفي اليمين أن يقول الحالف إن شاء الله تعالى . لأن فيه ردَّ ما قاله بمشيئة الله

الأصل لكن يعينه قولـه ﷺ في حديث هلال بن أمية (٢) : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن (٣) ، ولأجل أن اللّعان (٤) يمين ، وليس بشهادة دخلت المرأة فيه ، وليس لها مدخل في الشهادة على الزنا ؛ ولأنَّ العبد والفاسق(٥) تدعوهما الضرورة إليه فوجب أنْ يباح لهما قياسًا على الحر العدل (٦)

تعالى .

يُنْظَر : أنيس الفقهاء (٢٧٠/١) التوقيف على مهمات التعاريف (٥٥/١)

(١) قال في الجنى الداني عند الكلام عن الاستثناء "وقسم يجوز نصبه وإبداله، والنصب أرجح. وهو المنقطع، إذا وقع بعد نفي أو شبهه، بشرط أن يصح اغناؤه من المستثنى منه. فهذا فيه لغتان لغة الحجازيين أن نصبه واجب، ولغة بني تميم جواز نصبه وإبداله".
يُنْظَر : الجنى الداني في حروف المعاني (٨٧/١)

(٢) **هلال بن أمية** : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عامر بن كعب بن واقف ، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي ، مدني ، شهد بدرًا ، وأُحُدًا ، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وذكرهم في سورة براءة، وهم هلال، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، رضي الله تعالى عنهم.
يُنْظَر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٨٨/١) تهذيب الأسماء (١٨٠/٢) .

(٣) ونص الحديث : عن ابن عباس ، أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺبشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة . فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ : إن كان من الصادقين . فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال بن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم . فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

يُنْظَر : صحيح البخاري (١٧٧٢/٤) كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، حديث رقم (٤٧٤٧)

(٤) [ب ، د] : ولأجل اللعان .

(٥) **الفسق في اللغة** : الخروج . يُنْظَر : القاموس المحيط (١١٨٥/١) لسان العرب (٣٠٨/١٠)

وفي الشرع : من فعل الكبائر ، وأصرّ على الصغائر . يُنْظَر : القاموس الفقهي (٢٨٦/١)

(٦) الجامع (٩١٣/٢)المتيطية أ/١٤٢/٢) الكافي (٢٨٦ ـ ٢٨٧) المقدمات (٣٣٧/١) ==

= **والرجلُ العَدْلُ في عُرف الفقهاء هو** : الحر ، البالغ ، العاقل ، المسلم ، ذو المروءة ، صوابه أكثر من خطئه، ولم يكن فاسقًا ، ولا محجورًا عليه ، ولا صاحب بدعة وإن تأوّلها . ولا كثير كذب ، ولا باشَر كبيرة أو صغيرةً خِسّةً ، وسفاهة . ولا متأكد القرابة للمشهود له كأب، وولد . يُنْظَر : القاموس الفقهي (٢٤٤/١)

شروط الملاعن

ص : وَشَرطُ المُلاعِنِ أنْ يَكونَ زَوجًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ، فَيُلاعنُ الحُرُّ الحُرَّة (١) **والأمَة والكِتَّابيَّة** (٢) **وَكَذلكَ العَبْد فِيهنَّ .**

ش : احترز بالزَّوج من السيد فإنه (٣) لا لعان عليه ، ونقل **المتيطي** أنَّه (٤) وقع **لأبي عمران** [في أسئلة **الباجي]** (٥) أنَّ اللّعان يكون مع شبهة النِّكاح ، وإنْ لم تثبت الزَّوجية (٦) ، وهذا مما يشكل به قول **المصنف :** زوجًا .

وقوله : **(مسلمًا)** يخرج الكافر ، فلا يصح لعانه ، قال في المدونة : ولا لعان بين الكافرين (٧) ، فإن ترافع (٨) هو وزوجته ورضوا (٩) أنْ يُحكم بينهم بحكم الإسلام ، فقال **أبو عمران** : يتلاعنان ، فإن نكلت المرأة فعلى قول **عيسى**: تُرجَم ، وعلى قول البغداديين : لا تُرجم ؛ لأنَّ أنكحتهم فاسدة ، وإنَّما يجب على من نكل منهم الحدّ كالمتلاعنين قبل البناء (١٠) .

وقوله : **(مكلفًا)** يخرج المجنون والصبي ، وقوله**: (فيلاعن الحر الحرة والأمة والكتابية)** تصوره (١١) ظاهر ، ويلحق بالكتابية المجوسية (١٢) يسلم زوجها ولم تسلم هي ، وقوله : **(وكذلك العبد فيهن** (١٣)) ظاهر .

ص : (والنِّكَاحُ الفَاسِدِ كَالصَّحيح)

---

(١) في [ج ، د] : الحر والحرة

(٢) ساقطة من [ب]

(٣) في [أ] : لأنه .

(٤) في [أ] : لأنه .

(٥) ساقطة من [ب]

(٦) يُنْظَر :المتيطية (١٤٤/٢)

(٧) تهذيب المدونة (٣٣١/٢)

(٨) في [د] : ترافعا . وهو الأولى بالإثبات .

(٩) في [ب] : وتراضوا .

(١٠) يُنْظَر :تهذيب الطالب أ/٤٠/٢ .

(١١) في [ب] : تصويره .

(١٢) في [د] : بالكتابية والمجوسية .

(١٣) ساقطة من [ج]

ش: أي في اللّعان ؛ لأنَّه لما كان يلحق فيه الولد احتيج إلى اللّعان لنفيه ، قال في الموازية [1] : كل نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان ، وإن فسخ بعد ذلك[2] .

ص : (وَيَتَلاعَنَانِ إنْ رَفَعَتهُ بِقَذْفِها بالزِّنى طَوْعًا فِي نِكَاحِهِ فِي قُبُل أوْ دُبر كَان وَلَدًا أوْحَمْلًا ، وَلَمْ يَكنْ نَفَاه أوْ استلحَقه) .

أولاً : القذف بالزنا

ش: لما ذكر الملاعن [3] وشروطه أخذ يذكر [4][5]أسباب اللعان فبدأ بالكلام على القذف بالزنا وشرط [6] فيه أن ترفعه ، أي إلى الحاكم فإن لم ترفعه فلا لعان [7] ؛ لأنَّ ذلك من حقها ثم إن لم يبلغ رميه لها الحاكم فلا كلام ، وإن بلغه حده إلاَّ أن يلاعن [8] .

وقوله : **(بالزنا)** يخرج ما إذا قذفها بغيره ، ولا خلاف في اللعان ، [9] إذا رماها بصريح الزنا ، وأمَّا إن عرَّض[10] بذلك فعن **ابن القاسم**

---

(١) في [أ] : المدونة .

(٢) النوادر (٣٤٥/٥) البيان والتحصيل (٤٢٢/٦)

(٣) في [د] : اللعان .

(٤) في [د] : في ذكر .

(٥) [د/١٣٨ب]

(٦) في [أ، ب] : وشرطه ، وفي [د] : وشرط فيه ، وقوله وذكر فيه ، ساقطة من [ب]

(٧) يُنْظَر :المدونة (٣٤٣/٢) مواهب الجليل (٤٥٧/٥)

(٨) قال في مواهب الجليل "وقال ابن عبد السلام وإنما يبقى النظر هل يلاعن الزوج أن يحد القذف ؟ وبالجملة إن هذا الشرط في تلاعنهما معًا فإذا انتفى ذلك الشرط انتفى تلاعنهما ، ولا يلزم تلاعنه هو" . يُنْظَر : مواهب الجليل (٤٥٧/٥)

(٩) ساقطة من [ج ، د]

(١٠) **التعريض لغة** : هي المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء . يُنْظَر :مادة (ع ر ض) في تاج العروس (٤٦٦٣/١) لسان العرب (١٦٥/٧)

واصطلاحًا : التعريض خلاف التصريح ومعناه أن يتضمن كلامه ما يصح للدلالة على مقصود وعلى غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح ، وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم به حوله .

يُنْظَر : شرح حدود ابن عرفة (٣٣٨/١)

قولان : أحدهما : أنه يلاعن ، والثاني وافقه عليه **أشهب** : أنه يحدّ (1) ولا يلاعن (2) ، والقولان في المدونة ففيها في اللعان : ومن قال لامرأته : وجدتها قد تجردت لرجل ، وهي مضاجعة له في لحاف أنَّه لا يلتعن بذلك ، إلاَّ أن يدعى رؤية الفرج في الفرج ، وإن لم تكن له بينة (3) على ما ذُكر ، فعليه الأدب ولا يحد (4) .

التعريض بالزنا

وفي القذف منها ، ومن عَرَّض بالزنا لامرأته ، ولم يصرح بالقذف ضرب (5) بالحد (6) إن لم يلتعن ، [وأشار **عياض** إلى أن الذي في كتاب اللعان لا دليل فيه على انتفاء الحد](7) ؛ لأنَّه إنَّما أسقط (8) الحد عن ذلك التعريض الخاص ، ولا يلزم منه إسقاطه عن التعريض مطلقًا ، فقال (9) لما ذكر ما قاله (10) في اللّعان : وفي الموازية نحوه : لا لعان بينهما إلاَّ في صريح (11) القذف [أو تعريض يشبه القذف](12) .

(ع) : وفي كلامه نظر أمَّا أولًا : فلأن الخلاف في التعريض حكاه غيره من الشيوخ ، ولم ينسبه للمدونة ، وأمَّا ثانيًا : فنفيه الحد واستثناؤه(13) رؤية الفرج في الفرج دليل على أن ما عدا هذه الصورة لا يلزمه (1) فيها عنده حد

---

(1) في [أ] : لايحد .

(2) يُنْظَر : النوادر (٣٤٤/٥) الجامع (٩٣١/٢) المنتقى (٧١/٤)

(3) في [أ] : البينة .

(4) النوادر (٣٤٤/٥) تهذيب المدونة (٣٣٧/٢) الجامع (٩٣١/٢) المنتقى (٧١/٤)

(5) في [د] : فعليه .

(6) في [أ، ج] : ضُرب الحد . وهو الأولى بالإثبات .

(7) ساقطة من [د]

(8) في [أ] : يسقط .

(9) في [ج] : يقال .

(10) ساقطة من [أ]

(11) في [أ] : بصريح .

(12) ساقطة من [أ، ب] ويُنْظَر : النوادر (٣٤٤/٥) الجامع (٩٣١/٢)

(13) في [ج] : واستثني .

(1) في [أ، ج ، د] : لا يلزم . وهو الأولى بالإثبات .

على أن في أواخر كتاب القذف : ومن قال : جامعت فلانة بين فخذيها ، أو في أعكانها[1] فعليه الحد ، ثم قال **مالك :** لا يجب [2] الحد إلاَّ في قذف أو نفي أو تعريض يرى أنَّه يريد به القذف ولا تعريض أشد من هذا .

زنا المستكره

وقوله : (**طوعًا**) احتراز مما لو نسبها إلى استكراه فإنَّها لا تلاعن هي [3] إذا ثبت الغصب ، أو تصادق الزوجان عليه ، نعم يلاعن هو ؛ لنفي الولد ، فصار الطوع شرطًا في تلاعنهما معًا لا في لعانه [4] ، ولما كان **المصنف** يتكلم على لعانهما معًا قيد ذلك [5] بالطَّوع .

فرع : المتيطي : وإذا قذف الزَّوج زوجته وترافعا إلى الحاكم سجنه ، وحكى **الباجي** في سجلاته في سجنه قولين [6] .

وقوله : (**في نكاحه**)[7] احترازًا من الصورة التي يذكرها بإثر [8] كلامه هذا، وهي قوله : قذفها [9] قبل نكاحه .

وقوله : (**في قُبُلٍ أو دبر**) إنَّما لاعنها إذا رماها بالوطء في الدبر ؛ لأنَّه

---

(١) **العكنة** : الطي الذي في البطن من السمن، والجمع عكن وأعكان. وتعكن البطن، إذا صار ذا عكن . يُنْظَر :مادة (ع ك ن) في الصحاح في اللغة (٤٨٩/١) المخصص (١٥٦/١)

(٢) في [أ، ج] : ولايجب .

(٣) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٤) ورد في تهذيب الطالب عن ابن عبد الحكم أنهما يتلاعنان وتقول هي ما زنيت ولقد غلب على نفسي ، وقال ابن القاسم في لعان المغتصبة تقول أشهد بالله إني لمن الصادقين مازنيت ولا أطعت . يُنْظَر : تهذيب الطالب (٣٩/٢ أ .

(٥) في [أ، ب] : الزنى .

(٦) والقولان هما :

الأول : يسجن لأنه قاذف حتى يلاعنها أو يكذب نفسه فيحد ويلحق به الولد ، وهو لأبي عمران أحمد بن عبدالملك .
==

= **الثاني** : لايحد ولا يجب عليه اللعان وهو لابن الماجشون وغيره .

يُنْظَر : المنتقى (٧٧/٤) المتيطية ١٤٣/٢) [أ]

(٧) في [ج] : حدَّ .

(٨) في [ج] : أثرهن .

(٩) في [ب] : بزنى ، [أ، ج] : فلو قذفها .

لو كان أجنبيًا يحد [1] في رميها بذلك ، وما يحد الأجنبي فيه يلاعن الزوج فيه [2] .

[3]وقوله : **(كان ولدًا أو حملًا ولم يكن [4] نفاه [5]أو استلحقه)** ظاهر التصور ، ووقع في بعض النسخ في آخر [6] هذا / الكلام ، وقيل : إن استلحقه حد وسيأتي ذلك .

[أ/٢٨٥و]

القذف بالزنا قبل النكاح

ص : (فَلَو قَذَفَهَا بِزِنًا قَبْلَ نِكَاحِهِ حُدَّ)

ش: [قد تقدم أنَّه احترز عن هذه الصورة بقوله أولًا في نكاحه ، **الباجي** : ولا خلاف في وجوب الحد هنا في المذهب [7] .

شرط قبول قذفه بالزنا للملاعنة

ص : (وَيَعْتَمدُ عَلى يَقِينِهِ [بِالرؤيةِ ، وَقِيلَ : كَالشُّهودِ ، وَقِيلَ : عَلى يَقِنِهِ] [8] **كالأعمَى عَلَى المشْهورِ فِيهِ]**[9]**)**

ش: أي : ويعتمد الملاعن في قذفه بالزنا على يقينه برؤية ذلك [10] قوله ، وقيل :[11] كالشهود ، يعني أنَّ المشهور اعتماده على الرؤية ، وإن لم يصف كالشهود ، وقيل : لايجوز ذلك حتى يصف كالشهود ، وهذا القول أيضًا **لمالك** أيضا في العتبية ، وقد حكى **ابن الجلاب وعبد الوهاب** الروايتين ، وحكاهما **الباجي وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم** [1] .

---

(١) في [ب ، ج] : لحد .

(٢) يُنْظَر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٢/١٨٨) مواهب الجليل (٥/٤٥٧)

(٣) [ب/٢٧٩و]

(٤) ساقطة من [أ، ب ، ج]

(٥) [جـ/٢٦١]

(٦) في [أ، ج] : بإثر هذا الكلام .

(٧) يُنْظَر : المنتقى (٤/٧١)

(٨) ساقطة من [د]

(٩) ساقطة من [ب]

(١٠) في [د] : برؤيته بذلك .

(١١) ساقطة من [ب ، د]

(١) يُنْظَر : المعونة (٢/٦٥٥) الجامع (٢/٩٠٨) المنتقى (٤/٧١) البيان والتحصيل (٦/٤٠٨)

وقول (ع) الأحسن حذف الواو [1] من بين الرؤية وبين قيل ، قيل : ليس بظاهر ؛ لأنَّه لا يؤخذ القولان من كلام **المصنف** إلا بإثباتها .

ص : (وقِيلَ : يَعْتَمدُ عَلَى يَقِينِهِ كَالأعمَى عَلَى المشهور فِيهِ [2])

ش: يعني وقيل: إذا تحقق وقوع الزنا منها جاز له اللّعان ، وإن لم يرها تزني كالمشهور من القول في الأعمى ، قال في المدونة [3] : ويلتعن الأعمى في الحمل يدعي الاستبراء وفي القذف ؛ لأنَّه من الأزواج فيحمل [4] ما تحمل الأزواج [5] ومقابل المشهور في الأعمى رواه **ابن القصار** عن **مالك** أنَّه لا يجوز له اللّعان [6] إلاَّ أنْ يقول : مسست الفرجين [7] .

ثانيًا : نفي الولد أو الحمل

[8]**ص : (وَيُنْفَى الْولدُ [9] أوْ الحَمْلُ)**

ش: هذا معطوف على قوله : يقذفها بالزنا [10] وتقدير كلامه : ويتلاعنان إن رفعته [11] بنفي الولد أو الحمل ، ولا خلاف في ذلك .

شروط قبول نفيه الولد أو الحمل

ص : (وَيَعْتَمدُ عَلَى أنَّه لَمْ يَطأهَا [1] بَعْدَ وَضع أو فِي [2] مُدَّةٍ لا يَلحقْ

المقدمات (٣٣٣/٥) عقد الجواهر (٢٤١/٢)

(١) في [أ] : الولد .

(٢) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٣) يُنْظَر : تهذيب المدونة (٣٣٨/٢)

(٤) في [ب] : على مايحمل .

(٥) ساقطة من [ب ، د]

(٦) في [ب] : لايلاعن .

(٧) يُنْظَر : المدونة (٣٤٢/٢ ـ ٣٤٣) تهذيب المدونة (٣٣٩/٢) عقد الجواهر (٢٤١/٢) التقييد (٤٩/٣) منح الجليل (٢٧٢/٤)

(٨) [د/١٣٩أ]

(٩) ساقطة من [ب]

(١٠) في [ج] : ولو قذفها بزنى .

(١١) في [د] : بقذفها بالزنى .

(١) في [ب] : يقربها ، وفي [ج] : يطأها ، وفي [د] : يصبها .

(٢) ساقطة من [أ، ب]

فِيها الوَلدُ لِكَثْرةٍ أوْقِلةٍ [عَلى المشهور] [1] ، وَيَعْتمدُ أيْضًا عَلَى اجْتماع الاستبراء أوالرؤيةِ [عَلَى المشهور] [2] وَفِي اعتمادهِ عَلَى أحدهما روايتان)

ش : يعني أنه يعتمد في نفي الولد أو [3] الحمل على ثلاثة أشياء واختلف في رابع ، ومعنى اعتماده أنَّه يجوز له في الشرع أن ينفي الولد بذلك الأول إذا لم يطأها بعد وضع يعني وقد طال ما بين الوضعين بحيث لا يكون الولد الثاني من نفيه الحمل الأول .

والثاني : أن يكون وطئها بعد الوضع ولكن [4] بين هذا الحمل [5] والإصابة مدة لا يتأتي فيها ولد إما [لقلة الزمان كخمسة أشهر ونحوها ، وإما لكثرته كخمسة [6] سنين فأكثر ، وإليه أشار بقوله : أو في مدة لا يلحق فيها الولد لقلة] [7] أو كثرة [8].

الثالث : إذا استبرأها من وطئه [9] ثم رآها بعد ذلك تزني [10] ، ووقع في بعض النسخ بإثر هذا الكلام على المشهور وهي زيادة صحيحة فقد حكى **ابن شاس** وغيره عن **السيوري** [1] أنه ليس له نفيه بهما .

---

(١) ساقطة من [أ، ب ، ج]

(٢) ساقطة من [أ، ب ، ج]

(٣) في [أ، ج ، د] : الولد والحمل .

(٤) في [د] : ولا يكون .

(٥) في [د] : الوضع .

(٦) في [أ] : كخمس .

(٧) ساقطة من [ج]

(٨) يُنْظَر : شفاء العليل (١٣٨)

وقد ورد الخلاف في أقل وأقصى مدة للحمل مفصلًا في كتاب التوضيح ، حيث ورد فيه "أقصى أمد الوضع هو خمسة أعوام على المشهور ، وروي أربعة ، وسبعة، وقال الجوهري أن أكثرة تسعة أشهر ، وأقله ستة أشهر"بتصرف .

(٩) في [ج] : وطئها .

(١٠) يُنْظَر : المعونة (٦٥٦/٢)

(١) **السيوري هو** : عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، أبو القاسم ، خاتمة علماء أفريقية وآخر شيوخ القيروان تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما ، وأخذ عنه عبد

وقد حكى **الداودي** [(١)] عن **المغيرة** مثله [(٢)] ، وأما الرَّابع المختلف فيه ، وإليه أشار بقوله : وفي اعتماده على أحدهما [(٣)] إلى آخره ، والضمير في أحدهما يعود [(٤)] على الاستبراء والرؤية [(٥)] .

[عياض : والمشهور] [(٦)] أنه يعتمد على الاستبراء أو[(٧)] الرؤية [(٨)] والأظهر أنَّه لا يعتمد على أحدهما بل ولا عليهما ؛ لأنَّه إن [(٩)] كانت الحامل تحيض كيف يصح له النفي والقول باعتماده على مجرد الرؤية أضعف ؛ لأنَّ الحيض علامة ظنية على براءة الرحم بخلاف رؤيته فإنها لا تدل على نفي الحمل البتة .

حكم القذف المطلق للزوجة

ص : (وَقِيلَ : يُلاعِن لِلقذفِ)

ش: (ع) يريد أنَّه [(١)] اختلف في قاذف [(٢)] زوجته القذف المطلق غير

الحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وغيرهم ، له تعليق حسن على المدونة ، توفي بالقيروان سنة (٤٦٢هـ .

يُنْظَر في ترجمته : الديباج (٩٥/١) شجرة النور الزكية (١١٦)

(١) **الداودي هو** : أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي ، أبو جعفر ، إمام ، عالم ، فاضل ، له حظ من اللسان والحديث والنظر ، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه وذكائه ، حمل عنه أبو عبدا لملك البوني وأبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد ، له شرح على الموطأ ، والواعي في الفقه ، والنصيحة في شروح البخاري ، وأصلَّ كتابه شرح الموطأ بطرابلس . توفي بتلمسان سنة(٤٤٠ هـ)

يُنْظَر في ترجمته : الديباج (٩٤) شجرة النور الزكية (١١٠)

(٢) يُنْظَر : عقد الجواهر الثمينة (٢٤٢/٢)

(٣) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٤) في [ج ، د] :عائد .

(٥) يُنْظَر : التبصرة [ل ، ب] ٣٠٠ .

(٦) ساقطة من [ج]

(٧) ساقطة من [ب ، د]

(٨) ساقطة من [ج ، د] ، وفي [أ] : عياض على المشهور أنه يعتمد على الاستبراء أو الرؤية .

(٩) في [ب ، ج ، د] : إذا .

(١) ساقطة من [ج]

(٢) في [أ] : قذف .

المقيد برؤية ولا بنفي حمل ، فقال **ابن نافع وابن القاسم** في أحد قوليه : يلاعن .

وقال أكثر الرواة **وابن القاسم** أيضًا : يحد ولا يلاعن ، والقولان في المدونة ، [واختار بعض] (١) كبار المتأخرين الأول ؛ لصدق آية اللعان عليه (٢)

(**خ**) : وقول **المصنف** : [وقيل ، يقتضي معطوفًا عليه] (٣) ويقتضي أن ذلك المعطوف عليه هو المذهب ، والأقرب أن يكون راجعًا إلى قوله : ويعتمد على يقينه بالرؤية إلى آخره ، فإن كلامه هنا يقتضي أنه لا يلاعن للقذف ثم ذكر قولًا آخر أنه يلاعن بمجرد القذف من غير رؤية ، ولعل **المصنف** شهَّر الأول لما (٤) قال في المدونة : إنَّه قول أكثر الرواة ، وبه قال **المخزومي وابن دينار** ، وهو أحد قولي **ابن القاسم** ، لكن في الإرشاد : المشهور أنَّه يلاعن بمجرد القذف (٥) .

ص : (وَإِنْ (٦) أَتَتْ بولدٍ لِسنةٍ فصاعِدًا بَعْدَ الرُّؤيةِ فاللِّعان (٧) وإلاَّ لَحِقَ بهِ الولد (٨))

ش: يعني فإن لاعن بسبب (٩) الرؤية [ثم أتت بولد بعد اللعان فإن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية] (١)لم يلحق به ، وتعد كأنها براءة الرحم (٢)

---

(١) في [د] : واختاره ابن .

(٢) يُنْظَر : المدونة (٣٤١/٢) البيان والتحصيل (٤٠٨/٦) المقدمات (٣٣٧/١)

(٣) مابين القوسين ساقط من [د]

(٤) في [ب] : كما .

(٥) يُنْظَر : المقدمات (٣٣٩/١)

(٦) في [أ، ب ، ج] : فإن .

(٧) في [أ، د] : فهو للعان .

(٨) ساقطة من [أ، ب ، ج]

(٩) في [ج] : لسبب .

(١) ما بين القوسين ساقط من [د]

(٢) في [ج ، د] : بريئة .

يوم اللعان فإن (1) أتت به لأقل من ستة أشهر (2) لحق به ؛ لأنَّ لعانه إنَّما كان لرؤية الزنا خاصة لا لنفي الولد .

(خ) : وفي هذه المسألة إشكال ؛ لأنَّهم نفوا الولد الذي الأصل فيه أن يكون للفراش (3) بأمر نادر ، وهو وضع المرأة في (4) ستة أشهر (5) .

[أ/286و]

ص : (وَاْختلفَ قولُ مَالكٍ /فِي نَفْي الحَملِ إذا لَمْ يَدَّع اسْتبراء فَألزمَه مَرَّة ، ولَمْ يُلزمهُ مَرة ، وَقالَ بنَفْيهِ مَرّة) .

ابن القاسِمِ : وَأحبُّ إليَّ أنَّه (6) إنْ كَانَ ظَاهِرًا يَوْم الرُّؤيةِ لَزِمَهُ ، وَعَنْه: إنْ أتت به لأقل مِنْ سِتّة أشهرٍ مِنْ يَوم الرُّؤيةِ لَزِمَه ، وَلا يُحدُّ إنْ نَفاه ، وَقال المخزومي : (7)إنْ أقرَّ بالحملِ وَوَلدتْ (8) لِستةٍ فَصاعِدًا مِنْ بَعد (9) يَوم الرُّؤيةِ لَمْ يَلزمهُ (1)فلو استَلحقه لَحِقَ به وحُدَّ ، وَلأقل يلزمه)

ش: **صورة هذه المسألة** : أن يقول : رأيتها تزني ، ووطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ، ولم يدع (2) استبراء ، ولاعنها (3) للرؤية ، ثم أتت بولد فهل

(1) في [أ، د] : وإن .

(2) ساقطة من [ج]

(3) ورد عن طريق عائشة رضي الله عنها ؛ حيث قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ينظر إلى شبهه .وقال عبد بن زمعة : هذا يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة ، فقال : (هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، يُنْظَر : الجامع (414/1) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب للعاهر الحجر ، برقم (6817) صحيح البخاري (284/4)

(4) في [ب] : لستة أشهر .

(5) المقدمات (338/1 ، 339)

(6) ساقطة من [ج]

(7) [ب/280و]

(8) ساقطة من جميع النسخ عدا [ج]

(9) ساقطة من جميع النسخ عدا [د]

(1) [جـ/262و]

(2) في [د] : ولم يستبرئ .

هذا اللعان موضوع لنفي الحد ونفي الولد معًا فلا يلحق به ولا يحتاج إلى لعانٍ ثانٍ[٢] ، أو هو موضوع لنفي الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضًا منه باستلحاق الولد وليس فيه تعريض[٣] للولد فيبقى الأمر موقوفًا [٤] .

[٥]فقول **المصنف** :(ألزمه مرة) أي لم ينفه باللعان الأول ، ويلحق به [٦] ، وإن ولد لأكثر [٧] من ستة أشهر من يوم الرؤية ، إلى [٨] أن ينفيه بلعانٍ ثانٍ ، ومقابل هذا : القول الثالث وهو قوله : (وقال بنفيه مرة) فإن ادعاه بعد ذلك لحق به [وحُدّ . وقوله : (ولم يلزمه مرة) معناه أنَّه لا ينتفي باللعان الأول بل إن نفاه بلعان ثانٍ انتفى ، وإن استلحقه لحق به] [١] ، وهذه الأقوال التي قالها الإمام مطلقة سواء كانت حاملًا يوم الرؤية أم لا ، لهذا[٢] قال

---

(١) في [أ، ج] : أو لاعنها .

(٢) ساقطة من [ب]

(٣) في [أ] : أو تعرض للولد .

(٤) يظهر في تحصيل المذهب أن المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون ظاهرة الحمل يومها وفي هذه الحالة لها صورتان :

أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام من ذلك اليوم ، فالولد يلحق به مطلقًا لانتفاء أن يكون من الزنا .

أن تأتي بالولد لأكثر من ستة أشهر إلا خمسة أيام وهذه الصورة اختلف فيها قول مالك على ثلاثة أقوال هي :

- أن الولد يلزمه ولا ينتفى عنه باللعان ، وإنما كان اللعان لسقوط الحد .
- أن الولد يسقط عنه نسبه بهذا اللعان أي لايلحق به .
- أن لايسقط نسبه إلا بلعان آخر . وقد نسبت بعض هذه الأقوال إلى غير مالك .

يُنْظَر : المقدمات (٣٣٩/١) منح الجليل (٤٥٧/٥) مواهب الجليل (٤٥٩/٥) حاشية الدسوقي (٤٦١/٢)

وأشار الشيخ خليل إلى هذه المسألة بقوله "وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به ، وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم (ويلحق إن ظهر يومها)" مختصر خليل ١٥٤)

(٥) [د/١٣٩ب]

(٦) في [أ] : ويحق .

(٧) في [د] : لأقل . في [ب،ج] : لأكثر .

(٨) في [أ، ج ، د] : إلا .

(١) مابين القوسين ساقط من [ج]

(٢) في [ج ، د] : ولهذا .

في المدونة [١] في القول الثالث : وقال بنفيه مرة ، وإن كانت حاملًا، وفصَّل **ابن القاسم** وتفصيله ظاهر ؛ لأنَّه لا يلزم من لعانه ونفي الحد عنه نفي حمل ظاهر ، والظَّاهر أنَّه لا يشترط الظهور[٢] وإنَّما يشترط أن تأتي بولد [٣] لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ، ولو قيل : إنِّه للأول ولو أتت به لستة أشهر ؛ لأنَّ الوضع في ستة أشهر[٤] نادر ، والأصل إلحاق الولد بالفراش لكان حسنًا ، فإن قيل في قول **ابن القاسم** أحب إلي [٥] نظر إذ هو موضع الجزم لعظم أمر الأنساب ، وإنَّما يقال أحب في باب العبادات ، قيل: إنَّما حمله على ذلك اضطراب في [٦] مدارك الإمام فلم يستطع الجزم بمخالفته ، والله أعلم .

وقوله : (وقال **المخزومي**) نصه في المدونة ، وقال **المخزومي :** إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن ، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فالولد منه ولو كانت لستة أشهر فأكثر فهو للعان [٧] ، وإن ادعاه بعد ذلك لحق به ويحدَّ [٨] .

تنبيهات : الأول في كلام **المصنف** مناقشة[٩] ، فإن مقتضاه أن **لابن القاسم** في المسألة قولين كل منهما مخالف لقول **مالك** ، وليس كذلك بل قوله : إن [١] أتت به لأقل من ستة أشهر لزمه مفسرًا لقول **مالك** الأول الذي قال فيه :لم يلزمه مرة كذا هو في المدونة وغيرها ، ولفظها : قال **مالك** : ولا يلزمه ما أتت به من ولد ، **ابن القاسم :** إلاَّ أن تأتي به لأقل من ستة أشهر [من يوم الرؤية] [٢] فيلزمه [٣] .

---

(١) تهذيب المدونة (٣٣٣/٢، ٣٣٤)

(٢) في [أ، ج] : بل إنما .

(٣) في [أ، د] : بالولد .

(٤) ساقطة من [ج]

(٥) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٦) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٧) في [ج] : لعان ، وفي [د] : صح اللعان .

(٨) يُنْظَر : المدونة (٣٣٩/٢) تهذيب المدونة (٣٣٣،٣٣٤/٢) الجامع (٩٢٠/٢ مواهب الجليل (٤٥٨/٥، ٤٥٩)

(٩) في [د] : المناسبة .

(١) في [ج ، د] : وإن .

(٢) ساقطة من [ب]

وفي المقدمات [٢] : اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الولد ينفيه باللعان على كل حال ، وإن ولد [٣] لأقل من ستة أشهر وهو أحد قولي **مالك** في المدونة .

والثاني: لا ينفيه بحال وإن ولد لأكثر من ستة أشهر ويلحق به الولد [٤] ، وهو قول **أشهب وعبد الملك** .

والثالث: التفرقة بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر منها ، وهذا هو القول الثاني **لمالك** في المدونة انتهى [٥] ، ولا يكون هذا القول الثاني في المدونة إلا إذا كان قول **ابن القاسم** تفسيرًا له ، وكذلك قال غيره ، والثاني اختلف في فهم المدونة في قوله (فألزمه [٦] مرة ولم يلزمه مرة ، وقال : بنفيه مرة) ، فمنهم من فهم ذلك على أنها [٧] ثلاثة أقوال كما قررنا به [٨] كلام **المصنف** ، وفهمها **ابن لبابة وصاحب المقدمات** [٩] أنَّه ليس فيها إلا قولان :

الأول : أن الولد منفي وإن أتت به لأقل من ستة أشهر .

والثاني : الفرق بين أن يولد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر [١] وجعلا قوله: لم يلزمه مرة ، وقال بنفيه مرة قولًا واحدًا .

التنبيه الثالث : **عياض** : اختلف [٢] قوله في المدونة[٣] في القول الذي قال فيه بنفيه وإن كانت

---

(١) يُنْظر : تهذيب المدونة (٣٣٣/٢) الجامع (٩٢١) المنتقى (٧٥/٤)

(٢) المقدمات (٣٣٩/١)

(٣) في [ب ، د] : ولدت ، وفي [ج] : الولد .

(٤) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(٥) المدونة (٣٣٩/٢) الجامع (٩٢١/٢) المقدمات (٣٣٩/١)

(٦) في [د] : وألزمه .

(٧) في [أ] : ذلك .

(٨) ساقطة من [أ ، د]

(٩) في [د] : على أنه .

(١) ساقطة من [ج]

(٢) في [ج] : اختلف في .

(٣) يُنظَر : تهذيب المدونة (٣٣٤/٢)

حاملًا هل ذلك سواء عرف الحمل وأقر [(١)] به أم بشرط ألا يعلم أنَّها حامل إلا بعد الوضع لأقل من ستة أشهر ، فقيل : ذلك سواء علم أو لم يعلم ، أقر بالولد أم لم يقر ، وهو نص الموازية وظاهر قول **المخزومي** في المدونة [(٢)] [(وأقر بالحـمل) وذلك] [(٣)] ؛ لأنَّه[(٤)] لما اطلع على خيانتها صح له نفي ما كان أقر به قبل ولسلامة [(٥)] نيته وصحة اعتقاده ، وقال **ابن محرز** : بل معنى ذلك / فيمن لم يقر بالحمل ولا اعترف به حتى ظهر [(٦)] بعد اللعان فإن [(٧)] معنى قول **المغيرة** (أقر بالحمل) أي بالوطء بدليل قوله [بعد هذا فإن أقر[(٨)] به][(٩)] بعد هذا ضربته الحد ، قال **شيخنا أبو الوليد** : [(١٠)]هو بعيد . [أ/٢٨٧و]

عياض : وظاهر كلام **المغيرة** ما قاله **ابن محرز** ؛ لقوله : فإن ولدت ما في بطنها لأقل من ستة أشهر [فالولد منه وإن ولدته [(١١)] لستة أشهر] [(١)] فاللعان ، ولو كان ظاهرًا ، وهو مُقِر به[(٢)] حين اللّعان لم يحتج إلى هذا التفصيل لعلمنا على كل حال أنَّه كان قبل اللعان .

وتأول **ابن يونس** قول **المغيرة** فإن معنى قوله : (أقر بالحمل ، ... لاعن على معنى أنه أقر أنَّها حملت بهذا الولد وولدته ، ثم يعتبر إيلاده بعد الرؤية فإن كان لأقل من ستة أشهر لزمه ، وإن كان لستة أشهر فأكثر جاز أن

---

(١) في [ب] : أو أقر به .
(٢) يُنْظَر : تهذيب المدونة (٢/٣٣٤)
(٣) ساقطة من [د]
(٤) في [د] : أنه .
(٥) في [ج] : سلامة ، وفي [د] : إسلامه ببينة وصح اعتقاده .
(٦) في [أ] : من ظاهر .
(٧) في [أ، د] : وإن .
(٨) في [ج ، د] : اعترف به .
(٩) ساقطة من [أ]
(١٠) [د/١٤٠أ]
(١١) في [ب] : لأكثر من .
(١) ساقطة من [د]
(٢) [ب/٢٨١و]

يكون للرؤية ، وقد التعن لها وادعى أن هذا الولد لها [1] ، وهو قريب في المعنى من تأويل **ابن محرز** فيأتي على قول **المغيرة** ثلاث تأويلات :

أولها : إن المراد الاعتراف بالوطء لا بالحمل .

الثاني : الإقرار بالحمل [على ظاهره .

الثالث : الاعتراف بالحمل] [2] حين الوضع لا حين اللعان ، وقد حكى [3] **ابن الجلاب وعبد الوهاب** فيما إذا أقر بحملها وادعى أنَّه [4] رآها تزني ثلاث روايات .

إحداهن : أنَّه يحد ، ويلحق به الولد ولا يلاعن ، والأخرى : أنَّه يلاعن [5] وينتفي عنه الولد الذي أقر به ، الثالثة : أنَّه يلحق به الولد ، ويلاعن [6] لنفي الحد عنه ، **ابن الجلاب** : وهو الصحيح [7] .

ص : (وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الوَضْعِ لأقل [مِنْ سِتةِ أشْهُرٍ] [1] كُنْتُ استبرأتُ

---

(١) يُنْظَر : تهذيب المدونة (٣٣٣/٢) الجامع (٩٢١/٢ ، ٩٢٢) المقدمات (٣٣٩/١).

(٢) ساقطة من [ج ، ب]

(٣) [جـ/٢٦٣و]

(٤) في [ج] : إنما .

(٥) في [ج] : لا يلاعن .

(٦) ساقطة من [ج]

(٧) يُنْظَر :الكافي (٢٩٠) البيان والتحصيل (٤٠٩/٦)

ووجه قوله "إنه لا يلاعن"أن أصل اللعان لنفي النسب يتعلق به سقوط الحد ويجوز أن يجتمع مع ثبوت مايقصد به نفيه ، فإن ثبت ذلك لم يكن اللعان مفيداً لاسقاط الولد ولم يكن لـه أن يلاعن ، وإذا لم يكن له أن يلاعن لزمه الحد ويلحق به الولد لثبوت الفراش .

أما وجه قوله "أن يلاعن وينتفي النسب"أن اللعان يجب للقذف ويجر إلى نفي النسب لأنه لايجوز أن يقع اللعان وينتفي مقصوده ولا اعتباره بإقراره بالحمل لأن اللعان إذا ثبت ثم رجع عن بعض موجبه حد ولم يمنعه ذلك من أصل الالتعان .

ووجه قوله "أنه يلحق به الولد ويلاعن لنفي الحد عنه"أن اللعان موضوع في الأصل لأمرين أحدهما سقوط الحد بالقذف ؟، والثاني نفي النسب فلا يمتنع أن يلتعن لاحدهما مع عدم الآخر . يُنْظَر : المعونة (٦٥٨)

(١) ساقطة من [أ، ب ، ج]

وَنَفَاه انْتَفَى بِاللِّعان الأَوَّلْ فَلو استَلحَقَه لَحِقَ بِهِ (١) وَحُدَّ) .

ش: أي في المسألة التي قبلها ، وهي ما إذا لاعنها للرؤية ولم يكن ذكر الاستبراء على القول (٢) بذلك وأتت بولد لأقل (٣) من ستة أشهر من يوم الرؤية، وقلنا : إن الولد يلحق به فإنَّما يلحق به بشرط أن يسكت عن الاستبراء ، فإن قال : الآن كنت استبرأت قبل الرؤية ، وهذا الولد ليس مني اكتفى باللعان الأول ، وهذا قول **أشهب** (٤) .

وقال (٥) **عبد الملك وأصبغ** : إنما ينفيه بلعان ثاني ، قال في المقدمات : وفي الموازية (٦) ما يدل على القولين (٧) ، وقوله : فإن استلحقه ، يعني فإن استلحق هذا الولد بعد أن نفاه وانتفى عنه فهو تكذيب لنفسه فيحد ويلحق به (٨) ، وقول **المصنف** : لأقل [من ستة أشهر](٩) ينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا كان لستة أشهر على القول بإلحاقه به .

شهادة الزوج على زوجته بالزنا

ص : (وَشَهادتهُ عَليهَا بالزِّنَا كَقَذْفِهِ لَهَا)

ش: يعني سواء شهد وحده أو مع ثلاثة .

[ابن الماجشون وابن زمنين : وإذا شهد عليها مع ثلاثة فقيل (١) للزوج أولًا : التعن فإن أبى حُدَّ هو والثلاثة ، فإن التعن] (٢) قيل لها : التعني ،

---

(١) ساقطة من [ج]

(٢) في [د] : بالاستبراء .

(٣) ساقطة من [د] ومثبت لستة أشهر .

(٤) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٣٣٤/٥) تهذيب المدونة (٣٣٩/٢) المنتقى (٧٤/٤) البيان والتحصيل والتحصيل (٤١٨/٦)

(٥) في [ج] : وقول ، وفي [أ] : ساقطة .

(٦) في [ب ، ج ، د] : المدونة .

(٧) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٣٣٤/٥) المقدمات (٣٣٩/١)

(٨) إذ باللعان نفيناه فصار قاذفًا . يُنْظَر : تهذيب المدونة (٣٣٩/٢) الكافي (٢٩١) البيان والتحصيل (٤١٨/٦)

(٩) مابين القوسين ساقط من [ج ، د]

(١) في [أ، د] : فيقال .

(٢) مابين القوسين ساقط من [ج]

فإن التعنت ، وتمَّ اللِّعان بينهما حد الثَّلاثة فقط [(١)] ، وإن نكلت عن اللعان وجب عليها [(٢)] الحد ، وسقط الحد [(٣)] عن الثلاثة ؛ لأنَّه [(٤)] قد حق عليها ما شهدوا به لنكولها عن اللعان [(٥)] ، فإن لم يعثر [(٦)] على أنَّه زوجها حتى رجمها الإمام فيدرأ عن الثلاثة الحد ، ويحدَّ الزَّوج إلاَّ أن يلاعن ، قاله **مالك** في الموازية ، قال : ويرثها إلاَّ أن يُعلم أنَّه تعمد الزور عليها ليقتلها ، أو يقر بذلك ، فلا يرثها ولا دية على الإمام ؛ لأنَّه مختلف فيه وليس بخطأ صريح كشهادة العبد والنصراني[(٧)]

ابن يونس : وقاله **أصبغ** إلاَّ في الميراث فإنَّه قال : لا يرثها ؛ لأنَّه التعن ، وليس بشاهد فلا يخرج من تهمة العامد بقتل وارثه [(٨)] .

المعتبر في الاستبراء

ص : (والاستبراء حَيْضَةً ، وَقِيلَ : ثلاثٌ)

ش: اختلف المذهب بماذا يكون الاستبراء الذي ينتفي به الحمل ، وصرح **الباجي** وجماعة بمشهورية الأول كما هو مقتضى كلام **المصنف** [(١)] والقول بالثلاث **للمغيرة** ، وروى أيضًا عن **مالك** ، ووجه [(٢)] الأول أن الاستبراء هنا ليس بعِدة [(٣)] بل [(٤)] لبراءة الرحم فأشبه استبراء الأمة [(٥)] .

---

(١) يُنْظَر : تهذيب المدونة (٣٣٩/٢) الكافي (٢٩٠)

(٢) في [أ] : لها .

(٣) في [ج] : ويسقط الحد .

(٤) في [د] : لأنها .

(٥) يُنْظَر : المنتقى (٧٦/٤) الجامع (٩٣٧/٢)

(٦) في [ب] : لو لم يعتبر ، وفي [ج] : ولم يعتبر ، وفي [د] : ولا يعتبر .

(٧) وردَ عن عثمان رضي الله عنه قبولَ شهادة المملوك ، والصبي ، والمشرك إذا زالت الموانع . ولم يُجزْها مالك بعد زوال الموانع . وقال أشهب من قال لقاضٍ يشهدُ لي فلانٌ العبدُ ، أو النصراني ، أو فلانٌ الصبيُّ ، فقال : لا أقبل شهادَتَهم ، ثم زالت موانعُهم قُبِلتْ شهادتُهم .

يُنْظَر : المدوّنة (٥٥/١٢) التاج (١٣٣/١١)

(٨) يُنْظَر : الجامع (٩٣٧/٢) التبصرة [ل/ أ/٣٠٤]

(١) يُنْظَر :المنتقى (٧٤/٤)

(٢) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٣٣٤/٥) الجامع (٩٠٧) عقد الجواهر (٢٤٢)

(٣) في [د] : لعدة .

(٤) ساقطة من [د]

(ع) بعد ذكر القولين وقال **ابن الماجشون** : إن كانت أمة فحيضة [٢] ، وإن كانت حرة فثلاث ، وعن **المغيرة** أنَّه لا ينفيه إلا بعد خمس سنين ، وله قولان آخران كقول **مالك** .

فائدة : ليس عندنا حرة تستبرئ بحيضة إلا هنا ، وليس عندنا [٣] أمة تستبرئ بثلاث إلا على قول **المغيرة** هنا ، [٤]وفي من [٥] ادعى سيدها وطأها فأتت بولد فنفاه وادعى أنه كان استبرأها .

ص : (فَإِنْ لَمْ يَدعِ الاعتِمَادَ فِي الجَمِيعِ فَفِي حَدِّه قَوْلانِ)

[أ/٢٨٨و] **ش:** [هذا هو القذف المجرد ، وقد تقدم] [٦] هذا الفرع[٧] من كلام **المصنف** / لكن ذكره هنا لإفادة شيء لم يُستفد من الأول ؛ لأنَّ الأولى إنَّما هي باعتبار الرؤية ، وقوله هنا في الجميع أي في الرؤية ونفي الولد ؛ ولأنَّه تكلم على الحد ولم يتكلم عليه فيما سبق .

وقوله : ففي حده قولان ، أي قول بأنَّه يحدَّ ولا يلاعن[٨] ، وقول بأنَّه يلاعن ولا يحد[١] ، وقد تقدم القولان[٢] إذا رماها بالزنا ، وكذلك حكى **اللخمي وابن يونس وصاحب البيان** القولين [٣] فيما إذا نفى الحمل نفيًا مطلقًا

---

(١) ساقطة من [ج]
(٢) في [ج] : تستبرأ بحيضة .
(٣) في [أ، ج ، د] : لنا .
(٤) [د/١٤٠ب]
(٥) في [ب ، ج ، د] : وفيمن .
(٦) مابين القوسين ساقطة من [ج]
(٧) يُنْظَر :التوضيح (٤١٩).

(٨) وهو قول لابن القاسم ووجه قوله (إنه يحد ولا يلاعن) لأن اللعان يتخلص به عن حد القذف ، فوجب أنه يحتاج إلى رؤية ، أصله الشهادة ، ولأن اللعان واقع على أفعال يدعيها وذلك يتضمن الشهادة واعتبار الشهود . يُنْظَر :الجامع (٩٠٩/٢. المعونة (٦٥٥ ، ٦٥٥)،

(١) يُنْظَر :عقد الجواهر (٢٤١)وقال به ابن القاسم ووجه قوله (يلاعن ولا يحد) عموم قوله قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم . ولأنه قذف مضاف إلى الزوجة فجاز تخفيفه باللعان كالمضاف إلى الرؤية . يُنْظَر : المعونة (٦٥٥) الجامع (٩٠٩/٢)

(٢) يُنْظَر :التوضيح ١٥٦٦.

(٣) وذكر في تهذيب المدونة أن أكثر الرواة يقولون إنه يحدّ ولا يلاعن . يُنْظَر :المدونة (٣٤١/٢) تهذيب المدونة (٢٠/ ٣٢٩) الجامع (٢/ ٩٠٨) البيان والتحصيل (/)

وحمل (ع) كلام **المصنف** على أنَّ مراده بالقولين إذا قلنا : لا يلاعن [1] هل يحدَّ أم لا ، ثم اعترضه ، وقال : الذي [2] أعرفه أنَّ القولين أحدهما : أنَّه يلاعن ولا يحدَّ ، والثَّاني: أنَّه يحدَّ ولا يلاعن .

وأمَّا أنَّه يلاعن ولا يحد [3] مع أنَّه قاذف فبعيد ليس بظاهر [4] وليس في كلام **المصنف** دلالة على ما قاله.

ص : **واللِّعانُ بنَفيُ الوَلدِ مَعَ دَعوى الرُّؤيةِ والاستِبْراء [5] أو بالزِّنا مَعَ الرُّؤية كَالشُّهودِ مُتفقٌ عَلَيه** .

ش: لما ذكر أسباب اللعان [6] وما فيها [7] من الاضطراب أراد أن يبين ما اتفق عليه منها [8] فذكر أنَّه اتفق على صورتين إحداهما : أن ينفي الولد مع دعوى الرؤية [9] والاستبراء [1] ، والثانية [2]أن يرميها بالزِّنا ويدعي رؤية ذلك ويصف كالشهود زاد [3] بعضهم وتكون المرأة حين الرؤية غير ظاهرة الحمل ، وكذلك ذكر في المدونة أن هذين الوجهين مجمع عليهما ، وكذلك حكى الاتفاق عليهما [4] **اللخمي وصاحب البيان** [5] وغيرهما ولا إشكال في

---

(١) في [ب] : يلاعن .

(٢) في [أ] : والذي .

(٣) في [ج ، د] : لا يلاعن ولا يحد .

(٤) ساقطة من [ج]

(٥) ساقطة من [ب]

(٦) في [د] : أي على وجوب اللعان .

(٧) في [أ، د] : وما فيه .

(٨) ساقطة من [أ]

(٩) في [د] : كالشهود متفق عليه .

(١) ساقطة من [د]

(٢) [ب/٢٨٣و]

(٣) في [ج] : وزاد .

(٤) في [أ، د] : فيهما .

(٥) يُنْظَر : المدونة (٣٤١/٢٠) المعونة (٦٥٣) تهذيب المدونة (٢/ ٣٢٩) الجامع (٩٠٧/٢) البيان والتحصيل (٤٠٩/٦) المقدمات (٣٣٨/١)

الصورة الثانية ، وأما الأولى [فقد تقدم] [(١)] أن **ابن شاس** حكى فيها عن **المغيرة والسيوري** أنه ليس له أن ينفي الولد بإجتماع الرؤية والإستبراء [(٢)] ، وقد تقدم أن هذا القول وقع التنبيه عليه في بعض نسخ **ابن الحاجب** ولكن [(٣)] حكايته الاتفاق هنا تبعد ثبوته [(٤)] ؛ لأنَّه كان حينئذ يتناقض[(٥)] كلامه وزاد جماعة في المتفق عليه : ما [(٦)] إذا أنكر الوطء جملة أو قال لم أطأها من كذا وكذا [(٧)] لمدة لا يلحق فيها النسب [(٨)] وزاد **اللخمي** أن يقول :لم تلد [(٩)]الولد .

ص : (فَلَو تَصَادَقَا عَلَى نَفْي الوَلَد فَروايتانِ ، والأَكْثَرُ لا يَنْتَفِي إلاَّ بلِعَانِهِ)

ش: هكذا ذكر القولين في المدونة [(١)] ، وذكر أنَّ المرأة تُحدَّ لإقرارها بالزنا على كلا [(٢)] الروايتين .

ابن يونس : وعلى رواية الأكثر إنَّما يلتعن الزَّوج فقط ؛ لأنَّ المرأة إنَّما تلتعن لدفع [(٣)] حد الزِّنا لا لنفي الولد إذ لا يصح[(٤)] نفي ما ولدته بخلاف الزوج،

---

(١) ساقطة من [ج]

(٢) نظر عقد الجواهر (٢٤٢)

(٣) في [ج] : لأن .

(٤) في [د] : بعيد لكونه .

(٥) في [أ، د] : يناقض .

(٦) في [أ، ج] : ما .

(٧) ساقطة من [ج]

(٨) دل على ذلك ماقاله ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى ، وقال زوجها : والله ماقربتها منذ عفرنا النخل . والعفران : يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الآبار لشهرين . فقال رسول الله ﷺ : (اللهم بيّن) فجاءت بغلام أسود ، وكان الذي رُميت به ابن السحماء .

(٩) [جـ/٢٦٤و]

(١) يُنْظَر : المدونه (٣٤١/٢) تهذيب المدونه (٣٣٦/٢) المقدمات (٣٣٨/١)

(٢) في [أ] : كلتا .

(٣) في [أ، ج] : رفع .

(٤) في [ج] : يصح .

قيل : والمسألة على وجهين أحدهما : أن تقول المرأة : الولد[1] ليس منك ، والثاني : أن تصدقه في الزنا ، وتقول : الولد منك ، وفيهما ثلاثة أقوال : قيل : ينتفي بغير لعان فيهما وقيل : لا ينتفي إلا بلعان فيهما ، وقيل : بالفرق ، فإن صدقته في نفي الولد انتفى بغير لعان ، وإلاَّ ففيه اللعان[2] ، والأقرب ما ذهب إليه الأكثر ؛ لأنَّ تصديقها للزوج في أن الولد ليس منه إقرار على الغير[3].

ابن رشد : والقول بأنه ينتفي[4] باتفاقهما يأتي على القول بأن من ادعى رؤية [لا مسيس بعدها][5] في ظاهره الحمل أنه ينتفي الولد بذلك ، وهو شذوذ [من القول] [6] .

ابن القاسم : فإن رجعت المرأة وأكذبت نفسها فإن كان قبل الحد [7] لم يسقط نسب الولد ، وعاد اللعان بينهما ، فإن نكل الزوج لحق الولد [8] به ولا يحد [1] ؛ لأنَّها مقرة وإن رجعت بعده لم يقبل رجوعها.[2]

وقال **ابن الكاتب** [3] : لا يقبل رجوعها بعد إقرارها لما تعلق للزوج في ذلك من الحق [4] ، وكان ينبغي أن يسقط الحكم ، ويبقى الولد منفيًا كمن أقر بسرقة ورجع عنها فإنه يغرم المال ولا يقطع .

---

(١) ساقطة من [ج]

(٢) في [ج ، د] : لعان .

(٣) ووجه قوله إن التصادق كافٍ : أنه معنى يخلصه من القذف فوجب أن ينتفي به النسب عنه مع دعواه أصله اللعان ووجه القول أنه لابد من اللعان أن ذلك توطؤ منهما على سقوط حق الولد فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه . يُنْظَر : المعونة (٦٦١) الكافي (٢٩٠)

(٤) في [ج] : لو انتفى .

(٥) في [أ، ب] : لامسيس فيه .

(٦) ساقطة من [أ]

(٧) في [أ] : الحمل .

(٨) ساقطة من [ج ، د]

(١) ساقطة من [د]

(٢) يُنْظَر : النوادر والزيادات (٥/ ٣٣٥) الجامع (٢/ ٩٣٠

(٣) في [د] : ابن كنانة .

(٤) في [أ، ج ، د] : ع .

(خ) : وقد يفرق بينهما بتشوف الشرع هنا إلى لحوق النسب .[1]

فرع : قال **ابن القاسم** في المطلّق قبل البناء وتقارر الزوجان على عدم المسيس ،[2] ثم مات الزوج وظهر بها حمل فقالت : هو منه فالولد يلحق به ولا ترثه هي ، ولا يتم لها صداقها.

محمد : لأنها لم تثبت على قولها ، وتصديقها فيه سقوط الولد[3] على قول مَنْ يُسقطه بتصديقها ولا حد عليها ؛ لأنَّها لم تقر بزنًا .

محمد : والصواب أن يتم لها الصَّدَاق ، لأنَّ الولد إذا لحق به[4] فقد تم لها المسيس ولو مات قبل انقضاء العدة ورثته إذا كان الطلاق واحدة رجعية .

نفي الولد حال حياته أو مماته

ص : ولَهُ نَفْيه حَيًّا وَمَيِّتًا[5] .

ش: أي للزوج نفي الولد حيًا وميتًا .

(ع) ولا خلاف أعلمه في ذلك ، قال في المدونة : وإن ولدت ولدًا ميتًا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبة[6] أو غيرها ، ثم نفاه إذا علم به فإنَّه يلاعن ؛ لأنَّه قاذف ، وعلى هذا ففائدة اللعان بعد موته / سقوط الحد عن الزوج.

[أ/٢٨٩و]

ص : فلَو استَلْحَقَهُ مَيِّتًا [لَحِقَ بِهِ][1] **، وَحُدَّ**[2] **، وَقِيلَ : إنْ كَانَ لِلمَيِّت وَلَدٌ.**

ش: ظاهر قوله : وقيل : إن كان للميت ولد أن الخلاف في الحد ، ولا خلاف [في حدِّه وإنما الخلاف][3] في الإرث ، ومذهب المدونة : أنَّه يرث إن

(١) يُنْظَر : المنتقى (٧٧/٤)

(٢) [د/١٤١أ]

(٣) في [أ] للولد .

(٤) ساقطة من [أ، ج]

(٥) في [أ] : أو ميتًا .

(٦) في [أ، ب ، د] : لغيبته . وهو الأولى بالإثبات .

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [د] : وترثه .

(٣) ساقطة من [ب]

كان للولد الميت [١] ولد لا إن لم يكن ، ففيها : ومن نفى ولدًا بلعان [ثم إن ادعاه][٢] بعد أن مات الولد [٣] عن مال فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به ، وإن لم يترك ولدًا لم يقبل قوله ؛ لأنَّه يتهم في ميراثه ، ويُحدَّ [٤] ولا يرثه أحد ودليل المدونة أنَّه يرث مع الولد السدس ، وقد قال ذلك فيمن شهد على وصية له فيها نصيب يسير أن شهادته جائزة .

وقال **أشهب** : لا شيء له حكاه عنه **البرقي** [٥] وغيره ، واختاره **ابن القصار**، وعلى هذا فلا خلاف في ثبوت الحدَّ وسقوط الميراث إذا لم يكن للميت ولد ، واختلف في الإرث إذا كان له ولد ، لكن قيد فضل عدم إرثه إذا لم يكن للميت ولد بما إذا كان المال كثيرًا ، وأمَّا إن كان يسيرًا فإنه يرث، وقيل **لابن القاسم** : فإن لم يكن له مال ولاولد ؟ .

وقال **أصبغ** : فرأيته [٦] لا يرى أن يلحق به [٧] ورآه شيئًا واحدًا [١] [إذا لم يكن له ولد ، **أصبغ:]** [٢] إذا لم يترك ولدًا لم يلحق وإن استلحقه كان له مال أو لم يكن ، وإنما لم [٣] يلحق به إذا كان له ولد فيقع الإقرار على النسب[٤] .

أشهب [ولو ترك ولدًا] [٥] وكان [٦] الولد عبدًا أو نصرانيًا ، صُدِّق ولحق به ، **أبو إسحاق** لم يتهمه إذا كان له ولد ، وإن كان يرث معه السدس ،

---

(١) في [د] : الولد للميت وإلا فلا .

(٢) ساقطة من [ب]

(٣) ساقطة من [أ ، ب]

(٤) ساقطة من [أ]

(٥) في [د] : الباجي .

(٦) في [د] : بروانه .

(٧) ساقطة من [ج]

(١) ساقطة من [ب]

(٢) ساقطة من [د]

(٣) ساقطة من [أ، ب ، د]

(٤) في [أ، ج] : نسب .

(٥) ساقطة من [ب ، د]

(٦) ساقطة من [ج]

فكذلك العبد والنصراني وإن كانا لا يرثان [1] .

(خ) والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون [2]السدس كثيرًا فينبغي ألا يرثه ، ولو كان للميت ولد ، وقد يكون المال كله [3] يسيرًا فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد .

ص : (ويكفي في الأوْلاد المُتَعدِدَة لِعانٌ واحدٌ)

ش: يعني إذا ولدت أولادًا عدة واحدًا بعد واحد ، وكان الزوج غائبًا ثم قدم ونفى الجميع فإنه يكفيه لعان واحد ، كمن قذف امرأته بزنًا في مرات متعددة [4] فإنه يكفيه لعان واحد .

فرعان :

الأول : إذا قدم من سفره فوجد ولدًا فنفاه [5] فذلك على ضربين : أحدهما : أن يقول :لم تلديه[1] ، **والثاني** : أن يقول : ولدتِه [2] ولكن ليس مني ، أما الأول [3] وهو أن ينكر أن تكون ولدته جملة ، فقال **الباجي** [4] : قال **ابن القاسم** في المدونة [5] هو منه إلاَّ أن ينفيه بلعان ، وقال **أشهب** : المرأة مصدقة ولا لعان فيه إلاَّ أن يقصد بذلك نفي الولد منه فيلاعن .

---

(١) في [د] : وإن كان العبد نصرانيًا لا يرث .

(٢) [ب/٢٨٣و]

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) في [أ، ب ، د] : متعددات.

(٥) في [ج ، د] : ونفاه .

(١) في [ب] : كاذبة .

(٢) لأنه لا يقال لم تلد به أو ولدت به ، وإنما يقال لم تلده أو ولدتِه . والتاء هنا للخطاب . ووردت هذه اللفظة في [ج ، د] : ولدتيه . والصحيح ولدته . بحذف الياء .

(٣) في [ب] : الأولى .

(٤) يُنْظَر : المنتقى (٧٥/٤)

(٥) في [ب ، د] : الموازية ، وساقطة من [ج] . يُنْظَر : المدونة (٣٤١/٢)

ابن القاسم : فإن نكل بعد أن نفاه على هذا الوجه ولم يلاعن لم يحد .

وأما الوجه الثاني [1]فإنه لا ينفيه إلا بلعان [2] .

الثاني : قال في المقدمات [3]: واختلف فيمن قذف أربع نسوة في كلمة واحدة فقال **الأبهري** : لست أعرفها [منصوصة والذي يجب على مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة] [4] لأنَّ اللعان بمنزلة الشهادة ، ولو أتى بالشهود للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة بانفرادها ، ويحتمل أن يجزئه لعان واحد كما لو قذف جماعة بكلمة واحدة ، وكما لو ظاهر منهن فإنه تكفيه كفارة واحدة ، وحكى عن **إسماعيل القاضي** ما يؤخذ منه الاكتفاء بلعان واحد [5] ، وقال **اللخمي :** قال **محمد** فيمن قذف امرأتيه فقامت عليه إحداهما فقال : كذبت عليك ، جُلد الحد ، ثم قامت الأخرى فلا حد عليه ؛ لأنَّ ذلك الضرب لكل من قُذف قبل ذلك ، فإن قال لها بعد أن ضرب : قد كذبت [1]عليك أوعلى صاحبتك كان عليه الحد ، إلاَّ أن يلاعن ، وسواء قال ذلك لمن قامت عليه أم لا [2]هذا قول **ابن القاسم** ، وقال **عبد الملك** : يحد للأولى ولا لعان له فيها ؛ لأنَّه قذف ثانٍ قد أكذب نفسه فيه .

محمد : ولو قال للثانية أما أنت فقد صدقتُ عليك وكذبْتُ على صاحبتك لاعن للثانية وقول **ابن القاسم** هنا أنه يلاعن من [3] الأولى إذا رجع بعد أن

---

(١) [جـ/٢٦٥و]

(٢) في [ج] : باللعان .

(٣) يُنْظَر : المقدمات (٣٤١/١)

(٤) ساقطة من [د]

(٥) اختلف فقهاء المالكية في مسألة من قذف أربع نسوة في كلمة واحدة : هل يلاعن لكل واحدة أم يكفي لعان واحد لجميعهن ؟ فقال الإمام الأبهري : إن ما جاء به المذهب يلاعن لكل واحدة . واحتج بأن اللعان بمنزلة الشهادة ولابد لكل واحد من الشهود أن يقوم بالشهادة وحده .. أما من قال بالاكتفاء بلعان واحد فاحتجوا بمن قذف جماعة بكلمة واحدة عليه حد واحد ، وكذا من ظاهر من نسائه تكفيه كفارة واحدة . وما حكا الأصطخري عن القاضي إسماعيل : أن جماعة ادعت على رجل دينًا فحلف لهم يمينًا واحدة ؛ فعلى هذا يصح أن يكتفي بلعان واحد لهن . يُنْظَر : المقدمات (٣٤١/١)

(١) في [أ، ب ، ج] : صدقت .

(٢) [د/١٤١ب]

(٣) ساقطة من [ب] ، وفي [ج ، د] : للأولى .

أكذب نفسه خلاف المعروف [1] من المذهب وخلاف الأصول . انتهى[2]

ص : (وَكَذلكَ فِي الزِّنَا وَالولد جَمِيعًا)

ش: يعني : إذا قال : هذا الولد ما هو منه [3] وزنت [4] قبل الحمل أو بعده، فإنه يكفي فيهما أيضًا لعان واحد ؛ لأنَّ حاصل قوله راجع إلى قذف المرأة بالزنا مرات وكما اكتفي في ذلك بالحد الواحد كذلك اكتفى بلعان واحد.[5]

ص : ([وَمَنَعَهُ عَبْدِ المَلك فِي الحَمْلِ] [6] لِجَوازِ انْفِشَاشِهِ [7] ، / وَرُدَّ بِأَنَّ العَجْلانِي وَغَيره لاعَنَ فِي الحَمْلِ لِظُهُورِهِ كَإِيجابِ النَّفَقة وَالرَّدُ بِالعَيْبِ) [أ/٢٩٠و]

ش: يعني اختلف فيمن نفى حملًا ظاهرًا فالمشهور أنَّه يعجل لعانه [1] كما يُقضى للمطلقة بنفقة الحمل إذا ظهر حملها ، وكما يجب للمشتري الرد إذا اشترى جارية وظهر حملها ولا يؤخر فيهما إلى الوضع ، ومنع **عبد الملك** اللعان قبل الوضع خشية أن ينفش ورواه عن **مالك** ، والفرق على قوله بين اللعان وما ذكر أن اللعان تترتب [2] عليه أمور عظام من فسخ النكاح والحرمة على التأبيد ووجوب الحد ، واستدل **محمد** للمشهور بأن قال : السنة أن يلاعنها حاملًا ، وقد لاعن النبي ﷺ في **عويمر** وامرأته حامل[3] ، وإلى هذا أشار بقوله

---

(١) في [ج] : للمعروف .

(٢) يُنْظَر : النوادر (٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤) التبصرة [ل /٣٠٢] [ب]

(٣) في [ج ، د] : مني .

(٤) في [ج ، د] : وزنيت .

(٥) يُنْظَر : تهذيب المدونة (٣٣٥/٢)

(٦) ساقطة من [أ]

(٧) **انفشاشه** : نفشتُ القطن والصوف انفش نفشًا نشرتُه . والنفش اسم منه ، وهو الانتشار . يُنْظَر :مادة (ن ف ش) في القاموس المحيط (٣٠٢/٢) المصباح المنير (٦١٧)

(١) ساقطة من [ب]

(٢)[ج] : مرتب .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٤)

: ورد بأن **العجلاني** [1]وغيره لاعن في الحمل .

اللخمي[2] وغيره وليس هذا الرد ببين ؛ لأنَّ **عويمرًا وهلالًا بن أمية** لم يكن [3] سبب لعانهما إنكار حمل ، وإنَّما كان السبب في لعانهما الرؤية ، نعم كانت امرأة العجلاني حاملًا لقوله ﷺ : **(إن جاءت به على وجه كذا وإلا فقد كذب عليها)**[4] .

اللخمي[5] : والخلاف إنما هو إذا لم تكن رؤية أو كانت ولم يقم [6] بقذفها [7] .

ص : (وَلَو انْفَشَ الحَمْلُ لَمْ تَحِلُ [1] بِقَذْفِهَا أَبَدًا إِذْ لَعَلَّهَا أَسْقَطَتْهُ وَكَتَمَتْهُ)

ش : هذه المسألة وقعت هنا في أكثر النسخ وسقطت من بعضها وتصورها ظاهر : **وقوله**: **(إذ لعلها أسقطته وكتمته)** نحوه في المدونة ، وتقديره : أن التحريم على التأبيد ثابت ؛ لحصول سببه ، وهو اللعان ، ورافعه[2] وهو انفشاش الحمل مشكوك فيه ؛ لاحتمال أن تكون أسقطته وكتمته ، ولا يؤثر هذا الشك في رفع [3] ذلك المحَقَّق وظاهره ، وبه صرح **ابن عبد الحكم**[4] أنه [لو تحقق أنَّه أنفش بحيث لا يشك في ذلك [مثل أن يلازمها سنة]

---

(١) سبق تخريجة ص (٤٠٨)

(٢) يُنْظَر : التبصرة [أ/٣٠٢]

(٣) ساقطة من [ب]

(٤) سبق تخريجه ص (٤٠٨)

(٥) يُنْظَر :التبصرة [أ/٣٠٢]

(٦) [ب] : ولم تقع بقذفها أو بقربها ، وفي [ج] : تقذفها ، وفي [د] : بقذفها .

(٧) يُنْظَر : النوادر (٣٣٤/٥) التبصرة [ل/٣٠٢] [ب] . وفي المقدمات (١/ ٣٣٨) : (فإن التعجيل ليس بحق عليه فهو يؤخر رجاء أن لا يصلح أو تسقطه قبل ذلك أو تضعه بعد التمام ميتًا فيستغنى عن ذكر ذلك ونفاه حد ولا يعرف أن له أن يلاعن)

(١) في [ب ، د] : لم تحل أبدًا ، وفي [ج] : لم تحل له .

(٢) [د] : ورا حكمه .

(٣) ساقطة من [أ، ب]

(٤) [د] : ابن عبد الملك .

[1] ولا يفارقها إلى انقضاء أمد الحمل [أن ترد إليه لزوال الشك ، قيل : وقول **ابن عبد الحكم**] [2] تفسير للمدونة ، وقال **الباجي :** إذا قلنا برواية **ابن القاسم** أنه يلاعن بظهور الحمل] [3] فتلاعنا [4][5] ثم انفش الحمل لم يحد الزوج ولم تحل له أبدًا قاله **ابن المواز** ، ووجه ذلك أن حكم اللعان قد ثبت بينهما فلا يزول التحريم بما يتبين به الكذب كما لو أقر الزوج بالحمل وفهمه (ع) على أنه خلاف للأول وقال : الأول عنـدي أولى[6] ؛ لأنَّه أوفق لقول **مالك** إن أراد **الباجي** بقوله تفسير قول **مالك** ، وفيه نظر ويمكن ألا يكون ماقاله **الباجي** مخالفًا لما قاله **ابن عبد الملك** [7] .

---

(١) ساقط من [ج]

(٢) من قوله لو تحقق ساقطة من [د]

(٣) من قوله أن ترد إليه ، ساقطة من [ج]

(٤) [أ، د] : فيلاعن .

(٥) [ب/٢٨٤و]

(٦) [ج] : الأولى عندي أولًا .

(٧) اختلف المالكية في حكم ملاعنة الزوج للحامل إذا نفى الحمل أثناء الحمل أم بعد الوضع على قولين :
==

=**القول الأول** : وهو المشهور من المذهب أن الحامل تلاعن إذا نفى الزوج حملها .

القول الثاني : وهو لعبد الملك من أصحاب المالكية أن لا لعان بينهما ولا قذف حتى تضع إذ لعله لاحمل بها .

واستدل أصحاب القول الأول أولًا بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور ٤ . فلم يفرق بين حال الحمل وبعد الوضع .

ثانيًا : حديث عويمر وملاعنته لزوجته وقد كانت حامل ولم يفرق النبي ﷺ بين كونها حامل أو وضعت حملها .

ثالثًا : أن كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد انفصال الولد جاز اسقاطه قبله كالفراش .

أما ما احتج به أصحاب القول الثاني فهو دليل عقلي وهو أنه لا يتيقن حملها فينفيه ولا يتيقن زناها بالتعانه إن نكلت لجواز أن لا يكون ثم حمل .

يُنْظَر : المدونة (٣٣٨/٢) النوادر (٣٣٤/٥) تهذيب المدونة (٣٣٢/٢) المنتقى (٧٥/٤) المقدمات (٣٣٨/١)

ص : **(وَلاَ يَجُوز أَنْ يَعْتَمِد عَلَى عَزْل)**

ش : لما قدم ما يعتمد عليه في نفي الحمل أخذ يتكلم هنا [(١)] فيما يتوهم أنه مانع وليس بمانع ، أي لا يجوز له أن يعتمد في نفي الحمل على عزل ؛ لأنه قد يسبقه الماء [(٢)] ولا يشعر به .

(ع) وأشار بعض الشيوخ إلى اعتباره في الإماء [(٣)].

ثانيًا : مشابهة الولد لغيره

ص : **(وَلاَ مُشَابِهة لِغَيْرِهِ وَلَو بِالسَّوادِ)**

ش: [أي لا يعتمد في نفي الولد على مشابهة لغيره ولو بالسواد] [(٤)] لما في الصحيح [(١)] عن **أبي هريرة** أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ: إن امرأتي قد ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته ، فقال له النبي ﷺ : **(هل لك من إبل ؟)** فقال : نعم . فقال : **(ما لونها ؟)** [(٢)] قال : حُمر ، فقال : **(فهل فيها من أورق)** [(٣)] ؟ قال : نعم . قال له النبي ﷺ : **(فأني هو يكون؟)** [(٤)]فقال : لعله يكون نزعه عرق [(٥)] . فقال رسول الله ﷺ : **(وهذا لعله يكون نزعه عرق)**

---

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا [ج]

(٢) [ج] : المني .

(٣) يُنْظَر : عقد الجواهر (٢/٢٤٢)

(٤) ساقطة من [ب ، ج]

(١) أخرجه البخاري من كتاب الطلاق ، باب إذا عرَّض بنفي الولد ، برقم (٥٣٠٥) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، برقم (١٥٠٠)

(٢) [ج] : ما ألوانها .

(٣) **أورق الأغبر** : الذي في لونه بياض إلى سواد ، ومنه قيل للرمادي أورق . والورقة غبرة تضرب إلى سواد ، جمل أورق ، وحمامة ورقاء ، والجمع ورق . وقد قالوا ليل أورق، يريدون سواده ، وليلة ورقاء سوادء .

يُنْظَر : جمهرة اللغة (١/٤٤٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٩٨)

(٤) ساقطة من [ج ، د]

(٥) أي : جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه ، والعرق : الأصل من النسب .

أخرجه البخاري –كتاب الطلاق/باب إذا عرض بنفي الولد ،(٥٣٠٥ ،(٣٥١/٩)، صحيح مسلم (١١٣٧/٢)، الحديث ١٥٠٠ كتاب اللعان .

زاد **البخاري**: ولم يرخص في الانتفاء منه [(١)] .

(ع) ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الأشباه لا يعتمد عليها ، وأراد **اللخمي** أن يسلك بذلك مسلك التعليل وزاد فألزم عكس [(٢)] العلة فقال : ولو كان الأبوان أسودين [(٣)]قدما من الحبشة [(٤)] فولدت أبيض وأنكرا[(٥)] فانظر هل ينفيه بذلك ؛ لأنَّه لا يظن [(١)]أنه كان في آبائه أبيض ، أي لأنه لا يمكن أن يقال هنا : لعله نزعه عرق[(٢)] .

ص : (وَلاَ عَلَى الوطْءِ بَيْنَ الفَخِذَينِ إنْ أنْزَلَ)

ش: أي لاحتمال أن يكون وصل من مائه [شيء إلى] [(٣)] الفرج ، قال: وكذلك الوطء في الدبر ، واستشكل **الباجي** هذا ، قال : ويبعد عندي أن يلحق الولد من الوطء في غير الفرج ، ولو صح هذا لما جاز أن تُحدَّ امرأة يظهر [(٤)] بها حمل ولا زوج لها [لاحتمال [(٥)] أن يكون من وطء في غير الفرج [(٦)] .

---

(١) لفظ البخاري (٢٦٦٧/٦) : (ولم يرخص له في الانتفاء منه) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه معلومًا بأصلٍ مبين ، حديث رقم (٦٨٨٤)

ويُنْظَر : المدونة (٣٤٢/٢) تهذيب المدونة (٣٣٨/٢) الجامع (٩٣٣/٢) مختصر خليل (١٥٤)

(٢) [د] معتبر العلة . الطرد والعكس في العلة هو أن يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه وهو المسمّى بالدوران . يُنْظَر : حاشية التفتازاني (٢٤٦/٢)

(٣) [جـ/٢٦٦و]

(٤) **الحبشة** : يقول القزويني : هي أرض واسعة شمالها الخليج البربري، وجنوبها البر، وشرقها الزنج، وغربها البجة . يُنْظَر : آثار البلاد وأخبار العباد (٦/١) ولعله يشير إلى ما يسمّى الآن السودان ، وإرتيريا ، وإثيوبيا .

(٥) ساقطة من [ب ، ج ، د]

(١) [د/١٤٢أ]

(٢) يُنْظَر : التبصرة [ل/٣٠٢] [أ] عقد الجواهر (٢٤٢/٢) مختصر خليل (١٥٤) أي : إن الولد قد يصاب بعلة في صبغة جسده فيأتي أبيضًا أو أشقرًا مع أن أبويه وأجداده سود .

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) [ج ، د] : ظهر .

(٥) ساقطة من [ج]

(٦) يُنْظَر : التبصرة [ل/٣٠٢] [أ] المنتقى (٧٥/٤) مختصر خليل (١٥٤)

ص : **(وَلاَ عَلَى الْوَطءِ بغَيْرِ** [1] **إنْزَالٍ إنْ كَانْ أَنْزَلَ قَبْله وَلَمْ يَبُل]** [2]**)**

ش: [أي لاحتمال أن يكون بقي من الماء شيء في قناة الذكر ولهذا][3] إذا بال جاز له الاعتماد ؛ لأنَّه لا يبقى شيء بعد البول [4] .

لعان الأخرس

ص : **(وَيُلاعِنُ الأَخْرسُ** [5] **بالإشَارَةِ وَالْكِتَابَةِ إنْ فُهِمَ)**

ش : كما يصح بيعه وشراؤه ونكاحه وطلاقه ، والزوجة الخرساء كذلك[1] / [أ/٢٩١و] ففي العتبية [2] في المرأة الصماء البكماء [3] يقذفها زوجها أنَّها تلاعن بما يفهم منها من إشارة [4] .

لعان الأعمى

ص : **(وَيُلاعِنُ الأَعْمَى فِي نَفْي الوَلَدِ ، وَفِي القَذْفِ)**

ش : لا إشكال في ملاعنته في نفي الولد ، وأما القذف فملاعنته فيه متفق

---

(١) [ج] : من غير .

(٢) ساقط من [ج]

(٣) ساقط من [د]

(٤) يُنْظَر : مختصر خليل (١٥٤)

(٥) **الأخرس** : هو منعقد اللسان عن الكلام . قال الأزهري : بين الأخرس والأبكم فرق في كلام العرب ، فالأخرس خُلِق ولا نطق له كالبهيمة العجماء ، والأبكم الذي للسانه نطق ، وهو لا يعقل الجواب ، ولا يحسن وجه الكلام.

يُنْظَر :مادة (خ ر س) في المصباح المنير (١٦٦/١) لسان العرب (٥٣/١٢)

(١) المدونة (٣٤٣/٢) تهذيب المدونة (٣٣٨/٢ - ٣٣٩) عيون المجالس (١٣٠٠/٣ - ١٣٠١) الجامع (٩١٦/٢) مختصر خليل (١٥٤)

(٢) [د] : المدونة .

(٣) ساقطة من [ب]

(٤) قال محمد بن رشد : لأن الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عمَّا في النفوس فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام ، وقد سمَّى الله الإشارة كلامًا فقال : ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ آل عمران ٤١

==

= يُنْظَر : النوادر (٣٤٦/٥ - ٣٤٧) عيون المجالس (١٣٠٠/٣-١٣٠١) البيان والتحصيل (٤١٩/٦) تبصرة الحكام (٨١/٢)

عليها من حيث الجملة [١] ، لكن هل يعتمد على يقينه [٢] أو لا يعتمد إلا على مسيس الفرجين ، قولان وقد تقدما [٣] .

ص : (أَمَّا إِذَا تَبَيْنَ انْتِفَاؤُه عَنْهُ بِأَنْ نَكَحَ مَشْرِقِيّ مَغْرِبِيَّةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ وَطْءٍ أَوْ كَانَ لأَقَلَّ مَنْ سِتَّة أَشْهُرٍ مِنْ العَقْدِ أَوْهُوَ صَبي صَغْير حِينَ الحَمْلِ أَوْ كَانَ مَجْبُوبًا فَلا لِعَان)

ش : صورة ذلك أن يعقد المشرقي وهو بالمشرق النكاح على امرأة مغربية وهي بالمغرب ويتولى عقد النكاح بينهما إمّا أبوها وهي بكرًا ، أو وكيلها وهي ثيب، وخالفنا في هذا[٤] **أبو حنيفة**[١] فألحق[٢] الولد ، وتمسك بعموم [٣] قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ النور: ٦ [٤]وبقوله ﷺ **(الولد للفراش)** [٥] وخصص أهل المذهب الآية والحديث بما إذا كان الوطء ممكنًا في العادة [٦] ، وقولنا : أقرب [٧] .

[وقوله : أو] [٨] كان لأقل من ستة أشهر من العقد ، تقديره أو كان الولد

---

(١) يُنْظَر : الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٥) تبصرة الحكام (٢/٨٢)

(٢) [د] : على ظنه .

(٣) يُنْظَر : البيان والتحصيل (٦/٤٠٨- ٤٠٩) المتيطية [ل/١٤٤] [أ] الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٥) الشرح الصغير (٣/٤٩٧)

(٤) [ج] : في ذلك .

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٤٦ ٢٤٧) نتائج الأفكار (٤/١٧١)

(٢) [ج] : في لحوق الولد .

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) الآية بتمامها : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ **النور ٦**

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (٧١٨١) (١٣/١٨٤)

(٦) [أ] : بالعادة .

(٧) يُنْظَر : عقد الجواهر (٢٤٢)

(٨) ساقطة من [ج] وفيها (وإن كان)

الذي أتت به غير السقط لأقل من ستة أشهر من [حين العقد ينتفي بغير لعان ؛ لأنَّه لا يمكن أن تضع لأقل من ستة أشهر] (١) (٢) ، وقوله : أو هو صبي صغيرٌ صغيرٌ أو مجبوبٌ فينتفي (٣) أيضًا الولد عنهما بغير لعان ؛ لعدم إمكان الحمل منهما في العادة (٤) .

إذا كانت الزوجة مستكرهة أو موطوءة بالشبهة

ص : (فَإِنْ نَسَبَها إِلَى اسْتِكْرَاهِ (٥) أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لاَعَنَ لِنَفْيِ الْوَلَدِ وَلَمْ تُلاعِنْ هِيَ إِذَا ظَهَرَ الْغَصْبُ)

ش: نحوه في الجواهر ونصه (٦) فلو نسبها إلى زنى وهي مستكرهة فيه التعن هو لنفي الولد ، ولم تلتعن هي إذا ثبت الغصب إذ يمكن أن يكون منه (٧)

وقال (ع) ظاهر هذا الكلام أنه لا يلاعن (٨) إلا إذا كان عن الغصب حمل حمل أو كان يخشى ذلك ، فإن فقدا فلا لعان وظاهر الروايات خلافه ، ففي المدونة: إذا قذفها وقد كانت وطئت غصبًا التعن ، قال غيره : إن قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعًا فأما إن غصبت واستمرت حاملًا ونفى الولد لم ينتف الولد إلا بلعان ، ولا تلتعن (٩) هي إذ تقول إن لم يكن منك فمن الغاصب (١٠) .

(ع) فلم يتعرض **ابن القاسم** (١١)للولد(١٢) بوجه مع أنه أثبت اللعان ، واختلف الشيوخ في كلام غيره هل هو تفسير ، أو خلاف ؟ والأقرب أنه تفسير

---

(١) ساقطة من [ج]

(٢) يُنْظَر : حدود ابن عرفة (٣٠٣/١) الشرح الصغير (٥٠٠/٣)

(٣) [ب ، د] : أي ينتفي .

(٤) يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٩٩][أ] مختصر خليل ١٥٤ ـ ١٥٥) حدود ابن عرفة (٣٠٣/١) المعيار المعرب (٧٢/٤-٧٣)

(٥) [ب] : لاستكراه .

(٦) [ج ، د] : ولفظه .

(٧) يُنْظَر : عقد الجواهر (٢ ٢٤٣) حدود ابن عرفة (٣٠٣/١)

(٨) [ج] : يلاعن .

(٩) [ب] : ولا تلاعن .

(١٠) [ج ، د] : الغصب . يُنْظَر : المدونة (٣٤٠/٢ حدود ابن عرفة (٣٠١/٢)

(١١) [ب/٢٨٥و]

(١٢) في [أ ، ب] : إلى الولد .

وأن **ابن القاسم** تكلم على ما إذا لم يظهر حمل عن ذلك الغصب وتكلم غيره على ما إذا ظهر .

واعلم أن المسألة على صورتين :

إحداهما : أن يظهر الغصب أو يثبت ، وهذه هي التي تكلم عليها **المصنف** .

اللخمي (1) : وإذا ثبت الاغتصاب ببينة كان كثبوت الزنا فيختلف إن قال : ليس مني وقد كنت استبرأتها ، وهل ينفيه بلعان أو بغير لعان ، واختلف قول **ابن القاسم** إذا أكذبته وقالت : هو منه ، وإذا كان الحكم لا ينتفي إلا بلعان، فإن اللعان على الزوج وحده ، فإن نكل لم يحد ، وإن لاعن لم يكن عليها لعان ؛ [لأنَّها تقول : يمكن أن يكون من الغاصب وأرى ألا ينفي (2) إلا بلعان لاتفاقهم إذا كانت الزوجة أمة أو نصرانية لا ينتفي إلا بلعان](3) وإن كان لاحد عليه في في قذفها .

الصورة الثانية : ألاَّ يثبت الغصب ولايظهر ، وهي أيضًا تنقسم إلى صورتين : الأولى : أن تصدقه ، الثانية : أن يتكرر الوطء (4)جملة ، فإن صدقته لم ينفه إلا بلعان وتلاعن هي أيضًا .

ابن المواز وابن عبد الحكم : وتقول : مازنيت ولقد غُلِبْت(5) على نفسي ، وكذلك قال **ابن القاسم** : تقول بالله إني لمن الصادقين ما زنيت ولا أطعت ، وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين .

محمد : ويفرق بينهما فإن نكلت رجمت .

اللخمي (6) : ولا نعلم لرجمها وجهًا ؛ لأنَّ الزوج لم يثبت عليها (7) [في

---

(1) يُنْظَر : النوادر (٥/٣٣٥ - ٣٣٦) التبصرة [ل/٣٠١] [ب]

(2) [ب ، ج] : ينتفي .

(3) ساقطة من [د]

(4) [د/١٤٢ب]

(5) غُلِبت غَلب من غلبه غلبة وغلبًا ، وغلبًا ، وتغلَّب على بلدِ كذا استولى عليه قهرًا .

يُنْظَر : مادة (غ ل ب) في الصحاح (١/١٧٤) المحيط في اللغة (٥/٨٦)

(6) يُنْظَر : التبصرة [ل/٣٠١] [ب] المتيطية [ل/١٤٤] [أ - ب/١٤٤] .

(7) ساقطة من [ج]

[أ/٢٩١و]

[في لعانه زنًا وإنما أثبت غصبًا فلا لعان عليها كما لو أثبتت البينة في الغصب ، ولو لاعنته لم يفرق بينهما ؛ لأنَّها إنما أثبتت بلعانها الغصب] (١) وقد صدَّقها الزَّوج، ولها أن تقول في الأربع أشهد بالله إنه لمن الصادقين ، وقد صدق ، وهذا خارج (٢) عما ورد به القرآن فيما يوجب الحد في نكولها أو يوجب الفراق إن حلفت ، فإن قيل :لم قال **ابن القاسم** فيما إذا تصادق الزوجان على الغصب : أن الولد لا ينتفي إلا بلعان بخلاف ما إذا تصادقا /على الزنا ، فالجواب (٣)(٤)أن الزانية لما كانت تحد لإقرارها بالزنا انتفت عنها التهمة بخلاف التي أقرت بالغصب فإنه لا حد عليها فلم تصدق في رفع النسب ، قاله **صاحب النكت**.(٥)

وأما الصورة الثانية : وهي إذا ادعى الغصب وأنكرته هي فقال **اللخمي** على قول **محمد** يتلاعنان جميعًا .

قال : والصواب إذا التعن الزوج ألاَّ لعان عليها ؛ لأنَّ الزَّوج إنَّما أثبت في التعانه اغتصابًا (٦) .

فرعان : الأول إذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك إذا ادعاه وأنكرته ؛ لأنَّ محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله **محمد** وغيره .

الثاني : إذا قالت : كنت مغتصبة ، وقال : بل كنت طائعة ، فهي مقرة بالوطء مدعية للغصب .

اللخمي (٧) : فعلى قول **ابن القاسم** تحد ولا لعان على الزوج ، وعلى قول **أشهب** لا تؤخذ (٨) بغير ما أقرت به ، ويلتعن الزوج ، فإن نكل لم يحد

إن كانت الزوجة صغيرة

---

(١) ساقطة من [د]

(٢) [ج] : إخراج .

(٣) [ب] : قيل .

(٤) [جـ/٢٦٧و]

(٥) يُنْظر : التبصرة [ل/٣٠١] [ب] المتيطية [ل/١٤٤] [ب]

(٦) المصادر السابقة .

(٧) يُنْظر : التبصرة [ل/٣٠١] [ب] المتيطية [ل/١٤٤] [ب] .

(٨) [ب] : تحد .

للاختلاف .

ص : (فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لاَعَنْ هُو دُونَهَا)

ش: إن كانت الصغيرة المطيقة للوطء ولا يخشى منها الحمل فقال **ابن القاسم** : يلاعن ، فإن نكل حد ولا لعان عليها [1] ؛ لأنَّها لو أقرت بالزنا لم تحد وهو جار على المشهور أن من قذف صبية غير بالغة يمكن وطؤها يحد [2] ، وقال **ابن الماجشون** : لا حد على [من قذف][3] من لم تبلغ من الإناث فعلى هذا لا يلاعن ولا يحد [4] ، وخرَّج **اللخمي** ثالثًا أنه يحد ولا يلاعن [5] من أحد أحد قولي **مالك** : أن اللعان إنما يكون لنفي الحمل خاصة ، وأما إن كانت في سن من يحمل [6] فله أن يلاعن بالاتفاق ، وإن ادعى رؤية .

وهل يجب ؟ فعلى المشهور : يجب ، وعلى قول **ابن الماجشون** : لا يجب [7][8] ، وإذا التعن وقف أمرها ، فإن ظهر حمل لم يلحق به ووجب عليها عليها اللعان ؛ لأنَّ الحمل لا يصح إلاَّ من بالغ وظهوره يبين أنَّها كانت بالغًا يوم وطئت [فإن نكلت حدت [9] حد البكر لإمكان أن يكون بلوغها بعد إصابة الزوج] [10] وقبل الإصابة التي رماها بها [ولو لم تقم هي] [11] بقذفه حتى ظهر الحمل وجب عليه اللعان باتفاق [12] ، فإن نكل حُدَّ ؛ لأنَّه قاذف لبالغ

---

(١) [ج] : لها .

(٢) يُنْظَر : المدونة (٣٣٩/٢) تهذيب المدونة (٣٣٢/٢)

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) يُنْظَر : النوادر (٣٤٥/٥ - ٣٤٦) الجامع (٩١٥/٢ - ٩١٦) البيان والتحصيل (٤٢٤/٦)

(٥) [أ] : يلاعن .

(٦) [ج ، د] : تحمل .

(٧) ساقطة من [ج]

(٨) يُنْظَر : الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/١٢)

(٩) [ج] : حُدَّ حد البكر .

(١٠) ساقطة من [ب ، ج]

(١١) ساقطة من [ب ، ج] وفيها ولم تقم هي .

(١٢) يُنْظَر : التبصرة [ل/٣٠٠] [أ] .

ولحق به الولد ، [وإن لاعن] (1) ووجب عليها اللعان ، فإن نكلت حدت حد البكر ، وإن كانت ممن قعدت عن الحيض وادعى رؤية تلاعنا على قول **ابن القاسم** ، وأحد قولي **مالك** وعلى أن اللعان لنفي الحمل خاصة يحد الزوج (2) .

.

شرط صحّة نفي الولد

ص : (وَشَرْطُهُ فِي الوَلَدِ ألاَّ يَطأهَا بَعْد الرُّؤيَةِ أوْ العِلْمِ بالوَطْءِ أوْ الحَمْل ، وَألاَّ يُؤْخر بَعْد العِلْم بالوَضْع أوْ الحمْل)

ش: أي وشرط اللعان في نفي الولد ألا يطأها بعد الرؤية والعلم (3) بالوضع والحمل (4) ؛ لأن وطأها رضى منه بالبغاء (5) والنفوس لا تطيق الكتمان في مثل هذا ، فإذا سكت دل ذلك على (6) أن الولد منه .

وقوله : وألا يؤخر ، أي وشرطه إذا علم بالوضع (7)أو الحمل ألا يؤخر يؤخر رفعها ، فإن أخر ذلك قال في المدونة : يومًا أو يومين لم ينفعه نفيه ويلحق به، وتبقى (8) زوجته مسلمة كانت أو كتابية ، ويحد للحرة المسلمة ولا يحد بالأمة والكتابية (9) ، قال فيها : وأما إن قدم من سفر فله أن ينفي الحمل وإن كان ظاهرًا (10) ، (11)وقيد **عبد الوهاب** ذلك بما إذا لم

(1) ساقطة من [أ، ب]

(2) زاد في التبصرة (ولا يلاعن) يُنْظَر : التبصرة [ل/300] [أ]

(3) ساقطة من [ج]

(4) [ج ، د] : أو الوضع .

(5) **البغاء** : بَغَتِ المرأة بِغَاءَ بالكسر والمدّ ، أي زنت ، فهي بغيٌّ ، والجمع بَغَايَا .

يُنْظَر : الصحاح (1823/5)(فصل الباء ، باب الواو والياء"بغى" القاموس المحيط (305/4) (فصل الباء ، باب الواو والياء"بغاء")

(6) ساقطة من [ج ، د]

(7) [ب/286و]

(8) [ج ، د] : وتبقى له .

(9) يُنْظَر : الكافي (290) وعلل في الجامع سبب إيجاب الحد دون اللعان أن اللعان موضوع لرفع النسب ، ولا يرفع مع اعترافه بالوطء لأنَّ الوطء يوجب إثبات النسب ويرفع ما ينفيه وهو اللعان فلما ارتفع اللعان لم يبق إلا كونه قاذف ، فوجب حده .

يُنْظَر : المعونة (656/2) الجامع (909/2) بتصرف يسير .

(10) يُنْظَر : المدونة (339/2)

(11) [د/143أ]

يكـــن لـــه عـــذر ، أمـــا [1] إن كان له عذر في ترك الإنكار اليوم واليومين يريد أو أكثر فلا يدل ذلك على الرضى وهو ظاهر [2] وخالف في ذلك **ابن القصار** فقال : إذا أخر ذلك حتى وضعت وقال[3]: رجوت أن يكون ريحًا فأستريح منه فله ذلك إلا أن يجاوز ثلاثة أيام بعد الوضع أو يظهر منه [4] ما يدل على الرضى مثل أن يقبل التهنئة قبل الثلاثة [5] ، وقيد **المصنف** الشرط بالولد ؛ لأنَّ بعضهم حكى في الرواية [6] إذا لم يكن فيها حمل أن السكوت الطويل لا يمنع من اللعان وإنما يمنع منه الوطء، وروى **محمد وابن حبيب** عن **ابن الماجشون** [7] أنَّه إذا ادعى رؤية قديمة [8] قد قام بها الآن لايقبل [9] .

قوله [10] : ويحد ؛ لأنَّ سكوته حين رؤيته دليل على كذبه ، وذكر **ابن شعبان** أنه إذا لم يقم حين رآها أنه [11] يحد ، وإطلاق [12] **المصنف** الشرط على هذا باصطلاح الفقهاء ؛ لأنَّهم يرون كلما توقف عليه الشيء يسمى شرطًا[13] ، وإلاَّ فأهل /الأصول يرون مثل هذا مانعًا يقولون كلما يشترط عدمه

---

(١) [ج ، د] : وأما .

(٢) يُنْظَر : عيون المجالس (١٣٣٩ – ١٣٤٠)

(٣) [ج] : فقال .

(٤) [ج] : حمل .

(٥) واستدل ابن القصار على قوله إن نفي ولده محرم عليه ، واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه ، فلا بد أن يوسع عليه لكي يُنْظَر :فيه ويفكر ، هل يجوز له نفيه أو لا ؟

وإنما جعل الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة ، وآخر حد القلة .

الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/١٢ .

(٦) [أ، ب] : الرؤية .

(٧) [د] : ابن القاسم .

(٨) [أ، ب] : قريبة .

(٩) [أ، ب] : يقبل .

(١٠) ساقطة من [ج]

(١١) ساقطة من [ج ، د]

(١٢) [ج] : وأطلق .

(١٣) **الشرط في اللغة** : ما وُضِع ليُلتَزم به في بيع ، أو نحوه . يُنْظَر : القاموس المحيط (٨٦٩/١) المعجم الوسيط (٤٧٩/١)

[أ/٢٩٣و]

فوجوده مانع[١].

صفة اللعان من جهة الزوج

ص : وَصِفَتُه أنْ يَقولَ أرْبعَ مَرَّاتٍ أشْهَدُ باللهِ ، وَقَالَ مُحمَّد : أنْ [٢] يَزِيد الذّي لاإلهَ إلاَّ هُو لَرَأيتَهَا تَزْنِي ، وَقَالَ [٣] : وَيَصِفُ كَالشُّهُودِ ، وَقِيلَ وَقِيلَ : يَكْفِي بِزَنْت [٤] عَلَى الخِلافِ المُتَقدِّم .

ش: أي : وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع مرات فيقول : أشهد بالله ، وقيل : يجوز أن يقول : أقسم بالله ، وأشهد بعلم الله [٥] ، وقال بعضهم [٦] : بعزة الله ، وإذا أجازه بالصفة فأحرى بأسمائه تعالى .

المازري : والمنصوص أنه لا يجزئ في أسمائه إلا بالله ، وزاد **محمد** بعد قوله : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ، وزاد **ابن كنانة** في المجموعة على زيادة **محمد** : عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، قال في المجموعة : ويقال ذلك في اللعان والقسامة وفي ربع دينار فصاعدًا [٧] ، وعن **أشهب** : إن لم يزد يزد الذي لا إله إلا هو لا يجزيه ذلك .

وقوله : لرأيتها تزني إلى آخره أي على القول بأنَّه لا يعتمد على مطلق[٨] الرؤية يقول في يمينه : أشهد بالله لرأيتها تزني ، وعلى القول بأنه لا يعتمد إلا على الوصف كالشهود يقول : لرأيتها تزني يلج فرج الرجل في فرجها كالمرود في المكحلة [٩] ، وعلى القول بأنه يعتمد على يقينه كالأعمى

---

(١) يُنْظَر : شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١) إرشاد الفحول (٧) جمع الجوامع (١/ ٩٨) الموافقات (١/ ١٧٩)

(٢) ساقطة من [ج ، د]

(٣) في [ج ، د] : وقيل .

(٤) في [ج ، د] : لزنت .

(٥) يُنْظَر : المنتقى (٧٧/٤) مناهج التحصيل [ل/٣٣] [ب] .

(٦) في [ب] : أنه يجزيء ، وفي [ج] : يجوز .

(٧) يُنْظَر : المدونة (٧٠/٣ ـ ٧١) مناهج التحصيل [ل/٣٣] [ب] التبصرة [ل/٢٩٩] [ب] .

(٨) [جـ/٢٦٨و]

(٩) يُنْظَر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٢/١٢) تهذيب الطالب [ل/٣٩/٢] [أ] مناهج التحصيل [ل/٣٣] [ب] .

يقول في يمينه : أشهد بالله لزنت ، وهذا معنى قوله على الخلاف المتقدم [١] .

(ع) : فظاهر كلام **المصنف** أنه اختلف ابتداء هل يزيد [٢] الذي لا إله إلا إلا هو ، وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله ، وإنما الخلاف إذا تركه .

(خ) وفيه نظر فقد ذكر **المتيطي وابن شاس** القولين **كالمصنف** [٣] .

(ع) : وسكت **المصنف** هل يقول مع كل مرة [٤] إني لمن الصادقين وذكر **أصبغ** عن **ابن القاسم** أنه يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني وهذا أسعد بظاهر الآية [٥] .

صفة نفي الحمل أو الولد

ص : وَفِي نَفْيِ الحَمْلِ لَزَنَتْ أَوْ مَا هَذَا الحَمْلُ مِنِّي وَقِيْلَ : لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِ الاعْتِمَادِ كَالأَوَّلِ ، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبِينَ .

ش: أي وقول الرجل في نفي الحمل لزنت وهذا مذهب المدونة [٦] [**وقوله: (أو ما هذا الحمل مني)** هو قول **محمد** ، واستحب في الموازية والعتبية أن يزيد بعد قوله [٧] أو ما هذا الحمل مني ولزنت كالمرود في المكحلة[٨]] [٩] **وقوله** : **(وقيل لا بد من ذكر سبب الاعتماد)** هذا القول نقله

---

(١) اختلف إذا قال اشهد بالله دون أن يزيد عليها الذي لا إله إلا هو هل يجزئه أم لا على قولين :

أحدهما : أنه يجزئه وهو قول مالك رحمه الله في المدونة ، والثاني : أنه لا يجزئه وهو قول أشهب

يُنْظَر : المدونة (٢/٧٠ - ٧١) مناهج التحصيل شرح المدونة [ل/٣٣] [ب] .

(٢) في [ج] : بالله الذي .

(٣) يُنْظَر : المتيطية [ل/١٤٣] [أ - ١٤٤] [ب] عقد الجواهر (٢/٢٤٦)

(٤) في [ج] : مع كل منهما .

(٥) يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٩٨] [ب] [ل/٢٩٩] [أ] المعيار المعرب (٤/٦٨ - ٦٩)

(٦) المدونة (٢/٣٣٦)

(٧) ساقطة من [د]

(٨) الجامع (٢/٩١٠) تهذيب الطالب [ل/٣٩] [أ] .

(٩) ساقطة من [ج]

ابن شعبان ، فقال : وقال بعض أصحابنا : ويقول لقد استبرأت .

اللخمي [1] : وأرى أن يكون اللعان مبنيًا على الوجه الذي ينفي به ذلك الولد فيثبت ذلك في لعانه . وقد اختلف في الوجه الذي يكون به النفي هل الاستبراء بانفراده أو الرؤية بإنفرادها أو بمجموع ذلك فمن أجاز نفيه بالاستبراء فقد أثبت في لعانه الاستبراء فقط وعلى الرؤية يثبتها فقط وعلى القول بأنه لا بد من الجميع يثبت الجميع في لعانه .

قوله : (كالأول) سقط هذا من بعض النسخ وثبت في نسخة .

(ع) فقال : ومراده كالصورة الأولى التي فوق هذه ، ووقع في أكثر النسخ كالأولى أي كالفرع الأول أي كما كان في الزنا لا بد أن يذكر معتمده في الرؤية فكذلك هنا لا بد أن يذكر الاستبراء وانظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله: زنت أن يكون الحمل من غيره .

قوله : (ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

هو نص في [2] الآية [3] ، وأتى **المصنف** بأن تبعًا للآية الكريمة ، وفي المدونة المدونة والكافي والجلاب يقول : لعنة الله عليه من غير أن ، وعلى هذا فلا يكون ذكر أن واجبًا و لكن ينبغي أن يكون أولى [4] .

صفة اللعان من جهة الزوجة

ص : وَتَقُولُ المَرْأةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ مَا رَآنِي أَزْنِي لَلأَوَّل ، أَوْ مَازَنَيت أَوْ لَقَدْ كَذَبَ لِلجَمِيع ، وَفِي نَفْيِ الحَمْلِ مَا زَنَيْتُ لِلأول ، وَإِنَّهُ مِنْهُ ، وَقِيلِ لِلجَمِيع ، وتَعْكِسُ ، أَوْ هَذَا [5] كَذَبَ لِلجَمِيع ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِين .

ش: أي وتقول المرأة في القذف أربع مرات أشهد بالله ما رآني أزني [6] للأول، أي للقول الأول ، وهو مذهب المدونة الذي تقدم ، أعني قوله : (لرأيتها

(١) التبصرة [ل/٢٩٩] [أ] الكافي (٢٨٨ ـ ٢٨٩)

(٢) ساقطة من [ج ، د]

(٣) النور (٧)

(٤) المدونة (٣٣٦/٢) الكافي (٢٨٨ ـ ٢٨٩) تهذيب المدونة (٣٣٠/٢ ـ ٣٣١)

(٥) في [ب] : لقد ،وفي [ج] : ولقد .

(٦) ساقطة من [ب ، د]

تزني) قوله : (**أو ما زنيت**) هذا على القول بأنه يكتفي بقوله لزنت ، **وقوله : (وفي نفي الحمل)** أي وتقول في نفي الحمل ما زنيت على مذهب المدونة ، **(وإنه منه)** على قول **ابن المواز** (1) .

[أ/٢٩٤و] **قوله : (وقيل للجميع /وتعكس)** أي وقيل يفتقر الرجل للجميع وتعكس المرأة وذلك (2) لأنَّه قدم أنه يُكتفى على المشهور بقوله : لزنت ، وأنَّه يكتفي على قول **محمد** فما هذا الحمل مني ، وهذا القول يرى أنَّه لا بد منهما وهو **لأصبغ** ونصه على ما نقل (3) **اللخمي** (4) . وقال **أصبغ** : يقول (5) أشهد بالله لزنت ، وما هذا الحمل مني ، وتقول هي: ما زنيت وإنه لمنه ، ويمكن أن يكون قوله : (**وقيل للجميع وتعكس**)أن ذلك خاص بالمرأة ويكون التقدير وقيل : تفتقر المرأة للجميع (6) وتعكس وذلك ؛ لأنَّه قدَّم أنَّها تقول على مذهب المدونة ما زنيت وعلى قول [**محمد** [وأنه منه (7) أي وقيل على كلا القولين لا بد أن يثبت يثبت مجموع اللفظين ؛ لأنَّه إذا قال : زنت ، لزم منه نفي الحمل.

وإذا قال على] (8) قول **محمد** : ما هذا الحمل مني لزم منه الزِّنا ، فترد ما ادَّعاه عليها تصريحًا والتزامًا ، غير أنّها تقدم (9) في لفظها ما ذكره تصريحًا تصريحًا فإذا قال على مذهب المدوَّنة لزنت ، تقول هي : ما زنيت وإنه منه ، وإن قال على مذهب **محمد** (10)] (11) : ما هو مني ، تقول هي : إنه منه وما

---

(1) يُنْظَر : المدونة (٢/٣٣٦) النوادر (٥/٣٣٢) عقد الجواهر (٢/٢٤٦) تهذيب الطالب [ل/٣٩] [أ] .

(2) في [ب] : كأنه قدم ، وفي [ج] : أنه قدم أنه .

(3) في [أ، ب ، د] : نقل .

(4) التبصرة [ل/٢٩٩] [أ] .

(5) في [أ، ب] : يقال .

(6) في [ج] : في الجميع .

(7) ساقطة من [ج]

(8) ساقطة من [ب]

(9) في [ب] : تقول .

(10) في [ج] : المدونة .

(11) من قوله (وعلى قول محمد) ساقطة من [ج]

زنيت ، فيكون معنى وتعكس على هذا التقدير [1] تقديم ما كان مؤخرًا على القول الآخر ، ولم أر نقلًا يساعد هذا الوجه فليعتمد على الأول .

قوله : (**أولقد كذب للجميع**) أي لجميع الأقوال سواء قال لزنت أو ما هذا الحمل مني أو ذكرهما .

قوله : (**وفي الخامسة**) تصوره ظاهر ، ويقول الرجل : إن لعنت الله عليه [إن كان من الكاذبين] [2] متصلة بيمينه الخامسة ، وكذلك المرأة ولا تفرد تفرد اللعنة بيمين لئلا تحلف ستًا [3] ، قاله **ابن القاسم** [4] .

ص : وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَاللَّعْنُ وَالغَضَبُ بَعْدَهَا [5] .

الالتزام بلفظ الشهادة واللعن والغضب

ش : يعني : يتعين أن يقول كل واحد منهما أشهد ولا يجزئ أحلف ولا أقسم على المشهور كما تقدم[6] ، ويتعين اللعان في حق الرجل والغضب في حقها هكذا [7] قال **عبد الوهاب** في شرح الرسالة أن النظر [8] يقتضي ألاَّ يُجزئ إذا بدَّل [9] اللعنة بالغضب وبالعكس [10]**أصبغ** ، وإن قال في الخامسة مكان إن [11] كنت من الكاذبين ، وإن كنت [12] كذبتها أجزأه ، وإن قالت [المرأة في الخامسة] [13] مكان إن كان [14] من الصادقين ،

(١) ساقطة من [ب ، د]

(٢) ساقطة من [أ، ج]

(٣) ساقطة من [ب]

(٤) في [أ، ب ، ج] : ابن القابسي ، يُنْظَر : التبصرة [ل/٢٩٩] [أ] المنتقى (٤/٧٧ ـ ٧٨)

(٥) ساقطة من [أ، ج]

(٦) التوضيح (١٥٩٣)

(٧) في [ب ، ج] : وهكذا .

(٨) في [د] : الظن .

(٩) في [ب ، ج] : أبدل .

(١٠) [جـ/٢٦٩و]

(١١) ساقطة من [ب]

(١٢) ساقطة من [ج]

(١٣) ساقطة من [ج]

(١٤) ساقطة من [ج]

إنه لمن الكاذبين، أجزأها، وأحب إلينا لفظ القرآن .

الباجي : [١] فأشار إلى أن لفظ اللعان غير متعين ؛ لأنَّ [٢] لفظ القرآن أفضل ، وظاهر قول **ابن وهب** في الموازية أنَّه يتعين بلفظ القرآن [٣] .

(ع) [٤] وأشار بعض أهل المعاني إلى أن لفظ [٥] الغضب أشدُّ ، فعلى هذا هذا إن بدَّلت المرأة الغضب باللعنة لم يجزها وأعادت الخامسة على سنتها [٦] وإن بدل [٧] الزوج أجزأه فإن قلت فلم اختص الرجل باللعنة واختصت المرأة بالغضب ، قيل : لأنَّ [٨] عادة [٩] الشرع : المجازاة على الفعل من جنسه ، [١٠]يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الليل: ٥ - ٦ ...إلى آخرها . وما ورد في الحديث / (**من قتل نفسه بشيء عذب** [١١] **به يوم القيامة**) [١٢]: (**ومن حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**) [١٣] ؛ لأنَّ الحلف بغير الله يتضمن تعظيمه فكانت كفارته التوحيد [وقد قصد الآخر لإخراج مالٍ في غير وجهه] [١٤] فكانت كفارته أن يخرج مالًا في وجهه ، ولما كان الزوج مبعِدًا لزوجته ولنسبه ؛ ناسب أن يذكر اللعنة ، ولما كانت المرأة

(١) ساقطة من [ج ، د] ، يُنْظَر : تهذيب الطالب [ل/٢ /٣٩] [أ] المنتقى (٧٨/٤)

(٢) [ج] : إلا أن .

(٣) شفاء العليل [ل/١٣٦] [أ] .

(٤) ساقطة من [أ، د]

(٥) ساقطة من [ب ، د]

(٦) ساقطة من [ب]

(٧) [ج ، د] : أبدل .

(٨) [ج] : إلا أن .

(٩) [د] : قاعدة .

(١٠) [د/١٤٤أ]

(١١) [ب] : قتل به .

(١٢) مسند الشافعي (١٩٨/١)

(١٣) صحيح البخاري (١٨٤١/٤)، كتاب التفسير ، باب سورة (والنجم) ، حديث رقم (٤٥٧٩)

(١٤) ساقطة من [د]

مـــغـــضِبـــــة لـــــزوجـــها ولـــربهـــا ولأهـــــلهـــا [1] ناسب أن تذكر الغضب [2] . والله أعلم.

بدء المرأة باللعان

ص : فَلَوْ بَدَأَت المَرأةُ باللِّعَانِ ، فَقَالَ ابْن القَاسِمِ : لا يُعَاد ، وَقَالَ أشْهبُ : يُعَاد.

ش : لاخلاف أن الرجل يبدأ باللعان وهو الذي دلت عليه الآية ، ووقع في حديث **عويمر** فذكر **عبد الوهاب** أن المذهب فيما إذا أخطأ وقدم المرأة أعادتها ، ونقل **ابن الكاتب واللخمي وصاحب البيان** عن **ابن القاسم وأشهب**[3] مثل ما نقله **المصنف** وجعل في البيان منشأ الخلاف هل تقديم الرجل واجب أم لا ؟ وقاس **أشهب** عدم الإجزاء على ما إذا حلف الطالب قبل نكول المطلوب فإنه لا يجزئ ، واختاره **ابن الكاتب** [4] **واللخمي** قول **أشهب أشهب** [5] .

قال في البيان [6] : [7]والخلاف إنما هو إذا حلفت المرأة أولًا كما يحلف يحلف الرجل لا على تكذيب إيمانه فقالت : أشهد بالله إني [8] لمن الصادقين ما زنيت[9] وأن حملي هذا منه ، وقالت في الخامسة : غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين[10] فهاهنا قال **ابن القاسم** : يلتعن الرجل فيقول: أشهد بالله إنها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حملها هذا مني ، /ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كانت من الصادقين ، وأمَّا إن حلفت المرأة أولًا فقالت : أشهد بالله إنه

---

(١) [د] : وأهلها .

(٢) حاشية الصاوي (٥٠٦/٣)

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) [د] : ابن كنانة .

(٥) يُنْظَر : تهذيب الطالب [٢/ل] [أ] التبصرة [ل/٢٩٩] [أ] البيان (٤٢٠/٦) عقد الجواهر (٢٤٧/٢) [٣٩-ب] (٣٩)

(٦) البيان (٤٢١/٦)

(٧) [ب/٢٨٨و]

(٨) في [ج] : إنني .

(٩) ساقطة من [ج]

(١٠) في [ج] : الصادقين .

لمن الكاذبين ، وقالت في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فلا اختلاف فيه بين **ابن القاسم وأشهب** في إعادة المرأة ؛ لأنَّها حلفت على تكذيب أيمان الزوج وهو لم يتقدم له يمين [١] انتهى .

فإن قلت : لم خولفت [٢] القاعدة في اليمين هنا وفي القسامة [٣] ؛ لأن[٤] لأن[٤] الزوج وأولياء المقتول[٥] مدَّعون ، والقاعدة أنَّه إنَّما يحلف أولًا المدَّعى المدَّعى عليه[٦]، قيل: أما [٧] الملتعن فإنَّه مُدَّعٍ ومُدَّعى عليه ، ولذلك يحلف هو والمرأة وبدأ باليمين ؛ لأنَّه لمَّا قذفها طالبته بحقها فاحتاج [٨] لذلك أن يحلف يحلف إذ صار مدَّعىً عليه الحد ، وأمَّا أولياء المقتول فإنَّهم مدَّعى عليهم حكمًا ، وإن كانوا مدعين في الصورة فإن المدَّعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل ، وهم كذلك إذ ترجح قولهم باللَّوث [٩] . والله أعلم .

---

(١) البيان والتحصيل (٤٢١/٦) تهذيب الطالب [٢/ل] [أ] [٣٩ - ب] (٣٩)

(٢) في [ج] : اختلفت .

(٣) **القسامة لغة** : بالفتح اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلًا من بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، فأن حلف المدعون استحقوا الدية ، وقد أقسم يقسم قسمًا وقسامةً وقد جاءت على بناء الغرامة والحمالة ؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل .

يُنْظَر :مادة (ق س م) في مقاييس اللغة (٧٢/٥) لسان العرب (٣٦٣١/٥)

وهي عند الفقهاء : حلف خمسين يمينًا أو جزئها على إثبات الدم . يُنْظَر :الحدود (٦٢٦/٢) التوقيف على مهمات التعاريف (٥٨١/١)

(٤) في [ج] : أن .

(٥) الأحق بالدم ذو تعصيب بنوه ثم ذو الأبوه ثم الأخوة لأب والأعمام .

يُنْظَر :الحدود (٦٢٠/٢)

(٦) لقول النبي ﷺ : (**لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**) يُنْظَر : صحيح مسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه رقم (١٧١١)

(٧) في [د] : إنما ، وساقطة من [ج]

(٨) في [ج ، د] : واحتاجت لذلك أن تحلف .

(٩) **اللوث لغة** : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له أو نحو ذلك وهو من التلوث ، التلطخ ، واللوث المطالبات بالأحقاد ، واللوث الجراحات . يُنْظَر : مادة (ل و ث) في لسان العرب (٤٠٩٣/٥) النهاية في غريب الأثر (٥٦١/٤)

ص : وَيَجِبُ فِي أَشْرَفِ أَمْكِنَةِ البَلَدِ .

ش: نحوه في الجواهر ، وكذلك قال **الباجي** (١) : وأرى أن قرار التغليظ بالمكان شرط (٢) ؛ لأنَّها يمين فيما له بال يحتاج (٣) إلى التغليظ فكان من شرطها أن تغلظ بالمكان كاليمين في الحقوق وعليه جماعة العلماء هذا نص كلامهما وهو مقتضى كلام **عياض** وغيره (٤).

وقال(ع): هذا ليس هو واجبًا بل أولى ، وعبارة المتقدمين كما في المدونة(٥) ، ويلتعن في المسجد ولم يشترط **عبد الملك** المسجد بل قال : يكون عند الإمام أو في المسجد يريد عن أمر الإمام .

(**خ**) وفيه نظر لما ذكرته عن **الباجي** (٦) وغيره (٧) .

ص : وَبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلّها أَرْبَعة .

ش: لقول **سهل** : (فتلاعنا ، وأنا مع النَّاس عند رسول الله ﷺ)(٨) لكن إنّما يتم هذا الاستدلال بهذا الحديث أن لو ثبت أنَّه عليه الصلاة والسلام

واصطلاحًا : هو ما دل على قتل القاتل بأمر بيّن ما لم يكن بإقرار أو كمال بينه فيه .

الحدود (٦٢٩/٢ - ٦٣٠) معجم مقاليد العلوم (٥٨/١)

(١) المنتقى (٧٢/٤) ويُنْظَر : عقد الجواهر (٢٤٧/٢)

(٢) ساقطة من [ج]

(٣) في [ج] : تحتاج ، وفي [د] : محتاج .

(٤) المنتقى (٧٢/٤)

(٥) المدونة (٣٣٧/٢)

(٦) المنتقى (٧٢/٤)

(٧) تهذيب المدونة (٣٣١/٢)

(٨) نصّ الحديث : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ التَّلَاعُنِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ)** قَالَ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَارَقَهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

صحيح البخاري (٥٠٧/١١)، كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ، حديث رقم (٤٧٤٦)

أحضرهم أمَّا إن كان حضورهم اتفاقيًا فلا ، وأمَّا أقل العدد أربعة فلاحتمال نكول الزوجة الموجب للحد ولإقرارها [1] فلا يتم الحكم إلا بأربعة شهداء على أحد القولين عندنا [2] .

أفضل وقت اللعان

ص : وَفِي إِثْرِ صَلاةٍ قَوْلانِ ، وَعَنْ مَالكٍ : بَعْدَ العَصْرِ أَحْبُ إِليَّ .

ش: اختلف قوله في المدونة [في الوقت] [3] فنفاه في باب الأقضية[4]، وقال في اللعان عند الإمام : دبر الصلوات [5] ، واختلف هل هو اختلاف قول؟ أو أراد بالنفي الصلاة المعينة وبالإثبات الصلاة غير المعينة ؟ [6] .

ووقع **لمالك** في الموازية : هو [7]جائز في كل وقت [8] **.**

الباجي [9] : والتغليظ بالوقت أي في كونه بإثر [10] صلاة مستحبة [11] ، ، وقال **ابن الماجشون** [12] : لا يكون إلا بإثر صلاة [13]وكأنَّه جعل ذلك شرطًا كالمكان ، وإذا قلنا بإثر صلاة فمقتضى كلامه في المدونة في اللعان عدم التعيين ، وكذلك قال في المدونة عن **مالك** بإثر مكتوبة أحب إلي قال : وقد كان عندنا بإثر العصر ، وليس بسنة ، وقال **ابن شعبان** بإثر العصر والصبح ،

---

(١) في [ب] : أو إقرارها .

(٢) يُنْظَر : الاستذكار (٩٢/٥) التاج والإكليل (٤٦٤/٥) مواهب الجليل (٤٦٤/٥)

(٣) ساقطة من [أ]

(٤) المدونة (٤٩٥/١١)

(٥) المدونة (٣٣٧/٢) تهذيب المدونة (٣٣١/٢) الجامع (٩١٤/٢)وهذا من باب التغليظ فيه من باب باب المكان والزمان .

(٦) المدونة (٧١/٣)

(٧) [جـ/٢٧٠و]

(٨) التاج والإكليل (٤٦٤/٥)

(٩) المنتقى (٧٢/٤)

(١٠) في [ب] : إثر .
والأثر : بقية الشيء والجمع آثار وأثور وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده .
يُنْظَر : مادة (أ ث ر) في الصحاح (٤٥٥/٢) لسان العرب (٢٥/١)

(١١) في [ب ، د] : مستحب .

(١٢) يُنْظَر : المنتقى (٧٢/٤)

(١٣) [د/١٤٤ب]

وقيل : بعد الظهر والعصر[١] ، وقال **سحنون** : بعد العصر سنة ، واستحسنه جماعة [٢] لما في الصحيح من حديث **أبي هريرة** عنه عليه الصلاة والسلام : (ثلاثة [٣] لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يكلمهم [٤] ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء في الطريق [٥] فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره [٦] لقد أعطيت [٧] فيها كذا وكذا فصدقه) [٨]

عياض : وسنة اللعان أن يكون مشهورًا بحضرة الناس وحضرة الإمام أو من يستنيبه لذلك من الحكام ، قال : وهذا إجماع أنَّه لا يكون إلا بسلطان ، وقال **اللخمي** [٩] **:** لا يبعد أن يكون عند الفقيه الجليل .

(ع) : يريد[١٠] عن أمر الإمام أو القاضي. [١١]

---

(١) في [ب ، د] : أو العصر . وهو أولى بالإثبات .

(٢) المنتقى (٧١/٤ - ٧٢)

(٣) في [ب] : ثلاث .

(٤) ساقطة من [ب ، د]

(٥) في [ب ، د] : بالطريق .

(٦) في [ب ، د] : إلا هو .

(٧) في [أ ، ج] : أعطته .

(٨) صحيح البخاري (٨٣١/٢)، كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا ، حديث رقم (٧٢١٢) صحيح مسلم (١٠٣/١)، كتاب الأيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُنْظَر :إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، حديث رقم (١٠٨)

قال في التبصرة : "وجاء قوله (بعد العصر) فلقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ آل عمران ٧٧ فأخرج البخاري ومسلم أنها نزلت فيمن حلف بعد صلاة العصر في=
=سلعة لقد أعطي فيها ما لم يعط ولأنهما مشهودتان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار لحديث: (**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**)". يُنظر : التبصرة [ل ٢٩٩] [ب]

(٩) التبصرة [ل/٩٩] [ب] .

(١٠) ساقطة من [ب]

(١١) وقال الإمام القرطبي في تفسير سورة النور : اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء : عدد الألفاظ ؛ وهي أربع شهادات ، والمكان ؛ وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلد إن كان بمكة فعند

ص : (وَيُسْتَحَبُ تَخْوِيفِهِمَا وَخُصُوصاً عِنْدَ الخَامِسَةِ وَيُقَالُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ للعَذَابِ[1] ، وَعَذَابُ الدُّنيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ) .

ش: **قوله : (ويقال إنّها موجبة)**[2] أي يقال لهما هذا عند الخامسة هي موجبة للعذاب لما في الصحيح أنَّه عليه الصلاة والسلام تلا آية اللعان على الملاعن ووعظه وذكّره وأخبره أن عقاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها / فوعظها [3]وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب [4] ، وفي **النسائي** أنَّه عليه الصلاة والسلام أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يلتعنا[5] أن يضع يده على فيه عند الخامسة [6] .

[أ/٢٩٦و]

ص : (وَيُؤَخَرْ لِعَانَهُمَا مَعْاً ، وَفِي المُخْتَصَر لِعَانُها للحَيْضِ وَالنُّفَاسِ كَمَا يُؤخَر طَلاقُهَا للإعْسَارِ وَالعِنَّةِ بِخِلافِ الإِيلاءِ ، وَرَوى أَشْهَبُ : وَالإِيلاءِ) .

ش: أُخِّرَ [7] اللعان للحيض وإن لم يكن طلاقًا على المشهور قياسًا على منع الطلاق فيه بجامع تطويل العدة ، ومراعاة لقول من قال : إن الفُرْقة فيه طلاق بخلاف الإيلاء ، فلا [8] يؤخر التطليق له للحيض[9] لئلا يزاد فيما أجّله

الركن== =والمقام، وإن كان في المدينة فعند المنبر ، وببيت المقدس فعند الصخرة ، وإن كان سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين فالكنيسة ، أو مجوسيين فبيت المقدس . والوقت ؛ وذلك بعد صلاة العصر والجمع ؛ وذلك بأن يكون هناك أربعة أنفس فصاعدًا . فاللفظ وجمع الناس مشروطان ، والزمان والمكان مستحبان . يُنْظَر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/١٢) مواهب الجليل (٤٦٤/٥)

(١) في [ب] العذاب .

(٢) ساقطة من جميع النسخ عدا [ب]

(٣) [ب/٢٨٩و]

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان برقم (٥٣٠٨) ، صحيح مسلم، كتاب اللعان ، رقم (١٤٩٣)

(٥) في [ب ، د] يتلاعنا .

(٦) سنن النسائي ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ، برقم (٣٢٤٩)

(٧) في [د] : يوخر .

(٨) في [ب] : أي فلا .

(٩) في [أ ، ج] : في الحيض .

الله تعالى من أربعة أشهر[1] ، ولعله يريد بالمختصر مختصر **ابن أبي زيد**[2] لا مختصر **ابن عبد الحكم**[3] فإن هذه المسألة مشهورة عنه وينبغي إذا التعن هو على ما في المختصر أن تسجن هي ؛ لأنَّها مطلوبة بحد الزنا إن نكلت كما كان مطلوبًا بحد القذف وحد الزنا ، وأكد على أنَّ **الباجي** لم يسق[4] ما في المختصر على أنَّه خلاف بل نقله عن الأصحاب [5] ، وكذلك ساقه **ابن يونس** على جهة[6] التفسير [7] .

فرع : قال **الباجي** : فإن كان مريضًا أو كانت مريضة أرسل الإمام إلى المريض منهما عدولًا ، ورواه في العتبية **أصبغ** عن **ابن القاسم** ووجه ذلك أنَّه حكم من سننه التعجيل والمرض لا تُدرى له غاية فسقط التغليظ بالمكان

---

(١) المدونة (٣٤٤/٢) النوادر (٣٣٣/٥) تهذيب المدونة (٣٤٠/٢ ـ ٣٤١)

(٢) **هو أبو محمد** : عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي ، القيرواني ، المعروف بـ(ابن أبي زيد) فقيه ، ، مفسر من أعيان القيروان . مولده ومنشؤة ووفاتة فيها . وُلِد سنة (٣١٠هـ) كان إمام المالكية في عصره . يلقب بقطب المذهب ، وبمالك الأصغر . قال عنه الذهبي كان علي أصول السلف في الأصول لا يتأول . من تصانيفه (كتاب النوادر والزيادات) و (**مختصر المدونة**) وغيرهما . توفي سنة (٣٨٦هـ)
==

=يُنْظَر في ترجمته : شذرات الذهب (١٣١/٣) الأعلام للزركلي (٢٣٠/٤) معجم المؤلفين (٧٣/٦)

(٣) **هو أبو محمد** : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع . فقيه مصري ، من العلماء. وُلد وُلد في الإسكندرية سنة (١٥٠هـ) أفضت إليه الرياسة في مصر بعد أشهب . كان من أجلة أصحاب مالك، وكان صديقًا للشافعي . له في الفقه المالكي مختصرات **المختصر الكبير** ، نحابه اختصاركتب أشهب . **والمختصر الأوسط ، والمختصر الأصغر** قصره على الموطأ . وقد اعتنى الناس بمختصراته هذه عناية فائقة شرحًا ، وتفصيلًا . توفي بالقاهرة سنة (٢١٤هـ)

يُنْظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (١٩٢/١) الديباج المذهب (٧٥/١) الأعلام (٩٥/٤)

(٤) [أ] : لم يسم .

(٥) المنتقى (٧٢/٤)

(٦) [ب] : وجه .

(٧) فذكر قول أبو محمد يلاعن الزوج (إن شاء تعجيل ذلك مخافة أن ينزل به ما يرفعه عن اللعان فيلزمه الولد) ويتأنى بها حتى تطهر .

وقال ابن القاسم وكذلك إن حلَّ أجل التلوم في المعسر بالنفقة أو العنين أو غيره والمرأة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر إلا المولي فإن مالكًا قال فيه إذا حل أجله فأوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه ، وروى أشهب عن مالك لا تطلق عليه حتى تطهر .

يُنْظَر : المدونة (٣٤٤/٢) النوادر (٣٣٣/٥) تهذيب المدونة (٣٤٠/٢ ـ ٣٤١)

للضرورة [1].

الحكم فيما لو قذف الزوج زوجته بأجنبي بعينه

ص : (فَلَو قذفها بأجْنَبي حُدَّ لَه عَلَى المشْهُور)

ش : يعني إذا سماه فقال : رأيتها تزني مع فلان ، فإنه يحد لذلك [2] الأجنبي على المشهور [3] .

الباجي : ولا يخلصه [4] من ذلك اللعان مع الزوجة [5] ، خلافًا **للشافعي**[6] ودليلنا : أنه شخص لا يجب عليه الحد بالتعان الزوج فلم يسقط قذفه بلعانه كالمرأة الأجنبية ، أما لو حُدّ للرجل المسمى ، فقال **سحنون** : يسقط عنه اللعان.

الباجي : ووجهه أن من حُدَّ للقذف [7] دخل فيه كل قذف ثبت عليه قبل ذلك الحد ممن قام به ، ومن لم يقم به [8] ، ومقابل المشهور لم أره معزوًا ، ووجهه : أنَّه قذف شخصين قذفا واحدًا ، وقد جعل الشرع اللِّعان أن [9] يقوم مقام الحد ولو حد لأحدهما سقط عنه حد الآخر ، وأيضًا لأنَّ[10] هلال بن أمية رمى زوجته بشريك بن سمحاء[11] فلاعن ولم يحدّ له ، وأجيب عن هذا بأنَه لم

---

(١) المنتقى (٧٢/٤)

(٢) [د] : بذلك .

(٣) المدونة (٣٤٢/٢)

(٤) **التخليص** : من خلص الشيء بالفتح يخلص خلوصًا وخلاصًا إذا كان قد نشب ثم نجا وسلم وأخلصه وخلّصه .

لسان العرب (١٢٢٧/٢)(خلص)

(٥) المنتقى (٧١/٤)

(٦) [ب] : للشافعية . جاء في المجموع : إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما . يُنْظَر : المجموع ٤٥٠/١٧ روضة الطالبين (٣٠٧/٦)

(٧) [ب] : لقذف .

(٨) الجامع (٩٣٤/٢) المنتقى (٧١/٤)

(٩) ساقطة من [ب]

(١٠) في [ب ، ج ، د] : فإن .

(١١) هو شريك بن السحماء . والسحماء أمه ، وهي أيضاً أم البراء بن مالك. وأما هو فـ : شريك بن عبدة بن معتب البلوي ، حليف الأنصار . شهد أبوه عبدة بدرًا . يُنْظَر : الأسماء المبهمة (١١٧/١) الوافي بالوفيات (٢٠٤/٥)

يطلبه وهو صحيح على الأصح لأنَّه [1] حق لآدمي .

فرع : وأما إن لم يسم الرجل فالمذهب أنه لا حد عليه خلافًا **للشافعي** في أحد قوليه[2] .

ولنا أن حد القذف لا يجب استيفاؤه إلا بمطالبة مستحقه [3]والمجهول لا يستحق المطالبة فكان ، كمن قال : رأيت رجلًا يزني . [4]

ص : (وَعَلَى حَدِّهِ فِي وجُوب إعْلامِهِ قوْلان)

ش : أي وإذا فرَّعنا على المشهور من أنَّه يُحد ففي الجواهر [5] ليس على الإمام أن يُعلِمه ورُوي أن ذلك عليه ، ومنشأها هل الحد حق لله فلا يجب إعلامه ، أو حق للآدمي [6] فلا بد من إعلامه ؟ وهو الأقرب .

أمَّا أولًا : فلأنه قد يعترف فيسقط الحد ، وأما ثانيًا : فلأن الأصح أنَّه من حقوق الآدميين ؛ بدليل أنه يورث ويسقط بالعفو قبل بلوغ الإمام ، فإن قيل هذا معترض ؛ لأنَّه هنا قذف قد بلغ الإمام ، فالجواب : أنه لو بلغ الإمام فإن له العفو [إذا أراد] [7] سترًا على نفسه على ظاهر المذهب ، قال بعض من روى [8] وجوب إعلامه : وهذه المسألة من إحدى المسائل التي استثنيت من النية [9] [9] .

---

(١) في [ب ، ج] : أنه .

(٢) يُنْظَر : المجموع (٤٥٠/١٧) روضة الطالبين (٣٠٧/٦، ٣١٨)

(٣) [د/١٤٥أ]

(٤) جاء في المجموع : فإن سماه سقط عنه حده لأنه سماه ، وإن لم يسمّه ففيه قولان :

أحدهما : يسقط حده .

= **الثاني** : لا يسقط حده لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط .

يُنْظَر : المجموع ٤٥٠/١٧ روضة الطالبين (٣٠٧/٦ ـ ٣١٨)

(٥) عقد الجواهر (٢٤٩/٢)

(٦) في جميع النسخ عدا [ب] : لآدمي .

(٧) ساقط من [د]

(٨) [د] : رأى .

(٩) [ب ، د] : النميمة .

[1]**ص : (وَلَوْ لاَعَنَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِهِ لَمْ يُحَدّ عَلَى الصَّحِيح)**[2]

ش: تصور المسألة من كلامه واضح ، والأصح مذهب **محمد** ، قال : لأنَّه إنما لاعن لقذفه إياها[3] ، والقول بوجوب الحد نقله **عياض** عن ابن **نافع**[4] ونسبه في المدونة[5] **لربيعة** ، وفي الموازية **لابن شهاب** ؛ لأنَّه قذفها ، وليست بزوجة ، واختاره **التونسي** [6] ، فإن قلت ما قاله **المصنف** هنا مخالفًا لقوله في القذف : (ولو حُدّ ثم قذفه ثانيًا حُدّ على الأصح)[7] ، قيل : قد فرق **ابن الكاتب**[8] بين المسألتين بأن المتلاعنين أحدهما كاذب إلا أنَّه لا يُدرى يُدرى من هو منهما ؟ فأمَّا [9] إذا قال الزَّوج ما كنت إلاَّ صادقًا لم يحد إذ لعله كان صادقًا والقاذف / إنَّما حد تكذيبًا له ، فإذا قال :كنت صادقًا فهو كالقذف المبتدأ فوجب أن يحد تارة أخرى . والله أعلم . **[أ/٢٩٧و]**

ص : (وَمَتَى استلْحقَ المَنْفِي لَحِق ، وَيُحَدُّ[10] إلاَّ أنْ تَكُون زَنَتْ بَعْد اللّعانِ فَلاَ يُحَدّ ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ المنْفِي عَنْ قَذْفِها بالزِّنَا)

ش : لأنَّ استلحاق[11] الولد بعد نفيه إقرار منه بالكذب فيما رماها به فيحد، إلا أنْ تكون زنت بعد اللعان فحينئذ لا يحد ويصير كمن قذف عفيفًا فلم

(١) [جـ٢٧١و]

(٢) [ب ، د] : الأصح .

(٣) يُنْظَر : الجامع (٩٣٢/٢)

(٤) [د] : ابن القاسم .

(٥) المدونة (٣٤٢/٢)

(٦) المدونة (٣٤٢/٢) النوادر (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣) تهذيب المدونة (٣٣٧/٢) عقد الجواهر (٢٤٤/٢)

(٧) جامع الأمهات (مط) (٥١٨)

(٨) [د] ابن كنانة . يُنْظَر : تهذيب الطالب [ل/٣٩] [أ ـ ب] الجامع (٩٣٦/٢)

(٩) [ب ، د] : فإذا.

(١٠) [ب ، د] : وحدَّ .

(١١) استلحق فلانًا : ادّعاه ، ونسبه إلى نفسه . يُنْظَر : تاج العروس (٣٥١/٢٦) المحيط في اللغة (٣٥٣/٢)

والاستلحاق اصطلاحًا : هو ادعاء رجل أنه أب لهذا الإنسان . يُنْظَر : القاموس الفقهي (٣٢٩) (استلحق)

يحد أو [١] حتى زنا المقذوف فإنه يسقط الحد [٢]عن القاذف ، وهذا مذهب المدونة[٣]

قوله : (**وقيل**) : هذا القول **لابن المواز** ، يعني يحد على القول الأول مطلقًا سواء كان لاعن [٤] لنفي الحمل أو الرؤية ، وقال **محمد** : إنَّما يحد إذا لاعن لنفي الولد [٥] ؛ لأنَّه قد أكذب نفسه[٦] باستلحاقه وأقر بأن لعانه كان باطلًا، باطلًا، وقال **محمد** : وأما إن ادعى الرؤية ولاعن [٧] لها بانتفاء الحمل أو التعن التعن لهما معًا فلا يلزم من تكذيب نفسه في الحمل [٨] تكذيبه في الرؤية فقد بقي بقي [٩] للعانه محل[١٠]، وهو الرؤية هذا نص قوله [١١] ، وعلى هذا فيكون **قوله**: (**وقيل : إن كان المنفي عن قذفها بالزنا**) أي : فلا يحد ، **وقوله** : (**بالزنا**) سواء كان الزنا بمفرده[١٢] أو مع نفي الحمل ، وأمَّا إذا كان اللعان لنفي الولد فقط فإنه يحد، وهذا خلاف ظاهر كلام **المصنف** على أنه يمكن أن يقال : إن **قوله** : (**وقيل : إن كان المنفي**) راجع إلى قوله : فلا يحد ، أي: وقيل : لا يحد إن كان المنفي عن قذفها بالزنا [١٣] .

شروط الملاعنة

ص : (وَشَرْطُ المُلاعِنَةِ أنْ تَكُون زَوْجَة مُكَلَّفَة فَتُلاعِن الذِّميِّة فِي كَنِيسَتَهَا لاَ فِي المَسْجِدِ لِدَفْعِ العَارِ فَإنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ)

---

(١) [ب ، د] : لم يحد له .

(٢) [ب/٢٩٠و]

(٣) يُنْظَر : المدونة (٣٤٢/٢) تهذيب المدونة (٢/ ٣٣٧) الجامع (٩٣٣/٢)

(٤) [ب] : اللعن .

(٥) [ب] : الظهر .

(٦) يُنْظَر : النوادر (٣٤٣/٥) المنتقى (٨١/٤) المقنع (٨٩)

(٧) ساقطة من [ب ، د]

(٨) ساقطة من [د]

(٩) [د] : تفي .

(١٠) [د] : محمد .

(١١) النوادر (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣) الجامع (٩٢٢/٢)

(١٢) [د] : مجرد .

(١٣) النوادر (٣٤٣/٥) المنتقى (٨١/٤) عقد الجواهر (٢٥٠/٢)

ش: احترز بالزوجة من الأمة وبالمكلفة من الصغيرة والمجنونة [1] فإنَّها فإنَّها لا تلاعن، نعم يلاعن هو إن كانت ممن يوطأ مثلها كما تقدم[2] ، **وقوله** : (**فتلاعن**) جعله كالنتيجة عما قبله ، وفي إدخاله الذمية تحت المكلفة تسامح ؛ لأنَّه إن أدخلها لأجل أنَّها مكلفة بالأيمان [3] وهو تكليف مقيد فيستلزم التكليف المطلق بغير بين[4] ؛ لأنَّه إن أريد ذلك المقيد بخصوصه [5] منع ذلك من تكليفها بغيره وإذا أدخلها على القول بتكليفهم بالفروع على معنى أنهم يؤخذون بها في الدنيا فلهذا مال إليه بعض المتأخرين لكن قاله غير واحد أن أثر التكليف إنما ظهر في الآخرة بتضعيف العذاب .

والبيـعة لليهوديــة[6] كالكنيسة للنصرانية[7] ، وإنما لاعنت في الكنيسة الكنيسة ؛ لأنَّها هي التي تعظم [8]والمقصد التغليظ على الحالف ، ولأنَّ الكافر ممنوع من دخول المسجد ، ومعنى **قوله** : (**تلاعن الذمية**) أي إذا أجابت .

مطرف : معنى قول **مالك** في المسلم تحته النصرانية فينفي حملها أنهما

---

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا [د]

(٢) يُنظر ص (٣٩٠)

(٣) [ب] : كلمة ساقطة ، وفي [د] : بالاتفاق .

(٤) **المطلق** : ما دل على الماهية بلا قيد . **المقيد** : ما دل عليها بقيد . الحدود الأنيقة (٧٨/١)

(٥) [ب] : بخصوصيته ، وفي [د] : خصوصية .

(٦) **اليهودية** : هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني بني إسرائيل ، الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً . واليهودية ديانة يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب . وهذه بدورها قد اختلف في أصلها . وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب وعمت على الشعب على سبيل التغليب .

يُنْظَر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١١٩/١)

(٧) **النصرانية** : نسبة إلى الناصرة . وهي الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه السلام ، مكملة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام ، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم ، موجهة إلى بني إسرائيل ، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح ، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً ، فسرعان ما فقدت أصولها ، مما ساعد امتداد يد التحريف إليها ، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى لا متزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية .

يُنْظَر **:** الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١٠٨/١)

(٨) [د/١٤٥ب]

يتلاعنان يعني إذا طاوعت ولا تجبر ؛ لأنَّها لو أقرت بالزنا لم تحد ، **وقوله** : **(لدفع العار)**[1] يعني أن ثمرة لعانهما مخالفة لثمرة لعان المسلمة ؛ لأنَّ المسلمة يلزمها الحد بالنكول بخلاف الذِّمية فإنَّها لا تحد ، ولو شهد عليها أربعة بالزنا ، وإنما أدبت لأذيتها زوجها المسلم [2] ، قال في الجواهر : وإذا التعنت انقطع النكاح ، وإن أبت فهما على الزوجية وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة لأجل خيانتها لزوجها في فراشه وإدخالها الالتباس في نسبه [3] ، وهكذا روى **مطرف** عن **مالك** أنَّها إن نكلت ترد إلى أهل دينها وبهذا قال **صاحب النكت** ؟ وإنما فرق بين الصغيرة [4] فقيل : إنها لا تلاعن ، وبين الكتابية فقيل : إنها تلاعن مع أن كل واحدة منهما لو نكلت أو أقرت لم تحد ؛ لأنَّ النصرانية قد يتعلق عليها بإقرارها أو نكولها حد عند أهل ملتها ؛ لأنَّها مردودة إليهم [5] .

اللعان في عدة الطلاق الرجعي

ص : (والطَّلاقُ الرَّجْعِي لاَ يَمْنَع فِي العِدَّةِ ، وَفِي البَائِنِ قَوْلانِ)

ش : كلام **المصنف** هنا [6] باعتبار الرؤية لاباعتبار نفي الولد فإنه سيذكر اللعان بنفي[7] الولد ، يعني أنَّ من طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًا [ثم ادعى أنَّه رآها تزني فإنه يلاعن ولا يمنع من اللعان طلاقه ؛ لأنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًا في حكم الزوجة [8]][9] ، وأما إن كانت في عدة طلاق بائن فحكى **المصنف** قولين/ وحكى **الباجي**[10] **وصاحب البيان**[11] ثلاثة أقوال قال **ابن**

---

(١) **العار** : السُّبَّة والعيب . وقيل هو كل شيء يلزم به سبة أو عيب . والجمع أعيار . ويقال فلان ظاهر الأعيار أي ظاهر العيوب . يُنْظَر : مادة (ع ي ر) في الصحاح (٣٢٨/٣) لسان العرب (٣١٨٨/٤)

(٢) يُنْظَر : الكافي (٢٨٧) المنتقى (٧٢/٤ -٨٠)

(٣) الجواهر (٢٤٣/٢)

(٤) [د] : والكبيرة .

(٥) البيان والتحصيل (٤٢٤/٦)

(٦) [ب ، د] : هو . والمعنى أن الطلاق الرجعي لا يمنع الزوج من لعان زوجته في عدتها من الطلاق الرجعي .

(٧) [ب ، ج ، د] : باعتبار نفي .

(٨) يُنْظَر : التبصرة [ل/٣٠٣] [ب] عقد الجواهر (٢/ ٢٤٤)

(٩) ساقطة من [د]

(١٠) يُنْظَر : المنتقى (٧٩/٤)

(١١) (٤١٦/٦)

القاسم ورواه **ابن وهب** عن **مالك**(١) يلاعن (٢) ؛ (٣)لأنَّ العدة من توابع الزوجية ، وقال **ابن المواز** (٤): يُحد ولا يلاعن (٥) ، [يريد ؛ لأنَّها أجنبية ، وقال **المغيرة**(٦) : لا يحد ولا يلاعن] (٧) .

اللعان في عدة الطلاق البائن

وإليه مال **سحنون**(٨) قال في الموطأ(٩) وغيره : ولو ادعى بعد أن طلقها البتة أنه رآها تزني قبل أن يطلقها فإنه يحد ولا يلاعن ، وقال في كتاب أبي الفرج(١٠) : إنه يحد إلاَّ أن يظهر بها حمل ، فينفيه ، فيلاعن(١١) . وقال **ابن المواز** : أحب إلي أن ينظر فإن تبين له (١٢) حمل بها حد ، وإن ظهر لاعن(١٣) .

الباجي : وهذا مبني على قول **ابن المواز** (١٤) أن المطلق بائنًا لايلاعن إلا لنفي الحمل ، وقد تقدم **لابن القاسم** وغيره أنه يلاعن والخلاف بين **أبي الفرج وابن المواز** في تأخير الحد بعد القذف **فأبو الفرج** يعجل (١٥) بالحد ؛ لأنَّ من قذف ثم ادعى المخرج لا يمهل (١٦) **وابن المواز** يؤخره بخلاف

---

(١) وهو القول الأول . يُنْظَر : البيان (٤١٦/٦)

(٢) [ب ، د] : يريد .

(٣) [جـ/٢٧٢و]

(٤) وهو القول الثاني . يُنْظَر : البيان (٤١٦/٦)

(٥) [د] : ويلاعن .

(٦) وهو القول الثالث . يُنْظَر : البيان (٤١٦/٦)

(٧) ساقط من [د]

(٨) يُنْظَر : النوادر (٣٣٧/٥)

(٩) يُنْظَر : الموطأ (٤٧١)(حديث رقم ٣٢)

(١٠) يُنْظَر : النوادر (٣٣٨/٥)

(١١) في [أ ، ج] : فلا يلاعن .

(١٢) ساقطة من جميع النسخ عدا [ب]

(١٣) لأنه ممن لا لعان له في الرؤية . يُنْظَر : النوادر (٣٣٧/٥)

(١٤) [ج] : ابن القاسم .

(١٥) [د] : يجعل .

(١٦) ساقطة من [د]

الأجنبي لحاجة الزوج دون غيره [١].

حق المرأة في اللعان بعد الطلاق

ص : (وَتُلاعِنُ وَلَوْ تَزَوْجَتْ إذَا كَانَ القَذْفُ سَابقًا وَرَفَعَتْهُ)

ش: [٢]يصح أن يقول يلاعن بألف[٣] ، مثناة من أسفل وبالتاء المثناة من من فوق فإن المطلق والمطلقة يتلاعنان إذا كان قذفها بالزنا وهي في عصمته ثم طلقها ورفعته بعد ذلك فقوله سابقًا أي سابقًا للطلاق[٤] .

فرع :

قال في الجواهر : وإذا قذف أجنبية ثم نكحها وقذفها فاللعان واندفع الحد [٥].

نفي الولد في حياة أمه أو موتها

ص : (وَأَمَّا نَفْيُ الوَلد فَيَجْرِي فِي كُلِّ مَنْ يَلْحَقه ولَدها حَيَّة أوْ مَيِّتة إلاَّ فِي مِلك يَمِينِه)

ش : هذا مما يبين لك أن كلامه أولًا إنما هو باعتبار الرؤية ، ويدخل في قوله : من يلحق ولدها من عصمته أو طلقها طلاقًا [٦] رجعيًا أو أبانها [٧] وسواء خرجت من العدة أم لا ما لم يجاوز [٨] أقصى أمد الحمل ، وقوله : إلا في ملك يمينه أي فلا لعان في ذلك [٩] .

ص : ([وَلَوْ قَذَفَهَا بَعْدَ العِدَّة وَلاَ حَمْل حُدَّ)

---

(١) المنتقى (٧٩/٤) الجامع (٩٣٦/٢) البيان والتحصيل (٤١٦/٦)

(٢) [ب/٢٩١و]

(٣) [ب] : بالياء من أسفل وبالتاء من فوق .

(٤) لأنه إذا دعي إلى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه ، واللعان كان حده يوم قذفها وإنما دفع عنه العذاب إذا لاعن .

يُنْظَر : المدونة (٣٤٠/٢ ـ ٣٤١) الجامع (٩٣٠/٢)

(٥) عقد الجواهر (٢٤٥/٢)

(٦) ساقطة من [أ ، د]

(٧) [ب ، ج ، د] : أو بائنًا .

(٨) [ب] : تجاوز .

(٩) يُنْظَر : تهذيب المدونة (٣٣١/٢) الجامع (٩٤١/٢) الكافي (٢٨٦) لباب اللباب (١١٦)

ش : أي قذفها برؤية الزنا ، قيل : ولا خلاف في ذلك [(1)](2)

ص : (وَإِذَا اشْتَرَى زَوْجَتَه ثُمَّ ظَهَرَ حَمْلٌ فَإِنْ وَلَدَتْ لأَقَل مِنْ سِتَّة أَشْهرٍ فَحُكمَهَا فيهِ (3) حُكْمُ الزَّوجَةِ ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّة فَأَكْثر فَحُكْمهَا حُكْمُ الأَمَةِ) .

ش: لما قدم أن اللّعان في الزوجة دون الأمة ذكر هذه ؛ لأنَّها مركبة من القسمين ، [وهي إذا اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل] (4)، قال في النوادر : ولو اشترى زوجته ثم ظهر بها حمل ، فإن علم أنها كانت يوم الشراء حاملًا لم ينفه باللعان إلاَّ أن يكون وطئها بعد رؤية الحمل فلا ينفيه ، وإن لم يعلم هل كانت يوم الشراء حاملًا أم لا حتى ظهر الحمل ، [وأتت به لأقل من ستة أشهر فالولد للنكاح ما لم يطأها بعد الشراء(5).

الشيخ أبو محمد : قوله مالم يطأها بعد الشراء (6) يريد إذا أتت به](7) (8)لأكثر (9) من ستة أشهر ، وقد روى **ابن سحنون** عن أبيه أنها إذا لم يطأها بعد الشراء أي بحيضتين (10) ، قال : ولو وطئها بعد الشراء فلا ينفيه باللعان ولا بغيره استبرأها بعد الوطء أو لم يستبرئها إلاَّ أن يدعي أنه استبرأها بعد أن وطئها فهذا ينظر فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فهو للنكاح ولا ينفيه إلا بلعان وإن ولدت لستة أشهر فأكثر فله نفيه بغير لعان إن ادعى استبراء بعد الوطء الذي هو بعد الشراء وإن لم يدع استبراء فهو منه انتهى (11) ، وذكر في الجواهر بنصه (12) وعلى هذا فكلام **المصنف** مقيد بما إذا لم يعلم أنها كانت

---

(1) يُنْظَر : المنتقى (٧٩/٤) البيان والتحصيل (٤١٦/٦) أحكام القرآن (١٨٨/٢)

(2) ساقطة من [د]

(3) ساقطة من [ب]

(4) ساقطة من [د]

(5) النوادر (٣٤٧/٥)

(6) [د] : الاستبراء .

(7) ساقطة من [د]

(8) [د/١٤٦أ]

(9) [ج] : لأقل .

(10) [د] : بحيضة .

(11) يُنْظَر : النوادر (٣٤٧/٥) عيون المجالس (١٣٣٤/٣) مختصر خليل (١٥٥)

(12) يُنْظَر : الجواهر (٢٤٥/٢)

حاملًا يوم الشراء ، وبما إذا لم يطأها ، وقولهم : إنها إذا ولدته لستة أشهر فأكثر أن له نفيه بغير لعان يريدون بغير يمين .

الأحكام المترتبة على اللعان

ص : (وَحُكْمُه رَفْع العُقُوبَة عَنْه والأدَب[1] كَالأمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ)

ش: اعلم أنه يترتب على اللعان ستة أحكام ، ثلاثة على لعانه ، وثلاثة على لعانها فالثلاثة الأوَل سقوط الحد عنه ، وهو مراد **المصنف** بقوله : رفع [2] العقوبة ، ولذلك عطف عليه الأدب [3] ، الثاني : وجوب حد الزنا عليها، الثالث قطع النسب ، والثلاثة الأُخَر سقوط الحد عنها والفراق وتأبيد الحرمة ، وقيل : في الأخيرتين أنهما يترتبان على لعانه [4] ، **وقوله** : **(كالأمة والذمية)** راجع للأدب فإن قاذفها لاحد عليه ، وإنما عليه الأدب [5] .

ص : (وَإِيجَابها عَلَى المَرأةِ التِّي تُحَد بالإقرار إنْ [6] لمَ تُلاعِن) .

[٢٩٩/أو]

ش: أي وإيجاب العقوبة [7] ، وهذا / هو الثاني من الأحكام المرتبة على لعانه ، وأخرج بقوله التي تُحد بالإقرار الصبية والذمية [8] ، وتصور كلامه ظاهر .

ص : (وَتَحْريمها أبَدًا بِتَمام لِعَانهمَا فَلَو أكْذَبَ أحَدهما نَفْسه قبْل تَمَام لِعانهما حُدَّ وَبَقِيَتْ زَوْجَة ، وَيَتَوارثان وَإنْ رُجِمَت) .

ش : ما ذكره من تحريمها أبدًا هو المعروف ، وذكر **ابن شعبان** عن **عبدالعزيز بن أبي سلمة** أنه قال : تحل بنكاح جديد ، وقاله ابنه **عبدالملك** في الثمانية .

---

(١) في [أ ، د] : أوالأدب .

(٢) ساقطة من [ب ، د]

(٣) في [أ] : الإذن .

(٤) يُنْظَر : التلقين (٢٥٦) التبصرة [ل/٣٠٢] ، [ب/٣٠٢] الجواهر (٢٤٨/٢) اللباب (١١٧ـ١١٨) (١١٧ـ١١٨) مختصر خليل (١٥٥)

(٥) يُنْظَر : البيان والتحصيل (٤٠٨/٦) مختصر خليل (١٥٥)

(٦) [ب] : ما لم .

(٧) يُنْظَر : عيون المجالس (١٣١٩/٣)

(٨) إذ لو أقرتا بالزنا لم تُحدا ، يُنْظَر : المدونة (٣٣٨/٢ ـ ٣٣٩) اللباب (١١٧)

اللخمي(١) **: وأشهب** ينحو إليه ، وقوله (**بتمام لعانهما**) يدل على أن الفراق يقع لمجرد التعانهما ، وهو المذهب خلافًا **لأبي حنيفة** رحمه الله في قوله : لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق الحاكم بينهما (٢) .

فرع :

والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق ، قال في المقدمات هذا مذهب **مالك** وجميع أصحابه (٣).

(ع) وقال جماعة من أصحابنا : إنَّه طلقة بائنة (٤) ، وفي الجلاب : إن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها (٥) خلاف قول **مالك** في المدونة (٦)(٧) إن لها نصف الصَّدَاق ، وبناه **اللخمي** (٨)على(٩) فرقة المتلاعنين المتلاعنين هل هي فسخ [فلا شيء لها أو طلاق فلها ، وفيه نظر فإن المعروف

---

(١) يُنْظَر : الجامع (٩١٨/٢) التبصرة [ل /٣٠٢] [أ]

(٢) إذ التعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما بعد تمام اللعان دون رفع إلى الحاكم ، وهو مذهب المالكية المالكية والحنابلة ، وذهب أبو حنيفة"رحمه الله"إلى أن لعانهما يوجب الفرقة إلا بالحاكم ، وقال به ابن القاسم ، وقال الشافعي"رحمه الله"تقع الفرقة بلعان الزوج دون المرأة .

يُنْظَر : مختصر الطحاوي (٢١٥) الهداية (٣٠٤/٢) المدونة (٣٣٧/٢) المقدمات (٣٤٠/١ المنتقى (٧٣/٤) المقنع (٨٩) إرشاد السالك ١٦١) الأم (٢٩١/٥) تكملة المجموع ٤٥٢/١٧) المقنع (٢٥٦) الإنصاف (٢٥١/٩)

(٣) واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ للزوج بعد تمام اللعان : "لا سبيل لك إليها" . لأن ظاهره التأبيد التأبيد إذ لم يقيد ذلك بشرط يحلها له به لأن التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأبيد، فالمطلقة ثلاثًا لولا قول الله عز وجل فيها { حتى تنكح زوجًا غيره } لم تحل له أبدًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ البقرة: ٢٣٠

يُنْظَر : عيون المجالس (١٣١٣/٣) الجامع (٩١٧/٢) المنتقى (٧٨/٤) المقدمات (٣٤٠/١)

(٤) يُنْظَر : المقنع في علم الشروط (٨٩)

(٥) يُنْظَر : المقدمات (٣٤٠/١) اللباب (١١٨)

(٦) [ب ، ج] : والموطأ .

(٧) يُنْظَر : المدونة (٣٤٣/٢)

(٨) [جـ/٢٧٣و]

(٩) [ب ، ج ، د] : على أن .

أن لها النصف ، وإن كانت فرقة المتلاعنين فسخًا][1] ولكن لما كنا لا نعلم صدق الزوج ، ولعله أراد تحريمها أو إسقاط حقها من نصف الصَّدَاق اُتهم في ذلك ، وأُلزم [2] نصف الصَّدَاق ، ويحتمل أن يكون إنما ألزمه النصف مراعاة لقول من قال هو طلاق .

عبد الحق واللخمي وابن يونس وابن رشد وغيرهم ، وفي الجلاب أيضًا في الذي يشتري زوجته قبل البناء أنها [3] يجب عليه نصف الصَّدَاق ، وهو خلاف المعروف في المذهب [4] .

(**خ**) ولم أر ما ذكروه عن الجلاب فيه بل فيهم النص على خلاف ما نقلوه عنه[5] وقول **المصنف (فلو أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانهما حُدَّ وبقيت زوجة)** ظاهره : لأنَّ مَنْ أكذب نفسه منهما فقد أقر على نفسه بما قال الآخر ، فالرجل يحد حد القذف والمرأة تحد حد الزنا جلدًا كان أو رجمًا ، قوله **(ويتوارثان ، وإن رجمت)** لأنَّه إذا أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانهما فهما على الزوجية ولذلك يتوارثان ولو رجمت ؛ لأنَّها رجمت وهي زوجة [6] .

واختلف إذا شهد الزوج عليها مع ثلاثة فرجمها القاضي ثم عثر على ذلك [7] هل يرثها هذا الزوج ؟ فقال **ابن القاسم** يرثها ، إلاَّ أن يُعلم أنه تعمد الزور ويقر بذلك ، وقال **أصبغ** : لايرثها [8] والفرق بينهما وبين مسألة **المصنف** ظاهر ؛ لأنَّ البينة موجبة للرجم ، ومجرد الدعوى في مسألة اللعان لاتوجبه ؛ لأنَّها قادرة على رده بأيمانها .

الأمة الملاعنة لا تحل لملاعنها ولو اشتراها

ص : (وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَأقر بِالكَذِبِ [9]أوْانْفَشَّ الحَمْلُ لَمْ تَحِلّ) .

---

(1) ساقطة من [ب ، ج]

(2) [ب] : أُلزم .

(3) [ب ، ج] : إنما يجب لها عليه .

(4) يُنْظَر : الجامع (918/2) التبصرة [ل/301] [ب] المقدمات (340/1) النهاية والتمام (142/2) (142/2)

(5) [ب/292و]

(6) يُنْظَر : المدونة (337/2 ـ 338) التبصرة [ل/302] [ب] .

(7) أي : إن زوجها هو الشاهد الرابع .

(8) يُنْظَر : النوادر (351/5) الجامع (937/2)

(9) [د/473و]

ش: يعني إذا لاعن زوجته الأمة ، وفُرّق بينهما ، ثم اشتراها لم تحل له بالملك ؛ لأنَّ تحريم اللعان مؤبد ، وإن أقر بالكذب لم ينفعه [كما لا ينفعه] (1) ذلك في الحرة (2) ، وقد تقدم الكلام على انفشاش الحمل (3) .

ص : (وَقِيلَ(4) : بِلِعَانِهِ)

ش : هذا (5) راجع لصدر المسألة تقديره : وتحريمها أبدًا بتمام لعانهما ، وقيل : بلعانه ، ويقع في بعض النسخ هذا القول متصلًا به (6) القول الأول ، وهذا القول حكاه **ابن شاس** وهو مقتضى ماوقع **لسحنون** في نوازله أنَّه إذا لاعنها ونكلت عن اللعان أن ذلك قطع للعصمة (7) ، وقال في البيان : لا خلاف خلاف بينهم إذا صدقته أنَّها تُحد ، وتكون زوجته إن شاء طلّق ، وإن شاء أمسك ، وإنما اختلف هل ينتفي الولد منه دون لعان أولا ينفيه إلا بلعان ؟ وقد أنكر **أبو بكر بن عبد الرحمن** قول **سحنون** لمخالفته الأصول(8) ، وكذلك قال قال **الباجي** : لاخلاف (9) عن أصحابنا أنَّها لو لم تلاعن أو أكذب (10) نفسه قبل قبل تمام لعانهما لم يثبت (11) بينهما فرقة ، وكأنهما لم يعتبرا قول **سحنون** (12) .

ص : (وَقَطْعَ النَّسَبُ إنْ نفى الوَلَدُ)

---

(1) ساقطة من [ب]

(2) يُنْظَر : النوادر (٣٣٤/٥ - ٣٤٧) النهاية والتمام [ل/١٤٣] [أ]

(3) يُنْظَر : التوضيح (١٥٨٢)

(4) [ب] : وبلعانه .

(5) [ب] : هو .

(6) [ب ، ج] : بالقول .

(7) يُنْظَر : الجامع (٩١٧/٢)

(8) يُنْظَر : البيان (٤١٣/٥)

(9) [ب] : لا اختلاف عند .

(10) [ب] : وأكذب .

(11) [ب] : تثبت .

(12) يُنْظَر : المنتقى (٧٣/٤)

ش: وهذا أيضًا راجع إلى صدر المسألة ، وهو ظاهر .

ص : (فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اللِّعَانِ حُدَّ)

ش: قد تقدم هذا الفرع [1] ، وأعاده **المصنف** ليرتب عليه ما بعده وهو قوله :

ص : (فَإِنْ عَادَ إِلَيهِ قُبِلَ ، وَفِي قَبُولِهِ مِنْ المَرْأَةِ قَوْلانِ)

ش: يعني إذا عاد الرجل إلى اللعان بعد نكوله قُبل ذلك منه ، وظاهر كلامه أنَّه متفق / عليه ؛ لأنَّه لم يَحْكِ الخلاف إلاَّ في المرأة ، وهي إحدى الطريقتين [2] ، قال في المقدمات: وهي الصحيحة ، قال : وقيل : إن الخلاف الذي في المرأة يدخل في الرجل [وحكى **المتيطي** في القبول من الرجل قولين، وقال : الصحيح أنه لا يقبل] [3] ؛ لأنَّ نكوله كإقراره بالقذف ، وليس له الرجوع عنه [4] ، والقول بقبول اللعان من المرأة إذا عادت إليه **لأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي علي بن خلدون** [5] . [أ/٣٠٠و]

الباجي [6] : وعندي أن **لابن القاسم** في الموازية مثله ، والقول بأنها ليس لها الرجوع إلى اللعان **لسحنون وأبي عمران وابن الكاتب** ومنشأهما هل نكولها كإقرارها بالزنا فيقبل رجوعها ، أو يقال حق الزوج قد تعلق بنكولها فلا يكون لها الرجوع ؟ [7] .

قال في المقدمات : وقبول رجوعها هو الصحيح [8] ، فإن قيل : فهل

---

(١) يُنْظَر : التوضيح (١٦١٣)

(٢) [ب ، ج] : الطريقتين .

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) يُنْظَر : المقدمات (٣٣٥/١) النهاية والتمام (١٤٣/٢)

(٥) **ابن خلدون** : هو أبو علي حسن بن خلدون البلوي ، كان ركنًا من أركان أهل السنة ، شديدًا على على أهل البدع والروافض ،صاحب فقه ، كثير همة عالية ، جليل القدر مطاعًا ، قرأ على أبي الحسن القابسي وغيره ، مات قتيلًا بالقيروان سنة (٤٠٧هـ)

يُنْظَر في ترجمته : ترتيب المدارك (٦٣٤/٢) شجرة النور الزكية (١٠٥)

(٦) ساقطة من [ب]

(٧) يُنْظَر : الجامع (٩٢٩/٢) المنتقى (٧٧/٤)

(٨) يُنْظَر : المقدمات (٣٣٥/١)

يظهر فرق على الطريقة التي ذكرها **المصنف** ، قيل : نعم ، وذلك ؛ لأنَّ الزوج مدعٍ والزوجة مدعى عليها فإذا نكل الرجل فكأنه صفح عنها ، وأيضًا فإنه ما انحصر أمره فله [1] أن يقيم البينة ، وأما هي فإنَّها مدعى عليها فإذا نكلت فقد صدقته ، وأيضًا فقد انحصر أمرها به .

ص : (وَحُكْمُ التَّوأمَيْنِ حُكْم الوَاحِدِ فَلِذَلكَ يَنْتَفِي الثَّانِي باللِّعَانِ الأوْلِ، وَلِذَلِكَ ثَبَتْ [2] لَهُمَا أُخُوةُ الأَبِ أَيْضًا) .

ش : أي حكم الولد الواحد فلا يمكن لحوق أحدهما ونفي الآخر ، ولذلك إذا لاعن لأولهما خروجًا انتفى الثاني بذلك اللعان ، وإلى هذا أشار بقوله فلذلك ينتفي الثاني بلعان الأول ، وأفاد بقوله **(إخوة الأب)** أيضًا أنهما إخوة أشقاء ، وهذا هو المشهور ، وقال **المغيرة** إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمغتصبة خلافًا **لابن نافع** في قوله توأمي الزانية أشقاء [3] ، وأما توأمي توأمي [4] المسيسة[5] والمستأمنة[6] فإنهما يتوارثان لأب لأب وأم قاله في البيان.

ص : ([وَمَتَى اسْتَلْحَق أحَدهمَا لحِقِ الآخر ، وَإِنْ [7] نَفَى أحْدهمَا ، وَأقر بالآخر حُدَّ ، وَلَمْ يَنْفِهِ) .

ش : هذا لما ذكره أنهما كالولد الواحد .

---

(١) [ب ، ج] : بل له .

(٢) [ب] : ثبتت .

(٣) [ب ، ج] : شقيقان .

(٤) [ب] : توأما .

(٥) **المسيسة** : من المسيس وهو جماع الرجل المرأة . يُنْظَر : مادة (م س س) في الصحاح (١١٦/٤) لسان العرب (٤٢٠١/٦)

(٦) **المستأمن** : استأمن إليه ، دخل في أمنه ، وقد أمَّنهُ وآمَنَهُ ، والأمِنُ المُستجير ليأمن على نفسه الأمانة ، والأمَنَةُ نقيض الخيانة لأنه يؤمن أذاه وقد أمِنَه وأمنّهُ وأتَمنَهُ واستأمنه ، وتقول استأمنني فلان فآمَنْتهُ أؤمُنُه إيمانًا . يُنْظَر : مادة (أ م ن) في المصباح المنير (١٨/١) لسان العرب (١٤١/١)

(٧) [ب] : فإن .

ص :] [1] (فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّة فَصَاعِدًا فَهُمَا بَطْنَانِ [2]إلاَّ أنَّه قالَ : إنْ أقرَ بالثَّاني ، وَقالَ: إنِّي لَمْ أطأ بَعْد الأوَّل سُئلَ النِّسَاء ، فَإنْ قُلْنَ : إنّه يَتَأخر هَكَذَا لَمْ يُحَدّ بخِلاف مَنْ أقرَّ بولَدِ زَوْجَته ، وَقالَ : لَمْ أطَأهَا حُدَّ)

ش : معناه أن الحكم الذي قدمه إنما هو إذا لم يكن بين وضعهما ستة أشهر ، وأمَّا إن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فليسا بتوأمين ، قوله : إلاَّ أنَّه قال أي في المدونة [3] ففيها : وإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان ، وإن أقر بالأول ونفي الثاني ، وقال : لم أطأها بعد ولادة الأول ، لاعن ونفي الثاني إذ هما بطنان ، [4]فسكت **المصنف** عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونهما بطنين ، ثم قال فيها : وإن قال :لم أجامعها بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني مني فإنه يلزمه ؛ لأنَّ الولد للفراش ، ويسأل النساء فإن قلن : إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد ، وإن قلن: لا يتأخر حد ولحق به [5] ، هكذا [6] هو الفرع الذي ذكره **المصنف** إلاَّ أنَّ فيه إشكالًا ؛ لأنَّ النساء [7] إذا قلن : إنه يتأخر هكذا هكذا كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد ، فكان ينبغي أن يحد لتكذيبه نفسه في نفي [8]

فرعان :

الأول ، وكأنه إنَّما سقط [9] الحد ، لأنَّ قول النساء [10] يحصل [11] به

---

(1) ساقطة من [ج]

(2) [جـ/274و]

(3) المدونة (2/340)

(4) [ب/293و]

(5) يُنْظَر : المدونة (2/339 – 340) التبصرة [ل /303] [أ] مختصر خليل (155)

(6) [ب ، ج] : هذا .

(7) [ب] : لأن الحمل إذا قلن إن الحمل يتأخر .

(8) [ب ، ج] : نفيه .

(9) [ب ، ج] : أسقط .

(10) [ب] : يسقط الحد .

(11) [ج] : لا يحصل به القطع .

القطع فكان ذلك شبهة تسقط [1] الحد ، ويُرد على هذا : أنه لو كان كذلك لزم أيضًا سقوط الحد إذا قلن أنَّه لا يتأخر ؛ [لأنَّ قولهنّ لا يحصل به القطع ، وقد نصَّ في المدونة على وجوب الحد في ذلك ، وقوله : (**بخلاف ...إلى آخره**) ، هكذا قال في المدونة [2] ، وقال بإثر الفرع المتقدم] [3] بخلاف الذي تزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر من يوم تزوجت فأقر به الزوج ، وقال : لم أطأها منذ تزوجتها هذا يحد ، ويلحق به الولد .

ابن المواز : وكأنه قال : حملت من غيري ثم أكذب نفسه فاستلحقه **ابن يونس** يريد ولا يسأل في هذا النساء كما يسأل في المسألة التي قبلها [4] .

---

(١) في [أ] : سقط الحد .

(٢) المدونة (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠)

(٣) ساقطة من [ج]

(٤) يُنْظَر : المدونة (٢/٣٤٠) النوادر (٥/٣٣٦) تهذيب المدونة (٢/١٢٧) الجامع (٢/٩٢٣)

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

(حسب ترتيب المصحف)

الآية / السورة / رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦	٣٩٩
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ البقرة : ٢٢٣	٢٧٥
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ البقرة : ٢٢٣	٢٧٥
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ البقرة : ٢٢٣	٢٧٥ ، ٢٧٦
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧	٢٠٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ البقرة : ٢٢٦	١٩٤
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ البقرة : ٢٢٦	١٩٩ ، ٢٠٠
﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ البقرة : ٢٢٦	
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ البقرة : ٢٢٩	١٣٢ ، ١٤٦
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ البقرة: ٢٣٠	٤٨٩
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠	٤٨٩
﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ آل عمران : ٤١	٤٤٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ آل عمران : ٧٧	٤٧٢

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء : ٤٣.	٣٧١

تابع - فهرس الآيات الكريمة

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور : ٤	٤٤٥

تابع - فهرس الآيات الكريمة

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة : ٣	٣٣٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ المجادلة: ٣	٣٣٤
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ المجادلة: ٣	٢٨٤ ، ٣٣٥

تابع - فهرس الآيات الكريمة

الآية / السورة / رقم الآية	الصفحة
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾المجادلة ٤	٣٧١ ، ٣٨٢
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة: ٤	٣٨٣ ، ٣٨٥
﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾المجادلة: ٤	٢٩١ ، ٣٨٤
﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ المجادلة: ٤	٣٩٨
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة : ١١	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ الطلاق: ١	١٣١
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾الطلاق : ٢	١٧٨
﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الليل: ٥ - ٦	٤٦٥

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث **الصفحة**

تابع .. فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث **الصفحة**

فهارس الآثار

فهرس الأشعار

(بحسب القافية)

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

العلم **الصفحة**

العلم	الصفحة

فهرس الأماكن والبلدان

المكان / البلد **الصفحة**

فهرس الألفاظ والمصطلحات الفقهية واللغوية

اللفظ/ المصطلح **الصفحة**

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

القاعدة الفقهية **الصفحة**

القواعد والضوابط الفقهية

كل نكاح يلحق فيه الولد ....

كل يمين تمنع من الجماع فهي إيلاء ....

لا بقاء للضدّ مع وجود ضدّه..

لا يدخل على المظاهر إيلاءٌ ؛ حُرًّا كان أو عبدًا . إلا أن يكون مُضارًّا

المظاهَر منها ثابتة العصمة ، صحيحة النكاح ....

المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا ....

من يجوز وطؤُها يجوز الظهار منها..

هل المعتبر في الكفارة يوم الوجوب أم يوم الأداء ؟ ....

والمعسر بالنفقة ....

الولد لفراش...

القواعد الأصولية

الإطلاق باعتبار الماضي أو الاستقبال مجاز ....

تغليب المذكّر ....

الشرط لا يلزم منه وجود المشروط ....

الفعل لا دلالة له بالوضع...

المتدارك للأمر عائد إليه...

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم .

ثانيًا : التفسير وعلوم القرآن :

١- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الأشبيلي (ابن العربي) (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- **أحكام القرآن** للإمام الشافعي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري (ت٤٥٨هـ) تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

ثالثا : الحديث الشريف :

٤- **الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده أو جمع الجوامع**، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلميه، بيروت ، ٢٠٠٠م.

٥- **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، الإمام سيدي محمد حبيب الله، ابن سيدي أحمد المشهور (ما يأبي) الجكني اليوسفي المالكي الشنقيطي (ت١٣٦٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي / دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٦- **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٧- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٨- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- **السنن الكبرى**، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠- **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١- **شرح صحيح مسلم**، الإمام محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تصحيح ومقابلة النسخ: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت / المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

١٣- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٤- **غريب الحديث**، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، مراجعة محمد بن عبد المعيد خان، مجلة دائرة المعارف بحيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦- **الفائق في غريب الحديث**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي وأبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧- **قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر**، الشيخ المحدث، تحقيق عامر حسن صبري، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٨- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

١٩- **المسند**، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي محمد جميل عطار، دار الفكر، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- **مسند الشافعي** ، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق رفعت فوزي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢- **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (بداية المجتهد) أبو الفيض أحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني (ت١٣٨٠هـ) تحقيق نخبة من أهل الخبرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- **الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف**، الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٤- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥- **تهذيب التهذيب**، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

رابعًا : اللغة العربية وعلومها :

أ- المعاجم والغريب :

٢٧- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٨- **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق رمزي البعلبكي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٩- **الجيم**، أبو عمرو الشيباني، تحقيق إبراهيم الإبيارى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، د.ط، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٣٠- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١- **سهم الألحاظ في وهم الألفاظ**، رضي الدين محمد بن إبراهيم (ابن الحنبلي)، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ أو ٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٣- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٤- **المُحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لابن سيده ، تحقيق عبدالستار أحمد فرّاج ، مكتبة المصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٣٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٦- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٧- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٨- **المُغرب في ترتيب المعرب**، الإمام اللغوي أبو الفتح ناصر الدين المطرّزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، دار الاستقامة، مكتبة أسامة بن زيد،حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩- **المحيط في اللغة** الصاحب بن عباد ، اسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٤.

٤٠- **مختصر كتاب التعريفات** ، على محمد الجرجاني ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٥هـ .

٤١- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٤٢- **تهذيب الأسماء واللغات**، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٣- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٤- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت / المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٩م.

٤٥- **المخصص**، ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.

ب- النحو :

٤٦- **أخبار النحويين البصريين**، أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، تحقيق طه محمد الزينى و محمد عبدالمنعم خفاجى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٩م.

٤٧- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت، د.ت.

٤٨- **البلغة في تراجم أئمة النحو والفقه واللغة**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٩- **الجنى الداني في حروف المعاني**، ابن أمّ قاسِم المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٠- **نحو اللغة العربية** ، محمد أسعد النادري ، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

ج- البلاغة :

٥١- **سر الفصاحة**، أبو محمد الخفاجي الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٢م.

هـ- الشعر والأدب :

٥٢- **تاريخ آداب اللغة العربية**، جرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٣م.

٥٣- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، ترجمة رمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٥٤- **ديوان كثير عزّة**، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

٥٥- **معجم الأدباء**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

خامسًا : الفقه وأصوله :

أ ـ المخطوطات :

٥٦- **التبصرة** ، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني (ت٤٧٨هـ)، مكتبة الدولة، برلين، ألمانيا الغربي. رقمها: (٣١٤٤)،

٥٧- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** ، أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ . مصورة بمركز البحث العلمي برقم : (١) الجزء الأول، وأصلها من الخزانة العامة بالرباط، برقم (٣٨٤ /ق) .

٥٨- **تهذيب الطالب وفائدة الراغب** : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، المتوفى سنة ٤٦٦هـ. مصورة من معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم : (١٧٩) الجزء الأول، وأصلها من مكتبة الأزهر بالقاهرة، رقم (٣١٥٧) .

٥٩- **شرح ابن عبد السلام الموسوم بـ(تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب)** أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت٧٤٩هـ) مصورة من شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سليمان المنيعي (قسم القضاء – جامعة أم القرى)

٦٠- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** ، محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي، المتوفى سنة ٩١٩هـ . مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم الميكرفيلم (٥٥٣٦)، رقم المخطوط (١٦٠٥مخ) .

٦١- **المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته)** محمد مختار محمد المامي، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٦٢- **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، وتعرف بـ (المتيطية)** لأبي الحسن علي بن عبدالله المتيطي (ت٥٧٠هـ)، نسخة ورقية مصورة من المخطوطة المحفوظة في المكتبة الحسنية في المغرب، برقم: ١\٦٧٧٠.

ب ـ الرسائل العلمية :

٦٣- **التوضيح** شرح "مختصر ابن الحاجب الفقهي" لخليل بن إسحاق المالكي المتوفي سنة (٧٧٦هـ) من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز. دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الله الشعيبي، إشراف د. الشافعي عبدالرحمن السيد، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٣ـ ١٤٢٤هـ

٦٤- **التوضيح** شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي المتوفي سنة (٧٧٦هـ) (من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد) دراسة وتحقيق هالة بنت محمد حسين جستنية، إشراف: أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة،، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٥- **التوضيح** شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي لخليل بن إسحاق المالكي المتوفي سنة (٧٧٦هـ) من أول العدد إلى نهاية الحضانة. دراسة وتحقيق صفية بنت أحمد بن محمد القحطاني، إشراف: أ.د/ محمد بن محمد عبدالحي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥هـ.

٦٦- **التوضيح** شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق عبد العزيز الهويمل، إشراف: أ.د/ محمد الهادي أبو الأجفان، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى بمكة المكرمة،١٤٢٢هـ.

٦٧- **الجامع لمسائل المدونة** (القسم الثاني من العبادات من أو كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا) الإمام أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ) دراسة وتحقيق تركي بن يحيى بن جرادان الثبيتي (أطروحة دكتوراه) إشراف فضيلة أ. د. محمد العروسي عبد القادر، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٨- **الجامع لمسائل المدونة** (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصَّوم) الإمام أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ) دراسة وتحقيق : إبراهيم شامي مطاعن شيبة (أطروحة دكتوراه) إشراف فضيلة أ. د. محمد العروسي عبد القادر، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٩- **النكت و الفروق لمسائل المدونة** : من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار، تأليف: أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي ؛ تحقيق و دراسة: ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي، إشراف أحمد بن عبدالعزيز عرابي. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م.

ب ـ الكتب المطبوعة:

٧٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مطبعة العاصمة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

٧١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، د.ط، د.ن، د.ت.

٧٢- **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مراجعة وتدقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٣- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، أبى بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٤م.

٧٤- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٥- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٦- **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**، محمد بن حارث الخشني (ت٣٦١هـ)، تحقيق محمد المجذوب و محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، د.ط، ١٩٨٥م.

٧٧- **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة والمكتبة المركزية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٨- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٩- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، الرباط، المغرب، د.ط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ملك العلماء) (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٨١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق نخبة من أهل الخبرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٢- **بغية الطلاب في منية الحساب**، ابن غازي المكناسي، تحقيق محمد سويسي، معهد التراث العلمي، حلب، د.ط، ١٩٨٣م.

٨٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٨٤- **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٨٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق نخبة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ؟

٨٧- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاضي برهان الدين، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد (ابن فرحون) (ت٧٧٩هـ)، د.ن، د.ط، د.ت.

٨٨- **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٨٩- **التفريع**، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م.

٩٠- **التلقين**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩١- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، بدر الدين القرافي (ت٩٤٦هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٢- **الثمر الداني في تقريب المعاني** شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط، د.ت.

٩٣- **جامع الأمهات**، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ٩٩٨م.

٩٤- **جذوة المقتبس**، أبو محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٥- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٦- **حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي**، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٩٨- **حاشية الصاوي على شرح الصغير**، أحمد بن محمد الصاوي، مطبوع بهامش الشرح الصغير، الدريري، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر، الطبعة الأخيرة،١٣٧٢هـ.

٩٩- **حاشية العدوي على الخرشي**، علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٠- **حاشية العدوي على شرح الرسالة**، علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠١- **حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج**، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٢- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣- **الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٤- **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: سعيد بحيري، عمر صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠٥- **الذخيرة**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي) (ت٦٨٤هـ) تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٠٦- **رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية**، جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٧- **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، أبو المواهب العكبري الحنبلي، تحقيق خالد سعد الخثلان، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ٢٠٠١م.

١٠٨- **الرسالة**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٩- **الرسالة الفقهية**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق الهادي حمو، و محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

١١٠- **رفع الإصر عن قضاة مِصر**، أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حامد عبد المجيد وآخرين، مراجعة : إبراهيم الإبياري، د.ط، د.ن، د.ت.

١١١- **روضة الطالبين**، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٢- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبد الباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

١١٣- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

١١٤- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١١٥- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ابن النجّار) (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٦- **شرح المحلى على المنهاج**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١١٧- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر، د.ب، د.ط، د.ت.

١١٨- **شرح تنقيح الفصول**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ١٩٧٣م.

١١٩- **شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، أبو عبد الله، محمد الأنصاري الرَّصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٢٠- **شرف الطالب في أسنى المطالب** (وفيات ابن قنفذ) أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي (ابن الخطيب – ابن قنفذ) القسنطيني (ت٨٠٩هـ)، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسة التراجم)، الرباط، د.ط، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٢١- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٢- **عيون المجالس**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٣- **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.

١٢٤- **الفروق. المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي) (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

١٢٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٢٦- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، أبو بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٢٧- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٢٨- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٠- **كشف المغطى في فضل الموطا**، ابن عساكر الدمشقي علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ثقة الله أبو القاسم)، دار الفكر، دمشق ، د.ط، ١٩٩٢.

١٣١- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي (ابن فرحون) (٧٧٩هـ)، تحقيق حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٣٢- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق محمد مطيع، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، المغرب، د.ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٣- **لباب اللباب**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن راشد البكري، القفصي المالكي (٧٣٦هـ)، المطبعة التونسية، تونس، د.ط، ١٣٤٦هـ.

١٣٤- **لكود القشعم**، الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، مديرية الرقابة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٥- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٦- **مختصر ابن الحاجب الأصلي** (مختصر المنتهى) جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٧- **مختصر خليل**، خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الجندي (ت٧٧٦هـ) ، صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل : الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٨- **المدونة الكبرى**، رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت، د.ت. مصورة عن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل. مصر : مطبعة السعادة، د.ت.

١٣٩- **المُذهب في ضبط مسائل المذهب**، (العبادات والجهاد والأيمان والنذور والأضحية والعقيقة، والأطعمة والأشربة) أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن راشد البكري القفصي المالكي (ت٧٣٦هـ)، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٠- **المطلع على أبواب المقنع**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤١- **معلمة الفقه المالكي**، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢- **المعونة على مذهب عالم المدينة** (الإمام مالك بن أنس)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢ هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة الكرمة، د.ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٤٣- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٤٤- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (بد الدين العيني) (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (محمد فارس)، المصدر : المكتبة الشاملة.

١٤٥- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٦- **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، الحسن بن أحمد بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٤٧- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٤٨- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٩- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عليش (ت١٢٩٩هـ) بدون بيانات النشر.

١٥٠- **المنهل الصافي المستوفي بعد الوافي** ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ط، ١٩٨٤ م.

١٥١- **الموافقات في أصول الأحكام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الأندلسي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٥٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٥٣- **الموطأ**، مالك بن أنس (١٧٩هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٥٤- **نثر الورود على مراقي السعود**، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (صاحب أضواء البيان)، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنار، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٥- **النظائر**، أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عبد الحق أحمتي، بحث قُدم لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز – فاس، سنة ١٤١٦- ١٤١٧هـ / ١٩٩٥-١٩٩٦م.

١٥٦- **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، المطبعة السلفية ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ.

١٥٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (الشافعي الصغير) (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٨- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

١٥٩- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م.

١٦٠- **الإيضاح في شرح المفصل** ، أبو عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي ، تحقيق : موسى بناي العليلي ،الجمهورية

العراقيـة ، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية ، إحيـاء التـراث، مطبعة العاني ، بغداد .

١٦١- **الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال و الميزان** ، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، تحقيق : محمد أحمد الخاروف ، مركز البحث العلمي و أحياء التراث جامعة الملك عبد العزيز ، دار الفكر ،دمشق ١٤٠٠هـ .

١٦٢- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** (مطبوع مع تحفة المحتاج) ، دار الفكر، بيروت.

١٦٣- **مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** ، علي بن سعيد الرجراجي المعروف بابن تامسريت ، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

١٦٤- **ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي**، محنض باب بن عبيد الديماني، إعداد وتنسيق: سيد الأمين بن المامى الجكني الشنقيطي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٥- **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي** ، عبدالسلام العسري ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤١٧هـ .

سادسًا : التاريخ :

أـ أممٌ وأديان ، وملوك وطوائف :

١٦٦- **الأيوبيون بعد صلاح الدين**، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦٧- **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، محمد بن أحمد ابن إياس، تحقيق خليل إبرا، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٢م.

١٦٨- **البداية والنهاية**، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق نخبة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٩- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

١٧٠- **التاريخ الإسلامي**، محمود محمد شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت / دمشق /عمان، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧١- **الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول**، عبداللطيف حمزة، القاهرة : دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، ١٩٦٨.

١٧٢- **دول الإسلام**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق : حسن إسماعيل مروة و محمود الأرناؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .

١٧٣- **الذيل التام على دول الإسلام**، شمس الدين إبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المشهور بالذهبي، تحقيق حسن إسماعيل مروة و محمود الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة- الكويت و دار العماد ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧٤- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تقي الدين أبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٥- **السيرة الزنكية** (موسوعة الحروب الصليبية - عصر الدولة الزنكية)، علي محمد الصّلابي، دار ابن كثير، دمشق / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١٧٦- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ابن بشكوال) (ت٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٧- **العصر المماليكي في مصر والشام**، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.

١٧٨- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧٩- **قصة التتار من البداية إلى عين جالوت**، راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، د.ط، ٢٠٠٦م.

١٨٠- **الكامل في التاريخ** ، أبو الحسن ابن الأثير الجزري ، عناية: نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٨١- **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية** (الدولة العباسية) محمد الخضري بك، تحقيق محمد العثماني، دار الأرقم، د.ط، ٢٠٠١م.

١٨٢- **المختصر في أخبار البشر**، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، د.ت.

١٨٣- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان**، أبومحمد عبدالله بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٧.

١٨٤- **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٥- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

ب- بلدان وأماكن :

١٨٦- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٧- **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، علي مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، د.ط، ١٣٠٤-١٣٠٦هـ - ١٨٨٦- ١٨٨٨م.

١٨٨- **الدارس في تاريخ المدارس**، أبو المفاخر محيي الدين عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٨م.

١٨٩- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

١٩٠- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩١- **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، أحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

١٩٢- **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك** ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ١٩٩٢م.

١٩٣- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩٤- **معجم البلدان**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

١٩٥- **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، أحمد بك بن حسين النائب الأنصاري، دار الفرجاني، طرابلس، د.ت.

١٩٦- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** (الخطط المقريزية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩٧- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

ج- سير وتراجم :

١٩٨- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري (ت١٠٤١هـ)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة فضالة، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م /١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٩- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار صادر / دار الفكر، بيروت، د.ت، مصور عن الطبعة الأولى، مطبعة دار السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

٢٠٠- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٠١- **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار صادر / دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت. مصورة عن الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٢٠٢- **الإعلام بوفيات الأعلام**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى بن علي عوض و ربيع أبوبكر عبد الباقي، المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٠٣- **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

٢٠٤- **إنباء الغمر بأنباء العمر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د.ط، ١٣٨٩ - ١٤١٩هـ/ ١٩٦٩ - ١٩٩٨م.

٢٠٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٦- **تاريخ ابن قاضي شهبة**، تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ) تحقيق عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سورية، د ط، ١٩٧٧م - ١٩٩٤م.

٢٠٧- **تاريخ الخلفاء**، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار القلم ، حلب ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠٨- **تذكرة الحفاظ**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار أحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٠٩- **تراجم رجال القرنين السادس والسابع، المعروف بـ (الذيل على الروضتين)**، أبو محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (أبو شامة) (ت٦٦٥هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٤٧م.

٢١٠- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢١١- **التعريف بالرجال المذكورين فى جامع الأمهات لابن الحاجب**، محمد بن عبد السلام الأموي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، د.ط، ١٩٩٤م.

٢١٢- **الجوهر الثمين في سير الخلفاء** و الملوك والسلاطين، إبراهيم بن محمد بن أيدمر (ابن دقماق)، تحقيق : سعيد عبد الفتاح عاشور وأحمد سعيد دراج، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١٣- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله، مكتبة خياط ، بيروت، د.ط، د.ت.

٢١٤- **درة الحجال في غرة أسماء الرجال** (ذيل وفيات الأعيان)، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي (ابن القاضي) (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس / دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢١٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الإمام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بمحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون) (ت٧٧٩هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١٧- **الذيل على العبر في خبر من عَبَر**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن العراقي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢١٨- **روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس**، أحمد بن محمد المقري (ت١٠٤١هـ)، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١٩- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ونخبة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى – الطبعة السادسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م / ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٢٢٠- **سيرة الشيخ الأزهري البروقيني المسمّاة (إتحاف النابه المُجيد في مناقب الشيخ محمد بن عبد المجيد)**، توفيق بن عمر بن عليّ السِّيِّدِي، مطبعة مسودي، القدس، شعفاط، د.ط، ١٩٩٤م.

٢٢١- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٣- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، أبي الفضل، كمال الدين، جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ط، ١٩٦٦م.

٢٢٤- **طبقات الشافعية الكبرى**، أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.

٢٢٥- **طبقات الشافعية**، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٦- **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٢٧- **طبقات القراء**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٢٨- **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٢٩- **عظماء الإسلام**، محمد سعيد مرسي، إقرأ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٣٠- **فهـرس الفهـارس والأثبـات ومعجـم المعـاجم والمشـيخات والمسلسلات**، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢٣١- **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق علي محمد وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٢٣٢- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢٣٣- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء** ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق محمد العيد الخطراوي ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

٢٣٤- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٣٥- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، باعتناء : س. ديدرينغ. وآخرين، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣٦- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق ماهر جرار، المعهد الألماني، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٣٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الفكر، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٣٨- **وفيات الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق محمد حجي.

قواميس ، ومعاجم ، وموسوعات :

٢٣٩- **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، أدورد فنديك، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٨٩٦م.

٢٤٠- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤١- **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت / دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٤٢- **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٣- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، د.ت.

٢٤٤- **الفقه المالكي وأدلته**، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

٢٤٥- **فهرس المخطوطات الأصلية بمكتبة المسجد النبوي الشريف**، مكتبة المسجد النبوي الشريف،

٢٤٦- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٢م.

٢٤٧- **الكتب العربية المطبوعة** (برنامج متخصص في ببلوجرافيا الكتاب العربي) إعداد وتصميم وإشراف: جهاد محمد علي بيضون، برمجة: عاصم زهير الطيب، إصدار رقم (١٨) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢/٢/١٥م.

٢٤٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (الملا كاتب الجلبي - حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٢٤٩- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٥٠- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥١- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقية بها** (كيل، وزن، قياس) **منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر**، محمد نجم كردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

٢٥٢- **موسوعة التأريخ الهجري**، محمد أحمد سعد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٣- **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٤- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، د.ط، د.ت.

٢٥٥- **موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

٢٥٦- **موسوعة فقه ابن عباس** ، محمد رواس قلعه جي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، د.ت .

٢٥٧- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المُصَنّفين من كشف الظنون**، إسماعيل باشا البغدادي (مطبوع مع كشف الظنون)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

سابعًا : مراجع عامة :

٢٥٨- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت.

ثامنًا : الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) :

٢٥٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية، إبن قطلوبغا، موقع الوراق، http://www.alwarraq.com

٢٦٠- تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، موقع الإسلام، http://www.al-islam.com

٢٦١- رحلة ابن جبير، ابن جبير، موقع الوراق، http://www.alwarraq.com

٢٦٢- الروضتين في أخبار النورية و الصلاحية، أبو شامة المقدسي، موقع الوراق، http://www.alwarraq.com

٢٦٣- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، موقع يعسوب .

٢٦٤- المَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، موقع الإسلام، http://www.al-islam.com

تاسعًا : المراجع الأجنبية :

265- Acceleration of the Menstrual Cycle Intercourse, Harold Stanislaw, Frank J. Rice, Psychophysiology, Vol. 24, Issue 6.
266- Breastfeeding and Fertility, Sam Thatcher, MD, Ph.D.
267- "Can Anal Cancer Be Found Early?". Detailed Guide: Anal Cancer. American Cancer Society. 25 2007. Accessed Hune 20, 2008.
268- Clinical Medicine, Kumar and Clark, , Hatcourt Brace and Company Limited ,London, U.K,1998, fourth Edition, pp. 41-44.

269- Davidson's Principles and Practice of Medicine, Edwards/Bouchier/ Haslett/ Chilvers, Churchill Livingstone, Edinburgh, UK, 7th Edition, 1995, pp. 131-135.

270- La Fahrasa de Ibn al-Talla, Bello, María Isabel Fierro, Consejo Superior de Investigaciones Científicas (CSIC) 1989 (http://digital.csic.es/handle/10261/10548) Accessed in 11.09.2009.
271- Patrice Carter, K., The Menstrual Cycle and Breastfeeding. Retrieved: September 19, 2008.
272- "What is Anal Cancer?". Detailed Guide: Anal Cancer. American Cancer Society. 25 2007. Accessed Hune 20, 2008.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

ثانيًا : قسم التحقيق